مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية
سلسلة الأدلة والكشافات
ملف رقم (٣٠)

التكشيف الاقتصادي للتراث
الأوزان والمكاييل والمقاييس [١]
موضوع رقم (٣٧)

إعداد
الدكتور / أحمد جابر بدران
بإشراف
أ . د / علي جمعة محمد

فهرس محتويات ملف (٣٠)
الأوزان والمكاييل والمقاييس (٢) موضوع (٣٧)

٣٧ الأوزان والمكاييل والمقاييس جـ٥

التهانوى، موسوعة اصطلاحات العلوم الإسلامية المعروف بكشاف اصلاحات الفنون

١ – الجريب: مقدار معلوم من الأرض وما يحصل من ضرب ستين ذراعًا فى ستين ذراعًا أى ما يكون ثلاثة آلاف وستمائه ذراع سطحية جـ ١ ص ٢٤٣.

المثال: ما يوزن به، قليلاً كان أو كثيرًا وهو ما يكون موزونه قطعة ذهب مقدر بعشرين قيراطًا. والقيراط: خمس شعيرات متوسطة غير مقشورة مقطوعة ما امتد من طرفيها، فالمثقال مائة شعيرة، وهذا رأى المتأخرين وأهل الحجاز.

٢ – أما المثقال على رأى المتقدمين وأهل سمرقند فهو ستة دوانق، والدانق أربع طسوجات، والطسوج حبتان، والحبة شعيرتان، فالمثقال شعيرة وتسعة عشر قيراطًا، والتفاوت بين القولين أربع شعيرات جـ١، ص ١٧٦.

٣ – الشعيرة ست خردلات، والخردلة اثنا عشر فلسًا، والفس ست فتيلات، والفتيلة (ما كان فى شق النواة) ست نقيرات، والنقيرة (النقطة فى ظهر النواة) ثمانية قطميرات، والقطمير (القشرة الرقيقة على النواة) اثنتا عشر ذرة جـ١ ، ص ١٧٦، جـ٣ ص ٧٤٧.

٤ – المثال بحساب الدراهم: درهم وثلاثة أسباع درهم، وبحساب الطساسيج أربعة وعشرون طسوجًا، وبحساب الشعيرة ست وتسعون شعيرة جـ١ ، ص ١٧٦.

٥ – الحبة: وزن شعيرتين، وقيل شعيرة وادحة، وقد تطلق على ثلث الطسوج وعلى سدس عشر الدينار جـ ٢ ص ٢٧٤.

٦ – الذرة: نصف سدس القطمير، وقيل ليس لها وزن جـ٢، ص ٥١١.

٧ – الذراع عند الفقهاء أربعة وعشرون اصبعًا (الاصبع ٢٫٠٧٨سم) مضمومة سوى الابهام وكل اصبع ست شعرات مضمومة، ويسمى بذراع الكرباس وهو المعتبر فى تقدير العشر، وهو الذراع الجديد جـ٢ ، ص ٥١٣.

٨ – الذراع القديم: اثنان وثلاثون اصبعًا جـ٢، ص ٥١٣.

٩ – الذراع الهاشمى: سبعة وعشرون اصبعًا جـ٢، ص ٥١٣.

١٠ – ذراع الملك: ويساوى سبع قبضات فوق كل قبضة اسبع قائمة جـ٢، ص ٥١٣.

١١ – ذراع المساحة سبع قبضات، وذراع الكرباس أنقص منه باصبع (٢٣ اصبع) جـ٢، ص ٥١٣.

١٢ – ذراع العامة: ويسمى الذراع المكسّر وهو ست قبضات، سميت بذلك لأنها نقصت من ذراع الملك أى ملك الأكاسرة جـ٢، ص ٥١٣.

١٣ – الذراع الطولى: هو ذراع الكرباس، والجديد، والملك، والمساحة، والعامة جـ٢ ، ص ٥١٣.

١٤ – الذراع السحطى: وهو ما يحصل من ضرب الذراع الطولى فى نفسه جـ٢، ص ٥١٣.

١٥ – الذراع المجسمى: هو ما يحصل من ضرب الذراع الطولى فى مربعه جـ٢، ص ٥١٣.

ابن خلدون، كتاب العبر

١ – الحمل عند البربر يساوى ثلاثة قناطير جـ ٦ ص ٤١٦.

السرخسى، كتاب المبسوط

١ – الوسق يساوى ستين صاعًا جـ ٣ ص ٣.

٢ – الاختلاف فى مقدار القفيز الحجاجى الذى تجب فيه صدقة الفطر جـ٣، ص ٩٠.

٣ – مقدار وزن المد والصاع فى المدينة أيام الرسول ﷺ جـ٣، ص ٩٠.

٤ – القفيز الحجاجى هو صاع عمر بن الخطاب جـ٣، ص ٩٠.

٥ – كان للرسول ﷺ صاعان صاع للنفقات وصاع للصدقات جـ٣، ص ٩٠.

٦ – قام أبو يوسف (بعد أن حج مع هارون الرشيد) بتغيير رأيه فى وزن الصاع وبيّن أنه ثمانية أرطال جـ ١٢ ص ٢٨.

المقرى، نفح الطيب

١ – المد الدمشقى يسع صاعًا إلا قليلا، وعندما يكون ممسوحًا فإنه يسع صاعًا ونصفًا وشيًا جـ ٣ ص ٢٧٠.

٢ – الرطل الفلفلى يساوى ست عشرة أوقية، كل أوقية عشرة دراهم جـ٣، ص ٢٧١.

النعيمى، الدارس فى تاريخ المدارس جـ ٤ / ١

١ – جهاركس: لفظ أعجمى تعريبة أستار، والأستار أربع أواق. ويعنى ذلك أن الرجل يشترى بأربعمائة دينار جـ ١ ص ٤٩٨.

النويرى، نهاية الأرب فى فنون الأدب

١ – الفدان فى مصر أربعمائة قصبة والقصبة عشرة أذرع جـ١، ص ٢٦٦.

٢ – الذراع فى مصر أربع وعشرون اصبعًا جـ ١ ص ٢٦٣.

٣ – مقدار القصبة فى مصر ستة أذرع وثلثًا ذراع جـ٨ ص ٢٤٩.

٤ – العفص سبعة أرطال بالبغدادى جـ ١٢ ص ٧٧.

٥ – مقدار الكيلجة الشامية اردب بالكيل المصرى جـ ١٢، ص ٨٠.

٦ – كل كيلجة وربع فلسطينية تساوى نصف ويبة بالكيل المصرى والويبة سدس اردب جـ١٢ ص ٨٣.

الونشريسى، المعيار المعرب جـ ٤ / ١١

١ – مقدار صاع زكاة لفطر بغرناطة فى مطلع القرن التاسع الهجرى جـ ١ ص ٣٩٨.

٢ – مقدار مدّ النبى ﷺ ست عشر أوقية من القمح جـ١، ص ٣٩٩.

٣ – زكاة الفطر التى حددها الرسول ﷺ بصاع تساوى أربعة أمداد بمد النبى ﷺ جـ١ ، ص ٤٠٠.

٤ – الاختلاف فى مقدار صاع الرسول ﷺ ومده جـ١ ، ص ٤٠٠، جـ ٢ ص ٧٣–٧٥.

٥ – لا يجوز هز المكيال عند شراء الطعام بل يجب مسحه باليد جـ ٥ ص ٩٠.

٦ – لا يجوز البيع بمكيال مجهول بل يجب التعامل بالمكيال الذى يحدده الإمام أو نائبه فى الأسواق جـ٥، ص ١٠٦–١١٠.

٧ – المد الشرعى: حفنة من البر أو غيره بكلتا اليدين مجتمعتين من ذى يدين متوسطتين بين الصغر والكبر، والصاع منها أربع حفنات جـ ١١ ص ١٤٤.

الكتانى، نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدرارية جـ ٤ / ١٠

١ – الأوقية: أربعون درهمًا جـ ١ ص ٢٦٤.

٢ – الوسق: ستون صاعًا بصاع النبى ﷺ جـ١ ، ص ٣٩٩.

٣ – أسماء الأوزان والأكيال الشرعية المستعملة زمن الرسول ﷺ جـ١ ، ص ٤١٣.

٤ – وزن الرطل البغدادى مائة وثمانية وعشرين درهمًا وأربعةج أسباع الدرهم، وهو تسعون مثقالاً جـ١ ، ص ٤١٥.

٥ – الصاع: مكيال لأهل المدينة فيه أربعة أمداد النبى ﷺ جـ١ ، ص ٤٢٨.

٦ – استخدام المد كما شاهده المؤلف فى المغرب والهند جـ١ ، ص ٤٢٩، ٤٣٠.

٧ – المد: رطل وثلث، وه٨و مستخدم كما شاهده المؤلف فى مدينة فاس جـ١ ، ص ٤٣٣.

٨ – المد وغيره: المد رطل وثلث، والرطل مائة وثمانيةوعشرين درهمًا، والدرهم خمسون وخمس حبة، والدينار عشرة أسباع الدرهم جـ١ ، ص ٤٣٥.

٩ – كان مد هشام بن عبد الملك يساوى ثمانية أرطال جـ١ ، ص ٤٣٦.

٣٧ الأوزان والمكاييل والمقاييس ج٦

الآلوسى، روح المعانى جـ ٤ / ١٦

١ – فى قوله تعالى ﴿**والقناطير المقنطرة**﴾ [آل عمران: ١٤] يعنى المال الكثير، وفى رواية: المضروبة دنانير ودراهم جـ ٣ ص ٩٩، ١ / ٥٣٥، ٥٣٦.

٢ – الأحاديث الواردة عن الرسول ﷺ فى مقدار القنطار جـ٣ ، ص ٩٩، ١ / ٥٣٥.

٣ – اختلاف الفقهاء فى مقدار القنطار جـ٣ ، ص ٩٩، ١ / ٥٣٥.

٤ – الأمر بإيفاء الكيل والميزان فى قوله تعالى ﴿**وأوفوا الكيل والميزان بالقسط**﴾ [الأنعام: ١٥٢] جـ ٨ ص ٢ / ٥٩٤ – ٥٩٥.

٥ – فى قوله تعالى: ﴿**ولا تنقصوا المكيال والميزان**﴾ [هود: ٨٤] المراد لا تنقصوا حجم المكيال المعهود وكذلك الصنجات جـ ١٢ ص ١١٤–١١٦، ٣ / ٥٩٦–٥٩٧.

٦ – الحث على إيفاء الكيل والميزان فى قوله تعالى ﴿**وأوفوا الكيل إذا كلتم**﴾ [الإسراء: ٣٥] جـ ١٥، ص ٧١ ٤ / ٥١٩–٥٢٠.

٧ – قوله تعالى ﴿وزنوا بالقسطاس﴾ [الإسراء: ٣٥] قال الضحاك: القسطاس هو القبان. وقال الزجاج: هو الميزان صغيرًا كان أو كبيرًا من موازين الدراهم وغيرها جـ١٥ ، ص ٧٢ ٤ / ٥١٩.

٨ – فى قوله تعالى: ﴿**وزنوا بالقسطاس المستقيم**﴾ [الشعراء: ١٨٢] أى بالميزان السوى. والمراد وفاء الوزن واتمامه والنهى عن النقص دون النهى عن الزيادة جـ ١٩ ص ١١٨.

٩ – كان بالمدينة رجل يكنى أبا جهينة له ميكالان يأخذ بالأوفى ويعطى بالانقص، فنزلت ﴿**ويل للمطففين**﴾ [المطففين: ١] جـ ٣٠ ص ٦٧ ٩ / ٣١٨.

١٠- لما قدم النبى ﷺ المدينة كانوا من أخبث الناس كيلا فأنزل الله تعالى ﴿**ويل للمطففين**﴾ فأحسنوا الكيل جـ ٣٠ ص ٦٧ ٩/٣١٨.

١١- فى قوله تعالى ﴿**ويل للمطففين**﴾ التطفف: البخس فى الكيل والوزن جـ٣٠، ص ٦٨ ٩/٣١٩.

١٢- فى قوله تعالى ﴿**الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون**﴾ [المطففين: ٢] صفة مخصصة للمطففين الذين نزلت فيهم الآية، فإذا أخذوا من الناس بحكم الشراء يأخذونه وافيًا، وكانوا يأخذونه بكبس المكيل ودعدعة المكيال جـ٣٠، ص ٦٨ ٩/٣١٩.

١٣- فى قوله تعالى: ﴿**وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون**﴾ [المطففين: ٣] هذا فى الإعطاء، فإذا كالوا للناس أو وزنوا لهم للبيع يخسرون جـ٣٠، ص ٦٩ ٩/٣٢٠.

١٤- كان المطففون لا يأخذون ما يكال ويوزن إلا بالمكاييل دون الموازين لتمكنهم بالاكتيال من الاستيفاء والسرقة. وإذا أعطوا كالوا ووزنوا لتمكنهم من البخس فى النوعين جميعًا جـ٣٠، ص ٦٩ ٩/٣٢٠.

١٥- أهل بغداد (زمن المؤلف) لا يكتالون ولا يكيلون أصلا وإنما عادتهم الوزن والاتزان مطلقًا ص ٧٠ ٩/٣٢١.

الادريسى، نزهة المشتاق جـ ٤ / ١

١ - البهار يساوى ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون منا جـ ٢ ص ١٧٧.

ابن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية جـ ٤ / ١٤

١ - كان الوسق معروفًا زمن الرسول ﷺ وهو عندهم ستون صاعًا، والصاع معروف عندهم، وهو صاع واحد غير مختلف المقدار جـ ١٩ ص ٢٤٩، ٢٥٠.

٢ - صاع عمر ثمانية أرطالت كما يقول أهل العراق جـ ١٩ ص ٢٥٠.

٣ - لفظ الذراع أقرب إلى الأمور الخلقية، فإن الذراع هو فى الأصل ذراع الإنسان جـ١٩، ص ٢٥١.

٤ - الصاع: اسم لكل ما يكال به جـ١٩، ص ٢٥٢.

٥ - كان المكيال الشرعى زمن العباسيين رطل أهل العراق وكان رطلهم بالحنطة الثقيلة والعدس إذ ذاك تسعين مثقالاً أو مائة وثمانية وعشرون درهمًا وأربعة أسباع درهم جـ ٢٠ ص ٣٠٨.

٦ - القلتين (واحد قلة) خمسمائة رطل بالعراقى القديم، والرطل المصرى أكثر من ذلك بعشرات من الأرطال جـ ٢١ ص ٥٢.

٧ - الرطل العراقى القديم مائة وثمانية وعشرون درهمًا وأربعة أسباع درهم جـ٢١، ص ٥٢.

٨ - الرطل المصرى مائة وأربعة وأربعون درهمًا أى بزيادة خمسة عشر درهمًا وثلاثة أسباع درهم عن العراقى، أى ما يساوى أوقية وربع مصرية ص جـ٢١، ٥٢.

٩ - الخمسمائة رطل بالعراقى تساوى أربعة وستون ألف درهم ومائتا درهم وخمسة وثمانون درهمًا وخمسة أسباع درهم جـ٢١، ص ٥٢.

١٠- الرطل الدمشقى ستمائة درهم ويساوى مائة وسبعة أرطال وسبع رطل. وهذا الرطل يساوى بالمصرى أربعمائة رطل وستة وأربعون رطلا وكسر أوقية جـ٢١، ص ٥٢.

١١- الصاع: ثمانية أرطال بالعراقى كما قال أبو حنيفة أما أهل الحجاز ومالك والشافعى وأحمد وغيرهم فعندهم خمسة أرطال وثلث بالعراقى جـ٢١، ص ٥٣، ٥٤.

١٢- موقف أبى يوسف من صاع أهل المدينة، ورواياتهم عنه جـ٢١، ص ٥٤.

السيوطى، الدر المنثور جـ ٤ / ٨

١ - فى قوله تعالى ﴿**وأقيموا الوزن بالقسط**﴾ [الرحمن: ٩] قال العدل والإيفاء بالوزن جـ٧ ص ٦٩٢ ٦/١٤١.

٢ - اختلاف الروايات فى تحديد الرسول ﷺ للقنطار جـ ٢ ص ١٦١-١٦٢ ٢/١٠-١١.

٣ - عن ابن عباس قال: لما قدم النبى ﷺ المدينة كانوا من أخبث الناس كيلا فأنزل الله ﴿**ويل للمطففين**﴾ [المطففين: ١] فأحسنوا الكيل ج ٨ ص ٤٤١ ٦/٣٢٣، ٣٢٤.

٤ - عن سعيد بن جبير فى قوله ﴿**وأوفوا الكيل إذا كلتم**﴾ يعنى لغيركم ﴿**وزنوا بالقسطاس**﴾ يعنى الميزان. ﴿**وذلك خير**﴾ [الإسراء: ٣٥] يعنى وفاء الكيل والميزان جـ ٥ ص ٢٨٥ ٤/١٨٢.

٥ - من أساليب الغش فى الكيل أنه كان للرجل من المطففين صاع يعطى به وصاع يأخذ به جـ ٨ ص ٤٤٢ ٦/٣٢٤.

٦ - أخرج الحاكم عن ابن عمر أنه قرأ ﴿**ويل للمطففين**﴾ [المطففين: ١٩] فبكى وقال: هو الرجل يستأجر الرجل أو الكيال وهو يعلم أنه يخيف فى كليه فوزره عليه ص ٤٤٢ ٦/٣٢٤.

٧ – قال رسول الله ﷺ : يا معشر التجار انكم قد وليتم أمرًا هلكت فيه الأمم السالفة قبلكم، المكيال والميزان جـ ٣ ٣٨٥ ٣ / ٥٥ .

عالمكير، الفتاوى الهندية جـ ٤ / ٦

١ – المثقال: هو الدينار، وهو عشرون قيراطًا، والدرهم أربعة عشر قيراطًا، والقيراط خمس شعيرات جـ ١ ص ١٧٩ .

٢ – الجريب: اسم لستين ذراعًا فى ستين ذراعًا بذراع الملك جـ ٢ ص ٢٣٨ .

٣ – ذراع الملك سبع قبضات، ويزيد عن ذراع العامة بقبضة جـ٢، ص ٢٣٨ .

٤ – القفيز: الصاع، وهو ثمانية أرطال بالعراقى، وهو أربعة أمناء، وهذا القفيز يكون من الحنطة أو مما يزرع فى الأرض جـ ٢ ص ٢٣٨ .

٥ – طريقة كيل القفيز من الصبرة لأغراض العشر جـ٢، ص ٢٣٨ .

٦ – كل شئ نصّ الرسول ﷺ على تحريم التفاضل فيه كيلا فهو مكيل وإن ترك الناس الكيل فيه، وكل شئ نص على تحريمه وزنا فهو موزون أبدًا وإن ترك الناس الوزن فيه جـ ٣ ص ١١٧ .

ابن العربى، أحكام القرآن جـ ٤ / ١٠

١ – الدينار ٢٤ قيراطًا جـ ١ ص ٢٧٥ .

٢ – القيراط ثلاث حبات من شعير جـ١، ص ٢٧٥ .

٣ – القنطار أربعة أرباع والربع ثلاثون رطلاً جـ١، ص ٢٧٥ .

٤ – الرطل اثنا عشر أوقية جـ١، ص ٢٧٥ .

٥ – الأقية ست عشر درهمًا جـ١، ص ٢٧٥ .

٦ – الدرهم ست وثلاثون حبة من شعير جـ١، ص ٢٧٥ .

٧ – القنطار اثنا عشر ألف درهم ص ٣٦٦ .

٨ – الأمر بإتمام الكيل والميزان فى البيع جـ ٣ ص ١١٩٨ .

٩ – التحذير من التطفيف والتلاعب فى الموازين جـ ٤ ص ١٨٩٥، ١٨٩٦ .

٣٧ الأوزان والمكاييل والمقاييس ج٧

ابن الأثير، جامع الأصول من أحاديث الرسول

١ – الرسول ﷺ وموقفه من أوزان مكة ومكاييل المدينة جـ ١ ص ٣٧١ .

٢ – وزن صاع النبى ﷺ جـ١، ص ٣٧٣ .

٣ – زيادة وزن صاع الرسول ﷺ أيام عمر بن عبد العزيز جـ١، ص ٣٧٤، جـ٣ ص ٣٥٤، ٣٥٥ .

٤ – الصاع الحجازى والمد العراقى والصاع العراقى جـ ٢ ص ٥٥، ٦٠ .

٥ – وزن الوسق جـ٢، ص ٦٦ .

ابن الأثير، الكامل فى التاريخ

١ – المأمون يتخذ القفيز الملجم لجباية الخراج من أهل السواد جـ ٦ ص ٣٥٨ .

٢ – الكر والكارة من مكاييل العراق سنة٣٨٣هـ جـ٩ ص ١٠١ .

٣ – المكوك من مكاييل الحنطة جـ٩، ص ٤٤٨ .

٤ – مكاييل الحبوب فى الموصل والشام جـ ١١، ص ٤٥١ .

٥ – الذراع النجارى هو ذراع ونصف جـ١١ ، ص ٤٥٧ .

ابن حجر العسقلانى، فتح البارى

١ – وزن الوسق جـ٣ ص ٣١١ .

٢ – صاع ومد أهل المدينة أيام الرسول ﷺ جـ ٤ ص ٣٤٦، ٣٤٧ .

ابن عبد ربه، العقد الفريد

١ – مكاييل العرب وأوزانها: الفرق، المد، الصاع، القسط جـ ٨ ص ٦٣ .

الفسوى، كتاب المعرفة والتاريخ جـ ٤ / ٢

١ – هشام بن عبد الملك يعمل صاعًا ومدًا جديدين ويبعث بهما إلى مصر جـ ٢ ص ٤٦٠، ٤٦١ .

٢ – التحايل فى الكيل جـ٢ ٧٣٩ .

القلقشندى، صبح الأعشى جـ ٤ / ٢٤

١ – وضعت الأوزان لأول مرة زمن الحجاج جـ ١ ص ٤٢٥، جـ ٢ ص ٣٤٦ .

٢ – الذراع العمرية وذراع زياد بن أبيه جـ٢ص ٤٢٦ .

٣ – الذراع العمري، والهاشمية أو الزيادية السوداء، واليوسفية، والقصبة والمهرانية جـ ٢ ص ١٤٦–١٤٨.

٤ – الأوزان والمكاييل فى مصر جـ ٣ ص ٤٤١.

٥ – الأذرع التى تقاس بها الأراضى الزراعية بأرض البناء فى مصر جـ٣، ص ٤٤٢، ٤٤٣.

٦ – المكاييل والأوزان فى حلب فى الفترتين الأيوبية والمملوكية جـ ٥٤ ، ص ٣١.

٧ – المكاييل والأزوان الدمشقية ومقارنتها بالمصرية أيام المماليك جـ ٥٤ ص ١٨١.

٨ – المكاييل والأوزان فى نيابة غزة ومقارنتها بالمصرية أيام المماليك جـ ٥٤ ص ١٩٨.

٩ – المكاييل والأوزان فى نيابة القدس جـ ٥٤ ص ١٩٩.

١٠– المكاييل والأوزان فى حلب جـ ٥٤ ص ٢١٥، ٢١٦.

١١– المكاييل والأوزان فى ولاية أطرابلس جـ ٥٤ ص ٢٣٣.

١٢– المكاييل والأوزان فى نيابة حماة جـ ٥٤ ص ٢٣٧.

١٣– المكاييل والأوزان فى نيابة صفد جـ ٥٤ ص ٣٤٠.

١٤– المكاييل والأوزان فى نيابة الكرك جـ ٥٤ ص ٢٤١.

١٥– المكاييل والأوزان فى نيابة مكة ص ٢٧٦.

١٦– المكاييل والأوزان فى المدينة المنورة جـ ٥٤ ص ٣٠٢.

١٧– المكاييل والأوزان فى بغداد جـ ٥٤ ص ٢٢٢.

١٨– المكاييل والأوزان فى الهند جـ ٥ ص ٨٥.

١٩– الأوزان والمكاييل فى بجاية جـ٥، ص ١١٤.

٢٠– المكاييل والأوزان فى مملكة سلجماسة جـ٥، ص ١٧٧.

٢١– المكاييل والأوزان المصرية فى الحبشة والصومال ص ٣٣١.

٢٢– المكاييل والأوزان فى مملة فاويا من بلاد الترك جـ٥، ص ٣٤٢–٣٤٣.

٢٣– المكاييل والأوزان المستعملة بممالك الأتراك جـ٥، ص ٣٥٧.

مصعب الزبيرى، كتاب نسب قريش

١ – صاع هشام بن إسماعيل عامل هشام بن عبد الملك على المدينة ص ٣٢٨.

المكتبة الإسلاميّة

موسوعة
اصطلاحات العلوم الإسلاميّة
(المعروف بكشاف اصطلاحات الفنون)

للشيخ المولوي محمّد أعلى بن علي التهانوي

كما في المنتخب • و عند المنطقيين هو القياس المؤلف من مقدمات مشهورة او مسلمة وصاحب هذا القياس يسمى جدليا و مجادلا اعني الجدل قياس مفيد لتصديق لا يعتبر فيه الحقية و عدمها بل عموم الاعتراف او التسليم مركب من مقدمات مشهورة لا يعتبر فيها اليقين و ان كانت يقينية بل تطابق جميع الآراء كحسن الاحسان الى الآباء او اكثرها كوحدة الاله او بعضها المعين كاستحالة التسلسل من حيث هي كذلك فان المشهورات يجوز ان تكون يقينية بل اولية لكن بجهتين مختلفتين او مركب من مقدمات مسلمة اما وحدها او مع المشهورات وهي اي المسلمات قضايا توجد من الخصم مسلمة او تكون مسلمة فيما بين الخصوم فيبنى عليها كل واحد منهما الكلام في دفع الآخر حقة كانت او باطلة مشهورة كانت او غير مشهورة • ثم اخذ القياس في التعريف يشعر بان الجدل لا ينعقد على هيئة الاستقراء و التمثيل وليس كذلك اللهم الا ان يراد بالقياس مطلق الدليل هذا حاصل ما ذكره الصادق الحلواني في حاشية القطبي • ويمكن ان يقال ان هذا التعريف ليس لمطلق الجدل بل للجدل الذي هو من الصناعات الخمس التي هي من اقسام القياس • و ما ذكره من ان المشهورات يجوزان تكون يقينية بل اولية باعتبار نظريجيئ في لفظ المشهورات في فصل الراء المهملة من باب الشين المعجمة • ثم قال و الغرض من الجدل ان كان الجدلي سائلا معترضا الزام الخصم واسكاته و ان كان مجيبا حافظا للراي ان لا يصير ملزما من الخصم • و المفهوم من كلامهم ان السائل المعترض يؤلفه مما سلم من المجيب مشهورا كان او غير مشهور و المجيب الحافظ يؤلفه من المشهورات المطلقة او المحدودة حقة كانت او غير حقة • وفي ارشاد القاصد الجدل علم يتعرف به كيفية تقرير الحجج الشرعية من الجدل الذي هو احد اجزاء المنطق لكنه خصص بالمباحث الدينية و للناس فيه طرق اشبهها طريقة العميدي و من الكتب المختصرة فيه المغني للابهري و الفصول للنسفي و الخلاصة للمراغي و من المتوسطة النفائس للعميدي، و الوسائل للارموي و من المبسوطة تهذيب الكتب للابهري •

المجادلة هي عند اهل المناظرة لا لاظهار الصواب بل لالزام الخصم فان كان المجادل مجيبا كان سعيه ان لا يلزم ويسلم عن الزام الغير اياه وان كان سائلا فسعيه ان يلزم الغير • وقد يكون السائل و المجيب كلاهما مجادلين كذا في الرشيدية قال السيد السند في شرح المواقف في المقصد السادس من مرصد النظر هذه المجادلة حرام اما المجادلة لاظهار الحق و ابطال الباطل فما مور به قال الله تعالى فجادلهم بالتي هي احسن انتهى • ولا يخفى ان ما ذكره بناء على اخذ المجادلة بالمعنى اللغوي وهو المنازعة و المخاصمة •

المجادل هو صاحب الجدل او صاحب المجادلة كما عرفت •

الجزل بالفتح و سكون الزاء المعجمة عند اهل العروض هو الخزل بالخاء المعجمة و يجيئ في فصل اللام من باب الخاء المعجمة •

من الحواشي القطبية • ثم انه لا يخفى ان هذا التقسيم انما هو للثقل و الخفة بالتفسير الاول و الثاني من التفاسير الثلثة المذكورة و يمكن ايضا اعتباره فيهما بالقياس الى التفسير الاخير كما لا يخفى •

التثقيل هو تشديد الحرف و منه انّ المثقلة و النون الثقيلة • و قد يطلق على الضم ايضا في فتح الباري شرح صحيح البخاري في باب ما جاء في صفة الجنة من كتاب بدء الخلق المراد بالتثقيل هھنا الضم و بالتخفيف الاسكان انتهى •

المثقال بالكسر لغة ما يوزن به قليلا كان او كثيرا و عرفا ما يكون موزونه قطعة ذهب مقدر بعشرين قيراطا • وظاهر كلام الجوهري انه معناه لغة و القيراط خمس شعيرات متوسطة غير مقشورة مقطوعة ما امتدت من طرفيها فالمثقال مائة شعيرة وهذا على راي المتاخرين وسنجة اهل الحجاز و اكثر البلاد • و اما على راي المتقدمين وسنجة اهل سمرقند فالمثقال ستة دوانق و الدانق اربع طسوجات و الطسوج حبتان والحبة شعيرتان فالمثقال شعيرة وتسعة عشر قيراطا فالتفاوت بين القولين اربع شعيرات كذا في جامع الرموز في كتاب الزكوة • و في البرجندي ان الدينار و هو المثقال مائة شعيرة عند اهل الشرع و هو المتعارف في وزن اهل هراة في هذا الزمان و الى هذا الاصطلاح ذهب من قال ان المثقال عشرون قيراطا و القيراط خمس شعيرات و كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل و يسمى هذا وزن سبعة فكل درهم نصف مثقال وخمسة و هو سبعون شعيرة وستة وتسعون شعيرة عند الحساب و عليه اهل سمرقند و الشعيرة ست خردلات و الخردلة اثنا عشر فلسا و الفلس ست فتيلات و الفتيلة ست نقيرات و النقيرة ثمانية قطميرات و القطمير اثنا عشر ذرة انتهى • قيل وقد يقسم الطسوج الى ثلثة اقسام يسمى كل قسم حبة و بعضهم يقسم الدينار الى ستين قسما يسمى كل قسم حبة فالحبة على هذا سدس العشر • و في بحر الجواهر المثقال بحساب الدراهم درهم و ثلثة اسباع درهم وبحساب الطساسيج اربعة وعشرون طسوجا و بحساب الشعيرة ستة و تسعون شعيرة والمثاقيل الجمع انتهى •

فصل الميم * الثزم بالزاء المعجمة عند اهل العروض هو اجتماع الخرم و القبض كذا في عنوان الشرف • وفي بعض رسائل عروض اهل العرب الخرم بعد القبض ان كان في فعولن فهو ثزم و في مفاعيلن شتر انتهى • و على هذا تحمل عبارة عنوان الشرف بدليل انه عرف الشتر بهذ التعريف بعينه فلو لم تحمل على هذا لزم تساوى الثزم و الشتر • و في تعريفات السيد الجرجاني الثزم و هو حذف الفاء والنون من فعولن ليبقى عول فينقل الى فعل و يسمى اثزم •

الثلم بالفتح رخنه كردن كما في الصراح • و عند اهل العروض حذف فاء فعولن فيبقى عولن و يوضع موضعه فعلن و الركن الذي فيه الثلم يسمى اثلم كذا في عنوان الشرف و عروض سيفي • و في بعض رسائل عروض اهل العرب الخرم و هو اسقاط اول متحرك من الوتد المجموع اذا كان الجزء صدر

البيت فان كان ذلك في فعولن سالما فهو الثلم • وفي رسالة قطب الدين السرخسي الثلم خرم السالم والخرم اسقاط اول الوتد المجموع و السالم الجزء الذي لا زحاف فيه • و در جامع الصنائع گويد خرم و ثلم افگندن متحرك اول باشد تا از مفاعيلن مفعولن و از فعولن فعلن كردد انتهى ولا يخفى ما في هذه العبارات من التخالف •

الثمامية فرقة من المعتزلة اتباع ثمامة ابن اشرس النميري قالوا الافعال المتولدة لا فاعل لها و المعرفة متولدة من النظر و انها واجبة قبل الشرع • و اليهود و النصارى و المجوس و الزنادقة تصيرون في الآخرة ترابا لا يدخلون جنة ولا نارا و كذا البهائم و الاطفال • و الاستطاعة سلامة الآلة وهي قبل الفعل • و من لا يعلم خالقه من الكفار معذورون • و المعارف كلها ضرورية • ولا فعل للانسان غير الارادة وما عداه حادث بلا محدث • والعالم فعل الله تعالى بطبعه اي صدر عنه بالايجاب فلزمهم قدم العالم كذا في شرح المواقف •

فصل النون * الثخن بالخاء المعجمة سطبر شدن كما في بحر الجواهر • و في كنز اللغات ثخن سطبري ثخين سطبر • وعند الحكماء هو الجسم التعليمي وهو حشو يحصره سطح او سطوح اي حشو يحيط به سطح واحد كما في الكرة او سطوح اي اكثر من سطح واحد سواء كان سطحان كما في المخروط المستدير او سطوح كما في المكعب • وبالجملة ففي السطح او السطوح شيئان احدهما الجسم الطبيعي المنتهي الى السطوح وثانيهما البعد النافذ في اقطاره الثلثة الساري فيها الواقع حشوها و هو الجسم التعليمي والثخن • فان كان الثخن نازلا اي آخذا من فوق الى اسفل يسمى عمقا كما في الماء • و ان كان صاعدا اي آخذا من الاسفل الى فوق يسمى سمكا كما في النبت • و قد يطلق على الثخن مطلقا سواء كان نازلا او صاعدا و البعض عرف الثخن بانه حشو ما بين السطوح • و فيه انه منقوض بالكرة اذ ليس له سطوح الا ان يقال ببطلان الجمعية بدخول لام التعريف • وفي الطوالع المقدار ان انقسم في الجهات الثلث فهو الجسم التعليمي والثخين و الثخن اسم لحشو ما بين السطوح فان اعتبر نزولا فعمق وان اعتبر صعودا فسمك انتهى • قال السيد السند في حاشيته اعلم ان الجسم التعليمي اتم المقادير و يسمى ثخنا لانه حشو ما بين السطوح وعمقا ان اعتبر النزول لانه ثخن نازل وسمكا ان اعتبر الصعود فانه ثخن صاعد هكذا قال في شرح الملخص فعلم ان الجسم التعليمي لا يسمى بالثخين اذ معناه ذو الثخن وعرفه بحشو ما بين السطوح وهو نفس الجسم التعليمي فلو اطلق عليه الثخين لكان الجسم التعليمي ذا جسم تعليمي • وتوجيه ما قال ان يحمل الحشو على المعنى المصدري اعنى التوسط فيكون الجسم التعليمي ذا توسط انتهى • وفي شرح الاشارات وحاشية المحاكمات في بيان ان للجسم ثخنا متصلا ما حاصله ان الثخن مقول بالاشتراك على حشو ما بين السطوح و على الامر الذي يقابله رقة القوام وهو غلظ القوام و هو ايضا حشو ما بين السطوح لكنه

من الحواشي القطبية • ثم انه لا يخفى ان هذا التقسيم انما هو للنقل و الخفة بالتفسير الاول و الثاني من التفاسير الثلثة المذكورة و يمكن ايضا اعتباره فيهما بالقياس الى التفسير الاخير كما لا يخفى •

التثقيل هو تشديد الحرف ومنه انّ المثقلة و النون الثقيلة • و قد يطلق على الضم ايضا في فتح الباري شرح صحيح البخاري في باب ما جاء في صفة الجنة من كتاب بدء الخلق المراد بالتثقيل ههنا الضم و بالتخفيف الاسكان انتهى •

المثقال بالكسر لغة ما يوزن به قليلا كان او كثيرا و عرفا ما يكون موزونه قطعة ذهب مقدر بعشرين قيراطا • وظاهر كلام الجوهري انه معناه لغة و القيراط خمس شعيرات متوسطة غير مقشورة مقطوعة ما امتدت من طرفيها فالمثقال مائة شعيرة وهذا على راي المتاخرين وسنجة اهل الحجاز و اكثر البلاد • و اما على راي المتقدمين وسنجة اهل سمرقند فالمثقال ستة دوانق و الدانق اربع طسوجات و الطسوج حبتان والحبة شعيرتان فالمثقال شعيرة وتسعة عشر قيراطا فالتفاوت بين القولين اربع شعيرات كذا في جامع الرموز في كتاب الزكوة • و في البرجندي ان الدينار و هو المثقال مائة شعيرة عند اهل الشرع و هو المتعارف في وزن اهل هراة في هذا الزمان و الى هذا الاصطلاح ذهب من قال ان المثقال عشرون قيراطا و القيراط خمس شعيرات و كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل و يسمى هذا وزن سبعة فكل درهم نصف مثقال وخمسة و هو سبعون شعيرة وسنة وتسعون شعيرة عند الحساب و عليه اهل سمرقند و الشعيرة ست خردلات و الخردلة اثنا عشر فلسا و الفلس ست فتيلات و الفتيلة ست نقيرات و النقيرة ثمانية قطميرات و القطمير اثنا عشر ذرة انتهى • قيل وقد يقسم الطسوج الى ثلثة اقسام يسمى كل قسم حبة و بعضهم يقسم الدينار الى ستين قسما يسمى كل قسم حبة فالحبة على هذا سدس العشر • و في بحر الجواهر المثقال بحساب الدراهم درهم و ثلثة اسباع درهم وبحساب الطساسيج اربعة و عشرون طسوجا و بحساب الشعيرة ستة و تسعون شعيرة و المثاقيل الجمع انتهى •

فصل الميم * الثزم بالزاء المعجمة عند اهل العروض هو اجتماع الخرم و القبض كذا في عنوان الشرف • وفي بعض رسائل عروض اهل العرب الخرم بعد القبض ان كان في فعولن فهو ثزم و في مفاعيلن شتر انتهى • و على هذا تحمل عبارة عنوان الشرف بدليل انه عرف الشتر بهذ التعريف بعينه فلو لم تُحمل على هذا لزم تساوي الثزم و الشتر • و في تعريفات السيد الجرجاني الثزم و هو حذف الفاء والنون من فعولن ليبقى عولَ فينقل الى فعل و يسمى اثزم •

الثلم بالفتح رخنه كردن كما في الصراح • و عند اهل العروض حذف فاء فعولن فيبقى عولن و يوضع موضعه فعلن و الركن الذي فيه الثلم يسمى اثلم كذا في عنوان الشرف و عروض سيفي • و في بعض رسائل عروض اهل العرب الخرم و هو اسقاط اول متحرك من الوتد المجموع اذا كان الجزء صدر

البيت فان كان ذلك في فعولن سالما فهو الثلم • و في رسالة قطب الدين السرخسي الثلم خرم السالم و الخرم اسقاط اول الوتد المجموع و السالم الجزء الذي لا زحاف فيه • و در جامع الصنائع گويد خرم و ثلم افگندن متحرك اول باشد تا از مفاعيلن مفعولن و از فعولن فعلن گردد انتهى ولا يخفى ما في هذه العبارات من التخالف •

الثمامية فرقة من المعتزلة اتباع ثمامة ابن اشرس النمري قالوا الافعال المتولدة لا فاعل لها و المعرفة متولدة من النظر و انها واجبة قبل الشرع • و اليهود و النصارى و المجوس و الزنادقة تصيرون في الآخرة ترابا لا يدخلون جنة ولا نارا و كذا البهائم و الاطفال و الاستطاعة سلامة الآلة وهي قبل الفعل • و من لا يعلم خالقه من الكفار معذورون • و المعارف كلها ضرورية • ولا فعل للانسان غير الارادة وما عداها حادث بلا محدث • والعالم فعل الله تعالى بطبعه اي صدر عنه بالايجاب فلزمهم قدم العالم كذا في شرح المواقف •

فصل النون * الثخن بالخاء المعجمة سطبر شدن كما في بحر الجواهر • و في كنز اللغات ثخن سطبري ثخين سطبر • وعند الحكماء هو الجسم التعليمي وهو حشو يحصره سطح او سطوح اي حشو يحيط به سطح واحد كما في الكرة او سطوح اي اكثر من سطح واحد سواء كان سطحان كما في المخروط المستدير او سطوح كما في المكعب • و بالجملة ففي السطح او السطوح شيئان احدهما الجسم الطبعي المنتهي الى السطوح وثانيهما البعد النافذ في اقطاره الثلثة الساري فيها الواقع حشوها و هو الجسم التعليمي والثخن • فان كان الثخن نازلا اي آخذا من فوق الى اسفل يسمى عمقا كما في الماء • و ان كان صاعدا اي آخذا من الاسفل الى فوق يسمى سمكا كما في النبت • و قد يطلق على الثخن مطلقا سواء كان نازلا او صاعدا و البعض عرف الثخن بانه حشو ما بين السطوح • و فيه انه منقوض بالكرة اذ ليس له سطوح الا ان يقال ببطلان الجمعية بدخول لام التعريف • و في الطوالع المقدار ان انقسم في الجهات الثلث فهو الجسم التعليمي و الثخين و الثخن اسم لحشو ما بين السطوح فان اعتبر نزولا فعمق وان اعتبر صعودا فسمك انتهى • قال السيد السند في حاشيته اعلم ان الجسم التعليمي اتم المقادير و يسمى ثخنا لانه حشو ما بين السطوح وعمقا اذ اعتبر النزول لانه ثخن نازل وسمكا اذ اعتبر الصعود فانه ثخن صاعد هكذا قال في شرح الملخص فعلم ان الجسم التعليمي لا يسمى بالثخين اذ معناه ذو الثخن وعرفه بحشو ما بين السطوح وهو نفس الجسم التعليمي فلو اطلق عليه الثخين لكن الجسم التعليمي ذا جسم تعليمي • وتوجيه ما قال ان يحمل الحشو على المعنى المصدري اعنى التوسط فيكون الجسم التعليمي ذا توسط انتهى • وفي شرح الاشارات وحاشية المحاكمات في بيان ان للجسم ثخنا متصلا ما حاصله ان الثخن مقول بالاشتراك على حشو ما بين السطوح و على الامر الذي يقابله رقة القوام وهو غلظ القوام و هو ايضا حشو ما بين السطوح لكنه [illegible]

اعني القسمين الاولين فان كان الغالب عليه الرجز سمي راجزا انتهى كلامه * فائدة * اكثر برانند كه شعر ازيک بيت كمتر نباشد وبيت دو مصراع است كذا في عروض سيفي • والشعر عند المنطقيين هو القياس المركب من مقدمات يحصل للنفس منها القبض و البسط و يسمى قياسا شعريا كما اذا قيل الخمر يا قوتية سادة سيّالة تنبسط النفس ولو قيل العسل مرة مهوعة تنقبض و الغرض منه ترغيب النفس وهذا معنى ما قيل هو قياس مؤلف من المخيلات و المخيلات تسمى قضايا شعرية وصاحب القياس الشعري يسمى شاعرا كذا في شرح المطالع و حاشية السيد على ايساغوجي •

الشاعر عند اهل العربية من يتكلم بالشعر اي الكلام الموزون المذكور و عند المنطقيين من يتكلم بالقياس الشعري وقد عرفتها • قالوا شعراء العرب على طبقات جاهليون كامرء القيس وطرفة و زهير و مخضرمون و هو اي المخضرم من قال الشعر في الجاهلية ثم ادرك الاسلام كلبيد و حسان و قد يقال لكل من ادرك دولتين و اطلقه المحدثون على كل من ادرك الجاهلية وادرك حيوة النبي صلى الله عليه وسلم وليست له صحبة ولم يشترط بعض اهل اللغة نفي الصحبة و قد مر في فصل الميم من باب الخاء المعجمة ومتقدمون ويقال الاسلاميون وهم الذين كانوا في صدر الاسلام كجرير و الفرزدق ومولدون وهم من بعدهم كبشار و محدثون وهم من بعدهم كابي تمام و البحتري ومتاخرون كمن حدث بعدهم من شعراء الحجاز و العراق و لا يستدل في استعمال الالفاظ بشعر هؤلاء بالاتفاق كما يستدل بالجاهليين و المخضرمين والاسلاميين بالاتفاق • واختلف في المحدثين فقيل لا يستشهد بشعرهم مطلقا و اختاره الزمخشري و من حذا حذوه • و قيل لا يستشهد بشعرهم الا بجعلهم بمنزلة الراوي فيما يعرف انه لا مساغ فيه سوى الرواية ولا مدخل فيه للدراية هذا خلاصة ما في الخفاجي و غيره من حواشي البيضاوي في تفسير قوله كلما اضاءلهم مشوا فيه الآية •

الشعر بالفتح و السكون موي والشعر الزائد شعر زائد يخالف للمنابت الطبيعية بان يكون منبته غير موضع الاشفار بل يكون قريبا ممايلي العين والشعر المنقلب شعر ينبت في الجفن عند موضع الاشفار و يكون رأسه منقلبا الى داخل العين والعروق الشعرية عروق دقاق كالشعر تنبت من محدب الكبد كذا في بحر الجواهر •

الشعور بضمتين هو ادراك الشيئ من غير ثبات وهذا عند الحكماء و هو اول مراتب وصول النفس الى المعنى فاذا حصل الوقوف قيل لذلک تصور فاذا بقي ذلك بحيث لو اراد استرجاعه امكنه ذلک قيل حفظه ولذلک الطلب تذكر و لذلک الوجدان ذكر و التذكر من خواص الانسان كالذكر كذا في بحر الجواهر • وفي الخفاجي حاشية البيضاوي في تفسير قوله تعالى وما يخدعون الا انفسهم وما يشعرون الآية الشعور الاحساس اي الادراك بالحس الظاهر وقد يكون بمعنى العلم • وصرح الراغب انه مشترک بينهما • وذهب بعضهم الى ان اصله هذا و ذاك مجاز منه صار لشهرته فيه حقيقة عرفية • والمشاعر الحواس

و لها معان آخر كمناسک الحج و شعائره انتهى و قد مر في لفظ الذهن في فصل النون من باب الذال المعجمة ان المشاعر هي القوى الدراكة اي النفس و آلاتها بل جميع القوى العالية و السافلة •

الشعيرة بالفتح جو وقد يطلق على وزن ستة خرادل و قد سبق في لفظ المثقال في فصل اللام من باب الثاء المثلثة و يطلق ايضا على ورم مستطيل يظهر على طرف الجفن يشبه الشعير في شكله كما في بحر الجواهر •

الشكر بالضم وسكون الكاف لغة هو الحمد عرفا و هو فعل يشعر بتعظيم المنعم بسبب كونه منعما و ذلک الفعل اما فعل القلب اعني الاعتقاد باتصافه بصفات الكمال و الجلال او فعل اللسان اعني ذكر ما يدل عليه او فعل الجوارح و هو الاتيان بافعال دالة على ذلك [وعند شكر العبد لله تعالى و شكر الله للعبد ان يثني على العبد بقبول طاعته وينعم عليه بمقابله ويكرمه بين عباده كذا في تعريفات الجرجاني] والشكر عرفا صرف العبد جميع ما انعم الله عليه من السمع و البصر و غيرهما الى ما خلق له و اعطاه لاجله كصرفه النظر الى مطالعة مصنوعاته و السمع الى ما تلقى ما ينبئ عن مرضياته و الاجتناب عن منهياته • ودر صحائف در صحيفهٔ هژدهم مى آرد شكر اهل كمال بيشتر در مصايب و بلايا بود از هموم و غموم كه راغبي باشند ازاينجا قومى باشند كه خبر از غم و شادي ندارند از غم و شادي و محنت و راحت آزاد اند انتهى • ثم الفرق بين الشكر و الحمد اللغويين ان الحمد اعم منه باعتبار المتعلق فان متعلقه النعمة وغيرها و متعلق الشكر النعمة فقط و الشكر اعم من الحمد باعتبار المورد فان مورد الشكر اللسان والجنان والاركان و مورد الحمد هو اللسان فقط فكان بينهما عموم وخصوص من وجه وكذا الحال بين الشكر و المدح سواء كان المدح اعم من الحمد او مرادفا له وكذا الحال بين الحمد اللغوي وبين الحمد العرفي وكذا الحال بين الشكر العرفي والحمد اللغوي و الشكر اللغوي و الحمد العرفي مترادفان كما عرفت هكذا يستفاد من شرح المطالع و حواشيه و اما الفرق بين الشكر اللغوي و العرفي فا قول ان الشكر اللغوي اعم من العرفي لان صرف العبد جميع ما انعم الله الخ يصدق عليه انه فعل يشعر بتعظيم المنعم بسبب الانعام ولا ينعكس كما لا يخفى لان اللغوي كما يكون لله تعالى كذلک يكون لغيره قال عليه السلام من لم يشكر الناس لم يشكر الله بخلاف العرفي فانه مختص بالله تعالى وكذا الحال بين الحمد العرفي و الشكر العرفي كما لا يخفى •

[**الشكور** من يرى عجزه عن الشكر • و قيل هو الباذل وسعه في اداء الشكر بقلبه ولسانه و جوارحه اعتقادا و اعترافا و عملا • و قيل الشاكر من يشكر على الرخاء و الشكور من يشكر على البلاء • وقيل الشاكر من يشكر على العطاء و الشكور من يشكر على المنع كذا الجرجاني •]

الشهر بالفتح وسكون الهاء ماه وقد سبق في لفظ السنة في فصل النون من باب السين مع بيان اقسامه

من الحواشي القطبية • ثم انه لا يخفى ان هذا التقسيم انما هو للثقل و الخفة بالتفسير الاول و الثاني من التفاسير الثلثة المذكورة و يمكن ايضا اعتباره فيهما بالقياس الى التفسير الاخير كما لايخفى •

التثقيل هو تشديد الحرف ومنه انّ المثقلة و النون الثقيلة • و قد يطلق على الضم ايضا في فتح الباري شرح صحيح البخاري في باب ما جاء في صفة الجنة من كتاب بدء الخلق المراد بالتثقيل ههنا الضم و بالتخفيف الاسكان انتهى •

المثقال بالكسر لغة ما يوزن به قليلا كان او كثيرا و عرفا ما يكون موزونه قطعة ذهب مقدر بعشرين قيراطا • وظاهر كلام الجوهري انه معناه لغة و القيراط خمس شعيرات متوسطة غير مقشورة مقطوعة ماامتدت من طرفيها فالمثقال مائة شعيرة وهذا على راي المتاخرين وسنجة اهل الحجاز و اكثر البلاد • و اما على راي المتقدمين وسنجة اهل سمرقند فالمثقال ستة دوانق و الدانق اربع طسوجات و الطسوج حبتان والحبة شعيرتان فالمثقال شعيرة وتسعة عشر قيراطا فالتفاوت بين القولين اربع شعيرات كذا في جامع الرموز في كتاب الزكوة • و في البرجندي ان الدينار و هو المثقال مائة شعيرة عند اهل الشرع و هو المتعارف في وزن اهل هراة في هذا الزمان و الى هذا الاصطلاح ذهب من قال ان المثقال عشرون قيراطا و القيراط خمس شعيرات و كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل و يسمى هذا وزن سبعة فكل درهم نصف مثقال وخمسة و هو سبعون شعيرة و ستة وتسعون شعيرة عند الحساب و عليه اهل سمرقند و الشعيرة ست خردلات و الخردلة اثنا عشر فلسا و الفلس ست فتيلات و الفتيلة ست نقيرات و النقيرة ثمانية قطميرات و القطمير اثنا عشر ذرة انتهى • قيل وقد يقسم الطسوج الى ثلثه اقسام يسمى كل قسم حبة و بعضهم يقسم الدينار الى ستين قسما يسمى كل قسم حبة فالحبة على هذا سدس العشر • و في بحر الجواهر المثقال بحساب الدراهم درهم و ثلثة اسباع درهم وبحساب الطساسيج اربعة و عشرون طسوجا و بحساب الشعيرة ستة و تسعون شعيرة و المثاقيل الجمع انتهى •

فصل الميم

الثزم بالزاء المعجمة عند اهل العروض هو اجتماع الخرم و القبض كذا في عنوان الشرف • وفي بعض رسائل عروض اهل العرب الخرم بعد القبض ان كان في فعولن فهو ثزم و في مفاعيلن شترانتهى • و على هذا تحمل عبارة عنوان الشرف بدليل انه عرف الشتر بهذ التعريف بعينه فلو لم تحمل على هذا لزم تساوي الثزم و الشتر • و في تعريفات السيد الجرجاني الثزم و هو حذف الفاء والنون من فعولن ليبقى عول فينقل الى فعل و يسمى اثزم •

الثلم بالفتح رخنه كردن كما في الصراح • و عند اهل العروض حذف فاء فعولن فيبقى عولن و يوضع موضعه فعلن و الركن الذي فيه الثلم يسمى اثلم كذا في عنوان الشرف و عروض سيفي • و في بعض رسائل عروض اهل العرب الخرم و هو اسقاط اول متحرك من الوتد المجموع اذا كان الجزء صدر

البيت فان كان ذلك في فعولن سالما فهو الثلم • و في رسالة قطب الدين السرخسي الثلم خرم السالم و الخرم اسقاط اول الوتد المجموع و السالم الجزء الذي لا زحاف فيه • و در جامع الصنائع گويد خرم و ثلم افگندن متحرك اول باشد تا از مفاعيلن مفعولن و از فعولن فعلن گردد انتهى ولايخفى ما في هذه العبارات من التخالف •

الثمامية فرقة من المعتزلة اتباع ثمامة ابن اشرس النميري قالوا الافعال المتولدة لا فاعل لها و المعرفة متولدة من النظر و انها واجبة قبل الشرع • و اليهود و النصارى و المجوس و الزنادقة تصيرون في الآخرة ترابا لا يدخلون جنة ولا نارا و كذا البهائم والاطفال و الاستطاعة سلامة الآلة وهي قبل الفعل • و من لايعلم خالقه من الكفار معذورون • و المعارف كلها ضرورية • ولافعل للانسان غير الارادة وما عداه حادث بلامحدث • والعالم فعل الله تعالى بطبعه اي صدر عنه بالايجاب فلزمهم قدم العالم كذا في شرح المواقف •

فصل النون

الثخن بالخاء المعجمة سطبر شدن كما في بحر الجواهر • و في كنز اللغات ثخن سطبري ثخين سطبر • وعند الحكماء هو الجسم التعليمي وهو حشو يحصره سطح او سطوح اي حشو يحيط به سطح واحد كما في الكرة او سطوح اي اكثر من سطح و احد سواء كان سطحان كما في المخروط المستدير او سطوح كما في المكعب • و بالجملة ففي السطح او السطوح شيئان احدهما الجسم الطبيعي المنتهي الى السطوح و ثانيهما البعد النافذ في اقطاره الثلثة الساري فيها الواقع حشوها و هو الجسم التعليمي والثخن • فان كان الثخن نازلا اي آخذا من فوق الى اسفل يسمى عمقا كما في الماء • و ان كان صاعدا اي آخذا من الاسفل الى فوق يسمى سمكا كما في النبت • و قد يطلق على الثخن مطلقا سواء كان نازلا او صاعدا و البعض عرف الثخن بانه حشو ما بين السطوح • و فيه انه منقوض بالكرة اذ ليس له سطوح الا ان يقال ببطلان الجمعية بدخول لام التعريف • وفي الطوالع المقدار ان انقسم في الجهات الثلث فهو الجسم التعليمي والثخين و الثخن اسم لحشو مابين السطوح فان اعتبر نزولا فعمق وان اعتبر صعودا فسمك انتهى • قال السيد السند في حاشيته اعلم ان الجسم التعليمي اتم المقادير و يسمى ثخنا لانه حشو ما بين السطوح وعمقا اذ اعتبر النزول لانه ثخن نازل وسمكا اذ اعتبر الصعود فانه ثخن صاعد هكذا قال في شرح الملخص فعلم ان الجسم التعليمي لايسمى بالثخين اذ معناه ذو الثخن وعرفه بحشو مابين السطوح وهو نفس الجسم التعليمي فلو اطلق عليه الثخين لكان الجسم التعليمي ذا جسم تعليمي • وتوجيه ما قال ان يحمل الحشو على المعنى المصدري اعني التوسط فيكون الجسم التعليمي ذا توسط انتهى • وفي شرح الاشارات وحاشية المحاكمات في بيان ان للجسم ثخنا متصلا ما حاصله ان الثخن مقول بالاشتراك على حشو ما بين السطوح و على الامر الذي يقابله رقة القوام وهو غلظ القوام و هو ايضا حشو ما بين السطوح لكنه [illegible] كذا الثخن مقول بالاشتراك على ما هو حشو بين السطوح وهو فصلها الجسم

پاك گردي و باوصاف حميده موصوف شوي هرچند كه نفس از ذمائم پاك گردد روح بسوي محبت كشد • و شغف آنست كه از غايت حرارت شوق حجاب دل را پاره گرداني و آب ديده پنهان داري تا محبت را كسي نداند كه محبت سر ربوبيت است و افشاء سر الربوبية كفر مگر بغلبهٔ حال وتيم آنست كه خود را بندهٔ محبت گرداني و بتجريد ظاهري وتفريد باطني موصوف گردي وله آنست كه آئينهٔ دل را برابر جمال دوست داري و مست شراب جمال گردي و بطريق بيماران باشي • و عشق آنست كه خود را گم گرداني و بيقرار شوي •

المحبوب قد عرفت معناه وقد يطلق على اخص منه وهو قطب الوحدة ويجيئ في فصل الباء الموحدة من باب القاف• وفي بعض الرسائل محبوب بمعني حقيقت روحيه كه آيات حق است •

المحبية فرقة من المتصوفة المبطلة • وقول ومعتقد ايشان آنست كه بنده چون بدرجهٔ محبت رسد تكليفات شرعيه ازو ساقط شود و محرمات برو مباح ميگردد و ترك صلوة و صيام و حج و زكوة و سائر شعائر اسلام و ارتكاب آثام برو مباح گردد نعوذ بالله من هذا الاعتقاد فانه كفر صريح بلا ريب كذا في توضيح المذاهب •

الحبة بالفتح هي مقدار وزن الشعيرتين و قد سبق في لفظ المثقال في فصل اللام من باب الثاء المثلثة • وقد تطلق على ثلث الطسوج وعلى سدس عشر الدينار و يجيئ في لفظ الدينار في فصل الراء من باب الدال • وفي بحر الجواهر الحبة شعيرتان وقيل شعيرة واحدة •

المستحب هو اسم مفعول من الاستحباب بمعني دوست داشتن و نيك شمردن على ما في المنتخب • وفي الشرع ما فعل النبي صلى الله عليه وآله و سلم مرة وترك اخرى فيكون دون السنن المؤكدة لاشتراط المواظبة فيها سمي به لاختيار الشارع اياه على المباح • و يسمى بالمندوب ايضا لدعائه اليه وبالتطوع لكونه غير واجب وبالنفل ايضا لزيادته على غيره و يجيئ في لفظ النفل ايضا في فصل اللام من باب النون • وقد يطلق المستحب على كون الفعل مطلوبا بالجزم او بغير الجزم فيشتمل الفرض والسنة والندب وعلى كونه غير الجزم فيشتمل الاخيرين فقط كذا في جامع الرموز في بيان مستحبات الوضوء • والمراد بكون الفعل مطلوبا بالجزم كونه مطلوبا طلبا مانعا من النقيض و بكونه مطلوبا بغير الجزم كونه مطلوبا طلبا غير مانع من النقيض كما يستفاد من بعض كتب الاصول ويؤيده ما في التوضيح الحكم اما بطلب الفعل جازما كالايجاب او غير جازم كالندب او بطلب الترك جازما كالتحريم او غير جازم كالكراهة •

الحجب بالفتح وسكون الجيم كما في المنتخب لغة المنع وشرعا منع شخص معين عن ميراثه اما كله او بعضه بوجود شخص آخر• و هو نوعان حجب نقصان وهو حجب عن سهم اكثر الى سهم اقل

وهو لخمسة نفر للزوجين والام وبنت الابن و الاخت لاب و حجب حرمان وهو ان يحجب عن الميراث بالمرة فيصير محروما بالكلية و الورثة فيه فريقان فريق لا يحجبون بحال البتة بهذا الحجب وهم ستة الابن و الاب والزوج والبنت و الزوجة و الام وفريق يرثون بحال و يحجبون بهذا الحجب بحال وهم غير هؤلاء الستة من الورثة سواء كانوا عصبات او ذوي الفروض كذا في الشريفي او ذوي الارحام على مايدل عليه ما وقع في فتاوى عالمگيري حيث قال و انما يرث ذو و الارحام اذا لم يكن احد من اصحاب الفرائض ممن يرد عليه ولم يكن عصبة • واجمعوا على ان ذوي الارحام لا يحجبون بالزوج و الزوجة اي يرثون معهما فيعطى للزوج و الزوجة نصيبه ثم يقسم الباقي بينهم انتهى • فان قلت فريق لا يحجبون بحال لا يكون من باب الحجب فلم ذكر في الحجب • قلنا لما توقف علم المحجوب من غير المحجوب احتيج الى ذكره و هذا كما يقال الناس في خطابات الشرع على نوعين احدهما داخل فيها كالعاقل البالغ و الآخر غير داخل فيها كالصبي و المجنون فهما و ان كانا غير مخاطبين فقد ادخلا في التقسيم فهذا مثله كذا قيل • وبالجملة فالمحجوب حجب الحرمان قد يرث وقد لا يرث فاتضح الفرق بينه وبين المحروم فان المحروم لا يرث بحال لانعدام اهلية الارث فيه ويؤيده ما في الاختيار شرح المختار من ان المحروم لا يحجب عندنا لا نقصانا ولا حرمانا مثل الكافر و القاتل و الرقيق لانهم لا يرثون لعدم الاهلية و العلية تنعدم لفقد الاهلية و تفوت بفوات شرط من شرائطها كبيع المجنون و اذا انعدمت العلية في حقهم التحقوا بالعدم في باب الارث • و حجب در اصطلاح صوفيه عبارتست از انطباع صور كونيه در قلب كه مانع است قبول تجلي حقائق الٰهي را و ظهور او را بصورت عالم كذا في لطائف اللغات •

الحاجب هو في الشرع ما عرفت آنفا وكذا المحجوب• اما الحاجب والمحجوب عند الشعراء فما وقع في منتخب تكميل الصناعة حيث قال حاجب عبارتست از كلمه يا بيشتر كه مستعمل باشد در تلفظ و قبل از قافيهٔ اصلي بيك معني تكرار يابد و يا چيزي كه درحكم اين مستعمل باشد مثال اول لفظ از يار درين بيت • بيت • هرچند رسد هر نفس از يار غمي • بايد نشود رنجه دل از يار دمي • مثال دوم لفظ در درين بيت • بيت • زده عشق تو آتشم درجان • سوخت جانم بوصل كن درمان • و اگر حاجب در ميان دو قافيه واقع شود الطف آيد مثاله • بيت• اي شاه زمين بر آسمان داري تخت • سست است عدو تا توكمان داري سخت • و شعريكه مشتمل باشد برحاجب آنرا محجوب نامند و رعايت تكرار حاجب واجب نيست بلكه مستحسن و حاجب و رديف از مخترعات شعراي عجم است نزد فصحاي عرب معتبر نيست • و در مجمع الصنائع آرد كه بعضى حاجب را بمعني رديف و محجوب را بمعني مردف بتشديد دال اطلاق كنند •

الحجاب بالكسر والجيم المفتوحة المخففة بمعنى پرده وما حجبت به بين الشيئين فهو حجاب و يطلق

فضلا عن ان يؤاخذ عليها انتهى •

الذنب بفتحتين عند اهل الهيئة نقطة مقابلة لنقطة مسماة بالرأس قالوا مناطق الافلاك المائلة تقاطع مناطق الافلاك الممثلة و منطقة البروج ايضا على نقطتين متقابلتين فيصير النصف من الافلاك المائلة شماليا عن منطقة البروج و النصف الآخر جنوبيا عنها واحدى هاتين النقطتين و هي مجاز مركز تدوير الكوكب عن دائرة البروج على التوالي الى الشمال يسمى بالرأس و الاخرى وهي مجاز مركز تدوير الكوكب عن دائرة البروج على التوالي الى الجنوب يسمى بالذنب و يسميان ايضا بالعقدتين و الجوزهرين اما تسميتهما بالعقدتين فظاهر اذ العقدة في اللغة محل العقد و اما بالرأس و الذنب فلان الشكل الحادث بين نصفي المنطقتين من الجانب الاقرب شبيه بالتنين و هو نوع من الحيات العظيمة و العقدتان اي هاتان النقطتان بمنزلة رأسه و ذنبه و اما بالجوزهرين فلان الجوزهر معرب گوزهر و هو طرفا الحية • وقيل ان الجوزهر معرب جوزچهر اى صورة الجوز وهذا كما يسمى بعض العقد بالفارسية جوز گره و انما قلنا مجاز تدوير الكوكب و لم نقل مجاز الكوكب كما قال صاحب الملخص لان ما ذكره لا يصح الا في القمر فانه يصل مع مركز تدويره الى منطقة الممثل و اما المتحيرة فقد تصل الى منطقة الممثل مع مراكز تداويرها و قد لاتصل اليها معها • ثم اعلم ان ما ذكر مختص بالكواكب العلوية و القمر فان الرأس و الذنب في السفليين لوافسرا بهذا لكان كلتا عقدتي الزهرة رأسا و عقدتي عطارد ذنبا فالرأس في الزهرة العقدة التي يأخذ منها مركز تدويرها نحو الحضيض و في عطارد بعكس ذلك • وقيل الرأس موضع من منطقة الممثل يكون القياس ان يجوز الكوكب عليه و يمرالى جانب الشمال والذنب موضع منها يكون القياس ان يجوز عليه الكوكب و يمرالى جانب الجنوب ففى الزهرة و ان كانت النقطتان بحيث يقع عليهما الكوكب و يمرالى جانب الشمال لكن احدهما على القياس و الاخرى على غير القياس و على هذا القياس في عطارد و يخدشه انه لايتعين حينئذ ان ايتهما على القياس و الاخرى على غير القياس و المقصود ان يجعل التميز بينهما هكذا يستفاد من الچغميني و حاشيته لعبد العلي البرجندي و شرح التذكرة له •

التذنيب بر وزن تفعيل قريب است به تنبيه ليكن ميان هر دو فرقست به بيان آن خواهد آمد در فصل ها از باب نون و نزد شعراء آنست كه در لفظى حرفى زيادة كنند تا وزن شعر درست گردد چون حرف واو در لفظ سخن درين بيت • بودني بودمى بيار كنون • رطل پركن مگو به پيش سخون • و اين از قبيل الف اشباع است كه در آخر بعضى كلمات زيادة كنند چون لفظ كا خا درين بيت • بتما كا خا كه محمودش بنا كرد • كه از رفعت همين نامه مرا كرد • كذا في مجمع الصنائع •

الذوبان بالفتح و سكون الواو من اقسام البحران و يقال له الذبول ايضا و قد سبق في فصل الراء

من باب الباء الموحدة •

المذهب الكلامي عند اهل البيان هو ايراد حجة للمطلوب على طريقة اهل الكلام و هو ان يكون بعد تسليم المقدمات مقدمة مستلزمة للمطلوب نحو لوكان فيهما آلهة الا الله لفسدتا واللازم و هو فساد السموات والارض باطل لان المراد به خروجها عن النظام الذي هما عليه فكذا الملزوم و هو تعدد الآلهة • وزعم الجاحظ ان المذهب الكلامي لم يجئ في القرآن فكانه اراد به ما يكون برهانا و الآية ليست كذلك لان تعدد الالهة ليس قطعي الاستلزام للفساد بل انما هو من المشهورات الصادقة قالوا و منه نوع يستنتج منه النتائج الصحيحة من المقدمات الصادقة كقوله تعالى ذلك بان الله هو الحق لانه قد ثبت عندنا بالخبر المتواتر انه تعالى اخبر بزلزلة الساعة معظما لها و ذلك مقطوع بصحته لانه خبر اخبر به من ثبت صدقه قطعا عمن ثبت قدرته منقول الينا بالتواتر فهو حق و لا يخبر بالحق عما سيكون الا الحق فاذن هو الحق و له امثلة كثيرة في الاتقان في نوع جدال القرآن •

فصل التاء المثناة الفوقانية * الذات هي النفس اسم ناقص تمامها ذوات الاترى عند التثنية تقول ذواتان مثل نواة و نواتان كذا في بحر الجواهر ولهذا ذكرناه مع لفظ الذاتي و ذات الجنب و غيرها في فصل الواو من هذا الباب •

فصل الحاء المهملة * الذبحة بالضم وفتح الموحدة والعامة يسكنها هي ورم حار في العضلات من جانب الحلقوم التي بها يكون البلع قال العلامة و قد تطلق الذبحة على الاختناق ايضا • و الشيخ لا يفرق بينهما • وقيل هي ورم اللوزتين كذا في بحر الجواهر •

الذبيحة بالفتح كالعقيدة لغة ما سيذبح من النعم فانه منتقل من الوصفية الى الاسمية اذ الذبيح ما ذبح كما في الرضي و غيره فليس الذبيحة المزكاة كما ظن و شريعة قطع الحلقوم من باطن عند المفصل و هو مفصل ما بين العنق و الرأس و هو مختار المطرزي • والمشهور انه قطع الاوداج و هو شامل لقطع المري ايضا ولذا قالوا زكوة الاختيار ذبح اي قطع الاوداج بين الحلق و اللبة اي المنحر وعروقه المري اي مجرى الطعام و الشراب و الودجان وهما عرقان عظيمان في جانبي قدام العنق بينهما الحلقوم و المري فالذبح شرعا على قسمين اختياري وهو مامر و اضطراري و هو قطع عضو ايما كان بحيث يسيل منه الدم المسفوح و ذلك في الاصطياد وهكذا في جامع الرموز •

فصل الراء المهملة * ذخائر الله قوم من اوليائه تعالى يدفع بهم البلاء عن عباده كما يدفع بالذخيرة بلاء الفاقة كذا في الاصطلاحات الصوفية •

الذرة بالفتح هي نصف سدس القطمير و قد سبق في لفظ المثقال في فصل اللام من باب الثاء المثلثة • وقيل الذرة ليس لها وزن كما في بحر الجواهر •

الذفر بفتح الذال و الفاء هو شدة الريح طيبة كانت او خبيثة و مراد الفقهاء في قولهم الذفر عيب نتن الابط فمن اظن الفاسد ان في المغرب مرادهم منه حدة الرائحة منتنة او طيبة لانه قال اراد منه الصنان بضم المهملة و هو نتن الابط على ان عد الرائحة الطيبة من العيوب عيب لا يخفى على عاقل كذا في جامع الرموز في كتاب البيع في بيان خيار العيب •

الذفري بالكسر بعضى گويند انجا كه گوش بوي رسد از گردن الذفاري الجمع • و در خلاص گفته كه ذفريان هردو كنار گوش است • و علامة تفتازاني گفته كه ذفري بيخ گوش است و موضعي كه عرق كند در پس گوش كذا في بحر الجواهر • و في الصراح يقال هذه ذفرى بلا تنوين لان الفها للتانيث • و بعضهم ينونه في النكرة و يجعل الفها للالحاق بدرهم •

الذكر بالكسر و سكون الكاف في اللغة على ضربين ذكر هو خلاف النسيان كقوله تعالى و ما انسانيه الا الشيطان ان اذكره و ذكر هو قول و هو على ضربين قول لا عيب فيه للمذكور و هو كثير في الكلام و قول فيه عيب للمذكور كقوله تعالى حكاية عن ابراهيم سمعنا فتى يذكرهم يقال له ابراهيم اي يعيبهم كذا في بعض كتب اللغة • اعلم ان الذكر يجيئ لمعان كثيرة الاول التلفظ بالشيئ و الثاني احضاره في الذهن بحيث لا يغيب عنه و هو ضد النسيان و الثالث الحاصل بالمصدر و يجمع على اذكار و هي الالفاظ التي ورد الترغيب فيها و الرابع المواظبة على العمل سواء كان واجبا او ندبا و الخامس ذكر اللسان نحو قوله تعالى فاذكروا الله كذكركم آباءكم او اشد ذكرا و السادس ذكر القلب نحو قوله تعالى ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم • و السابع الحفظ نحو قوله تعالى فاذكروا ما فيه و الثامن الطاعة والجزاء نحو قوله تعالى فاذكروني اذكركم و التاسع الصلوات الخمس نحو قوله تعالى فاذا امنتم فاذكروا الله و العاشر البيان نحو قوله تعالى او عجبتم ان جاءكم ذكر من ربكم والحادي عشر الحديث نحو قوله تعالى اذكرني عند ربك والثاني عشر القرآن نحو قوله تعالى و من اعرض عن ذكري و الثالث عشر العلم بالشرائع نحو قوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون و الرابع عشر الشرف نحو قوله تعالى و انه لذكر لك والخامس عشر العيب نحو قوله تعالى اهذا الذي يذكر آلهتكم والسادس عشر الشكر نحو قوله تعالى و اذكروا الله كثيرا والسابع عشر صلوة الجمعة نحو فاسعوا الى ذكر الله و الثامن عشر صلوة العصر نحو قوله تعالى عن ذكر ربي و ذكرى مصدر بمعنى الذكر و لم يجيئ مصدر على فعلى غير هذا نحو قوله تعالى و ذكرى للمؤمنين و ذكرى لاولى الالباب و انى له الذكرى و الذكر ضد الانثى و جمعه الذكور و بمعنى العضو المخصوص و جمعه مذاكير و هذا الجمع على خلاف القياس • و عند السالكين هو الخروج من ميدان الغفلة الى فضاء المشاهدة على غلبة الخوف او لكثرة الحب • و قيل الذكر بساط العارفين و نصاب المحبين و شراب العاشقين • و قيل الذكر الجلوس على بساط الاستقبال بعد اختيار مفارقة الناس و الذكر افضل الاعمال قيل يا رسول الله اي الاعمال افضل قال ان تموت و لسانك رطب بذكر

الله تعالى و قال ايضا من اكثر ذكر الله برئ من النفاق كذا في خلاصة السلوك •

المذكر اسم مفعول من التذكير في اللغة ضد المونث و عند النحاة اسم لم توجد فيه علامة التانيث لا لفظا و لا تقديرا و لا حكما و هو اما حقيقي و هو حيوان ذكر اي له انثى من جنسه و اما غير حقيقي و هو غير الحيوان الذكر كذا في شروح الكافية والارشاد و مر في لفظ المونث في فصل الثاء من باب الالف

فصل العين المهملة

الذراع بالكسر و الراء المهملة المخففة بمعنى بازو و از آرنج تا انگشتان و در حيوانات از پاچه بالاتر را ذراع گويند و گزى كه بار چيزها پيمايند وزان شتر و بن نيزه و قبيلة است و نام منزلست از منازل قمر و آن ستارة چند است كه بر ذراع برج اسد واقع شده اند و يقال رجل واسع الذراع خوش خلق كذا في المنتخب و الذراع بمعنى گز عند الفقهاء اربعة و عشرون اصبعا مضمومة سوى الابهام بعدد حروف لا اله الا الله محمد رسول الله و كل اصبع ست شعيرات مضمومة بطون بعضها الى بعض و يسمى بذراع الكرباس و هو المعتبر في تقدير العشر في العشر و اعتبره اهل الهيئة في مساحة قطر الارض و الكواكب و ابعادها و ثخن الافلاك و هذا هو الذراع الجديد و اما الذراع القديم فاثنان و ثلثون اصبعا • و قيل هو الهاشمي و القديم هو سبعة و عشرون اصبعا • و قيل ذراع الكرباس سبع قبضات و ثلث اصابع • و قيل سبع قبضات باصبع قائمة في المرة السابعة و ذراع المساحة و يسمى بذراع الملك ايضا سبع قبضات فوق كل قبضة اصبع قائمة • و قيل ذراع المساحة سبع قبضات و ذراع الكرباس انقص منه باصبع • و قيل ذراع المساحة سبع قبضات مع اصبع قائمة في القبضة السابعة و ذراع العامة و يسمى الذراع المكسرة ست قبضات سميت بذلك لانها نقصت من ذراع الملك اي ملك الاكاسرة بقبضة ذكره في المغرب ثم ان هذه الاذرع هي الطولية و تسمى بالخطية و اما الذراع السطحي فهو ما يحصل من ضرب الطولي في نفسه و يسمى بالذراع الجسمي هو ما يحصل من ضرب الطولي في مربعه هكذا يستفاد من البرجندي و جامع الرموز و بعض كتب الحساب •

فصل القاف

الذوق بالفتح و سكون الواو في اللغة مصدر ذاق يذوق و عند الحكماء و هو قوة منبثة اي منتشرة في العصب المفروش على جرم اللسان تدرك بها الطعوم بواسطة الرطوبة اللعابية بان تخالطها اجزاء لطيفة من ذي الطعم ثم تغوص هذه الرطوبة معها في جرم اللسان الى الذائقة فالمحسوس حينئذ كيفية ذي الطعم و تكون الرطوبة واسطة لتسهيل وصول الجوهر المحسوس الحامل للكيفية الى الحاسة او بان تتكيف نفس الرطوبة بالطعم بسبب المجاورة فتغوص و حدها فتكون المحسوس كيفيتها ثم هذه الرطوبة عديم الطعم فاذا خالطها طعم فاما بان تتكيف به او تخالطها اجزاء من حامله لم تؤد الطعوم الى الذائقة كما هي بل مخلوطة بذلك الطعم كما للمرضى و لذا يجد الذي غلب عليه مرة الصفراء الماء الفه و السكر الحلو مرا و من ثم قال البعض الطعوم لا وجود لها في ذي الطعم و انما توجد الطعوم في القوة الذائقة

الذفر بفتح الذال و الفاء هو شدة الريح طيبة كانت او خبيثة و مراد الفقهاء في قولهم الذفر عيب نتن الابط فمن الظن الفاسد ان في المغرب مرادهم منه حدة الرائحة منتنة او طيبة لانه قال اراد منه الصنان بضم المهملة و هو نتن الابط على ان عد الرائحة الطيبة من العيوب عيب لا يخفى على عاقل كذا في جامع الرموز في كتاب البيع في بيان خيار العيب •

الذفري بالكسر بعضى گويند انجا كه گوش بوي رسد از گردن الذفاري الجمع • و در خلاص گفته كه ذفريان هردو كنار گوش است • و علامة تفتازاني گفته كه ذفري بيخ گوش است و موضعي كه عرق كند در پس گوش كذا في بحر الجواهر • و في الصراح يقال هذه ذفرى بلا تنوين لان الفها للتانيث • و بعضهم ينونه في النكرة و يجعل الفها للالحاق بدرهم •

الذكر بالكسر و سكون الكاف في اللغة على ضربين ذكر هو خلاف النسيان كقوله تعالى و ما انسانيه الا الشيطان ان اذكره و ذكر هو قول و هو على ضربين قول لا عيب فيه للمذكور و هو كثير في الكلام و قول فيه عيب للمذكور كقوله تعالى حكاية عن ابراهيم سمعنا فتى يذكرهم يقال له ابراهيم اي يعيبهم كذا في بعض كتب اللغة • اعلم ان الذكر يجيئ لمعان كثيرة الاول التلفظ بالشيئ و الثاني احضاره في الذهن بحيث لا يغيب عنه و هو ضد النسيان و الثالث الحاصل بالمصدر و يجمع على اذكار و هي الالفاظ التي ورد الترغيب فيها و الرابع المواظبة على العمل سواء كان واجبا او ندبا و الخامس ذكر اللسان نحو قوله تعالى فاذكروا الله كذكركم آباءكم او اشد ذكرا و السادس ذكر القلب نحو قوله تعالى ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم • و السابع الحفظ نحو قوله تعالى فاذكروا ما فيه و الثامن الطاعة و الجزاء نحو قوله تعالى فاذكروني اذكركم و التاسع الصلوات الخمس نحو قوله تعالى فاذا امنتم فاذكروا الله و العاشر البيان نحو قوله تعالى او عجبتم ان جاءكم ذكر من ربكم و الحادي عشر الحديث نحو قوله تعالى اذكرني عند ربك و الثاني عشر القرآن نحو قوله تعالى و من اعرض عن ذكري و الثالث عشر العلم بالشرائع نحو قوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون و الرابع عشر الشرف نحو قوله تعالى و انه لذكر لك و الخامس عشر العيب نحو قوله تعالى اهذا الذي يذكر آلهتكم و السادس عشر الشكر نحو قوله تعالى و اذكروا الله كثيرا و السابع عشر صلوة الجمعة نحو فاسعوا الى ذكر الله و الثامن عشر صلوة العصر نحو قوله تعالى عن ذكر ربي و ذكرى مصدر بمعنى الذكر و لم يجيئ مصدر على فعلى غير هذا نحو قوله تعالى و ذكرى للمؤمنين و ذكرى لاولي الالباب و انى له الذكرى و الذكر ضد الانثى و جمعه الذكور و بمعنى العضو المخصوص و جمعه مذاكير و هذا الجمع على خلاف القياس • و عند السالكين هو الخروج من ميدان الغفلة الى فضاء المشاهدة على غلبة الخوف او لكثرة الحب • و قيل الذكر بساط العارفين و نصاب المحبين و شراب العاشقين • و قيل الذكر الجلوس على بساط الاستقبال بعد اختيار مفارقة الناس و الذكر افضل الاعمال قيل يا رسول الله اي الاعمال افضل قال ان تموت و لسانك رطب بذكر

الله تعالى و قال ايضا من اكثر ذكر الله برئ من النفاق كذا في خلاصة السلوك •

المذكر اسم مفعول من التذكير في اللغة ضد المونث و عند النحاة اسم لم توجد فيه علامة التانيث لا لفظا و لا تقديرا و لا حكما و هو اما حقيقي و هو حيوان ذكر اي له انثى من جنسه و اما غير حقيقي و هو غير الحيوان الذكر كذا في شروح الكافية و الارشاد و مر في لفظ المونث في فصل الثاء من باب الالف

فصل العين المهملة

الذراع بالكسر و الراء المهملة المخففة بمعنى بازو و از آرنج تا انگشتان و در حيوانات از پاچه بالاتر را ذراع گويند و گزى كه بار چيزها پيمايند وران شتر و بن نيزه و قبيلة است و نام منزلست از منازل قمر و آن ستارة چند است كه بر ذراع برج اسد واقع شده اند و يقال رجل واسع الذراع خوش خلق كذا في المنتخب و الذراع بمعنى گز عند الفقهاء اربعة و عشرون اصبعا مضمومة سوى الابهام بعدد حروف لا اله الا الله محمد رسول الله و كل اصبع ست شعيرات مضمومة بطون بعضها الى بعض و يسمى بذراع الكرباس و هو المعتبر في تقدير العشر في العشر و اعتبره اهل الهيئة في مساحة قطر الارض و الكواكب و ابعادها و ثخن الافلاك و هذا هو الذراع الجديد و اما الذراع القديم فاثنان و ثلثون اصبعا • و قيل هو الهاشمي و القديم هو سبعة و عشرون اصبعا • و قيل ذراع الكرباس سبع قبضات و ثلث اصابع • و قيل سبع قبضات باصبع قائمة في المرة السابعة و ذراع المساحة و يسمى بذراع الملك ايضا سبع قبضات فوق كل قبضة اصبع قائمة • و قيل ذراع المساحة سبع قبضات و ذراع الكرباس انقص منه باصبع • و قيل ذراع المساحة سبع قبضات مع اصبع قائمة في القبضة السابعة و ذراع العامة و يسمى الذراع المكسرة ست قبضات سميت بذلك لانها نقصت من ذراع الملك اي ملك الاكاسرة بقبضة ذكره في المغرب ثم ان هذه الاذرع هي الطولية و تسمى بالخطية و اما الذراع السطحي فهو ما يحصل من ضرب الطولي في نفسه و يسمى بالذراع الجسمي هو ما يحصل من ضرب الطولي في مربعه هكذا يستفاد من البرجندي و جامع الرموز و بعض كتب الحساب •

فصل القاف

الذوق بالفتح و سكون الواو في اللغة مصدر ذاق يذوق و عند الحكماء و هو قوة منبثة اي منتشرة في العصب المفروش على جرم اللسان تدرك بها الطعوم بواسطة الرطوبة اللعابية بان تخالطها اجزاء لطيفة من ذي الطعم ثم تغوص هذه الرطوبة معها في جرم اللسان الى الذائقة فالمحسوس حينئذ كيفية ذي الطعم و تكون الرطوبة واسطة لتسهيل وصول الجوهر المحسوس الحامل للكيفية الى الحاسة او بان تتكيف نفس الرطوبة بالطعم بسبب المجاورة فتغوص و حدها فتكون المحسوس كيفيتها ثم هذه الرطوبة عديم الطعم فاذا خالطها طعم فاما بان تتكيف به او تخالطها اجزاء من حامله لم تؤد الطعوم الى الذائقة كما هي بل مخلوطة بذلك الطعم كما للمرضى و لذا يجد الذي غلب عليه مرة الصفراء الماء التفه و السكر الحلو مرا و من ثم قال البعض الطعوم لا وجود لها في ذي الطعم و انما توجد الطعوم في القوة الذائقة

الذفر بفتح الذال و الفاء هو شدة الريح طيبة كانت او خبيثة و مراد الفقهاء في قولهم الذفر عيب نتن الابط فمن الظن الفاسد ان في المغرب مرادهم منه حدة الرائحة منتنة او طيبة لانه قال اراد منه الصنان بضم المهملة و هو نتن الابط على ان عد الرائحة الطيبة من العيوب عيب لا يخفى على عاقل كذا في جامع الرموز في كتاب البيع في بيان خيار العيب •

الذفري بالكسر بعضى گويند انجا كه گوش بوي رسد از گردن الذفاري الجمع • و در خلاص گفته كه ذفريان هردو كنار گوش است • و علامة تفتازاني گفته كه ذفري بيخ گوش است و موضعی كه عرق كند در پس گوش كذا في بحر الجواهر • و في الصراح يقال هذه ذفرى بلا تنوين لان الفها للتانيث • و بعضهم ينونه في النكرة و يجعل الفها للالحاق بدرهم •

الذكر بالكسر و سكون الكاف في اللغة على ضربين ذكر هو خلاف النسيان كقوله تعالى و ما انسانيه الا الشيطان ان اذكره و ذكر هو قول و هو على ضربين قول لا عيب فيه للمذكور و هو كثير في الكلام و قول فيه عيب للمذكور كقوله تعالى حكاية عن ابراهيم سمعنا فتى يذكرهم يقال له ابراهيم اي يعيبهم كذا في بعض كتب اللغة • اعلم ان الذكر يجيئ لمعان كثيرة الاول التلفظ بالشيئ و الثاني احضاره في الذهن بحيث لا يغيب عنه و هو ضد النسيان و الثالث الحاصل بالمصدر و يجمع على اذكار و هي الالفاظ التي ورد الترغيب فيها و الرابع المواظبة على العمل سواء كان واجبا او ندبا و الخامس ذكر اللسان نحو قوله تعالى فاذكروا الله كذكركم آباءكم او اشد ذكرا و السادس ذكر القلب نحو قوله تعالى ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم • و السابع الحفظ نحو قوله تعالى فاذكروا ما فيه و الثامن الطاعة و الجزاء نحو قوله تعالى فاذكروني اذكركم و التاسع الصلوات الخمس نحو قوله تعالى فاذا امنتم فاذكروا الله و العاشر البيان نحو قوله تعالى او عجبتم ان جاءكم ذكر من ربكم و الحادي عشر الحديث نحو قوله تعالى اذكرني عند ربك و الثاني عشر القرآن نحو قوله تعالى و من اعرض عن ذكري و الثالث عشر العلم بالشرائع نحو قوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون و الرابع عشر الشرف نحو قوله تعالى و انه لذكر لك و الخامس عشر العيب نحو قوله تعالى اهذا الذي يذكر آلهتكم و السادس عشر الشكر نحو قوله تعالى و اذكروا الله كثيرا و السابع عشر صلوة الجمعة نحو فاسعوا الى ذكر الله و الثامن عشر صلوة العصر نحو قوله تعالى عن ذكر ربي و ذكرى مصدر بمعنى الذكر و لم يجيئ مصدر على فعلى غير هذا نحو قوله تعالى و ذكرى للمؤمنين و ذكرى لاولي الالباب و انى له الذكرى و الذكر ضد الانثى و جمعه الذكور و بمعنى العضو المخصوص و جمعه مذاكير و هذا الجمع على خلاف القياس • و عند السالكين هو الخروج من ميدان الغفلة الى فضاء المشاهدة على غلبة الخوف او لكثرة الحب • و قيل الذكر بساط العارفين و نصاب المحبين و شراب العاشقين • و قيل الذكر الجلوس على بساط الاستقبال بعد اختيار مفارقة الناس و الذكر افضل الاعمال قيل يا رسول الله اي الاعمال افضل قال ان تموت و لسانك رطب بذكر

الله تعالى و قال ايضا من اكثر ذكر الله برئ من النفاق كذا في خلاصة السلوك •

المذكر اسم مفعول من التذكير في اللغة ضد المؤنث و عند النحاة اسم لم توجد فيه علامة التانيث لا لفظا و لا تقديرا و لا حكما و هو اما حقيقي و هو حيوان ذكر اي له انثى من جنسه و اما غير حقيقي و هو غير الحيوان الذكر كذا في شروح الكافية و الارشاد و مر في لفظ المؤنث في فصل الثاء من باب الالف

فصل العين المهملة * الذراع بالكسر و الراء المهملة المخففة بمعنى بازو و از آرنج تا انگشتان و در حيوانات از پاچه بالاتر را ذراع گويند و گزى كه باو چيزها پيمايند وزان شتر و بن نيزه و قبيلة است و نام منزلست از منازل قمر و آن ستارة چند است كه بر ذراع برج اسد واقع شده اند و يقال رجل واسع الذراع خوش خلق كذا في المنتخب و الذراع بمعنى گز عند الفقهاء اربعة و عشرون اصبعا مضمومة سوى الابهام بعدد حروف لا اله الا الله محمد رسول الله و كل اصبع ست شعيرات مضمومة بطون بعضها الى بعض و يسمى بذراع الكرباس و هو المعتبر في تقدير العشر في العشر و اعتبره اهل الهيئة في مساحة قطر الارض و الكواكب و ابعادها و ثخن الافلاك و هذا هو الذراع الجديد و اما الذراع القديم فاثنان و ثلثون اصبعا • و قيل هو الهاشمي و القديم هو سبعة و عشرون اصبعا • و قيل ذراع الكرباس سبع قبضات و ثلث اصابع • و قيل سبع قبضات باصبع قائمة في المرة السابعة و ذراع المساحة و يسمى بذراع الملك ايضا سبع قبضات فوق كل قبضة اصبع قائمة • و قيل ذراع المساحة سبع قبضات و ذراع الكرباس نقص منه باصبع • و قيل ذراع المساحة سبع قبضات مع اصبع قائمة في القبضة السابعة و ذراع العامة و يسمى الذراع المكسرست قبضات سميت بذلك لانها نقصت من ذراع الملك اي ملك الاكاسرة بقبضة ذكره في المغرب ثم ان هذه الاذرع هي الطولية و تسمى بالخطية و اما الذراع السطحي فهو ما يحصل من ضرب الطولي في نفسه و يسمى بالذراع الجسمي هو ما يحصل من ضرب الطولي في مربعه هكذا يستفاد من البرجندي و جامع الرموز و بعض كتب الحساب •

فصل القاف * الذوق بالفتح و سكون الواو في اللغة مصدر ذاق يذوق و عند الحكماء هو قوة منبثة اي منتشرة في العصب المفروش على جرم اللسان تدرك بها الطعوم بواسطة الرطوبة اللعابية بان تخالطها اجزاء لطيفة من ذي الطعم ثم تغوص هذه الرطوبة معها في جرم اللسان الى الذائقة فالمحسوس حينئذ كيفية ذي الطعم و تكون الرطوبة واسطة لتسهيل وصول الجوهر المحسوس الحامل للكيفية الى الحاسة او بان تتكيف نفس الرطوبة بالطعم بسبب المجاورة فتغوص وحدها فتكون المحسوس كيفيتها ثم هذه الرطوبة عديم الطعم فاذا خالطها طعم فاما بان تتكيف به او تخالطها اجزاء من حامله لم تؤد الطعوم الى الذائقة كما هي بل مخلوطة بذلك الطعم كما للمرضى و لذا نجد الذي غلب عليه مرة الصفراء الماء النقه و السكر الحلو مرا و من ثم قال البعض الطعوم لا وجود لها في ذي الطعم و انما توجد الطعوم في القوة الذائقة

الذفر بفتح الذال و الفاء هو شدة الريح طيبة كانت او خبيثة و مراد الفقهاء في قولهم الذفر عيب نتن الابط فمن الظن الفاسد ان في المغرب مرادهم منه حدة الرائحة منتنة او طيبة لانه قال اراد منه الصنان بضم المهملة و هو نتن الابط على ان عد الرائحة الطيبة من العيوب عيب لا يخفى على عاقل كذا في جامع الرموز في كتاب البيع في بيان خيار العيب •

الذفري بالكسر بعضى گويند انجا كه گوش بوي رسد از گردن الذفاري الجمع • و در خلاص گفته كه ذفريان هردو كنار گوش است • و علامة تفتازاني گفته كه ذفري بيخ گوش است و موضعى كه عرق كند در پس گوش كذا في بحر الجواهر • و في الصراح يقال هذه ذفرى بلا تنوين لان الفها للتانيث • و بعضهم ينونه في النكرة و يجعل الفها للالحاق بدرهم •

الذكر بالكسر و سكون الكاف في اللغة على ضربين ذكر هو خلاف النسيان كقوله تعالى و ما انسانيه الا الشيطان ان اذكره و ذكر هو قول و هو على ضربين قول لا عيب فيه للمذكور و هو كثير في الكلام و قول فيه عيب للمذكور كقوله تعالى حكاية عن ابراهيم سمعنا فتى يذكرهم يقال له ابراهيم اي يعيبهم كذا في بعض كتب اللغة • اعلم ان الذكر يجيئ لمعان كثيرة الاول التلفظ بالشيئ و الثاني احضاره في الذهن بحيث لايغيب عنه و هو ضد النسيان و الثالث الحاصل بالمصدر و يجمع على اذكار و هي الالفاظ التي ورد الترغيب فيها و الرابع المواظبة على العمل سواء كان واجبا او ندبا و الخامس ذكر اللسان نحو قوله تعالى فاذكروا الله كذكركم آباءكم او اشد ذكرا و السادس ذكر القلب نحو قوله تعالى ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم • و السابع الحفظ نحو قوله تعالى فاذكروا ما فيه و الثامن الطاعة والجزاء نحو قوله تعالى فاذكروني اذكركم و التاسع الصلوات الخمس نحو قوله تعالى فاذا امنتم فاذكروا الله و العاشر البيان نحو قوله تعالى او عجبتم ان جاءكم ذكر من ربكم و الحادي عشر الحديث نحو قوله تعالى اذكرني عند ربك و الثاني عشر القرآن نحو قوله تعالى و من اعرض عن ذكري و الثالث عشر العلم بالشرائع نحو قوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون و الرابع عشر الشرف نحو قوله تعالى و انه لذكر لك و الخامس عشر العيب نحو قوله تعالى اهذا الذي يذكر آلهتكم و السادس عشر الشكر نحو قوله تعالى و اذكروا الله كثيرا و السابع عشر صلوٰة الجمعة نحو فاسعوا الى ذكر الله و الثامن عشر صلوٰة العصر نحو قوله تعالى عن ذكر ربي و ذكرى مصدر بمعنى الذكر و لم يجيئ مصدر على فعلى غير هذا نحو قوله تعالى و ذكرى للمؤمنين و ذكرى لاولى الالباب و انى له الذكرى و الذكر ضد الانثى و جمعه الذكور و بمعنى العضو المخصوص و جمعه مذاكير و هذا الجمع على خلاف القياس • و عند السالكين هو الخروج من ميدان الغفلة الى فضاء المشاهدة على غلبة الخوف او لكثرة الحب • و قيل الذكر بساط العارفين و نصاب المحبين و شراب العاشقين • و قيل الذكر الجلوس على بساط الاستقبال بعد اختيار مفارقة الناس و الذكر افضل الاعمال قيل يا رسول الله اي الاعمال افضل قال ان تموت و لسانك رطب بذكر

الله تعالى و قال ايضا من اكثر ذكر الله برئ من النفاق كذا في خلاصة السلوك •

المذكر اسم مفعول من التذكير في اللغة ضد المونث و عند النحاة اسم لم توجد فيه علامة التانيث لا لفظا و لا تقديرا و لا حكما و هو اما حقيقي و هو حيوان ذكر اي له انثى من جنسه و اما غير حقيقي و هو غير الحيوان الذكر كذا في شروح الكافية والارشاد و مر في لفظ المونث في فصل الثاء من باب الالف

فصل العين المهملة

* **الذراع** بالكسر و الراء المهملة المخففة بمعنى بازو و از آرنج تا انگشتان و در حيوانات از پاچه بالاتر را ذراع گويند و گزى كه باو چيزها پيمايند وران شتر و بن نيزه و قبيلة است و نام منزلست از منازل قمر و آن ستارة چند است كه بر ذراع برج اسد واقع شده اند و يقال رجل واسع الذراع خوش خلق كذا في المنتخب و الذراع بمعنى گز عند الفقهاء اربعة و عشرون اصبعا مضمومة سوى الابهام بعدد حروف لا اله الا الله محمد رسول الله و كل اصبع ست شعيرات مضمومة بطون بعضها الى بعض و يسمى بذراع الكرباس و هو المعتبر في تقدير العشر في العشر و اعتبره اهل الهيئة في مساحة قطر الارض و الكواكب و ابعادها و ثخن الافلاك و هذا هو الذراع الجديد و اما الذراع القديم فاثنان و ثلثون اصبعا • و قيل هو الهاشمي و القديم هو سبعة و عشرون اصبعا • و قيل ذراع الكرباس سبع قبضات و ثلث اصابع • و قيل سبع قبضات باصبع قائمة في المرة السابعة و ذراع المساحة و يسمى بذراع الملك ايضا سبع قبضات فوق كل قبضة اصبع قائمة • و قيل ذراع المساحة سبع قبضات و ذراع الكرباس انقص منه باصبع • و قيل ذراع المساحة سبع قبضات مع اصبع قائمة في القبضة السابعة و ذراع العامة و يسمى الذراع المكسرست قبضات سميت بذلك لانها نقصت من ذراع الملك اي ملك الاكاسرة بقبضة ذكره في المغرب ثم ان هذه الاذرع هي الطولية و تسمى بالخطية و اما الذراع السطحي فهو ما يحصل من ضرب الطولي في نفسه و يسمى بالذراع الجسمي هو ما يحصل من ضرب الطولي في مربعه هكذا يستفاد من البرجندي و جامع الرموز و بعض كتب الحساب •

فصل القاف

* **الذوق** بالفتح و سكون الواو في اللغة مصدر ذاق يذوق و عند الحكماء و هو قوة منبثة اي منتشرة في العصب المفروش على جرم اللسان تدرك بها الطعوم بواسطة الرطوبة اللعابية بان تخالطها اجزاء لطيفة من ذى الطعم ثم تغوص هذه الرطوبة معها في جرم اللسان الى الذائقة فالمحسوس حينئذ كيفية ذى الطعم و تكون الرطوبة واسطة لتسهيل وصول الجوهر المحسوس الحامل للكيفية الى الحاسة او بان تتكيف نفس الرطوبة بالطعم بسبب المجاورة فتغوص وحدها فتكون المحسوس كيفيتها ثم هذه الرطوبة عديم الطعم فاذا خالطها طعم فاما بان تتكيف به او تخالطها اجزاء من حامله لم تؤد الطعوم الى الذائقة كما هي بل مخلوطة بذلك الطعم كما للمرضى و لذا يجد الذي غلب عليه مرة الصفراء الماء التفه و السكر الحلو مرا و من ثم قال البعض الطعوم لاوجود لها في ذى الطعم و انما توجد الطعوم في القوة الذائقة

الذفر بفتح الذال و الفاء هو شدة الريح طيبة كانت او خبيثة و مراد الفقهاء في قولهم الذفر عيب نتن الابط فمن الظن الفاسد ان في المغرب مرادهم منه حدة الرائحة منتنة او طيبة لانه قال اراد منه الصنان بضم المهملة و هو نتن الابط على ان عد الرائحة الطيبة من العيوب عيب لا يخفى على عاقل كذا في جامع الرموز في كتاب البيع في بيان خيار العيب •

الذفري بالكسر بعضى گويند انجا كه گوش بوي رسد از گردن الذفاري الجمع • و در خلاص گفته كه ذفريان هردو كنار گوش است • و علامة تفتازاني گفته كه ذفري بيخ گوش است و موضعى كه عرق كند در پس گوش كذا في بحر الجواهر • و في الصراح يقال هذه ذفرى بلا تنوين لان الفها للتانيث • و بعضهم ينونه في النكرة و يجعل الفها للالحاق بدرهم •

الذكر بالكسر و سكون الكاف في اللغة على ضربين ذكر هو خلاف النسيان كقوله تعالى و ما انسانيه الا الشيطان ان اذكره و ذكر هو قول و هو على ضربين قول لا عيب فيه للمذكور و هو كثير في الكلام و قول فيه عيب للمذكور كقوله تعالى حكاية عن ابراهيم سمعنا فتى يذكرهم يقال له ابراهيم اي يعيبهم كذا في بعض كتب اللغة • اعلم ان الذكر يجيئ لمعان كثيرة الاول التلفظ بالشيئ و الثاني احضاره في الذهن بحيث لايغيب عنه و هو ضد النسيان و الثالث الحاصل بالمصدر و يجمع على اذكار و هي الالفاظ التي ورد الترغيب فيها و الرابع المواظبة على العمل سواء كان واجبا او ندبا و الخامس ذكر اللسان نحو قوله تعالى فاذكروا الله كذكركم آباءكم او اشد ذكرا و السادس ذكر القلب نحو قوله تعالى ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم • و السابع الحفظ نحو قوله تعالى فاذكروا ما فيه و الثامن الطاعة و الجزاء نحو قوله تعالى فاذكروني اذكركم و التاسع الصلوات الخمس نحو قوله تعالى فاذا امنتم فاذكروا الله و العاشر البيان نحو قوله تعالى او عجبتم ان جاءكم ذكر من ربكم و الحادي عشر الحديث نحو قوله تعالى اذكرني عند ربكم و الثاني عشر القرآن نحو قوله تعالى و من اعرض عن ذكري و الثالث عشر العلم بالشرائع نحو قوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون و الرابع عشر الشرف نحو قوله تعالى و انه لذكر لك و الخامس عشر العيب نحو قوله تعالى اهذا الذي يذكر آلهتكم و السادس عشر الشكر نحو قوله تعالى و اذكروا الله كثيرا و السابع عشر صلوة الجمعة نحو فاسعوا الى ذكر الله و الثامن عشر صلوة العصر نحو قوله تعالى عن ذكر ربي و ذكرى مصدر بمعنى الذكر و لم يجيئ مصدر على فعلى غير هذا نحو قوله تعالى و ذكرى للمؤمنين و ذكرى لاولي الالباب و انى له الذكرى و الذكر ضد الانثى و جمعه الذكور و بمعنى العضو المخصوص و جمعه مذاكير و هذا الجمع على خلاف القياس • و عند السالكين هو الخروج من ميدان الغفلة الى فضاء المشاهدة على غلبة الخوف او لكثرة الحب • وقيل الذكر بساط العارفين و نصاب المحبين و شراب العاشقين • و قيل الذكر الجلوس على بساط الاستقبال بعد اختيار مفارقة الناس و الذكر افضل الاعمال قيل يا رسول الله اي الاعمال افضل قال ان تموت و لسانك رطب بذكر

الله تعالى و قال ايضا من اكثر ذكر الله برئ من النفاق كذا في خلاصة السلوك •

المذكر اسم مفعول من التذكير في اللغة ضد المونث و عند النحاة اسم لم توجد فيه علامة التانيث لا لفظا و لا تقديرا و لا حكما و هو اما حقيقي و هو حيوان ذكر اي له انثى من جنسه و اما غير حقيقي و هو غير الحيوان الذكر كذا في شروح الكافية و الارشاد و مر في لفظ المونث في فصل الثاء من باب الالف

فصل العين المهملة * الذراع بالكسر و الراء المهملة المخففة بمعنى بازو و از آرنج تا انگشتان و در حيوانات از پاچه بالاتر را ذراع گويند و گزى كه باو چيزها پيمايند وزان شتر و بن نيزه و قبيلهٔ است و نام منزلست از منازل قمر و آن ستارهٔ چند است كه بر ذراع برج اسد واقع شده اند و يقال رجل واسع الذراع خوش خلق كذا في المنتخب و الذراع بمعنى گز عند الفقهاء اربعة و عشرون اصبعا مضمومة سوى الابهام بعدد حروف لا اله الا الله محمد رسول الله و كل اصبع ست شعيرات مضمومة بطون بعضها الى بعض و يسمى بذراع الكرباس و هو المعتبر في تقدير العشر في العشر و اعتبره اهل الهيئة في مساحة قطر الارض و الكواكب و ابعادها و ثخن الافلاك و هذا هو الذراع الجديد و اما الذراع القديم فاثنان و ثلثون اصبعا • وقيل هو الهاشمي و القديم هو سبعة و عشرون اصبعا • و قيل ذراع الكرباس سبع قبضات و ثلث اصابع • و قيل سبع قبضات باصبع قائمة في المرة السابعة و ذراع المساحة و يسمى بذراع الملك ايضا سبع قبضات فوق كل قبضة اصبع قائمة • و قيل ذراع المساحة سبع قبضات و ذراع الكرباس انقص منه باصبع • و قيل ذراع المساحة سبع قبضات مع اصبع قائمة في القبضة السابعة و ذراع العامة و يسمى الذراع المكسرست قبضات سميت بذلك لانها نقصت من ذراع الملك اي ملك الا كاسرة بقبضة ذكره في المغرب ثم ان هذه الاذرع هي الطولية و تسمى بالخطية و اما الذراع السطحي فهو ما يحصل من ضرب الطولي في نفسه و يسمى بالذراع الجسمي هو ما يحصل من ضرب الطولي في مربعه هكذا يستفاد من البرجندي و جامع الرموز و بعض كتب الحساب •

فصل القاف * الذوق بالفتح و سكون الواو في اللغة مصدر ذاق يذوق و عند الحكماء و هو قوة منبثة اى منتشرة في العصب المفروش على جرم اللسان تدرك بها الطعوم بواسطة الرطوبة اللعابية بان تخالطها اجزاء لطيفة من ذى الطعم ثم تغوص هذه الرطوبة معها في جرم اللسان الى الذائقة فالمحسوس حينئذ كيفية ذى الطعم و تكون الرطوبة واسطة لتسهيل وصول الجوهر المحسوس الحامل للكيفية الى الحاسة او بان تتكيف نفس الرطوبة بالطعم بسبب المجاورة فتغوص و حدها فتكون المحسوس كيفيتها ثم هذه الرطوبة عديم الطعم فاذا خالطها طعم فاما بان تتكيف به او تخالطها اجزاء من حامله لم تود الطعوم الى الذائقة كما هي بل مخلوطة بذلك الطعم كما للمرضى و لذا يجد الذي غلب عليه مرة الصفراء الماء الغذ و السكر الحلو مرا و من ثم قال البعض الطعوم لا وجود لها في ذى الطعم و انما توجد الطعوم في القوة الذائقة

الذفر بفتح الذال و الفاء هو شدة الريح طيبة كانت او خبيثة و مراد الفقهاء في قولهم الذفر عيب نتن الابط فمن الظن الفاسد ان في المغرب مرادهم منه حدة الرائحة منتنة او طيبة لانه قال اراد منه الصنان بضم المهملة و هو نتن الابط على ان عد الرائحة الطيبة من العيوب عيب لا يخفى على عاقل كذا في جامع الرموز في كتاب البيع في بيان خيار العيب •

الذفري بالكسر بعضى گويند انجا كه گوش بوي رسد از گردن الذفاري الجمع • و در خلاص گفته كه ذفريان هردو كنار گوش است • و علامة تفتازاني گفته كه ذفري بيخ گوش است و موضعى كه عرق كند در پس گوش كذا في بحر الجواهر • و في الصراح يقال هذه ذفرى بلا تنوين لان الفها للتانيث • و بعضهم ينونه في النكرة و يجعل الفها للالحاق بدرهم •

الذكر بالكسر و سكون الكاف في اللغة على ضربين ذكر هو خلاف النسيان كقوله تعالى و ما انسانيه الا الشيطان ان اذكره و ذكر هو قول و هو على ضربين قول لا عيب فيه للمذكور و هو كثير في الكلام و قول فيه عيب للمذكور كقوله تعالى حكاية عن ابراهيم سمعنا فتى يذكرهم يقال له ابراهيم اي يعيبهم كذا في بعض كتب اللغة • اعلم ان الذكر يجيئ لمعان كثيرة الاول التلفظ بالشيئ و الثاني احضاره في الذهن بحيث لا يغيب عنه و هو ضد النسيان و الثالث الحاصل بالمصدر و يجمع على اذكار و هي الالفاظ التي ورد الترغيب فيها و الرابع المواظبة على العمل سواء كان واجبا او ندبا و الخامس ذكر اللسان نحو قوله تعالى فاذكروا الله كذكركم آباءكم او اشد ذكرا و السادس ذكر القلب نحو قوله تعالى ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم • و السابع الحفظ نحو قوله تعالى فاذكروا ما فيه و الثامن الطاعة و الجزاء نحو قوله تعالى فاذكروني اذكركم و التاسع الصلوات الخمس نحو قوله تعالى فاذا امنتم فاذكروا الله و العاشر البيان نحو قوله تعالى او عجبتم ان جاءكم ذكر من ربكم و الحادي عشر الحديث نحو قوله تعالى اذكرني عند ربكم و الثاني عشر القرآن نحو قوله تعالى و من اعرض عن ذكري و الثالث عشر العلم بالشرائع نحو قوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون و الرابع عشر الشرف نحو قوله تعالى و انه لذكر لك و الخامس عشر العيب نحو قوله تعالى اهذا الذي يذكر آلهتكم و السادس عشر الشكر نحو قوله تعالى و اذكروا الله كثيرا و السابع عشر صلوة الجمعة نحو فاسعوا الى ذكر الله و الثامن عشر صلوة العصر نحو قوله تعالى عن ذكر ربي • و ذكرى مصدر بمعنى الذكر و لم يجيئ مصدر على فعلى غير هذا نحو قوله تعالى و ذكرى للمؤمنين و ذكرى لاولي الالباب و انى له الذكرى • و الذكر ضد الانثى و جمعه الذكور و بمعنى العضو المخصوص و جمعه مذاكير و هذا الجمع على خلاف القياس • و عند السالكين هو الخروج من ميدان الغفلة الى فضاء المشاهدة على غلبة الخوف او لكثرة الحب • و قيل الذكر بساط العارفين و نصاب المحبين و شراب العاشقين • و قيل الذكر الجلوس على بساط الاستقبال بعد اختيار مفارقة الناس و الذكر افضل الاعمال قيل يا رسول الله اي الاعمال افضل قال ان تموت و لسانك رطب بذكر

الله تعالى و قال ايضا من اكثر ذكر الله برئ من النفاق كذا في خلاصة السلوك •

المذكر اسم مفعول من التذكير في اللغة ضد المونث و عند النحاة اسم لم توجد فيه علامة التانيث لا لفظا و لا تقديرا و لا حكما و هو اما حقيقي و هو حيوان ذكر اي له انثى من جنسه و اما غير حقيقي و هو غير الحيوان الذكر كذا في شروح الكافية و الارشاد و مر في لفظ المونث في فصل الثاء من باب الالف

فصل العين المهملة

الذراع بالكسر و الراء المهملة المخففة بمعنى بازو و از آرنج تا انگشتان و در حيوانات از پاچه بالاتر را ذراع گويند و گزى كه بآن چيزها پيمايند وران شتر و بن نيزه و قبيلة است و نام منزلست از منازل قمر و آن ستارة چند است كه بر ذراع برج اسد واقع شده اند و يقال رجل واسع الذراع خوش خلق كذا في المنتخب و الذراع بمعنى گز عند الفقهاء اربعة و عشرون اصبعا مضمومة سوى الابهام بعدد حروف لا اله الا الله محمد رسول الله و كل اصبع ست شعيرات مضمومة بطون بعضها الى بعض و يسمى بذراع الكرباس و هو المعتبر في تقدير العشر في العشر و اعتبره اهل الهيئة في مساحة قطر الارض و الكواكب و ابعادها و ثخن الافلاك و هذا هو الذراع الجديد و اما الذراع القديم فاثنان و ثلثون اصبعا • و قيل هو الهاشمي و القديم هو سبعة و عشرون اصبعا • و قيل ذراع الكرباس سبع قبضات و ثلث اصابع • و قيل سبع قبضات باصبع قائمة في المرة السابعة و ذراع المساحة و يسمى بذراع الملك ايضا سبع قبضات فوق كل قبضة اصبع قائمة • و قيل ذراع المساحة سبع قبضات و ذراع الكرباس انقص منه باصبع • و قيل ذراع المساحة سبع قبضات مع اصبع قائمة في القبضة السابعة و ذراع العامة و يسمى الذراع المكسرست قبضات سميت بذلك لانها نقصت من ذراع الملك اي ملك الاكاسرة بقبضة ذكره في المغرب ثم ان هذه الاذرع هي الطولية و تسمى بالخطية و اما الذراع السطحي فهو ما يحصل من ضرب الطولي في نفسه و يسمى بالذراع الجسمي هو ما يحصل من ضرب الطولي في مربعه هكذا يستفاد من البرجندي و جامع الرموز و بعض كتب الحساب •

فصل القاف

الذوق بالفتح و سكون الواو في اللغة مصدر ذاق يذوق و عند الحكماء و هو قوة منبثة اى منتشرة في العصب المفروش على جرم اللسان تدرك بها الطعوم بواسطة الرطوبة اللعابية بان تخالطها اجزاء لطيفة من ذي الطعم ثم تغوص هذه الرطوبة معها في جرم اللسان الى الذائقة فالمحسوس حينئذ كيفية ذي الطعم و تكون الرطوبة واسطة لتسهيل وصول الجوهر المحسوس الحامل للكيفية الى الحاسة او بان تتكيف نفس الرطوبة بالطعم بسبب المجاورة فتغوص وحدها فتكون المحسوس كيفيتها ثم هذه الرطوبة عديم الطعم فاذا خالطها طعم فاما بان تتكيف به او تخالطها اجزاء من حامله لم تود الطعوم الى الذائقة كما هي بل مخلوطة بذلك الطعم كما للمرضى و لذا يجد الذي غلب عليه مرة الصفراء الماء النفه و السكر الحلو مرا و من ثم قال البعض الطعوم لا وجود لها في ذي الطعم و انما توجد الطعوم في القوة الذائقة

الذفر بفتح الذال و الفاء هو شدة الريح طيبة كانت او خبيثة و مراد الفقهاء في قولهم الذفر عيب نتن الابط فمن الظن الفاسد ان في المغرب مرادهم منه حدة الرائحة منتنة او طيبة لانه قال اراد منه الصنان بضم المهملة و هو نتن الابط على ان عد الرائحة الطيبة من العيوب عيب لا يخفى على عاقل كذا في جامع الرموز في كتاب البيع في بيان خيار العيب •

الذفري بالكسر بعضى گويند انجا كه گوش بوي رسد از گردن الذفاري الجمع • و در خلاص گفته كه ذفريان هردو كنار گوش است • و علامة تفتازاني گفته كه ذفري بيخ گوش است و موضعى كه عرق كند در پس گوش كذا في بحر الجواهر • و في الصراح يقال هذه ذفرى بلا تنوين لان الفها للتانيث • و بعضهم ينونه في النكرة و يجعل الفها للالحاق بدرهم •

الذكر بالكسر و سكون الكاف في اللغة على ضربين ذكر هو خلاف النسيان كقوله تعالى و ما انسانيه الا الشيطان ان اذكره و ذكر هو قول و هو على ضربين قول لا عيب فيه للمذكور و هو كثير في الكلام و قول فيه عيب للمذكور كقوله تعالى حكاية عن ابراهيم سمعنا فتى يذكرهم يقال له ابراهيم اي يعيبهم كذا في بعض كتب اللغة • اعلم ان الذكر يجيئ لمعان كثيرة الاول التلفظ بالشيئ و الثاني احضاره في الذهن بحيث لايغيب عنه و هو ضد النسيان و الثالث الحاصل بالمصدر و يجمع على اذكار و هي الالفاظ التي ورد الترغيب فيها و الرابع المواظبة على العمل سواء كان واجبا او ندبا و الخامس ذكر اللسان نحو قوله تعالى فاذكروا الله كذكركم آباءكم او اشد ذكرا و السادس ذكر القلب نحو قوله تعالى ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم • و السابع الحفظ نحو قوله تعالى فاذكروا ما فيه و الثامن الطاعة و الجزاء نحو قوله تعالى فاذكروني اذكركم و التاسع الصلوات الخمس نحو قوله تعالى فاذا امنتم فاذكروا الله و العاشر البيان نحو قوله تعالى او عجبتم ان جاءكم ذكر من ربكم و الحادي عشر الحديث نحو قوله تعالى اذكرني عند ربكم و الثاني عشر القرآن نحو قوله تعالى و من اعرض عن ذكري و الثالث عشر العلم بالشرائع نحو قوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون و الرابع عشر الشرف نحو قوله تعالى و انه لذكر لك و الخامس عشر العيب نحو قوله تعالى اهذا الذي يذكر آلهتكم و السادس عشر الشكر نحو قوله تعالى و اذكروا الله كثيرا و السابع عشر صلوة الجمعة نحو فاسعوا الى ذكر الله و الثامن عشر صلوة العصر نحو قوله تعالى عن ذكر ربي و ذكرى مصدر بمعنى الذكر و لم يجيئ مصدر على فعلى غير هذا نحو قوله تعالى و ذكرى للمؤمنين و ذكرى لاولي الالباب و انى له الذكرى و الذكر ضد الانثى و جمعه الذكور و بمعنى العضو المخصوص و جمعه مذاكير و هذا الجمع على خلاف القياس • و عند السالكين هو الخروج من ميدان الغفلة الى فضاء المشاهدة على غلبة الخوف او لكثرة الحب • و قيل الذكر بساط العارفين و نصاب المحبين و شراب العاشقين • و قيل الذكر الجلوس على بساط الاستقبال بعد اختيار مفارقة الناس و الذكر افضل الاعمال قيل يا رسول الله اي الاعمال افضل قال ان تموت و لسانك رطب بذكر

الله تعالى و قال ايضا من اكثر ذكر الله برئ من النفاق كذا في خلاصة السلوك •

المذكر اسم مفعول من التذكير في اللغة ضد المونث و عند النحاة اسم لم توجد فيه علامة التانيث لا لفظا و لا تقديرا و لا حكما و هو اما حقيقي و هو حيوان ذكر اي له انثى من جنسه و اما غير حقيقي و هو غير الحيوان الذكر كذا في شروح الكافية و الارشاد و مر في لفظ المونث في فصل الثاء من باب الالف

فصل العين المهملة

الذراع بالكسر و الراء المهملة المخففة بمعنى بازو و از آرنج تا انگشتان و در حيوانات از پاچه بالاتر را ذراع گويند و گزى كه باو چيزها پيمايند وزان شتر و بن نيزه و قبيلة است و نام منزلست از منازل قمر و آن ستارة چند است كه بر ذراع برج اسد واقع شده اند و يقال رجل واسع الذراع خوش خلق كذا في المنتخب و الذراع بمعنى گز عند الفقهاء اربعة و عشرون اصبعا مضمومة سوى الابهام بعدد حروف لا اله الا الله محمد رسول الله و كل اصبع ست شعيرات مضمومة بطون بعضها الى بعض و يسمى بذراع الكرباس و هو المعتبر في تقدير العشر في العشر و اعتبره اهل الهيئة في مساحة قطر الارض و الكواكب و ابعادها و ثخن الافلاك و هذا هو الذراع الجديد و اما الذراع القديم فاثنان و ثلثون اصبعا • و قيل هو الهاشمي و القديم هو سبعة و عشرون اصبعا • و قيل ذراع الكرباس سبع قبضات و ثلث اصابع • و قيل سبع قبضات باصبع قائمة في المرة السابعة و ذراع المساحة و يسمى بذراع الملك ايضا سبع قبضات فوق كل قبضة اصبع قائمة • و قيل ذراع المساحة سبع قبضات و ذراع الكرباس انقص منه باصبع • و قيل ذراع المساحة سبع قبضات مع اصبع قائمة في القبضة السابعة و ذراع العامة و يسمى الذراع المكسرة ست قبضات سميت بذلك لانها نقصت من ذراع الملك اي ملك الاكاسرة بقبضة ذكره في المغرب ثم ان هذه الاذرع هي الطولية و تسمى بالخطية و اما الذراع السطحي فهو ما يحصل من ضرب الطولي في نفسه و يسمى بالذراع الجسمي هو ما يحصل من ضرب الطولي في مربعه هكذا يستفاد من البرجندي و جامع الرموز و بعض كتب الحساب •

فصل القاف

الذوق بالفتح و سكون الواو في اللغة مصدر ذاق يذوق و عند الحكماء و هو قوة منبثة اي منتشرة في العصب المفروش على جرم اللسان تدرك بها الطعوم بواسطة الرطوبة اللعابية بان تخالطها اجزاء لطيفة من ذي الطعم ثم تغوص هذه الرطوبة معها في جرم اللسان الى الذائقة فالمحسوس حينئذ كيفية ذي الطعم و تكون الرطوبة واسطة لتسهيل وصول الجوهر المحسوس الحامل للكيفية الى الحاسة او بان تتكيف نفس الرطوبة بالطعم بسبب المجاورة فتغوص وحدها فتكون المحسوس كيفيتها ثم هذه الرطوبة عديم الطعم فاذا خالطها طعم فاما بان تتكيف به او تخالطها اجزاء من حامله لم تؤد الطعوم الى الذائقة كما هي بل مخلوطة بذلك الطعم كما للمرضى و لذا يجد الذي غلب عليه مرة الصفراء الماء التفه و السكر الحلو مرا و من ثم قال البعض الطعوم لا وجود لها في ذي الطعم و انما توجد الطعوم في القوة الذائقة

الذفر بفتح الذال و الفاء هو شدة الريح طيبة كانت او خبيثة و مراد الفقهاء في قولهم الذفر عيب نتن الابط فمن الظن الفاسد ان في المغرب مرادهم منه حدة الرائحة منتنة او طيبة لانه قال اراد منه الصنان بضم المهملة و هو نتن الابط على ان عد الرائحة الطيبة من العيوب عيب لا يخفى على عاقل كذا في جامع الرموز في كتاب البيع في بيان خيار العيب •

الذفري بالكسر بعضى گويند انجا كه گوش بوي رسد از گردن الذفاري الجمع • و در خلاص گفته كه ذفريان هردو كنار گوش است • و علامة تفتازاني گفته كه ذفري بيخ گوش است و موضعى كه عرق كند در پس گوش كذا في بحر الجواهر • و في الصراح يقال هذه ذفرى بلا تنوين لان الفها للتانيث • و بعضهم ينونه في النكرة و يجعل الفها للالحاق بدرهم •

الذكر بالكسر و سكون الكاف في اللغة على ضربين ذكر هو خلاف النسيان كقوله تعالى و ما انسانيه الا الشيطان ان اذكره و ذكر هو قول و هو على ضربين قول لا عيب فيه للمذكور و هو كثير في الكلام و قول فيه عيب للمذكور كقوله تعالى حكاية عن ابراهيم سمعنا فتى يذكرهم يقال له ابراهيم اي يعيبهم كذا في بعض كتب اللغة • اعلم ان الذكر يجيء لمعان كثيرة الاول التلفظ بالشيء و الثاني احضاره في الذهن بحيث لا يغيب عنه و هو ضد النسيان و الثالث الحاصل بالمصدر و يجمع على اذكار و هي الالفاظ التي ورد الترغيب فيها و الرابع المواظبة على العمل سواء كان واجبا او ندبا و الخامس ذكر اللسان نحو قوله تعالى فاذكروا الله كذكركم آباءكم او اشد ذكرا و السادس ذكر القلب نحو قوله تعالى ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم • و السابع الحفظ نحو قوله تعالى فاذكروا ما فيه و الثامن الطاعة و الجزاء نحو قوله تعالى فاذكروني اذكركم و التاسع الصلوات الخمس نحو قوله تعالى فاذا امنتم فاذكروا الله و العاشر البيان نحو قوله تعالى او عجبتم ان جاءكم ذكر من ربكم و الحادي عشر الحديث نحو قوله تعالى اذكرني عند ربك و الثاني عشر القرآن نحو قوله تعالى و من اعرض عن ذكري و الثالث عشر العلم بالشرائع نحو قوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون و الرابع عشر الشرف نحو قوله تعالى و انه لذكر لك و الخامس عشر العيب نحو قوله تعالى اهذا الذي يذكر آلهتكم و السادس عشر الشكر نحو قوله تعالى و اذكروا الله كثيرا و السابع عشر صلوة الجمعة نحو فاسعوا الى ذكر الله و الثامن عشر صلوة العصر نحو قوله تعالى عن ذكر ربي و ذكرى مصدر بمعنى الذكر و لم يجيء مصدر على فعلى غير هذا نحو قوله تعالى و ذكرى للمؤمنين و ذكرى لاولي الالباب و انى له الذكرى و الذكر ضد الانثى و جمعه الذكور و بمعنى العضو المخصوص و جمعه مذاكير و هذا الجمع على خلاف القياس • و عند السالكين هو الخروج من ميدان الغفلة الى فضاء المشاهدة على غلبة الخوف او لكثرة الحب • و قيل الذكر بساط العارفين و نصاب المحبين و شراب العاشقين • و قيل الذكر الجلوس على بساط الاستقبال بعد اختيار مفارقة الناس و الذكر افضل الاعمال قيل يا رسول الله اي الاعمال افضل قال ان تموت و لسانك رطب بذكر

الله تعالى و قال ايضا من اكثر ذكر الله برئ من النفاق كذا في خلاصة السلوك •

المذكر اسم مفعول من التذكير في اللغة ضد المونث و عند النحاة اسم لم توجد فيه علامة التانيث لا لفظا و لا تقديرا و لا حكما و هو اما حقيقي و هو حيوان ذكر اي له انثى من جنسه و اما غير حقيقي و هو غير الحيوان الذكر كذا في شروح الكافية و الارشاد و مر في لفظ المونث في فصل الثاء من باب الالف

فصل العين المهملة

الذراع بالكسر و الراء المهملة المخففة بمعنى بازو و از آرنج تا انگشتان و در حيوانات از پاچه بالاتر را ذراع گويند و گزى كه بآن چيزها پيمايند وزان شتر و بن نيزه و قبيله است و نام منزلست از منازل قمر و آن ستاره چند است كه بر ذراع برج اسد واقع شده اند و يقال رجل واسع الذراع خوش خلق كذا في المنتخب و الذراع بمعنى گز عند الفقهاء اربعة و عشرون اصبعا مضمومة سوى الابهام بعدد حروف لا اله الا الله محمد رسول الله و كل اصبع ست شعيرات مضمومة بطون بعضها الى بعض و يسمى بذراع الكرباس و هو المعتبر في تقدير العشر في العشر و اعتبره اهل الهيئة في مساحة قطر الارض و الكواكب و ابعادها و ثخن الافلاك و هذا هو الذراع الجديد و اما الذراع القديم فاثنان و ثلثون اصبعا • و قيل هو الهاشمي و القديم هو سبعة و عشرون اصبعا • و قيل ذراع الكرباس سبع قبضات و ثلث اصابع • و قيل سبع قبضات باصبع قائمة في المرة السابعة و ذراع المساحة و يسمى بذراع الملك ايضا سبع قبضات فوق كل قبضة اصبع قائمة • و قيل ذراع المساحة سبع قبضات و ذراع الكرباس انقص منه باصبع • و قيل ذراع المساحة سبع قبضات مع اصبع قائمة في القبضة السابعة و ذراع العامة و يسمى الذراع المكسرة ست قبضات سميت بذلك لانها نقصت من ذراع الملك اي ملك الاكاسرة بقبضة ذكره في المغرب ثم ان هذه الاذرع هي الطولية و تسمى بالخطية و اما الذراع السطحي فهو ما يحصل من ضرب الطولي في نفسه و يسمى بالذراع الجسمي هو ما يحصل من ضرب الطولي في مربعه هكذا يستفاد من البرجندي و جامع الرموز و بعض كتب الحساب •

فصل القاف

الذوق بالفتح و سكون الواو في اللغة مصدر ذاق يذوق و عند الحكماء و هو قوة منبثة اي منتشرة في العصب المفروش على جرم اللسان تدرك بها الطعوم بواسطة الرطوبة اللعابية بان تخالطها اجزاء لطيفة من ذي الطعم ثم تغوص هذه الرطوبة معها في جرم اللسان الى الذائقة فالمحسوس حينئذ كيفية ذي الطعم و تكون الرطوبة واسطة لتسهيل وصول الجوهر المحسوس الحامل للكيفية الى الحاسة او بان تتكيف نفس الرطوبة بالطعم بسبب المجاورة فتغوص و حدها فتكون المحسوس كيفيتها ثم هذه الرطوبة عديم الطعم فاذا خالطها طعم فاما بان تتكيف به او تخالطها اجزاء من حامله لم تؤد الطعوم الى الذائقة كما هي بل مخلوطة بذلك الطعم كما للمريض و لذا يجد الذي غلب عليه مرة الصفراء الماء العذب و السكر الحلو مرا و من ثم قال البعض الطعوم لا وجود لها في ذي الطعم و انما توجد الطعوم في القوة الذائقة

الذفر بفتح الذال و الفاء هو شدة الريح طيبة كانت او خبيثة و مراد الفقهاء في قولهم الذفر عيب نتن الابط فمن الظن الفاسد ان في المغرب مرادهم منه حدة الرائحة منتنة او طيبة لانه قال اراد منه الصنان بضم المهملة و هو نتن الابط على ان عد الرائحة الطيبة من العيوب عيب لا يخفى على عاقل كذا في جامع الرموز في كتاب البيع في بيان خيار العيب •

الذفري بالكسر بعضى گويند انجا كه گوش بوي رسد از گردن الذفاري الجمع • و در خلاص گفته كه ذفريان هردو كنار گوش است • و علامة تفتازاني گفته كه ذفري بيخ گوش است و موضعى كه عرق كند در پس گوش كذا في بحر الجواهر • و في الصراح يقال هذه ذفرى بلا تنوين لان الفها للتانيث • و بعضهم ينونه في النكرة و يجعل الفها للالحاق بدرهم •

الذكر بالكسر و سكون الكاف في اللغة على ضربين ذكر هو خلاف النسيان كقوله تعالى و ما انسانيه الا الشيطان ان اذكره و ذكر هو قول و هو على ضربين قول لا عيب فيه للمذكور و هو كثير في الكلام و قول فيه عيب للمذكور كقوله تعالى حكاية عن ابراهيم سمعنا فتى يذكرهم يقال له ابراهيم اي يعيبهم كذا في بعض كتب اللغة • اعلم ان الذكر يجيئ لمعان كثيرة الاول التلفظ بالشيئ و الثاني احضاره في الذهن بحيث لا يغيب عنه و هو ضد النسيان و الثالث الحاصل بالمصدر و يجمع على اذكار و هي الالفاظ التي ورد الترغيب فيها و الرابع المواظبة على العمل سواء كان واجبا او ندبا و الخامس ذكر اللسان نحو قوله تعالى فاذكروا الله كذكركم آباءكم او اشد ذكرا و السادس ذكر القلب نحو قوله تعالى ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم • و السابع الحفظ نحو قوله تعالى فاذكروا ما فيه و الثامن الطاعة و الجزاء نحو قوله تعالى فاذكروني اذكركم و التاسع الصلوات الخمس نحو قوله تعالى فاذا امنتم فاذكروا الله و العاشر البيان نحو قوله تعالى او عجبتم ان جاءكم ذكر من ربكم و الحادي عشر الحديث نحو قوله تعالى اذكرني عند ربك و الثاني عشر القرآن نحو قوله تعالى و من اعرض عن ذكري و الثالث عشر العلم بالشرائع نحو قوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون و الرابع عشر الشرف نحو قوله تعالى و انه لذكر لك و الخامس عشر العيب نحو قوله تعالى اهذا الذي يذكر آلهتكم و السادس عشر الشكر نحو قوله تعالى و اذكروا الله كثيرا و السابع عشر صلوة الجمعة نحو فاسعوا الى ذكر الله و الثامن عشر صلوة العصر نحو قوله تعالى عن ذكر ربي و ذكرى مصدر بمعنى الذكر و لم يجيئ مصدر على فعلى غير هذا نحو قوله تعالى و ذكرى للمؤمنين و ذكرى لاولي الالباب و انى له الذكرى و الذكر ضد الانثى و جمعه الذكور و بمعنى العضو المخصوص و جمعه مذاكير و هذا الجمع على خلاف القياس • و عند السالكين هو الخروج من ميدان الغفلة الى فضاء المشاهدة على غلبة الخوف او لكثرة الحب • و قيل الذكر بساط العارفين و نصاب المحبين و شراب العاشقين • و قيل الذكر الجلوس على بساط الاستقبال بعد اختيار مفارقة الناس و الذكر افضل الاعمال قيل يا رسول الله اي الاعمال افضل قال ان تموت و لسانك رطب بذكر

الله تعالى و قال ايضا من اكثر ذكر الله برئ من النفاق كذا في خلاصة السلوك •

المذكر اسم مفعول من التذكير في اللغة ضد المونث و عند النحاة اسم لم توجد فيه علامة التانيث لا لفظا و لا تقديرا و لا حكما و هو اما حقيقي و هو حيوان ذكر اي له انثى من جنسه و اما غير حقيقي و هو غير الحيوان الذكر كذا في شروح الكافية و الارشاد و مر في لفظ المونث في فصل الثاء من باب الالف

فصل العين المهملة

الذراع بالكسر و الراء المهملة المخففة بمعنى بازو و از آرنج تا انگشتان و در حيوانات از پاچه بالاتر را ذراع گويند و گزى كه بان چيزها پيمايند وزان شتر و بن نيزه و قبيلة است و نام منزلست از منازل قمر و آن ستارة چند است كه بر ذراع برج اسد واقع شده اند و يقال رجل واسع الذراع خوش خلق كذا في المنتخب و الذراع بمعنى گز عند الفقهاء اربعة و عشرون اصبعا مضمومة سوى الابهام بعدد حروف لا اله الا الله محمد رسول الله و كل اصبع ست شعيرات مضمومة بطون بعضها الى بعض و يسمى بذراع الكرباس و هو المعتبر في تقدير العشر في العشر و اعتبره اهل الهيئة في مساحة قطر الارض و الكواكب و ابعادها و ثخن الافلاك و هذا هو الذراع الجديد و اما الذراع القديم فاثنان و ثلثون اصبعا • و قيل هو الهاشمي و القديم هو سبعة و عشرون اصبعا • و قيل ذراع الكرباس سبع قبضات و ثلث اصابع • و قيل سبع قبضات باصبع قائمة في المرة السابعة و ذراع المساحة و يسمى بذراع الملك ايضا سبع قبضات فوق كل قبضة اصبع قائمة • و قيل ذراع المساحة سبع قبضات و ذراع الكرباس انقص منه باصبع • و قيل ذراع المساحة سبع قبضات مع اصبع قائمة في القبضة السابعة و ذراع العامة و يسمى الذراع المكسرست قبضات سميت بذلك لانها نقصت من ذراع الملك اي ملك الاكاسرة بقبضة ذكره في المغرب ثم ان هذه الاذرع هي الطولية و تسمى بالخطية و اما الذراع السطحي فهو ما يحصل من ضرب الطولي في نفسه و يسمى بالذراع الجسمي هو ما يحصل من ضرب الطولي في مربعه هكذا يستفاد من البرجندي و جامع الرموز و بعض كتب الحساب •

فصل القاف

الذوق بالفتح و سكون الواو في اللغة مصدر ذاق يذوق و عند الحكماء و هو قوة منبثة اى منتشرة في العصب المفروش على جرم اللسان تدرك بها الطعوم بواسطة الرطوبة اللعابية بان تخالطها اجزاء لطيفة من ذى الطعم ثم تغوص هذه الرطوبة معها في جرم اللسان الى الذائقة فالمحسوس حينئذ كيفية ذى الطعم و تكون الرطوبة واسطة لتسهيل وصول الجوهر المحسوس الحامل للكيفية الى الحاسة او بان تتكيف نفس الرطوبة بالطعم بسبب المجاورة فتغوص وحدها فتكون المحسوس كيفيتها ثم هذه الرطوبة عديم الطعم فاذا خالطها طعم فاما بان تتكيف به او تخالطها اجزاء من حامله لم تود الطعوم الى الذائقة كما هي بل مخلوطة بذلك الطعم كما للمرضى و لذا يجد الذي غلب عليه مرة الصفراء الماء التفه و السكر الحلو مرا و من ثم قال البعض الطعوم لا وجود لها في ذى الطعم و انما توجد الطعوم في القوة الذائقة

كتاب

المبسوط لشمس الدين السرخسي

المحتوى على كتب ظاهر الرواية للامام محمد بن الحسن الشيباني
عن الامام الاعظم أبي حنيفة رحمهم الله تعالى ونفع بهم

هذا الكتاب رقى علا ومجمعه * فاق السرخسي سائر الاقران
وتكاملت فيه قواعد مذهب * لابي حنيفة ذى التقى النعمان
نشر التعامل والعبادة نشره * فى كل آونة وكل مكان
لم لا ومعتمد القضاة مقاله * وأئمة الافتاء والعرفان

(تنبيه) قد باشر حضرة العلامة الفاضل الجهبذ الشهير الشيخ محمد راضى الحنفى تصحيح هذا الكتاب بمساعدة جماعة من ذوى الدقة من أهل العلم والله المستعان وعليه التكلان

دار المعرفة
للطباعة والنشر
بيروت - لبنان

الطبعة الثانية

بسم الله الرحمن الرحيم

باب عشر الارضين

﴿قال﴾ الاصل في وجوب العشر قوله تعالى أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الارض قيل المراد بالمكسوب مال التجارة ففيه بيان زكاة التجارة والمراد بقوله ومما أخرجنا لكم من الارض العشر . وقال الله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده وقال صلى الله عليه وسلم ما أخرجت الارض ففيه العشر ثم الاصل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن كل ما يستنبت في الجنان ويقصد به استغلال الاراضي ففيه العشر الحبوب والبقول والرطاب والرياحين والوسمة والزعفران والورد والورس في ذلك سواء وهو قول ابن عباس رضي الله عنه وقد روى أنه حين كان واليا بالبصرة أخذ العشر من البقول من كل عشر دستجات دستجة وأخذ فيه أبو حنيفة بالحديث العام ما سقت السماء ففيه العشر وما أخرجت الارض ففيه العشر وكان يقول العشر مؤنة الارض النامية كالخراج فكما أن هذا كله يعد من نماء الارض في وجوب الخراج فكذلك في وجوب العشر والمستثنى عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خمسة أشياء السعف فانه من أغصان الاشجار وليس في الشجر شئ والتبن فانه ساق للحب كالشجر للثمار والحشيش فانه ينقى من الارض ولا يقصد به استغلال الاراضي والطرفاء والقصب فانه لا يقصد استغلال الاراضي بهما عادة والمراد القصب الفارسي فأما قصب السكر ففيه العشر وكذلك على قولهما اذا كان يتخذ منه السكر وكذلك في قصب الذريرة العشر . وروى أصحاب الاملاء عن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه ليس فيه شئ والاصل عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى أن ما ليست له ثمرة باقية مقصودة فلاشئ فيه كالبقول والخضر والرياحين انما العشر فيما له ثمرة باقية مقصودة واحتجا فيه بحديث موسى بن طلحة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في الخضراوات صدقة وتأويله عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى صدقة تؤخذ أي لا يأخذ العاشر من الخضراوات اذا مر بها

عليه ثم قال ما كان نافها عادة يتيسر وجوده على الغني والفقير فلا يجب فيه حق الله تعالى كما لا تجب الزكاة في الصيود والحطب والحشيش وانما يجب حق الله تعالى فيما يعز وجوده فيناله الاغنياء دون الفقراء كالسوائم ومال التجارة فكذلك هنا ماله ثمرة باقية يعز وجوده فأما الخضراوات والرياحين فتافهة عادة ولهذا أوجبنا في الزعفران ولم نوجب في الورس والوسمة لانه لا ينتفع بهما انتفاعا عاما وأبو يوسف رحمه الله تعالى أوجب في الحناء لانه ينتفع به انتفاعا عاما ولم يوجبه فيه محمد رحمه الله تعالى لانه من الرياحين وفي الثوم والبصل روايتان عن محمد رحمه الله تعالى قال في احدى الروايتين هما من الخضر فلاشئ فيهما وفي الرواية الأخرى قال يقدان في الكيل ويبقيان في أيدي الناس من حول الى حول فيجب فيهما العشر والبطيخ والقثاء والخيار لاشئ فيها عندهما لانها من الرطاب وبزرها غير مقصود فلا يكون معتبرا وكذلك في الثمار قال لاشئ في الكمثرى والخوخ والمشمش والإجاص وما يجف منها لا يعتبر واوجبنا في الجوز واللوز العشر وفي الفستق على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يجب العشر وعلى قول محمد رحمه الله تعالى لا يجب ثم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى العشر يجب في القليل من الخارج وكثيره ولا يعتبر فيه النصاب لعموم الحديثين كما روينا ولان النصاب في أموال الزكاة كان معتبرا لحصول صفة الغنى للمالك بها وذلك غير معتبر لايجاب العشر فان أصل المال هنا لا يعتبر فهو وخمس الركاز سواء والاصل عندهما انه لا يجب العشر فيما دون خمسة أوسق مما يدخل تحت الوسق والوسق ستون صاعا فخمسة أوسق ألف ومائتا من . واحتجا فيه بقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة وأبو حنيفة يقول تأويل الحديث زكاة التجارة فانهم كانوا يتبايعون بالأوساق كما ورد به الحديث فقيمة خمسة أوسق مائتا درهم ثم قالا هذا حق مالي وجب بايجاب الله تعالى فيعتبر فيه النصاب كالزكاة وهذا لان القليل تافه عادة وهو عفو شرعا ومروءة وأبو حنيفة رحمه الله تعالى قال العشر مؤنة الارض النامية وباعتبار الخارج قل أو كثر تصير الارض نامية فيجب العشر كما يجب الخراج ثم المذهب عند محمد رحمه الله تعالى وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله تعالى ان ما يحرم التفاضل فيه بالبيع يضم بعضه الى بعض وما لا يحرم التفاضل فيه كالحنطة والشعير لا يضم بعضه الى بعض لانهما مختلفان فيعتبر كمال النصاب من كل واحد منهما كالسوائم . وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن الكل اذا أدرك في وقت واحد يضم بعضه الى بعض لأن العشر وجوبه

نقيسه على صدقة الفطر بعلة انه أوجب كفاية للمسكين فى يومه وعلى هذا اذامات وعليه صلوات يطعم عنه لكل صلاة نصف صاع من حنطة وكان محمد بن مقاتل يقول أولا يطعم عنه اصلوات كل يوم نصف صاع على قياس الصوم ثم رجع فقال كل صلاة فرض على حدة بمنزلة صوم يوم وهو الصحيح والصاع قفيز بالحجاجى وهو ربع الهاشمى وهو ثمانية أرطال فى قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الاول ثم رجع فقال خمسة أرطال وثلث رطل ومن أصحابنا من وفق فقال ثمانية أرطال بالعراقى كل رطل عشرون استارا فذلك مائة وستون فذلك مائة وستون استاراً وخمسة أرطال وثلث رطل بالحجاجي كل رطل ثلاثون استارا فذلك مائة وستون وهذا ليس بقوي فقد نص فى كتاب العشر والخراج عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه خمسة أرطال وثلث رطل بالعراقى وهو قول الشافعى رحمه الله تعالى وانما رجع أبو يوسف حين حج مع الرشيد فدخل المدينة وسألهم عن صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاه سبعون شيخا منهم كل واحد منهم يحمل صاعا تحت ثوبه فقال ورثت هذا عن أبي عن آبائه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان كل ذلك خمسة أرطال وثلث رطل ﴿ولنا﴾ حديث أنس رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد رطلين ويغتسل بالصاع ثمانية أرطال وتوارث أهل المدينة ليس بقوي فقد قال مالك رحمه الله تعالى فقيهم صاع أهل المدينة تحري عبد الملك بن مروان على صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا آل الامر الى التحرى فتحري عمر رضى الله عنه أولى بالمصير اليه والقفيز الحجاجي صاع عمر رضى الله عنه حتي كان الحجاج يمن به على أهل العراق ويقول ألم أخرج لكم صاع عمر رضى الله عنه ﴿قال﴾ ابراهيم النخعى رحمه الله كان صاع عمر حجاجيا ثم قد كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم صاعان مختلفان منها للنفقات ومنها للصدقات فما روى أنه كان خمسة أرطال وثلث محمول على صاع النفقات ﴿قال﴾ وان صح بعد رمضان عشرة أيام ثم مات فعليه قضاء العشرة الايام التى صح فيها لأنه بقدرها أدرك عدة من أيام أخر والبعض معتبر بالكل وذكر الطحاوى أنه على قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى يلزمه قضاء جميع الشهر وان صح يوماً واحداً وعلى قول محمد رحمه الله تعالى يلزمه القضاء بقدر ماصح وهذا وهم من الطحاوى فان هذا الخلاف في النذر اذا نذر المريض صوم شهر ثم برأ يوما ولم يصم فهو على هذا الخلاف

فأما قضاء رمضان فلا خلاف بينهم والفرق لأبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى أن هناك السبب الموجب هو النذر الا أنه ليس للمريض ذمة صحيحة في التزام أداء الصوم حتى يبرأ فعند البرء يصير كالمجدد للنذر والصحيح اذا قال لله علىّ أن أصوم شهراً ثم مات بعد يوم فعليه قضاء جميع الشهر وهنا السبب الموجب للأداء ادراك عدة من أيام أخر فلا يلزمه القضاء الا بقدر ماأدرك والمسافر فى جميع هذه الوجوه بمنزلة المريض ﴿قال﴾ مسافر أصبح صائماً ثم قدم المصر فافتى بأن صيامه لايجزئه وانه عاص فأفطر فعليه القضاء ولا كفارة عليه والكلام فى هذه المسئلة فى فصول. أحدها ان أداء الصوم فى السفر يجوز فى قول جمهور الفقهاء وهو قول أكثر الصحابة وعلى قول أصحاب الظواهر لايجوز وهو مروي عن ابن عمر وأبى هريرة رضى الله تعالى عنهما يستدلون بقوله تعالى فعدة من أيام أخر فصار هذا الوقت في حقه كالشهر فى حق المقيم فلا يجوز الأداء قبله وقال صلى الله عليه وسلم الصائم فى السفر كالمفطر فى الحضر وقال ليس من البر الصيام فى السفر وفي روايه ليس من امبرم صيام في امسفر ﴿ولنا﴾ قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وهذا يعم المسافر والمقيم ثم قوله ومن كان مريضاً أو على سفر لبيان الترخص بالفطر فينتفي به وجوب الأداء لاجوازه وفى حديث عائشة رضى الله عنها ان حمزة بن عمرو الأسلمى قال يارسول الله انى أسافر فى رمضان أفأصوم فقال صلى الله عليه وسلم صم ان شئت وفى حديث أنس رضى الله عنه قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر لايعيب البعض على البعض وتأويل حديثهم اذا كان يجهده الصوم حتى يخاف عليه الهلاك على ماروى أنه مر برجل مغشى عليه قد اجتمع عليه الناس وقد ظلل عليه فسأل عن حاله فقيل انه صائم فقال صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام فى السفر يعنى لمن هذا حاله والثانى ان المسافرة فى رمضان لابأس بها وعلى قول أصحاب الظواهر يستديم السفر فى رمضان ولا ينشئه والدليل على جواز المسافرة حديث أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من المدينة الى مكة لليلتين خلتا من رمضان فصام حتى أتى قديدا فشكى الناس اليه فأفطر ثم لم يزل مفطراً حتى دخل مكة فان سافرت في رمضان فقد سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم وان صمت فقد صام وان أفطرت فقد أفطر وكل ذلك واسع والثالث اذا أنشأ السفر فى رمضان فله أن يترخص بالفطر وكان علي وابن عباس كانا يقولان ذلك لمن أهل الهلال

نقيسه على صدقة الفطر بعلة انه أوجب كفاية للمسكين فى يومه وعلى هذا اذامات وعليه صلوات يطعم عنه لكل صلاة نصف صاع من حنطة وكان محمد بن مقاتل يقول أولا يطعم عنه اصلوات كل يوم نصف صاع على قياس الصوم ثم رجع فقال كل صلاة فرض على حدة بمنزلة صوم يوم وهو الصحيح والصاع قفيز بالحجاجى وهو ربع الهاشمى وهو ثمانية أرطال فى قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الاول ثم رجع فقال خمسة أرطال وثلث رطل ومن أصحابنا من وفق فقال ثمانية أرطال بالعراق كل رطل عشرون استارافذلك مائة وستون فذلك مائة وستون استاراً وخمسة أرطال وثلث رطل بالحجاجي كل رطل ثلاثون استارا فذلك مائة وستون وهذا ليس بقوي فقد نص فى كتاب العشر والخراج عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه خمسة أرطال وثلث رطل بالعراق وهو قول الشافعى رحمه الله تعالى وانما رجع أبو يوسف حين حج مع الرشيد فدخل المدينة وسألهم عن صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاه سبعون شيخا منهم كل واحد منهم يحمل صاعا تحت ثوبه فقال ورثت هذا عن أبي عن آبائه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان كل ذلك خمسة أرطال وثلث رطل ﴿ولنا﴾ حديث أنس رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد رطلين ويغتسل بالصاع ثمانية أرطال وتوارث أهل المدينة ليس بقوي فقد قال مالك رحمه الله تعالى فقيهم صاع أهل المدينة تحري عبد الملك بن مروان على صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا آل الامر الى التحرى فتحري عمر رضى الله عنه أولى بالمصير اليه والقفيز الحجاجي صاع عمر رضى الله عنه حتي كان الحجاج يمن به على أهل العراق ويقول ألم أخرج لكم صاع عمر رضى الله عنه ﴿قال﴾ ابراهيم النخعى رحمه الله كان صاع عمر حجاجيا ثم قد كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم صاعان مختلفان منها للنفقات ومنها للصدقات فما روى أنه كان خمسة أرطال وثلث محمول على صاع النفقات ﴿قال﴾ وان صح بعد رمضان عشرة أيام ثم مات فعليه قضاء العشرة الايام التى صح فيها لأنه بقدرها أدرك عدة من أيام أخر والبعض معتبر بالكل وذكر الطحاوى أنه على قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى يلزمه قضاء جميع الشهر وان صح يوماً واحداً وعلى قول محمد رحمه الله تعالى يلزمه القضاء بقدر ماصح وهذا وهم من الطحاوى فان هذا الخلاف في النذر اذا نذر المريض صوم شهر ثم برأ يوما ولم يصم فهو علي هذا الخلاف

فأما قضاء رمضان فلا خلاف بينهم والفرق لأبى حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى أن هناك السبب الموجب هو النذر الا أنه ليس للمريض ذمة صحيحة في التزام أداء الصوم حتى يبرأ فعند البرء يصير كالمجدد للنذر والصحيح اذا قال لله علىّ أن أصوم شهراً ثم مات بعد يوم فعليه قضاء جميع الشهر وهنا السبب الموجب للأداء ادراك عدة من أيام أخر فلا يلزمه القضاء الا بقدر ماأدرك والمسافر فى جميع هذه الوجوه بمنزلة المريض ﴿قال﴾ مسافر أصبح صائماً ثم قدم المصر فافتى بأن صيامه لايجزئه وانه عاص فأفطر فعليه القضاء ولا كفارة عليه والكلام فى هذه المسئلة فى فصول. أحدها ان أداء الصوم فى السفر يجوز فى قول جمهور الفقهاء وهو قول أكثر الصحابة وعلى قول أصحاب الظواهر لايجوز وهو مروي عن ابن عمر وأبى هريرة رضى الله تعالى عنهما يستدلون بقوله تعالى فعدة من أيام أخر فصار هذا الوقت في حقه كالشهر فى حق المقيم فلا يجوز الأداء قبله وقال صلى الله عليه وسلم الصائم فى السفر كالمفطر فى الحضر وقال ليس من البر الصيام فى السفر وفي رواية ليس من امبرم صيام في امسفر ﴿ولنا﴾ قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وهذا يعم المسافر والمقيم ثم قوله ومن كان مريضاً أو على سفر لبيان الترخص بالفطر فينتفي به وجوب الأداء لاجوازه وفى حديث عائشة رضى الله عنها ان حمزة بن عمرو الأسلمى قال يارسول الله انى أسافر فى رمضان أفأصوم فقال صلى الله عليه وسلم صم ان شئت وفى حديث أنس رضى الله عنه قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر لايعيب البعض على البعض وتأويل حديثهم اذا كان يجهده الصوم حتى يخاف عليه الهلاك على ماروي أنه مر برجل مغشى عليه قد اجتمع عليه الناس وقد ظلل عليه فسأل عن حاله فقيل انه صائم فقال صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام فى السفر يعنى لمن هذا حاله والثانى ان المسافرة فى رمضان لا بأس بها وعلى قول أصحاب الظواهر يستديم السفر فى رمضان ولا ينشئه والدليل على جواز المسافرة حديث أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من المدينة الى مكة لليلتين خلتا من رمضان فصام حتى أتى قديدا فشكى الناس اليه فأفطر ثم لم يزل مفطراً حتى دخل مكة فان سافرت في رمضان فقد سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم وان صمت فقد صام وان أفطرت فقد أفطر وكل ذلك واسع والثالث اذا أنشأ السفر فى رمضان فله أن يترخص بالفطر وكان علي وابن عباس كانا يقولان ذلك لمن أهل الهلال

نقيسه على صدقة الفطر بعلة انه أوجب كفاية للمسكين في يومه وعلى هذا اذامات وعليه صلوات يطعم عنه لكل صلاة نصف صاع من حنطة وكان محمد بن مقاتل يقول أولا يطعم عنه الصلوات كل يوم نصف صاع على قياس الصوم ثم رجع فقال كل صلاة فرض على حدة بمنزلة صوم يوم وهو الصحيح والصاع قفيز بالحجاجي وهو ربع الهاشمي وهو ثمانية أرطال في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الاول ثم رجع فقال خمسة أرطال وثلث رطل ومن أصحابنا من وفق فقال ثمانية أرطال بالعراق كل رطل عشرون استارا فذلك مائة وستون فذلك مائة وستون استاراً وخمسة أرطال وثلث رطل بالحجاجي كل رطل ثلاثون استارا فذلك مائة وستون وهذا ليس بقوي فقد نص في كتاب العشر والخراج عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه خمسة أرطال وثلث رطل بالعراق وهو قول الشافعي رحمه الله تعالى وانما رجع أبو يوسف حين حج مع الرشيد فدخل المدينة وسألهم عن صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاه سبعون شيخا منهم كل واحد منهم يحمل صاعا تحت ثوبه فقال ورثت هذا عن أبي عن آبائه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان كل ذلك خمسة أرطال وثلث رطل ﴿ولنا﴾ حديث أنس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد رطلين ويغتسل بالصاع ثمانية أرطال وتوارث أهل المدينة ليس بقوي فقد قال مالك رحمه الله تعالى فقيهم صاع أهل المدينة تحري عبد الملك بن مروان على صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا آل الامر الى التحري فتحري عمر رضي الله عنه أولى بالمصير اليه والقفيز الحجاجي صاع عمر رضي الله عنه حتي كان الحجاج يمن به على أهل العراق ويقول ألم أخرج لكم صاع عمر رضي الله عنه ﴿قال﴾ ابراهيم النخعي رحمه الله كان صاع عمر حجاجيا ثم قد كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم صاعان مختلفان منها للنفقات ومنها للصدقات فما روى أنه كان خمسة أرطال وثلث محمول على صاع النفقات ﴿قال﴾ وان صح بعد رمضان عشرة أيام ثم مات فعليه قضاء العشرة الايام التي صح فيها لأنه بقدرها أدرك عدة من أيام أخر والبعض معتبر بالكل وذكر الطحاوي أنه على قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى يلزمه قضاء جميع الشهر وان صح يوماً واحداً وعلى قول محمد رحمه الله تعالى يلزمه القضاء بقدر ما صح وهذا وهم من الطحاوي فان هذا الخلاف في النذر اذا نذر المريض صوم شهر ثم برأ يوما ولم يصم فهو على هذا الخلاف

فأما قضاء رمضان فلا خلاف بينهم والفرق لأبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى أن هناك السبب الموجب هو النذر الا أنه ليس للمريض ذمة صحيحة في التزام أداء الصوم حتى يبرأ فعند البرء يصير كالمجدد للنذر والصحيح اذا قال لله علي أن أصوم شهراً ثم مات بعد يوم فعليه قضاء جميع الشهر وهنا السبب الموجب الأداء ادراك عدة من أيام أخر فلا يلزمه القضاء الا بقدر ما أدرك والمسافر في جميع هذه الوجوه بمنزلة المريض ﴿قال﴾ مسافر أصبح صائماً ثم قدم المصر فافتى بأن صيامه لا يجزئه وانه عاص فأفطر فعليه القضاء ولا كفارة عليه والكلام في هذه المسئلة في فصول. أحدها ان أداء الصوم في السفر يجوز في قول جمهور الفقهاء وهو قول أكثر الصحابة وعلى قول أصحاب الظواهر لا يجوز وهو مروي عن ابن عمر وأبي هريرة رضي الله تعالى عنهما يستدلون بقوله تعالى فعدة من أيام أخر فصار هذا الوقت في حقه كالشهر في حق المقيم فلا يجوز الأداء قبله وقال صلى الله عليه وسلم الصائم في السفر كالمفطر في الحضر وقال ليس من البر الصيام في السفر وفي رواية ليس من امبر م صيام في امسفر ﴿ولنا﴾ قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وهذا يعم المسافر والمقيم ثم قوله ومن كان مريضاً أو على سفر لبيان الترخص بالفطر فينتفي به وجوب الأداء لا جوازه وفي حديث عائشة رضي الله عنها ان حمزة بن عمرو الأسلمي قال يارسول الله اني أسافر في رمضان أفأصوم فقال صلى الله عليه وسلم صم ان شئت وفي حديث أنس رضي الله عنه قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر لا يعيب البعض على البعض وتأويل حديثهم اذا كان يجهده الصوم حتى يخاف عليه الهلاك على ما روي انه مر برجل مغشي عليه قد اجتمع عليه الناس وقد ظلل عليه فسأل عن حاله فقيل انه صائم فقال صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر يعني لمن هذا حاله والثاني ان المسافرة في رمضان لا بأس بها وعلى قول أصحاب الظواهر يستديم السفر في رمضان ولا ينشئه والدليل على جواز المسافرة حديث أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من المدينة الى مكة لليلتين خلتا من رمضان فصام حتى أتى قديدا فشكى الناس اليه فأفطر ثم لم يزل مفطراً حتى دخل مكة فان سافرت في رمضان فقد سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم وان صمت فقد صام وان أفطرت فقد أفطر وكل ذلك واسع والثالث اذا أنشأ السفر في رمضان فله أن يترخص بالفطر وكان علي وابن عباس كانا يقولان ذلك لمن أهل الهلال

نقيسه على صدقة الفطر بعلة انه أوجب كفاية للمسكين فى يومه وعلى هذا اذامات وعليه صلوات يطعم عنه لكل صلاة نصف صاع من حنطة وكان محمد بن مقاتل يقول أولا يطعم عنه اصلوات كل يوم نصف صاع على قياس الصوم ثم رجع فقال كل صلاة فرض على حدة بمنزلة صوم يوم وهو الصحيح والصاع قفيز بالحجاجى وهو ربع الهاشمى وهو ثمانية أرطال فى قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الاول ثم رجع فقال خمسة أرطال وثلث رطل ومن أصحابنا من وفق فقال ثمانية أرطال بالعراقى كل رطل عشرون استارافذلك مائة وستون فذلك مائة وستون استاراً وخمسة أرطال وثلث رطل بالحجاجي كل رطل ثلاثون استارا فذلك مائة وستون وهذا ليس بقوي فقد نص فى كتاب العشر والخراج عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه خمسة أرطال وثلث رطل بالعراقى وهو قول الشافعى رحمه الله تعالى وانما رجع أبو يوسف حين حج مع الرشيد فدخل المدينة وسألهم عن صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاه سبعون شيخا منهم كل واحد منهم يحمل صاعا تحت ثوبه فقال ورثت هذا عن أبي عن آبائه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان كل ذلك خمسة أرطال وثلث رطل ﴿ولنا﴾ حديث أنس رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد رطلين ويغتسل بالصاع ثمانية أرطال وتوارث أهل المدينة ليس بقوي فقد قال مالك رحمه الله تعالى فقيهم صاع أهل المدينة تحري عبد الملك بن مروان على صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا آل الامر الى التحرى فتحري عمر رضى الله عنه أولى بالمصير اليه والقفيز الحجاجي صاع عمر رضى الله عنه حتي كان الحجاج يمن به على أهل العراق ويقول ألم أخرج لكم صاع عمر رضى الله عنه ﴿قال﴾ ابراهيم النخعى رحمه الله كان صاع عمر حجاجيا ثم قد كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم صاعان مختلفان منها للنفقات ومنها للصدقات فما روى أنه كان خمسة أرطال وثلث محمول على صاع النفقات ﴿قال﴾ وان صح بعد رمضان عشرة أيام ثم مات فعليه قضاء العشرة الايام التى صح فيها لأنه بقدرها أدرك عدة من أيام أخر والبعض معتبر بالكل وذكر الطحاوى أنه على قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى يلزمه قضاء جميع الشهر وان صح يوماً واحداً وعلى قول محمد رحمه الله تعالى يلزمه القضاء بقدر ماصح وهذا وهم من الطحاوى فان هذا الخلاف في النذر اذا نذر المريض صوم شهر ثم برأ يوما ولم يصم فهو على هذا الخلاف

فأما قضاء رمضان فلا خلاف بينهم والفرق لأبى حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى أن هناك السبب الموجب هو النذر الا أنه ليس للمريض ذمة صحيحة في التزام أداء الصوم حتى يبرأ فعند البرء يصير كالمجدد للنذر والصحيح اذا قال لله علىّ أن أصوم شهراً ثم مات بعد يوم فعليه قضاء جميع الشهر وهنا السبب الموجب الأداء ادراك عدة من أيام أخر فلا يلزمه القضاء الا بقدر ماأدرك والمسافر فى جميع هذه الوجوه بمنزلة المريض ﴿قال﴾ مسافر أصبح صائماً ثم قدم المصر فافتى بأن صيامه لايجزئه وانه عاص فأفطر فعليه القضاء ولا كفارة عليه والكلام فى هذه المسئلة فى فصول. أحدها ان أداء الصوم فى السفر يجوز فى قول جمهور الفقهاء وهو قول أكثر الصحابة وعلى قول أصحاب الظواهر لايجوز وهو مروي عن ابن عمر وأبي هريرة رضى الله تعالى عنهما يستدلون بقوله تعالى فعدة من أيام أخر فصار هذا الوقت في حقه كالشهر فى حق المقيم فلا يجوز الأداء قبله وقال صلى الله عليه وسلم الصائم فى السفر كالمفطر فى الحضر وقال ليس من البر الصيام فى السفر وفي رواية ليس من امبرم صيام في امسفر ﴿ولنا﴾ قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وهذا يعم المسافر والمقيم ثم قوله ومن كان مريضاً أو على سفر لبيان الترخص بالفطر فينتفي به وجوب الأداء لاجوازه وفى حديث عائشة رضى الله عنها ان حمزة بن عمرو الأسلمى قال يارسول الله انى أسافر فى رمضان أفأصوم فقال صلى الله عليه وسلم صم ان شئت وفى حديث أنس رضى الله عنه قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر لايعيب البعض على البعض وتأويل حديثهم اذا كان يجهده الصوم حتى يخاف عليه الهلاك على ماروي أنه مر برجل مغشى عليه قد اجتمع عليه الناس وقد ظلل عليه فسأل عن حاله فقيل انه صائم فقال صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام فى السفر يعنى لمن هذا حاله والثانى ان المسافرة فى رمضان لابأس بها وعلى قول أصحاب الظواهر يستديم السفر فى رمضان ولا ينشئه والدليل على جواز المسافرة حديث أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من المدينة الى مكة لليلتين خلتا من رمضان فصام حتى أتى قديدا فشكى الناس اليه فأفطر ثم لم يزل مفطراً حتى دخل مكة فان سافرت في رمضان فقد سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم وان صمت فقد صام وان أفطرت فقد أفطر وكل ذلك واسع والثالث اذا أنشأ السفر فى رمضان فله أن يترخص بالفطر وكان علي وابن عباس كانا يقولان ذلك لمن أهل الهلال

يكون تمليكا كالعتق كانه يجعله موقوفا على ما يظهر عند موته والصحيح أن ماباشره في المرض بمنزلة مالو باشره في الصحة في انه لا يتعلق به اللزوم ولا يمتنع الارث بمنزلة العارية الا أن يقول في حياتي وبعد موتي فحينئذ يلزم اذا كان مؤبدا وصار الابد فيه كمعمر الموصى له بالخدمة في لزوم الوصية بعد الموت فأما أبو يوسف ومحمد رحمهما الله قالا الوقف يزيل ملكه وانما يحبس العين عن الدخول في ملك غيره وليس من ضرورة ذلك امتناع زوال ملكه فلزوال الملك في حقه يلزم حتى لا يورث عنه بعد وفاته لان الوارث يخلف المورث في ملكه وكان أبو يوسف رحمه الله يقول أولا يقول بقول أبي حنيفة رحمه الله ولكنه لما حج مع الرشيد رحمه الله فرأى وقوف الصحابة رضوان الله عليهم بالمدينة ونواحيها رجع فأفتى بلزوم الوقف فقد رجع عند ذلك عن ثلاث مسائل (احداها) هذه (والثانية) تقدير الصاع بثمانية أرطال (والثالثة) أذان الفجر قبل طلوع الفجر . وحجتهم في ذلك الآثار المشهورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين منهم عمر وعثمان وعلى وطلحة والزبير وعائشة وحفصة رضى الله تعالى عنهم فانهم باشروا الوقف وهو باق الى يومنا هذا وكذلك وقف ابراهيم الخليل صلوات الله وسلامه عليه باق الى يومنا هذا وقد أمرنا باتباعه قال الله تعالى واتبعوا ملة ابراهيم حنيفا والناس تعاملوا به من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا يعني اتخاذ الرباطات والخانات وتعامل الناس من غير نكير حجة وقد استبعد محمد رحمه الله قول أبي حنيفة في الكتاب لهذا وسماه تحكما على الناس من غير حجة فقال ما أخذ الناس بقول أبي حنيفة وأصحابه الا بتركهم التحكم على الناس فاذا كانوا هم الذين يتحكمون على الناس بغير أثر ولا قياس لم يقلدوا هذه الاشياء ولو جاز التقليد كان من مضي من قبل أبي حنيفة مثل الحسن البصرى وابراهيم النخعى رحمهما الله أحرى أن يقلدوا ولم يحمد على ماقال . وقيل بسبب ذلك انقطع خاطره فلم يتمكن من تفريغ مسائل الوقف حتى خاض في الصكوك واستكثر أصحابه من بعده من تفريغ مسائل الوقف كالخصاف وهلال رحمهما الله ولو كان أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه في الاحياء حين قال ما قال لدمر عليه فانه كما قال مالك رضى الله تعالى عنه رأيت رجلا لو قال هذه الاسطوانة من ذهب لدل عليه ولكن كل مجرى بالجلاء يسر * ثم استدل بالمسجد فقال اتخاذ المسجد يلزم بالاتفاق وهو اخراج لتلك البقعة عن ملكه من غير أن يدخل في ملك أحد ولكنها تصير محبوسة بنوع قربة قصدها فكذلك

في الوقف وبهذا تبين أنه ليس من ضرورة الحبس عن الدخول في ملك الغير امتناع خروجه عن ملكه * ثم للناس حاجة الى ما يرجع الي مصالح معاشهم ومعادهم فاذا جاز هذا النوع من الاخراج والحبس لمصلحة المعاد فكذلك لمصلحة المعاش كبناء الخانات والرباطات واتخاذ المقابر ولو جاز الفرق بين هذا الاشياء لكان الأولي أن يقال لا يلزم المسجد وتلزم المقبرة حتى لا يورث لما في النبش من الاضرار والاستبعاد عند الناس أو كان ينبغي أن يلزم الوقف دون المسجد لان في الوقف وان انعدم التمليك في عينه فلذلك يوجد فيما هو المقصود به وهو التصدق بالغلة وذلك لا يوجد في المسجد فكان هذا الفرق أبعد عن التحكم مما ذهب اليه أبو حنيفة رحمه الله هذا معنى ما احتج به محمد رحمه الله وقد طوله في الكتاب * ويستدلون بالعتق أيضاً فيه ازالة الملك الثابت في العبد من غير تمليك وصح ذلك على قصد التقرب فكذلك في الوقف وحجة أبي حنيفة قول رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ابن ادم مالي مالي وهل لك من مالك الا ما أكلت فأفنيت أو لبست فأبليت أو تصدقت فامضيت وما سوى ذلك فهو مال الوارث فبين النبي عليه الصلاة والسلام ان الارث انما ينعدم في الصدقة التي أمضاها وذلك لا يكون الا بعد التمليك من غيره ﴿وسئل﴾ الشعبي عن الحبس فقال جاء محمد عليه الصلاة والسلام ببيع الحبس فهذا بيان أن لزوم الوقف كان في شريعة من قبلنا وان شريعتنا ناسخة لذلك وقال ابن مسعود وابن عباس رضي الله تعالى عنهم لاحبس عن فرائض الله تعالى ولكنهم يحملون هذا الاثر على ما كان أهل الجاهلية يصنعونه من البحيرة والسائبة والوصيلة والحام ويقولون الشرع أبطل ذلك كله ولكنا نقول النكرة في موضع النفي تعم فيتناول كل طريق يكون فيه حبس عن الميراث الا ماقام عليه دليل (واستدل) بعض مشايخنا رحمهم الله بقوله عليه الصلاة والسلام إنا معاشر الانبياء لانورث ما تركناه صدقة فقالوا معناه ما تركناه صدقة لا يورث ذلك عنا وليس المراد أن أموال الانبياء عليهم الصلاة والسلام لا تورث وقد قال الله تعالى وورث سليمان داود وقال تعالى فهب لي من لدنك وليا يرثني ويرث من آل يعقوب فحاشا ان يتكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلاف المنزل فعلى هذا التأويل في الحديث بيان أن لزوم الوقف من الانبياء عليهم الصلاة والسلام خاصة بناء على أن الوعد منهم كالعهد من غيرهم . ولكن في هذا الكلام نظر فقد استدل أبو بكر رضى الله عنه على فاطمة رضى الله عنها حين ادعت فدك بهذا الحديث على ما روى انها ادعت ان رسول الله

نفح الطيب

من

غصن الأندلس الرطيب

تأليف

الشيخ أحمد بن محمد المقري التلمساني

حققه

الدكتور احسان عباس

دار صادر

بيروت

الفقيه ، فإنه من بيت آخر من باجة الأندلس ، وقدم أبو مروان حاجا من بلاده في البحر إلى عكا من ساحل دمشق ، ثم دخل دمشق سادس شهر رمضان سنة أربع وثلاثين وستمائة ، ونزل عندنا بالمدرسة العادليّة ، وجَدُّه الأعلى أحمد بن عبد الله ابن محمد بن علي قدم إلى الديار المصرية ، وحج منها ومعه ولده محمد أخو عبد الملك ويعرف بصاحب الوثائق ، وسمعا بها من جماعة من العلماء ، وذكر أبو عبد الله الحميدي أحمد بن عبد الله هذا في «المقتبس» ، وكناه أبا عمر ، وذكر أنه سكن إشبيلية وأثنى عليه كثيرا ، وقال : مات في حدود الأربعمائة ، وروى عنه ابن عبد البر وغيره .

وأبوه عبد الله بن محمد بن علي يعرف بالرواية ، ذكره الحميدي أيضاً .

وذكر ابن بَشْكُوال في « الصلة » عبد الملك بن عبد العزيز جد هذا الشيخ القادم وأثنى عليه ، وقال : توفي سنة اثنتين وثلاثين وخمسمائة .

وكان هذا الشيخ أبو مروان حسن الأخلاق فاضلا متواضعاً محسناً ، وسمعته يقول ، وقد سئل إعارة شيء ، فبادر إليه ، ثم قال : عندي في قوله تعالى (ويمنعون الماعون) هو كل شيء .

واستفدنا من هذا الشيخ فائدة جليلة ، وهي معاينة قدر مُدّ النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو عندهم مُتَوَارَثٌ ، وقد أخبر عن ذلك أبو محمد بن حزم في كتابه « المحلى » وعايرت بذلك المدّ المدّ الذي لنا بدمشق حينئذ ، وهو الكيل الكبير ، فوجدت مُدَّنا يسع صاعَيْن إلا يسيرا ، ووجدته ممسوحا يسع صاعا ونصفاً وشيئاً فيكون مدان ممسوحان ثلاثةَ آصُع[1] زائدة ، وقرأت في كتاب «المحلى» لابن حزم قال أبو محمد : وخُرِط لي مُدٌّ على تحقيق المد المتوارث عند آل عبد الله بن علي الباجي ، وهو عند أكبرهم لا يفارق داره ، أخرجه إليَّ ثقتي الذي كلفته ذلك

(١) في ا « ثلاثة أصوع »

علي بن عبد الله بن أحمد بن عبد الله بن علي المذكور ، وذكر أنه مُدُّ أبيه ، وأن جده أخذه وخرطه[1] على مد أحمد بن خالد ، وأخبره أحمد بن خالد أنه خرطه[1] على مد يحيى بن يحيى ، على مد مالك ، قال أبو محمد : ولا شك[2] أن أحمد بن خالد صححه أيضاً على مد محمد بن وضاح الذي صححه ابن وضاح بالمدينة النبوية ، على صاحبها أفضل الصلاة والسلام ! قال أبو محمد : ثم كِلْتُه بالقمح الطيب ، ثم وزنته فوجدته رطلا ونصف رطل بالفلفلي لا يزيد حبة ، وكلته بالشعير إلا أنه لم يكن بالطيب فوجدته رطلا واحداً ونصف أوقية ، وسألت عن الرطل الفلفلي ، فقيل لي : هو ست عشرة أوقية كل أوقية عشرة دراهم ، وفي تقدير ابن حزم نظر .

وتوفي هذا الشيخ بالقاهرة سنة خمس وثلاثين وستمائة بعد رجوعه من الحج ، رحمه الله تعالى ! انتهى كلام أبي شامة ، وبعضه بالمعنى .

أبو العباس أحمد بن محمد الإشبيلي المصري الواعظ

ومنهم أبو العباس أحمد بن محمد ، الواعظ ، الإشبيلي ، ثم المصري .

فاضل شَرَحَ الصدور بلفظه ، ومتكلم أحيا القلوب بوعظه ، أحواله مشهورة ، ومجالسه بالذكر معمورة ، وله معرفة بالأدب ، وخبرة بالشعر والخطب ، وكلام وجيه حسن ، ونظم يمتاز به على كثير من أرباب اللَّسَن ، قاله ابن حبيب الحلبي ، قال : وهو القائل :

من أنت محبوبُهُ من ذا يُعَيِّرُه ... ومن صَفَوْتَ له من ذا يكدره
هيهات عنك مِلاَحُ الكون تَشْغَلني ... والكل أعراض حسن أنت جوهره

وقال :

اكشفِ البرقع عن بكر العقار ... واخلُ في ليلك مع شمس النهار
وانهب العيش ودَعْهُ غلطا ... ينقضي ما بين هتك واستتار
إن تكن شَيَّخَ خلاعاتِ الصبا ... فالبس الصبوة في خلع العذار

(١) في ا « خرجه » (٢) في ا « ولا أشك »

الفقيه ، فإنه من بيت آخر من باجة الأندلس ، وقدم أبو مروان حاجا من بلاده فى البحر إلى عكا من ساحل دمشق ، ثم دخل دمشق سادس شهر رمضان سنة أربع وثلاثين وستمائة ، ونزل عندنا بالمدرسة العادليَّة ، وجَدُّه الأعلى أحمد بن عبد الله ابن محمد بن على قدم إلى الديار المصرية ، وحج منها ومعه ولده محمد أخو عبد الملك ويعرف بصاحب الوثائق ، وسمعا بها من جماعة من العلماء ، وذكر أبو عبد الله الحميدى أحمد بن عبد الله هذا فى «المقتبس» ، وكناه أبا عمر ، وذكر أنه سكن إشبيلية وأثنى عليه كثيرا ، وقال : مات فى حدود الأربعمائة ، وروى عنه ابن عبد البر وغيره .

وأبوه عبد الله بن محمد بن على يعرف بالرواية ، ذكره الحميدى أيضاً .

وذكر ابن بَشْكُوال فى « الصلة » عبد الملك بن عبد العزيز جد هذا الشيخ القادم وأثنى عليه ، وقال : توفى سنة اثنتين وثلاثين وخمسمائة .

وكان هذا الشيخ أبو مروان حسن الأخلاق فاضلا متواضعاً محسناً ، وسمعته يقول ، وقد سئل إعارة شىء ، فبادر إليه ، ثم قال : عندى فى قوله تعالى (ويمنعون الماعون) هو كل شىء .

واستفدنا من هذا الشيخ فائدة جليلة ، وهى معاينة قدر مُدِّ النبى صلى الله عليه وسلم ، وهو عندهم مُتَوَارَثٌ ، وقد أخبر عن ذلك أبو محمد بن حزم فى كتابه « المحلى » وعايرت بذلك المدِّ المدَّ الذى لنا بدمشق حينئذ ، وهو الكيل الكبير ، فوجدت مُدَّنا يسع صَاعَيْن إلا يسيرا ، ووجدته ممسوحا يسع صاعا ونصفاً وشيئاً فيكون مدان ممسوحان ثلاثة آصُعٍ[1] زائدة ، وقرأت فى كتاب «المحلى» لابن حزم قال أبو محمد : وخَرط لى مُدًّا على تحقيق المد المتوارث عند آل عبد الله بن على الباجى ، وهو عند أكبرهم لا يفارق داره ، أخرجه إلىَّ ثقتى الذى كلفته ذلك

(١) فى ا « ثلاثة أصوع »

على بن عبد الله بن أحمد بن عبد الله بن على المذكور ، وذكر أنه مُدُّ أبيه ، وأن جده أخذه وخرطه[1] على مد أحمد بن خالد ، وأخبره أحمد بن خالد أنه خرطه[1] على مد يحيى بن يحيى ، على مد مالك ، قال أبو محمد : ولاشك[2] أن أحمد بن خالد صححه أيضاً على مد محمد بن وضاح الذى صححه ابن وضاح بالمدينة النبوية ، على صاحبها أفضل الصلاة والسلام ! قال أبو محمد : ثم كِلْتُه بالقمح الطيب ، ثم وزنته فوجدته رطلا ونصف رطل بالفلفلى لا يزيد حبة ، وكلته بالشعير إلا أنه لم يكن بالطيب فوجدته رطلا واحداً ونصف أوقية ، وسألت عن الرطل الفلفلى ، فقيل لى : هو ست عشرة أوقية كل أوقية عشرة دراهم ، وفى تقدير ابن حزم نظر .

وتوفى هذا الشيخ بالقاهرة سنة خمس وثلاثين وستمائة بعد رجوعه من الحج ، رحمه الله تعالى ! انتهى كلام أبى شامة ، وبعضه بالمعنى .

أبو العباس أحمد بن محمد الإشبيلى المصرى الواعظ

ومنهم أبو العباس أحمد بن محمد ، الواعظ ، الإشبيلى ، ثم المصرى .

فاضل شَرَحَ الصدور بلفظه ، ومتكلم أحيا القلوب بوعظه ، أحواله مشهورة ، ومجالسه بالذكر معمورة ، وله معرفة بالأدب ، وخبرة بالشعر والخطب ، وكلام وجيه حسن ، ونظم يمتاز به على كثير من أرباب الألسن ، قاله ابن حبيب الحلبى ، قال : وهو القائل :

من أنت محبوبُه من ذا يغيّره ... ومن صَفَوْتَ له من ذا يكدره

هيهات عنك ملاح الكون تشغلنى ... والكل أعراض حسن أنت جوهره

وقال :

اكشفِ البرقع عن بكر العقار ... واخلُ فى ليلك مع شمس النهار

وانهب العيش ودَعْهُ غلطا ... ينقضى ما بين هتك واستتار

إن تكن شَيْخَ خلاعاتِ الصبا ... فالبس الصبوة فى خلع العذار

(١) فى ا « خرجه »

(٢) فى ا « ولا أشك »

الدارس في تاريخ المدارس

تأليف

عبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي

المتوفى ٩٢٧

١٩٨٨

تحقيق

جعفر الحسني

عضو المجمع العلمي العربي

الناشر

مكتبة الثقافة الدينية

١٤ ميدان العتبة . ت : ٩٢٢٦٢٠

العزيز ، وكان كريماً نبيل القدر (١) ، عالي الهمة ، شهد مع أستاذه الغزوات كلها ، وكان منحرفاً عن الأفضل (٢) . قال ابن خلكان : وهو الذي بنى بالقاهرة القيسارية الكبرى المنسوبة إليه ، وبنى في أعلاها مسجداً وربعاً معلقاً ، توفي في شهر رجب ، ودفن بتربته كما تقدم ، ولما توفي ترك ولداً صغيراً ، فأقره العادل [على ما كان يليه أبوه وجعل له مدبراً ، فلم تطل حياته] (٣) بعد أبيه ، وقيل مات سنة سبع ، وجهاركس بكسر الجيم . قال ابن خلكان : ومعناه بالعربي أربعة أنفس ، وهو لفظ أعجمي معربة إستار ، والاستار أربع أواق . وقال في المرآة : جهاركس معناه اشترى بأربعمائة دينار انتهى . وقال في المرآة أيضاً : وقام بأمره الأمير صارم الدين خطلبا التنيسي ، واشترى الكفر بوادي بردى وأوقفها على تربة فخر الدين ، وقبره له قبة عظيمة على الجادة انتهى . قلت : ومن وقفها الحصة من قرية (بيت سوى) ومبلغها النصف والثلث وحصة أخرى مبلغها اثنا عشر سهماً والثلث من المزرعة (٤) .

٩٩ — المدرسة الجوهرية (٥)

نجم الدين الجوهري ... ـ ٦٩٤

شرقي تربة أم الصالح داخل دمشق بحارة بلاطة (٦) ، وكانت داراً للأمير الكبير محمد وداراً للست عذراء ، أنشأها الصدر نجم الدين أبو بكر محمد بن عياش التميمي الجوهري (٧) . قال الذهبي في العبر في سنة أربع

(١) في (صل) : « نبيلا قدوة » ، والتصحيح من ابن كثير .
(٢) في (صل) : « الفضل » ، والتصحيح من (م) .
(٣) من (م) وابن كثير والوفيات .
(٤) في الشذرات : « وقف عليها قرية بوادي بردى تسمى الكفر ، وعشرين قيراطاً من جميع قرية بيت سوا » .
(٥) مخطط المنجد رقم (٥٧) ، وهي اليوم مدرسة أهلية .
(٦) في (مخ) : « البلاطه » ، تعرف اليوم بزقاق المحكمة .
(٧) ترجمه في الشذرات وابن كثير ، وفي الشذرات : « محمد بن عباس » ، وهو موافق للرسم على عتبة باب المدرسة المذكورة .

وتسعين وستمائة : والجوهري الصدر نجم الدين أبو بكر [بن] محمد بن عياش التميمي صاحب المدرسة الجوهرية الحنفية بدمشق ، توفي في شوال ودفن بمدرسته عن سن عالية انتهى . ورأيت قد رسم على عتبة بابها بعد البسملة : « هذه المدرسة المباركة وقف العبد الفقير الى الله تعالى أبو بكر ابن محمد بن أبي طاهر بن عياش بن أبي المكارم التميمي الجوهري على مذهب [الامام] أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه ، وكان الفراغ من عمارتها والتدريس بها في سنة ست وسبعين وستمائة » انتهى . وقال ابن كثير : في سنة ثمانين وستمائة وفي يوم الاحد سابع شهر رمضان فتحت المدرسة الجوهرية بدمشق في حياة منشئها وواقفها الشيخ نجم الدين محمد بن عياش بن أبي المكارم التميمي الجوهري ، ودرس بها قاضي الحنفية حسام الدين الرازي (١) انتهى . وقال في سنة أربع وتسعين وستمائة : واقف الجوهرية توفي ليلة الثلاثاء تاسع (٢) شوال ودفن بمدرسته ، وقد جاوز الثمانين ، وكان له خدم على الملوك فمن دونهم انتهى . ثم درس بها الشيخ محيي الدين الأسمر (٣) الحنفي ، ثم أخذ تدريس الركنية ودرس بها رابع عشرين جمادى الأولى سنة عشرين وسبعمائة ، وأخذت منه الجوهرية لشمس الدين الرقي الأعرج ، وسيأتي ذلك من كلام ابن كثير في الركنية . وقال ابن كثير في سنة ثلاثين وسبعمائة : وفي يوم الأحد سادس شهر رجب حضر الدرس الذي أنشأه القاضي فخر الدين كاتب المماليك (٤) على الحنفية بمحرابهم بجامع دمشق ، ودرّس به الشيخ شهاب الدين بن قاضي الحصن (٥) أخو قاضي القضاة برهان الدين بن عبد الحق (٦) بالديار المصرية ، وحضر

(١) الحسن بن أحمد بن الحسين ، (٦٣١ ـ ٦٩٦) ، ترجمه في الشذرات والجواهر المضية .
(٢) في ابن كثير : « تاسع عشر » .
(٣) يحيى بن سليمان بن علي الرومي ، (٦٦٥ ـ ٧٢٨) ، ترجمه في الجواهر .
(٤) في (صل) : « كاتب المهالك » ، وصوابه ما أثبتناه .
(٥) أحمد بن علي بن أحمد عرف بابن عبد الحق ، (٦٧٦ ـ ٧٣٨) ، ترجمه في الجواهر .
(٦) ابراهيم بن علي بن أحمد ، مات سنة ٧٤٤ ، ترجمه في الجواهر .

تراثنا

نهاية الأرب

في

فنون الأدب

تأليف

شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب النويرى

٦٧٧ - ٧٣٣ هـ

نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب

مع استدراكات وفهارس جامعة

وزارة الثقافة والارشاد القومى
المؤسسة المصرية العامة

وسبب تقهقره أن الملوك لم تسمح نفوسهم بما كان يُنْفَق فى حفر تُرعه وإتقان جسوره وإزالة ماهو شاغل للأرض عن الزراعة كالقَصَب والحَلْفاء .

وحكى ابن لَهِيعة أن المرتِّبين لذلك كانوا مائة ألف وعشرين ألف رجل : سبعُون ألفا للصعيد، وخمسون ألفا للوجه البحرىّ .

وحكى ابنُ زولاق أن أحمد بن المدبر لما وَلِىَ الخراج بمصر كشف أرضها فوجد غامرها أكثرَ من عامرها، فقال : والله لو عمَّرها السلطان، لوفَتْ له بخراج الدنيا .

وقيل إنها مُسِحَتْ أيّامَ هشام بن عبد الملك، فكان ما يركبه الماء العامر والغامر مائةَ ألف ألف فدان، والفدان أربعمائة قصبة، والقصبة عشرة أذرع .

واعتبر أحمد بن المدبر ما يصلح للزراعة بمصر فى وقت ولايته، فوجده أربعة وعشرينَ ألف ألف فدان، والباقى استَبْحر وتلف .

واعتبر مدة الحَرْث فوجدها ستين يوما، والحراث يحرُث خمسين فدانا، فكانت محتاجة إلى أربعمائة ألف وثمانين ألف حرّاث .

وأما الفـــرات

فهو أحد الرافدين، ويقال الوافدين، والآخر دجلة، سميا بذلك لأنهما يجريان فى جانبى بغداد : دجلة من شرقيها، والفرات من غربيها : يأتى إليها من دجلة من واسط، والبصرة، والأُبُلّة، والأهواز، وفارس، وعُمَان، واليمامة، والبحرين، وسائر بلاد الهند، والسند، والصين؛ ويأتى إليها من الفرات من الموصل، وأذْرَبيجان، وأرمينية، والجزيرة، والثغور، والشام، ومصر، والمغرب؛ وقد تقدّم ذكرنا لحديث البخارى أنه يجرى من تحت سدرة المنتهى .

وأما مبتدأ جريه الذى يعرفه الناس، فمن مدينة قاليقَلا من نهر يسمَّى أودَخش، ويجرى مقدار أربعمائة وخمسين ميلا مغرِّبا، ثم يخرج من جهة الجنوب حتى يمر بين ثغرَىْ مَلَطْية، وشُمَيساط، ثم إلى جَسْر مَنْبِج، ثم يعطف ويأخذ جهةَ الجنوب حتى يصل إلى بالِس وبمر بِنَصيبين، والرَّقة، وقَرْقيسيا، والرَّحْبة، فيلْتحف على عانات، ثم يمتد حتى يمر بهيت والأنبار . فإذا جاوزها انقسم قسمين : قسم يأخذ نحو الجنوب قليلا وهو المسمَّى بالعَلْقَم، ينتهى إلى بلاد سورا وقصر ابن هبيرة والكوفة والحِلّة، إلى البَطيحة التى بين البصرة وواسط؛ والقسم الآخر يسمَّى نهر عيسى، منسوب لعيسى بن علىّ بن عبد الله بن عباس، وهو ينتهى إلى بغداد، ويمر حتى يصبّ فى دجلة .

قال المسعودىّ : وقد كان الأكثر من ماء الفُرات ينتهى إلى بلاد الحيرة، ثم يتجاوزُها ويصب فى البحر الفارسىّ ؛ وكان البحر يوم ذاك فى الموضع المعروف بالنَّجَف فى هذا الوقت ، وكانت مراكب الهند والصين ترد على ملوك الحيرة فيه .

قال : والموضع الذى كان يجرى فيه بيِّن إلى زمن وضعى هذا الكتاب، يعنى "كتاب مروج الذهب" وهو فى سنة خمس وثلاثين وثلثمائة، ويعرف بالعتيق، وعليه كانت وقعة القادسية .

وطول الفُرات من حيثُ يخرُج عند ملَطْية إلى أن يأتى ما يأتى منه إلى بغداد ستمائة فرسخ وثلاثة وعشرون فرسخا، وفى شطِّه مُدُن فى جزائر تعدّ من أعمال الفُرات، وهى الربيسة، والناوُوسة، والقَصْر، والحَدِيثة، وعانات، والدّالِيةُ .

فأما نهـــر النيـــل

§ فزعم قدامة بن جعفر أن منبعه من جبل القمر وراء خط الاستواء، من عين تجرى منها عشرة أنهار، كل خمسة منها تنصب إلى بطيحة. ثم يخرج من كل بطيحة نهران. وتجرى الأنهار الأربعة إلى بطيحة كبيرة فى الإقليم الأول. ومن هذه البطيحة يخرج نهر النيل.

§ وقال صاحب كتاب "نزهة المشتاق إلى اختراق الآفاق": «إن هذه البحيرة تسمى بحيرة كورى منسوبة لطائفة من السودان يسكنون حولها، متوحشون: يأكلون من وقع إليهم من الناس. ومن هذه البحيرة يخرج نهر غانة، ونهر الحبشة؛ فإذا خرج النيل منها يشق بلاد كورى ثم بلاد ننه (طائفة من السودان أيضا، وهم بين كانم والنوبة)؛ فإذا بلغ دنقلة (مدينة النوبة) عطف من غربيها إلى المغرب، وانحدر الى الإقليم الثانى. فيكون على شطيه عمارة النوبة. وفيه هناك جزائر متسعة عامرة بالمدن والقرى. ثم يشرق إلى الجنادل، وإليها تنتهى مراكب النوبة انحدارا، ومراكب الصعيد إقلاعا؛ وهناك أحجار مضرسة لا مرور للراكب عليها إلا فى إبان زيادة النيل. ثم يأخذ على الشمال فيكون على شرقيه مدينة أسوان من بلاد الصعيد الأعلى؛ ثم يمر بين جبلين هما يكتنفان لأعمال مصر: أحدهما شرقى والآخر غربى حتى يأتى مدينة مصر[1] فتكون فى شرقيه. فإذا تجاوزها بمسافة يوم انقسم قسمين: أحدهما يمر حتى يصب فى بحر الروم عند مدينة دمياط، ويسمى بحر الشرق؛ والآخر — وهو عمود النيل ومعظمه — يمر إلى أن يصب فى بحر الروم أيضا عند مدينة رشيد، ويسمى بحر الغرب.

(١) يشير إلى الفسطاط، أى مصر العتيقة فى عرفنا الآن.

§ قالوا: وتكون مسافة النيل من منبعه إلى أن يصب فى رشيد سبعمائة فرسخ وثمانية وأربعين فرسخا. وقيل إنه يجرى فى الخراب أربعة أشهر، وفى بلاد السودان شهرين، وفى بلاد الإسلام شهرا.»

§ وروى البخارى فى "صحيحه" عن أنس بن مالك، عن مالك بن صعصعة، عن النبى (صلى الله عليه وسلم) فى حديث المعراج، قال: "ثم رفعت إلى سدرة المنتهى، فإذا نبقها مثل قلال هجر، وإذا ورقها مثل آذان الفيلة. (قال: هذه سدرة المنتهى) وإذا أربعة أنهر: نهران باطنان، ونهران ظاهران. فقلت: ما هذا يا جبريل؟ قال: أما الباطنان فنهران فى الجنة، وأما الظاهران فالنيل والفرات". وليس فى الأرض نهر يزيد حين تنقص الأنهار وتغيض، غيره. وذلك أن زيادته تكون فى القيظ الشديد فى شمس السرطان والأسد والسنبلة.

§ وقد حكى فى فضائل مصر أن الأنهار تمده بمائها، وذلك عن أمر الله تعالى.

وقال قوم: إن زيادته من ثلوج يذيبها الصيف على حسب مددها، كثيرة كانت أو قليلة؛ وفى مدده اختلاف كثير.

§ وكان منتهى زيادته قديما ستة عشر ذراعا، والذراع أربعة وعشرون إصبعا، بمقياس مصر. فان زاد عن ذلك ذراعا واحدا، زاد فى الخراج مائة ألف دينار: لما يروى من الأراضى العالية.

والغاية القصوى فى الزيادة ثمانية عشر ذراعا فى مقياس مصر[1]. فإذا انتهى إلى هذا الحد، كان فى الصعيد الأعلى اثنين وعشرين ذراعا: لارتفاع البقاع التى يمر عليها.

فهو ما عادتُه أن يُزرَع فى كلّ سنة . وأما الخِرْس : فهو الأرض التى تَنبُت فيها الحَلْفاء[١]، فلا تُزرَع إلا بعد قلعها منها وتنظيفِها. وقَطيعتُه[٢] دون قطيعة النَّقاء.
وأما الغالب : فهو ما غَلَبتْ على أرضه الحَلْفاء وتكاثفتْ فلا تُقلَع إلّا بكُلْفة، وقَطيعتُه دون قطيعة ٱلخِرْس. وقلّما يُزرَع، وأكثرُ ما يكون ٱلخِرْس والغالبُ ببلاد الصعيد الأعلى لسعتها[٣]، وكثرةِ أرضها، وتعطيلِها من الزراعة سنةً بعد أخرى . وأما المستبحِر : فهو أراضى الخلجان المشتَغلة التى تستمرّ المياه فيها إلى أن يَفوت زمنُ الزراعة، فمنها ما يَبورّ، ومنها ما يُزرَع مَقاثِئ[٤]، وقَطيعتُه متوسّطة، وتكون غالبا بالدراهم دون الغلّة . وعندهم أيضا ٱلترطيب[٥] : وهو الذى تَخلّلت المياه باطنَ أرضه شبه النَّز[٦] ولم تعلُها، ولا تَصلُح لغير المقاثئ؛ فاذا رُفِع الى المباشر قانونُ الرَّى أشهدَ فيه على رافعه[٧] بأن الأمر على ما تَضمّنه، ثم ينظرُ المباشرُ إلى سنة يكون نيلها نظيرَ نيل تلك السنة.
ويبرز الكشوف، ويُحضِر[٨] البلد على الفلاحين القَرارِيّة نظيرَ ما حضّروه فى السنة الموافق نيلُها لنيل تلك السنة الحاضرة[٩]، ويُشهِد على كلِّ مزارعٍ بما يُسجّنه من

(١) الحلفاء : نبت من الأغلاث، وقلما تنبت الحلفاء إلا قريبا من ماء أو بطن واد، وهى سيئة [illegible] اللمس، وتأكل منها الإبل والغنم أكلا قليلا، وهى أحب شجرة إلى البقر .
(٢) القطيعة : الضريبة .
(٣) فى الأصل : «الأغلال»؛ وهو تحريف صوابه ما أثبتنا كما يقتضيه السياق .
(٤) المراد بالمقاثئ هنا : أنواع القثاء، فهو مجاز من إطلاق الموضع وإرادة ما يكون فيه .
(٥) فى الأصل : «الترتيب»؛ وهو تحريف؛ يريد : الأرض ذات الترطيب .
(٦) فى الأصل : «النزر» ولم نجده فيما راجعناه من كتب اللغة، [illegible] وهو فارسى معرب .
(٧) فى الأصل : «رابعه» وهو تحريف .
(٨) فى الأصل : «ويحصر» بالصاد [illegible] ص ٢٤٩ س ١١ «فاذا تكامل تحضير البلد على المزارعين القرارية» الخ والظاهر أن المراد [illegible] التسجيل [illegible] «ويشهد على كل مزارع بما يسجله» وهو من الحضر [illegible]
(٩) فى الأصل : «حاصرة» بالصاد؛ وهو تصحيف .

أراضى كلّ قَبالة[١] وقَطيعتِها المستقرّة، ويعيِّن منها ما هو بحقوق وما هو بغير حقوق؛ والحقوقُ : دراهمُ يَقوم بها المزارع عن كلّ فدّان غير الغلّة . وتكون من أربعة دراهمَ إلى درهمين . والغلّةُ بحَسَب قطيعة الأرض وعادتِها . وأكثرُ ما عُرِف من الخراج عن كلّ فدان ـــ وهو أربعمائة قصبة بالقَصَبة الحاكمية[٢]، والقَصَبةُ ستة أذرعٍ وثلثا ذراع بذراع القماش ـــ ثلاثةُ أرادبّ[٣] . وهذه الأرض جزيرةٌ بالأقْصُر من أعمال قُوص . وأقلّ ما علمناه من القطيعة عن كل فدان سدسُ إردبّ . وهى فى الأراضى التى غلَبت عليها الأخراس وقلّ الآنتفاع بها . فهى تُسَجَّل بهذه القطيعة عليها، وتستصلح فى المستقبل . وأما الأراضى التى تُسَجَّل بالدراهم فأكثرُ ما علمناه بأراضى ٱلخَبيزِيّة[٤] قِبْلىّ فسطاط مصر عن كلّ فدان مائتان وخمسون درهما . وهو كثير فى أراضيها، ويَحِلّ فى بعض السنين ثلاثةُ أفدنة بألف درهم، ولم تستقرّ هذه القطيعة . وهذه الأراضى تُزرَع غالبا كَتّانا . فاذا تكامل تحضير البلد على المزارعين القَرارِيّة والطَّوارئ[٥] نظم المباشرُ أوراقا بجملة ما آشتمل عليه التحضيرُ مفصّلةً بالأسماء والقبائل[٦] والجزائر

(١) انظر الحاشية رقم ٤ من صفحة ٢٤٧ من هذا السفر .
(٢) قال فى صبح الأعشى ج ٣ ص ٤٤٦ عند الكلام على القصبة الحاكمية : كأنها حررت فى زمن الحاكم بأمر الله الفاطمى فنسبت اليه، وطولها ستة أذرع بالهاشمى، وخمسة أذرع بالنجارى، وثمانية أذرع بذراع اليد .
(٣) فى الأصل : «ثلاثة عشر اردبا» ولم نجد هذا المقدار فيما راجعناه من المصادر التى بين أيدينا، كخطط المقريزى وقوانين الدواوين وصبح الأعشى وغيرها وما أثبتناه هو الموافق لما ورد فى هذه الكتب، [illegible] صبح الأعشى ج ٣ ص ٤٥٢ نقلا عن ابن مماتى أن قطيعة القمح كانت فى آخر سنة سبع وستين وخمسمائة [illegible] فدان ثلاثة أرادب ثم إنه تقرر عند المساحة فى سنة اثنتين وسبعين وخمسمائة عن كل فدان إردبان ونصف إردب .
(٤) فى الأصل : «الخيرية»؛ وهو تصحيف .
(٥) انظر الحاشية رقم ٨ من صفحة ٢٤٨ من هذا السفر .
(٦) تقدم تفسير القبائل فى الحاشية رقم ٤ من صفحة ٢٤٧ من هذا السفر .

نصفُ أوقيـة ، ومن الزّعفران المـائىّ[1] أوقيّتان ، يُدَقّ ذلك ، ويُطحَن ويُنخَل ، ويُلَتّ على السُّكّ فى الطِّنْجير وهو على نارٍ ليِّنة . ويُصَبّ عليه من دُهن الخِيرِىّ[2] الكوفىّ

= والمستعمل منه فى الطب ثمره . وذكروا فى صفته النباتية أن جذره معمر زاحف ، منفصل ، حبك قليلا ، عقدى ميض ، فيه شروش كثيرة ؛ والساق مورّقة مستقيمة ، تعلو فى الأرض من ثمان أقدام الى اثنتى عشرة ، والأوراق متداخلة ضيقة مهمية ؛ وطولها نحو قدم ؛ وعرضها من قيراطين الى أربعة والأزهار محمولة على زنبوح متفرع يذهب مباشرة من الجذر ، ويتكون فيها شبه عنقود غير منتظم ، طوله أكثر من قدم ، وتلك الأزهار بيض ، وكأسها مزدوج ، وتخلف الزهرة كمّ ، أى مخفقة صغيرة بيضاوية حادة من ثلاثة جوانب ، وتحتوى على ثلاثة مساكن ، كل مسكن فيه جملة حبوب الخ . انظر المادة الطبية ج ٢ ص ٢٧٢ فى الكلام على القاقلة .

(١) فى كلتا النسختين : « المـانى » بالنون ؛ وهو تحريف ، اذ لم نتبين وجه النسبة فى هذا اللفظ فيما راجعناه من المظان الكثيرة التى بين أيدينا . والمـائى : نسبة الى مواضع يقال لها « ماه » قلبت الهاء فى النسب همزة أو ياء ، كما فى مستدرك التاج مادة « موه » . وقد ذكر صاحب (الفلاحة النبطية) أن أكثر نبات الزعفران وأقواه ما نبت فى بلاد « ماه » . ثم ذكر بلادا أخرى ينبت فيها ، وقال : وما نبت منه فى اقليم بلاد « ماه » أجودها كلها (القسم الثانى ورقة ٢٥٨ من النسخة المأخوذة بالتصوير الشمسى المحفوظة بدار الكتب المصرية تحت رقم ٩٠ ؛ زراعة) وماه : اسم يطلق على (نهاوند) و (الدينور) ، ويقال لهما : الماهان . والماه فى الأصل : قصبة البلد ، ومنه قيل : (ماه البصرة) و (ماه الكوفة) و (ماه فارس) ويقال لنهاوند وهمذان وقم : ماه البصرة ؛ قال الأزهرى : كأنه معرّب ؛ وكذلك يسمونها مدينة نهاوند : (ماه دينار) وخالف فى ذلك حمزة بن الحسن ، فذكر أن (ماه دينار) هى (ماه الدينور) ، وأن (ماه) اسم للقمر ، فقد قال فى كتاب (الموازنة) : كان فى ممالك الفرس عدة مدن مضافة الأسماء الى اسم القمر وهو ماه ، نحو (ماه دينار) و (ماه نهاوند) و (ماه بهراذان) ، و (ماه شهر ياران) و (ماه بسطام) و (ماه كران) و (ماه سكان) و (ماه هروم) ، فأما ماه دينار ، فهو اسم كورة الدينور ؛ وماه شهر ياران : اسم الكورة التى فيها طزر والمطامير والزبيدية والمرج ، وهو دون حلوان ؛ وماه بهرازان فى تلك الناحية ؛ وماه بسطام : أقدر تقدير الأسماء أنه بسطام التى هى حومة كورة قومس . وماه كران هو الذى اختصروه فقالوا : مكران ؛ وكران : اسم لسيف البحر ؛ وماه سكان : اسم لسجستان ، وسجستان يسمى سكان وماسكان أيضا ... وماه هروم : اسم كورة الجزيرة الخ .

(٢) قد سبق الكلام على الخيرى فى الحاشية رقم ٢ من صفحة ٧٢ من هذا السفر ، فانظرها .

الخالص أوقيّتان ، ومن العسل الماذىّ[1] الأبيض أوقيّتان ، ويحرك ساعة ، ثم يوضع عن النار ، ويُبسَط على بارِيّة[2] بعد أن يَبرُد ، ويُعتّق سنة ، ثم يُقام فيُدَقّ دقّا ناعما ويُعجَن بمَيْسوس أو بماءٍ قَراح ، ويُلَتّ على كلّ مَنٍّ[3] منه من المسك ربعُ مثقال بعد سحقه ، ومن العسل خمسةُ دراهم ، ويقرَّص ويُختَم . قال التَّميمى : هذه الأفاويه — فيما أَرَى — كثيرة لرطلين عَفْصا ؛ وأنا أَرَى أن يكون العَفْص سبعةَ أرطال بالبَغدادى . فإنّه[4] يَحتمل ذلك .

صـنعة رامِكٍ وسُـكٍّ آخَرَ

ذَكر التَّميمىُّ عن أحمدَ بنِ أبى يعقوب أنّه عَمِلَه ، وأنّه أجودُ ما يكون من السُّك . قال ابن أبى يعقوب : صفة عمَلِ الرَّامِك أن يؤخذ من العَفْص البالغ الجيّد ، فيُرَضّ[5] ، ويُصيَّر فى قِدْر كبيرة ، ويُصَبّ عليه من الماء ما يغمره ، ثم يُطبَخ أيّاما ، ويزاد فى مائه كلّما نَشِف حتى يَنضَج ، ثم يُخرَج العَفْصُ فيُجعَل فى شمس حارّةٍ حتى يَجِفّ ، ويُرفَع ذلك الماء الذى طُبِخ فيـه ، ويؤخذ ما جلَس فيه من العفص فيجفَّف ، ويضاف الى العفص ، ويُدَقّ ، ويُنخَل بمُنْخُلِ شَعر ، ثم يُرَدّ إلى القِدْر ، ويُصَبّ عليه ماءٌ كثير ، ويُطبَخ به يومين أو ثلاثةً حتى تَذهبَ العَفْصيّةُ

(١) الماذى : العسل الأبيض الرقيق .

(٢) البارية : الحصير المنسوج من القصب ؛ وهو لفظ معرب ؛ ويقال فيه : «البارىّ» و «البورى» و «البوريّة» .

(٣) تقدم بيان المن فى الحاشية رقم ١ من صفحة ٢٧ من هذا السفر ، فانظرها .

(٤) «فانه» أى هذا المقدار ؛ وبهذا الاعتبار ساغ له تذكير الضمير .

(٥) فى (١) : «فرص» ؛ وهو تصحيف .

وأَرِيحا[1]؛ وأجوده اليمنى والحجازى؛ وأجودُ حبّه ما كان قشرُه يضرب الى السّواد، وأمّا الأبيض القشر فإنّه ردىء، يَعرِض له الفَوَرانُ عند طَبْخه .

وأمّا كيفيّة إخراج دُهنِه — فإنّه يؤخذ هذا الحَبّ فيُطحَن فى أرْحيةٍ معدّة له، ثم يُجعَل فى قِدرِ نحاس كبيرة تَسَعُ عشرَكَيالِجَ وأكثرَ بالكَيلَجة[2] الشاميّة، ومقدار كلّ كِيلَجةٍ ثُمنُ[3] إردبّ بالكيل المصرىّ، ويكون الحَبّ المطحون قد ملأ ثلثى القِدر ويُصَبّ عليه من الماء ما يَغمُره، وزيادة أربع أصابع مفتوحة، ويوقَد تحته بالحطب الجَزْل[4] حتّى يغلِيَ، فيُطبَخ نصفَ يوم ؛ وكلّما نقص الماءُ يزاد، حتى إذا انتصف النهار يُقطَع عنه الوَقود، ويُترَك حتّى يَبرُد، ثم يُلقَط ما طلع فوقه من الدّهن ويُجمَع فى آنية حتى لا يَبقَى من الدّهن شىء؛ فهذا استخراج حَبّ البان .

وأمّا كيفيّة [طبخه[5]] بالأفاوِيه حتى يصير باناً مرتفِعا — فمنه كوفىّ ومنه مَدنىّ

(١) أريحا : قرية بالغور من بيت المقدس على مسافة يوم ؛ وعلى أربعة أميال منها مشرق نهر الأردن، قال فى العزيزى : إن بينها وبين بيت المقدس اثنى عشر ميلا فى جهة الغرب (تقويم البلدان لأبى الفداء ص ٢٣٦ طبع ليدن) . وذكر ياقوت أن بعضهم يروى اسمها (أريخا) بالخاء المعجمة، لغة عبرانية، وقال : إن بينها وبين بيت المقدس يوما للفارس فى جبال صعبة المسلك .

(٢) كذا ضبط هذا اللفظ فى شرح القاموس ضبطا بالعبارة ؛ ويقال فيه : «كيلقة» «وكيلكة» أيضا كما فى (شفاء الغليل) .

(٣) ماذكره المؤلف هنا هو مقدار الكيلجة الشامية ؛ أمّا مقدارها فى واسط والبصرة فهو مائة وعشرون قفيزا، وكل قفيز أربعة مكاكيك، وكل مكوك خمسة عشر رطلا، وكل رطل مائة وثمانية وعشرون درهما (مفاتيح العلوم ص ١٥ طبع أوربا) .

(٤) الجزل : الغليظ العظيم من الحطب

(٥) لم ترد هذه الكلمة فى (أ)

أمّا الكُوفىّ — فقال أحمد بنُ أبى يعقوبَ مولى ولد العبّاس فيه : يؤخذ الدّهن المستخرج من حَبّ البان، فيُجعَل فى قِدرِ بِرام[1] كبيرة، ويُطبَخ بمثله من الماء الصافى، ولا يزال يُطبَخ أيّاما، وكلّما نَشِف الماء نُقِل إلى قِدر أخرى، ويُصَبّ عليه من الماء الصافى نظيرُ الدّهن، ويُطبَخ حتّى يَنشَفَ الماء ويَبقَى الدّهن ؛ يُفعَل ذلك به ثلاثَ مرّات ؛ ثم يُطبَخ بالماء الصافى والوردِ الذى لم يتفتّح ثلاثة أيام ؛ ثم يُطبَخ بالماء والصندلِ الأصفر المَقاصيرىّ المخروط أيّاما ثلاثةً حتّى تذهب عنه رائحةُ الدّهن ؛ ثم يُطبَخ بالعُود المندىّ السّنّ والماء الصافىَ يومين أو ثلاثة ثم يُطبَخ بمُكّ المسك المنصّف المسحوق بماء الورد يوما، وهذا الطبخ الّذى بالسُّكّ وماءِ الورد يسمّى : النَّشّ، ويسمّى بانُه : البانَ المَنْشُوش .

قال : ثم يُنزَل ويصفّى، ثم يُنَشّ بعد طبخه بالسُّكّ وماءِ الورد بالمِسْك التُّبّتىّ المسحوقِ المحلولِ بماء الورد الجُورىّ نَشّا جيّدا حتّى يَنشَف عنه ماء الورد، ويأخذ البانُ قوّة المسك .

وأمّا البان المَدَنىّ — فإنّ أهل المدينة يطبخونه بالأفاوِيهِ الطيّبة مثل

(١) استعمل المؤلف لفظ البرام هنا بمعنى الجنس، أى الفخار ؛ وهو استعمال عامّىّ معروف فى مصر وغيرها ، اذ البرام فى كتب اللغة جمع برمة بضم الباء، لا اسم جنس . قال الجواليقى فى كتاب ما تضعه العامة فى غير موضعه : من ذلك قدر برام، يعنون البرام الحجارة، وذلك غلط ؛ وإنما البرام جمع برمة . ثم قال : والصواب أن تقول : برام الحجارة ؛ أو تقول : برام، فيعلم أنها من حجارة المعرب والدخيل للذى المحفوظة منه نسخة مخطوطة بدار الكتب المصرية تحت رقم ٦٤ لغة .

السَّليخة والسُّنبل والقَرَنفُل والكَبابة والمَرنُوة والصَّندل الأصفر المخروط، وسِنّ العود[1] [2] [3] [4]

(١) السليخة : نبات عطرى كأنه قشر منسلخ . وقال ديسقوريدوس : السليخة أصناف كثيرة تكون في بلاد العرب المنبتة للأفاويه، ولها ساق غليظة القشر، وورق شبيه بورق النوع من السوسن الذى يسمى إيرسا، واختير منها ما كان يافوتيا حسن اللون دقيق الشعب أملس غليظ الأنابيب طويلها يلذع اللسان ويقبضه، ويحذوه حذوا يسيرا، عطر الرائحة، طيبا، عفص الطعم، دقيق القشر، مكتنزفيه شىء من رائحة الخمر . وقال داود : السليخة قشر شجرى هندى ويمنى . وقيل : من خواص بلاد عمان الخ ومن أسمائها قصيلا، وهو معرّب ؛ ونجب بالتحريك، وهو اسم لكل قشر، وخص به قشر السليخة ؛ واسمها بالفارسية كسيلا، وكسيلة، وكهيلة . (معجم أسماء النبات ص ٤٩) وذكر أرباب العلم الحديث فى السليخة أن اسمها بالافرنجية كاس أنيواس، ومعناه قرفة خشبية، واسمها باللسان النباتى عند لينوس : لوروس كاسيا وقد تسمى بالافرنجية : (قرفة مليبار)، وشجره يقرب من شجر القرفة الحقيقية، وبالجملة هى نوع من القرفة ينبت فى الأماكن التى تنبت فيها القرفة الحقيقية كبلاد جاوة وسمطرى ومليبار وسيلان والهند، وتأتى كثيرا من الصين حيث ينبت نباتها أيضا هناك، وكانت تسمى أيضا عند القدماء : أكسيلوكاسيا، أى خشب السليخة، لكونها أغلظ من قشرة القرفة الحقيقية، ولهذا تسمى بما معناه : القرفة الغليظة، وطعمها فى الفم دبق لزج مع بعض مرارة، وكأنها تذوب فيه، ولونها أسمر، ورائحتها أقل عطرية الخ المادة الطبية ج٢ ص ٢٩٤

(٢) تقدّم الكلام على السنبل فى الحاشية رقم ٤ من صفحة ٧ من هذا السفر، فانظرها وانظر الباب الخامس من القسم الخامس من الفن الرابع من هذا السفر فى صفحة ٤٣ أيضا .

(٣) الكبابة : هى ثمر نبات يجاب من الصين، منها كبيرة، تسمى حب العروس، ومنها صغيرة تسمى القلنجة، وشجرها كالآس، وأجودها الرزين، الطيب الرائحة . وقال الأوروبيون : هى نبت خالد من نبات الهند، والمستعمل منه فى الطب الثمر، ورائحته عطرية شديدة، وطعمه حريف حار (الشذور الذهبية). وقال فى (المادة الطبية ج ٢ ص ٣٤٩) إن اسم هذا الجوهر بالافرنجية : «كوبيب» بفتح الباء الأولى ويسمى بما معناه : الفلفل ذو الذنيب، ويسمى شجره باللسان النباتى : (بيبركوبيا)، وهو شجر ينبت بالهند وبلاد جاوة وافريقية . وقال فى صفاته النباتية : إن هذا النوع يعلق بما يجاوره، وجميع أجزائه خالية من الزغب، وساقه متسلقة متعوجة مفصلية، والأوراق ذنيبية بيضاوية مستطيلة، وأحيانا تكون سهمية كاملة جلدية، غير متساوية الأعصاب من الجانبين، والأزهار بهيئة سنبلة معلقة ؛ وحواملها الأخيرة طويلة، ولذلك يسمى أيضا بالافرنجية بما معناه : الفلفل الطويل الذنب ؛ والثر حمصى مستدير مكرش، محمول على ذنيب . وقال فى صفاته الطبيعية : إن هذه الحبوب الحمصية الشكل أكبر حجما من الفلفل الأسود، وهى مسودة مكرشة، وتبقى حافظة لعنيقها، أى حاملها، بواسطة أعصاب قوية، وطعمها حار، فيه بعض مرارة الخ .

(٤) تقدّم الكلام على المرنوة فى الحاشية رقم ٣ من صفحة ٧٣ من هذا السفر، فانظرها .

الأسْوَد، يطبخونه بكلّ واحد من هذه الأصناف أيّاما مع الماء الصافى؛ ثم يبرّد ويُطبَخ بالصِّنف الآخر حتّى ينتهى – على ما نبيّنه إن شاء الله [تعالى] – إلّا أنّ هذا الدُّهن لا يَصلُح للغَوالى، لأنّه يتغلّب على روائح العنبر والمِسك بروائح الأفاويه وحِدّتها، فلا تستعمله الملوك إلّا أن تدهُن به أيديَها فى الشتاء، وتستعمله النساءُ فى أطيابهنّ وخُمُرهنّ .

صنعة بانٍ آخر – قال التميمىّ فيه : هذا بانٌ ركّبتُه أنا، واخترعتُه رأيا من ذات نفسى، فجاء غايةً فى الطِّيب، وهو أن ينقّى من حَبّ البان البالغ فى شجره ما كان قِشْرُه يَضرِب إلى السواد، فتنقّى منه مقدارَ ما يُخرِج لك من الدُّهن زيادةً على ثلاثين مَنّا، وذلك يَخرُج من مائة مَنّ من الحَبّ البالغ إذا طُحِن وطُبِخ وأُحكِم طبخُه – على ما قاله أبو عمران موسى اليهودىّ المعروفُ بالبانىّ[1] . وقال أبو سعيد اليهودىُّ العطّار – وكان عالما بعمل البان وعلاجه وطبخه – : إنّ الكَيْلَجة الفِلَسطينيّة تُخرِج مَنّا[2] من الدُّهن، وكلُّ كيلجة وربع نصفُ وَيْبة بالكيل المصرىّ والوَيْبة سدُسُ إردبّ[2]؛ فتجعل من الثلاثين مَنّا عشرين مَنّا أوّلا، وعشرة أمناء ثانيا .

قال : فإذا حصّلتَ من حَبّ البان ما يُخرِج لك ذلك، وطحنتَه، وجمعتَ

(١) لم يذكر ابن أبى أصيبعة ولا القفطى موسى اليهودى البانى، كما أنا لم نجد فيمن لقب بالبانى من اسمه موسى انظر أنساب السمعانى وغيره من كتب الأنساب . وموسى اليهودى الوارد ذكره هنا غير موسى بن ميمون الطبيب المعروف .

(٢) المنا بالألف المقصورة، هو المن بتشديد النون ؛ وقد أوضحنا الكلام عليه فى الحاشية رقم ١ من صفحة ٢٧ فانظره .

أمر صاحب الجلالة الملك الحسن الثاني
بطبع هذا الكتاب بمناسبة مطلع القرن الخامس عشر الهجري

المعيار المعرب

والجامع المغرب

عن فتاوي أهل إفريقية والاندلس والمغرب

تأليـف
أبى العباس أحمد بن يحيي الونشريسي
المتوفى بفاس سنة 914 هـ

خرجه جماعة من الفقهاء
بإشراف الدكتور محمد حجي

نشر وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية للمملكة المغربية
1401 - 1981

ثلاث أواقي وأربعة أسداس أوقية بتقريب يسير. ونصاب الذهب عشرون ديناراً من الذهب، ووزن الدينار الشرعي اثنان وسبعون حبة من حبوب الشعير المتوسط، يتضاعف هذا العدد من حبوب الشعير عشرون مرة ويوزن ذلك بدنانير فيكون ذلك مقدار النصاب من دنانير وقتنا. وتجب الزكاة من أقداحنا اليوم في أربعين قدحاً، ويعتبر ذلك بالكيل لا بالوزن. قاله محمد الحفار.

[مقدار صاع زكاة الفطر بغرناطة ايضاً]

وسئل عن مقدار الصاع الذي تؤدى به الزكاة من كيلنا اليوم إن كان المعتبر الكيل، أومن وزننا إن كان المعتبر الوزن، وما الأرجح الحب أو الدقيق؟ وهل يعطى الضعيف الذي معه قوت ذلك اليوم؟ إذ لا يوجد من لا يملك في ذلك اليوم في الغالب.

فأجاب مقدار الصاع من كيلنا بغرناطة ونواحيها مد ممسوح من غير كيل ولا وزن أو أقل من ذلك بيسير. والذي يضبط ذلك بتقريب أن يعرف الانسان أربع حفنات بكلتا اليدين من القمح أوغير ذلك، فهو مقدار الصاع الشرعي، لكن من الرجل المتوسط اليدين في الكبر والصغر. وإذا أراد إرفاق المساكين بالدقيق فليزنه بالقمح الذي طحن منه أو الذرة أوغيرهما، لأن الكيل في الدقيق لا يصح، والوزن في زكاة الفطر لا يصح ويجوز في ازمنتنا أن يعطى الضعيف الذي له قوت يوم العيد، لجريان عادة الناس أن لا يكسبوا ولا يخدموا إلا بعد بطالة والله أعلم.

[الفقراء شركاء أرباب المال]

وسئل عن مسألتين: الأولى منهما من أخرج زكاة ماله واشترى بها أثواباً ليدفعها للمساكين يرى أن ذلك مصلحة لهم، إذا دفعت إلى الفقير دراهم تصرف فيها وبقي عرياناً، فهل الأوْلى أن يفعل هذا أو يدفعها دراهم؟ وإذا دفع أثواباً هل يكون ذلك قيمة في الزكاة أم لا؟ والثانية فيمن له بنت مسكينة في داره تخدمه فخطبت للزواج فأراد أن يشتري لها أثواباً يجهزها بها من زكاته هل له ذلك أم لا؟ وهل إن كانت المسكينة لا تخدمه ولا هي عنده فهل يشتري لها أثواباً لزواجها من زكاته أم لا؟

فأجاب أما الذي يشتري بزكاته أثواباً ويكسوها للمساكين فمُخطىء في ذلك لا تجزئه زكاته، والمصلحة التي ظهرت له لم يلتفت إليها الشرع إنما تخرج الزكاة من عين المال الذي وجبت فيه الزكاة، ويدفع ذلك للمساكين يفعلون بها ما شاءوا من أكل أوشرب أوغير ذلك، ولا يحجر على الفقير لأن الفقراء شركاء أرباب المال. يجزىء إخراج القيمة في الزكاة حتى يجبر الامام الناس عليها، أما مع الأختيار فلا. وأما إعطاء الزكاة في شوار بنت قد كفيت مؤونة النفقة والكسوة فلا تجزىء، كانت البنت في بيت الإنسان أوخارجة عنه، لأنها غنية بمن ينفق عليها ويكسوها، لأنها إنما تعطى لفقير ليس عنده كفاية وقد عين الشرع مصارف الزكاة في الأصناف الثمانية، وانما تعطى من صدقة التطوع. وقد قال مالك رحمه الله تعالى لا يعطى من الزكاة في ثمن كفن ميت ولا بناء مسجد.

[المد النبوي المجلوب من المدينة الى الاندلس]

وسئل عن فقيه قال لا تخرج زكاة الفطر إلا بمدّ النبي صلى الله عليه وسلم ولا تخرج بغيره.

فأجاب هذا خطأ من القول، لأن مده عليه السلام لا يتمكن منه كل أحد يستغنى عن زكاة الفطر من يتعذر عليه وجود المد المذكور، هذا لا يقوله محصل. والحاج الذي جلب المدّ من المدينة إن كان صادقاً، فالمد الذي جلب يقطع بأنه ليس على مقدار مُدّه عليه السلام، إذ مقداره على ما عبر ست عشرة أوقية من القمح. والمعوّل عليه في مقداره ما يعلم من الأيمة المقتدى بهم الذين يلزم الوقوف عند ماحدوه. وهذه مسألة شهيرة مفروغ عنها. والذي نقل من يعتمد عليه أنه قال: وجدنا أهل المدينة لا يختلف منهم إثنان في أن مد النبي صلى الله عليه وسلم الذي تؤدى به الصدقات ليس أكبر من رطل ونصف ولا أقل من رطل وربع، وقال بعضهم رطل وثلث. وليس هذا أختلافاً ولكنه على حسب وزانة المكيل من تَمْر أو برّ أوشعير. والرطل المذكور اثنا عشر أوقية، فإذا زيد عليه ثلثه وهو أربع أواقي صار المجموع ست عشرة أوقية، وذلك رطل.

وجاوب القاضي لما بلغه بعض ما أفتي به الخطيب الأستاذ أبو عبد الله

ثلاث أواقي وأربعة أسداس أوقية بتقريب يسير. ونصاب الذهب عشرون ديناراً من الذهب، ووزن الدينار الشرعي اثنان وسبعون حبة من حبوب الشعير المتوسط، يتضاعف هذا العدد من حبوب الشعير عشرون مرة ويوزن ذلك بدنانير فيكون ذلك مقدار النصاب من دنانير وقتنا. وتجب الزكاة من أقداحنا اليوم في أربعين قدحاً، ويعتبر ذلك بالكيل لا بالوزن. قاله محمد الحفار.

[مقدار صاع زكاة الفطر بغرناطة ايضاً]

وسئل عن مقدار الصاع الذي تؤدى به الزكاة من كيلنا اليوم إن كان المعتبر الكيل، أومن وزننا إن كان المعتبر الوزن، وما الأرجح الحب أو الدقيق؟ وهل يعطى الضعيف الذي معه قوت ذلك اليوم؟ إذ لا يوجد من لا يملك في ذلك اليوم في الغالب.

فأجاب مقدار الصاع من كيلنا بغرناطة ونواحيها مد ممسوح من غير كيل ولا وزن أو أقل من ذلك بيسير. والذي يضبط ذلك بتقريب أن يعرف الانسان أربع حفنات بكلتا اليدين من القمح أوغير ذلك، فهو مقدار الصاع الشرعي، لكن من الرجل المتوسط اليدين في الكبر والصغر. وإذا أراد إرفاق المساكين بالدقيق فليزنه بالقمح الذي طحن منه أو الذرة أو غيرهما، لأن الكيل في الدقيق لا يصح، والوزن في زكاة الفطر لا يصح ويجوز في ازمنتنا أن يعطى الضعيف الذي له قوت يوم العيد، لجريان عادة الناس أن لا يكسبوا ولا يخدموا إلا بعد بطالة والله أعلم.

[الفقراء شركاء أرباب المال]

وسئل عن مسأليتن: الأولى منهما من أخرج زكاة ماله واشترى بها أثواباً ليدفعها للمساكين يرى أن ذلك مصلحة لهم، إذا دفعت إلى الفقير دراهم تصرف فيها وبقي عرياناً، فهل الأوْلَى أن يفعل هذا أو يدفعها دراهم؟ وإذا دفع أثواباً هل يكون ذلك قيمة في الزكاة أم لا؟ والثانية فيمن له بنت مسكينة في داره تخدمه فخطبت للزواج فأراد أن يشتري لها أثواباً يجهزها بها من زكاته هل له ذلك أم لا؟ وهل إن كانت المسكينة لا تخدمه ولا هي عنده فهل يشتري لها أثواباً لزواجها من زكاته أم لا؟

فأجاب أما الذي يشتري بزكاته أثواباً ويكسوها للمساكين فمُخطىء في ذلك لا تجزئه زكاته، والمصلحة التي ظهرت له لم يلتفت إليها الشرع إنما تخرج الزكاة من عين المال الذي وجبت فيه الزكاة، ويدفع ذلك للمساكين يفعلون بها ما شاءوا من أكل أوشرب أوغير ذلك، ولا يحجر على الفقير لأن الفقراء شركاء أرباب المال. يجزىء إخراج القيمة في الزكاة حتى يجبر الامام الناس عليها، أما مع الأختيار فلا. وأما إعطاء الزكاة في شوار بنت قد كفيت مؤونة النفقة والكسوة فلا تجزىء، كانت البنت في بيت الإنسان أوخارجة عنه، لأنها غنية بمن ينفق عليها ويكسوها، لأنها إنما تعطى لفقير ليس عنده كفاية وقد عين الشرع مصارف الزكاة في الأصناف الثمانية، وانما تعطى من صدقة التطوع. وقد قال مالك رحمه الله تعالى لا يعطى من الزكاة في ثمن كفن ميت ولا بناء مسجد.

[المد النبوي المجلوب من المدينة الى الاندلس]

وسئل عن فقيه قال لا تخرج زكاة الفطر إلا بمدّ النبي صلى الله عليه وسلم ولا تخرج بغيره.

فأجاب هذا خطأ من القول، لأن مده عليه السلام لا يتمكن منه كل أحد يستغنى عن زكاة الفطر من يتعذر عليه وجود المد المذكور، هذا لا يقوله محصل. والحاج الذي جلب المدّ من المدينة إن كان صادقاً، فالمد الذي جلب يقطع بأنه ليس على مقدار مُدّه عليه السلام، إذ مقداره على ما عبر ست عشرة أوقية من القمح. والمعوّل عليه في مقداره ما يعلم من الأيمة المقتدى بهم الذين يلزم الوقوف عند ماحدوه. وهذه مسألة شهيرة مفروغ عنها. والذي نقل من يعتمد عليه أنه قال: وجدنا أهل المدينة لا يختلف منهم إثنان في أن مد النبي صلى الله عليه وسلم الذي تؤدى به الصدقات ليس أكبر من رطل ونصف ولا أقل من رطل وربع، وقال بعضهم رطل وثلث. وليس هذا أختلافاً ولكنه على حسب وزانة المكيل من تَمْر أو برّ أوشعير. والرطل المذكور اثنا عشر أوقية، فإذا زيد عليه ثلثه وهو أربع أواقي صار المجموع ست عشرة أوقية، وذلك رطل.

وجاوب القاضي لما بلغه بعض ما أفتي به الخطيب الأستاذ أبو عبد الله

الحفار رحمه الله بأن قال : يا أخي حفظ الله أخوتكم : الذي سمعتموه مني أن زكاة الفطر قدرها صاع بصاع النبي صلى الله عليه وسلم ، أربعة أمداد بمده عليه السلام ، وأنها إذا أخرجت لم تخرج إلا بكيل مثل صاع النبي صلى الله عليه وسلم ، أو بمثل مده هو الصواب الذي لا يخالف فيه عاقل . وأما الفقيه الذي قال إنها تخرج بالوزن أربعة أرطال فإنه إلى اسم الجهل والغي أقرب منه إلى اسم العلم والفقه ، لأنه قد أخل بقاعدة شرعية ، وتعرض لحل عُروةٍ دينية. ويظهر لك هذا في رجلين وجب على كل واحد منهما زكاة الفطر ، فوجب على أحدهما قمح لأنه جل عيش أهل بلده ، ووجب على الآخر شعير لأنه جُلّ عيش أهل بلده ، فاستفتيا هذا الفقيه فأمر كل واحد منهما أن يخرج أربعة أرطال ففعلا بحسب ما أمرهما به ، فإنه يقطع ولا بد أن أحدهما قد عدل عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بما فرض عليه من زكاة فطره وتعدى الحد وجاوز القصد ، لأن صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم إن كان يسع أربعة أرطال من الشعير فانه يسع أكثر من ذلك من القمح، وإن كان يسع أربعة أرطال من القمح فإنه يسع أقل من ذلك من الشعير . فإذا أخرج كل واحد منهما أربعة أرطال فقد أعطى كل واحد منهما أكثر مما وجب عليه أو أقل مما وجب عليه ، وذلك غير مجزئ . أما الاقل فظاهر ، وأما الأكثر فلما رواه أشهب عن مالك رحمه الله أنه قيل له أيؤدي الرجل زكاة الفطر بأكثر ؟ فقال لا ، بل بمد النبي صلى الله عليه وسلم ، وثم إن أراد أن يفعل خيراً فليفعله على حدته . ويشهد باختلاف الموزونات ما روي عن عبد الله بن عمر وابن حنبل أنه قال : ذكر لي أبي أنه عبر مد النبي عليه السلام رطلاً وثلثاً في المد . قال ولا يبلغ هذا المقدار في التمر . ثم قال : ووجدنا أهل المدينة لا يختلف منهم اثنان في أن مد النبي عليه السلام الذي تؤدى به الصدقات ليس أكبر من رطل ونصف ولا أقل من رطل وربع . وقال بعضهم رطل وثلث ، وليس هذا إختلاف ، وانما هو بحسب وزانة المكيل من التمر والبر والشعير انتهى . فتأمل كيف الوزن . وأما قول الفقيه إن المد متعذر وانه إذا وجد قطع أنه ليس ملء مد النبي عليه السلام فقول واهي المبني ، مختل المعنى ، لأنه يلزمنا قوله هذا في الرطل ، إذ لا فرق بينهما . هذا ما حضر من الجواب والسلام . وفي أواخر ربيع الاول من عام سبعة وتسعين وسبعمائة .

[لا زكاة على الشركاء في الماشية إذا لم يملك كلٌ نصاباً]

وسئل عن رجلين بينهما خمسة وأربعون رأساً من المعز والغنم على السوية هل تجب عليهما الزكاة وبذل المال للعامل وقاية من ظلمه وخلاصاً من حَيْفِهِ أم لا ؟

فأجاب لا تجب الزكاة على أحد حتى يبلغ ما يملك من الماشية حد النصاب ولا يلفّق ملك أحد إلى مِلْكِ غيره . فمن قصر ملكه عن النصاب فلا زكاة عليه . وأما مسألة بذل المال للعامل فذهب بعضهم إلى أن ذلك لا يجوز أن يعطي الظالم شيئاً على أنه يسقط المظلمة أو يخففها ، لأن ذلك عون له على الظلم ، إذ لو أجمع الناس على الحق لترك ذلك . ومن العلماء من قال إذا خاف الإنسان من الظالم أن يزيد في ظلمه بما يعطيه ، والظالم في أخذه مال المسلم بغير حق ظالم في الحقيقة لنفسه ، متعرض لمقت الله وسخطه ، فليشفق على نفسه ، والله المخلص للجميع .

وسئل ابن سراج عمن وجبت عليه شاة واحدة في الزكاة .

فأجاب بأنه يتصدق بها على مستحقها ولا يخرج ثمنها إلا إن أخذ منه جبراً ، وأن لم يعلم به العداد ولا المشرف فإنه يتصدق بها ولا يخبر أحداً منها بذلك وأما إن علما به وأخذاها منه أو قيمتها بقصد الزكاة فذلك جائز يجزئه ولا يفتقر الى إعادتها . والسلام على من يقف على هذا من كاتبه محمد بن سراج .

[من تطوع بنفقة ربيبه لا تلزمه فطرته كالأجير]

وسئل الأستاذ أبو سعيد بن لب رحمه الله عمن تطوع لزوجته بنفقة أولادها من غيره ، هل يلزمه زكاة الفطر عنهم أم لا ؟

فأجاب الذي يظهر من كلام الفقهاء أن ذلك لا يلزمه ، لأن زكاة الفطر ليس وجوبها مرتبطاً بوجوب النفقة ارتباطاً مطلقاً ، بل لا بد من اعتبار السبب الموجب ، وهو حق القرابة أو الملك ، حتى إن النفقة إذا وجبت لعوض كنفقة الاجير فإن زكاة الفطر لا تجب معها . نص على ذلك ابن حبيب

الحفار رحمه الله بأن قال : يا أخي حفظ الله أخوتكم : الذي سمعتموه مني أن زكاة الفطر قدرها صاع بصاع النبي صلى الله عليه وسلم ، أربعة أمداد بمده عليه السلام ، وأنها إذا أخرجت لم تخرج إلا بكيل مثل صاع النبي صلى الله عليه وسلم ، أو بمثل مده هو الصواب الذي لا يخالف فيه عاقل . وأما الفقيه الذي قال إنما تخرج بالوزن أربعة أرطال فإنه إلى اسم الجهل والغي أقرب منه إلى اسم العلم والفقه ، لأنه قد أخل بقاعدة شرعية ، وتعرض لحل عُروةٍ دينية . ويظهر لك هذا في رجلين وجب على كل واحد منهما زكاة الفطر ، فوجب على أحدهما قمح لأنه جل عيش أهل بلده ، ووجب على الآخر شعير لأنه جُلُّ عيش أهل بلده ، فاستفتيا هذا الفقيه فأمر كل واحد منهما أن يخرج أربعة أرطال ففعلا بحسب ما أمرهما به ، فإنه يقطع ولا بد أن أحدهما قد عدل عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بما فرض عليه من زكاة فطره وتعدى الحد وجاوز القصد ، لأن صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم إن كان يسع أربعة أرطال من الشعير فانه يسع أكثر من ذلك من القمح ، وإن كان يسع أربعة أرطال من القمح فإنه يسع أقل من ذلك من الشعير . فإذا أخرج كل واحد منهما أربعة أرطال فقد أعطى كل واحد منهما أكثر مما وجب عليه أو أقل مما وجب عليه ، وذلك غير مجزئ . أما الاقل فظاهر ، وأما الأكثر فلما رواه أشهب عن مالك رحمه الله أنه قيل له أيؤدي الرجل زكاة الفطر بأكثر ؟ فقال لا ، بل بمد النبي صلى الله عليه وسلم ، وثم إن أراد أن يفعل خيراً فليفعله على حدته . ويشهد باختلاف الموزونات ما روي عن عبد الله بن عمر وابن حنبل أنه قال : ذكر لي أبي أنه عبر مد النبي عليه السلام رطلاً وثلثاً في المد . قال ولا يبلغ هذا المقدار في التمر . ثم قال : ووجدنا أهل المدينة لا يختلف منهم اثنان في أن مد النبي عليه السلام الذي تؤدى به الصدقات ليس أكبر من رطل ونصف ولا أقل من رطل وربع . وقال بعضهم رطل وثلث ، وليس هذا إختلاف ، وانما هو بحسب وزانة المكيل من التمر والبر والشعير انتهى . فتأمل كيف الوزن . وأما قول الفقيه إن المد متعذر وانه إذا وجد قطع أنه ليس ملء مد النبي عليه السلام فقول واهي المبني ، مختل المعنى ، لأنه يلزمنا قوله هذا في الرطل ، إذ لا فرق بينهما . هذا ما حضر من الجواب والسلام . وفي أواخر ربيع الاول من عام سبعة وتسعين وسبعمائة .

[لا زكاة على الشركاء في الماشية إذا لم يملك كلٌ نصاباً]

وسئل عن رجلين بينهما خمسة وأربعون رأساً من المعز والغنم على السوية هل تجب عليهما الزكاة وبذل المال للعامل وقاية من ظلمه وخلاصاً من حَيْفِهِ أم لا ؟

فأجاب لا تجب الزكاة على أحد حتى يبلغ ما يملك من الماشية حد النصاب ولا يلفّق ملك أحد إلى مِلْكِ غيره . فمن قصر ملكه عن النصاب فلا زكاة عليه . وأما مسألة بذل المال للعامل فذهب بعضهم إلى أن ذلك لا يجوز أن يعطي الظالم شيئاً على أن يسقط المظلمة أو يخففها ، لأن ذلك عون له على الظلم ، إذ لو أجمع الناس على الحق لترك ذلك . ومن العلماء من قال إذا خاف الإنسان من الظالم أن يزيد في ظلمه بما يعطيه ، والظالم في أخذه مال المسلم بغير حق ظالم في الحقيقة لنفسه ، متعرض لمقت الله وسخطه ، فليشفق على نفسه ، والله المخلص للجميع .

وسئل ابن سراج عمن وجبت عليه شاة واحدة في الزكاة .

فأجاب بأنه يتصدق بها على مستحقها ولا يخرج ثمنها إلا إن أخذ منه جبراً ، وأن لم يعلم به العداد ولا المشرف فإنه يتصدق بها ولا يخبر أحداً منها بذلك وأما إن علما به وأخذاها منه أو قيمتها بقصد الزكاة فذلك جائز يجزئه ولا يفتقر الى إعادتها . والسلام على من يقف على هذا من كاتبه محمد بن سراج .

[من تطوع بنفقة ربيبه لا تلزمه فطرته كالأجير]

وسئل الأستاذ أبو سعيد بن لب رحمه الله عمن تطوع لزوجته بنفقة أولادها من غيره ، هل يلزمه زكاة الفطر عنهم أم لا ؟

فأجاب الذي يظهر من كلام الفقهاء أن ذلك لا يلزمه ، لأن زكاة الفطر ليس وجوبها مرتبطاً بوجوب النفقة ارتباطاً مطلقاً ، بل لا بد من اعتبار السبب الموجب ، وهو حق القرابة أو الملك ، حتى إن النفقة إذا وجبت لعوض كنفقة الاجير فإن زكاة الفطر لا تجب معها . نص على ذلك ابن حبيب

وسئل عمن جرى له مع أبيه كلام في دخول الحمام نهاراً فحلف بالله وبكل ما يعيش فيه حرام لا دخل حماماً ما دام في هذا البلد وفي سفرته هذه، ثم سئل في دخول ولده الحمام ليلا دون نهار، هل يفعل ذلك أم لا؟

فأجاب اطلاق لفظه يقتضي عدم دخوله ليلا ونهاراً، وبساط يمينه يقتضي تخصيصه بالنهار، وهذا يرجع لنية الحالف فيما بينه وبين الله تعالى فان كانت يمينه انما هي لشيء اقتضاه النهار دون الليل فلا شيء عليه لدخول الليل فيما بينه وبين الله تعالى، ويُنظر في ذلك ان اقامت عليه بينة بيمينه.

[تخرج الكفارة من غالب قوت المخرج]

وسئل اللخمي عمن يخرج في الكفارة.

فأجاب ان وافق قوته وقوت عياله أهل البلد أخرج منه، واختلف ان خالف. والذي آخذ به اعتبار قوته فقط.

[يجزى في الكفارة أقل من مد في زمن الضيق]

وسئل الصائغ هل يجزى أقل من مد في زمن الشدائد لعموم الآية في الوسط.

فأجاب تنتزل كفارة الايمان عند ضيق السعر اذ الاجتهاد والتحديد كلفة ومشقة والاجتهاد أولى.

[من لا يعطي الفقير الا نصيبه من الكفارة دون من يزعم أنهم معه]

وسئل الشعبي عمن زعم أنه في عدد يريد ان يأخذ بقدرهم من الكفارات.

فأجاب لا يقبل ذلك منه حتى يعلم بغير قوله فينظر لقدر ما ثبت عدده، وإلا أعطى شخصه خاصاً ولو كان ثقة يعرف بالحالة الحسنة لم يقبل قوله لأنه يتهم بالجر لنفسه، هذا من باب الورع.

[جمع الكفارات ودفعها لأقل عدد من المساكين مكروه]

وسئل السيوري عمن أعطى مائة لعشرة مساكين عن عشرة أيمان،

أو أعطى لعشرة مساكين ألف مد عن مائة كفارة، مُدُّ[1] عن كل يمين، والكل في مجلس واحد، هل يجزئه أم لا؟ وهل مدّ القيروان بها كمد النبي صلى الله عليه وسلّم أولاً؟ وكذا من سائر البلدان؟ وهل الأمر متحد أو مختلف إذا اختلفت أنواع الطعام أم لا ؟.

فأجاب ما ذكرته من تكرار الكفارة في الدفع فقد كرهها في المدونة، وان نزل مضى واجزأ وهو صواب، ويفعله إذا كان نظراً من كونهم أولى من غيرهم، وأما مد القيروان فليس هو مد النبي صلى الله عليه وسلّم وان كان قاله بعض من كان بها وغلط فيه، لكنه ينظر إلى المد النبوي، ويطعم أهل كل بلد الوسط من عيشهم في الغداء والعشاء، وهو قول مالك وهو القول الصحيح، وقول ابن القاسم ترخص من قول بعض الناس يجزىء الغداء دون العشاء والعكس.

[المد النبوي هو المعتبر في الكفارة وفي زكاة الفطر]

وسئل التونسي: عن كفارة اليمين لمن عيشهم التمر.

فأجاب الأصوب في ذلك عندي أن يخرج وسط التمر من الشبع في غالب عادة أهل التمر، ولا يقدر ذلك بمد قمح، وأما تقليل الكفارة حتى تكون نصف مد لشدة عرضت فلا يكون هذا، وان اجتزؤوا به في الشدة فإنما هو للضرورة، وكذا لو كانوا يأكلون في الرخاء مدين فهذا أيضاً انما يكون لمبالغتهم في الشبع؛ وإلا فالاوسط مدّ. وقد اختلف أصحابنا في الكفارة فقيل مدّ وثلث وقيل مد ونصف بمده صلى الله عليه وسلّم، وهو أزيد من مدنا القروي بشيء يسير، قدّره بعض الناس ان العشرة امداد نبوية قدر اثني عشر مدا أو أقل قليلاً قرويّة. وقد قال مالك حيث ما أعطى بمد النبي صلى الله عليه وسلّم القمح اجزاه، فقطع أنه وسط الشبع في كل موضع.

[المد النبوي يساوي مداً وثمن مدّ قروي]

وسئل ابن محرز عن المدّ الذي تخرج به الفطرة، لأن مدّ بلدنا مدّ وثمن بالقدم وبه كنا نعطي الفطرة إلى ان وصل أبو الحسن علي بن الجاروذ فقال لا يجزىء العطا بهذا المدّ فأمرنا أن نعطي بمد يكون في التقدير نحواً من

(1) (كذا). ولعل الأمد عشرة أمداد عن كل يمين.

مدّ الائمنا بالقروي، فمن كان يعطي أربعة بمدنا رجع يعطي ثلاثة ولا يجزىء إلا به.

فأجاب أخطأ ابن الجاروذ، والذي كنتم عليه من اعطاء مدّ وثمن في زكاة الفطر وكفارة الأيمان صواب فألزموه. وكذا قال التونسي وقال أخطأ ابن الجاروذ وكذب على مدّ النبي صلى الله عليه وسلّم، وما ذكره باطل من غير شك، وليس مدنا بأكبر من مده صلى الله عليه وسلّم. وانما اختلف الناس في قدر نقص مدنا عنه، فسمعت الشيخ أبابكربن عبد الرحمان يقول: كان عند الشيخ أبي محمد مدّ يذكر أنه مدّ السبائي وانه معير على مدّه صلى الله عليه وسلّم، وقال بعض أصحابنا عشرة امداد وهذا أكثر ما سمعنا في نقص المد القروي. وحكي عن أبي عمران أنه راه وأنه يأمر بإخراج ثمنين وهو أحفظ.

[المعتبر من التمر الشبع]

سئل التونسي: إذا أخرج عشرة أمداد من التمر في بلد عيشهم بذلك.

فأجاب إنما يخرج وسط الشبع منه، لأن الوسط انما هو من القمح، وغيره لا بد أن يزيد، ولا يخفى الوسط.

[إنّما يخُرج التمر لا الرطب في الكفارة وزكاة الفطر]

وسئل عمن قوتهم التمر وربما كان قوتهم الرطب، فهل يجوز اخراجه عن الفطرة والكفارة أم لا؟.

فأجاب الذي عندي إنما يجزيء من التمر الذي قد استحكم نشافه وأمكن ادخاره، لا من الرطب وان اقتيت به في بعض الأوقات، لأن الغالب اقتيات التمر ولأن الرطب ينقص إذا جف، فلو أخرج منه أربعة أمداد نقصت إذا جفت عن أربعة أمداد التمر، فيكون مخالفاً لحديث أبي سعيد ونهي النبي عليه السلام **عَنِ الرُّطَب بِالتَّمر مُتَمَاثِلاً لِلْمُزَابَنَة**. ولو أخْرَجَ أكثر من الصاع من الرطب لخالف الحديث لأنه محدود، ولو أخرج عدل الشبع من الرطب في الأيمان أرجو أن يجزئه لأنه ليس فيه توقيت، وإذا كان يأكل أنواع التمر كبيساً (كذا) واشداخ وغير ذلك فلينظر معظم أكله وأكثره وأقربه من وقت الاخراج، ولو أكل

أكثر العام نوعاً فلما كان زمن الفطرة أو الكفارة أكل جنساً آخر وجب اخراجه من الأكثر إلا أن يطول زمان انتقال ما يخرج منه، وهذا مذهب من اعتبر قوت المكفر، ومن اعتبر قوت الناس نظر إلى الغالب من قوتهم ذلك الوقت فيخرج منه.

[من غذّي عشرة فقراء وعشّاهم بمقدار عشرة أمداد أجزأه في الكفارة]

وسئل عمن وجبت عليه كفارة يمين فأراد ان يكفر عنه فغذّي عشرة فقراء وعشاهم عشرة أمداد قمحاً بربعها دقيقاً غير لو احقها من الإدام، هل يجزيء ذلك أم لا؟.

فأجاب إذا أعطاهم من الطعام ما يخرج من عشرة أمداد قمحاً بمده صلى الله عليه وسلّم فأكلوه في غداء أو عشاء أجزأ، لأنه لو أعطاهم اياه قمحاً فأكلوه في مرة واحدة أجزأ فقد زادهم طحينه وخبزه.

[يكفِّرُ كل واحد من أهل البلد بما يأكل]

وسئل عبد المنعم: بأي شيء يكفر في اليمين؟ بعضهم يأكل القمح وبعضهم يأكل الشعير وبعضهم التمر وجل البلد الشعير.

فأجاب: يكفر كل أحد بما يأكل لقوله تعالى **مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُم**.

وسئل السيسوري عمن قوته وقوت موضعه الزبيب والقطاني أو الأقطُ أو اللبن أو الدخن أو الأرز أو العلس، هل يجزيء إخراجه في كفارة اليمين أو لا؟ وهل يجزيء خلافه إذا أخرج القيمة أم لا؟ كالزكاة، وإذا أخرج بالمد القروي في كل موضع هل يجزيء أو لا؟ وإذا كان قوته وقوت أهل البلد الشعير فأخرج القمح هل يجزىء ذلك أم لا؟.

فأجاب ما ذكرت من الأصناف إذا كان عيشهم يجزيء لأن النص تناولها **مِنْ أَوْسَطِ ما تُطْعِمُون أَهْلِيكُمْ**، ويبقى الخلاف فيها وما علمت فيها خلافاً، وإنما وقع الخلاف في زكاة الفطر في البر والقطنية والدراهم، ووقفت على الخلاف في الدراهم في كفارة اليمين. وعندنا لا يجزيء وعند غيرنا يجزيء.

[حكم بيع اللفت والبصل في أحواضه]

وسئل عن بيع اللفت والبصل أحواضا بعد كماله يشتريه المشتري ويبقيه في أحواضه حتى يأكله هل يجوز ذلك أم لا؟

فأجاب: يجوز ذلك والله أعلم.

[مَن العادةُ عندَهم في الكيلِ هَزُّ المكيال هل يجوز ذلك أم لا؟]

وسئل عن مسألة كثيرة الوقوع بالبوادي وهي أن من أراد شراء طعام لا يكتاله من بائعه حتى يهز الصاع في كيله ويحركه بيده هذا هو المتعارف بينهم وأما غيره من جلبه وتفريغه لا يعرفونه هل يجوز الدخول على هذا أم لا؟

فأجاب: لا يجوز ذلك لما فيه من الجهالة والغرر وصفة الكيل أن يمسك بيده على رأس المكيال ثم يسرحها فما أمْسَكَ المكيال فهو وفاؤُه.

[بيع الطعام على التصديق في الكيل]

وسئل سيدي أبو عبد الله الزواوي عن بيع الطعام على التصديق في الكيل هل يجوز ذلك إن كان الثمن مؤجلاً أم لا يجوز ذلك إلا إذا كان الثمن نقداً؟

فأجاب: لا يجوز بيعه على التصديق بالنسيئة ويجوز بيعها بالنقد فان وقع بالنسيئة وفات قضى بالثمن والله أعلم.

[هل يجوز اقتضاء الطعام من ثمن الطعام]

وسئل عمن باع طعاما إلى أجل هل يجوز أن يأخذ بثمنه إذا قبضه ما شاء من الطعام ممن اقتضى ذلك منه؟

فأجاب: ذلك جائز إذا كان مثله صفة ومقداراً من عند مشتريه منه والله تعالى أعلم.

[هل يجوز لربّ الرحَى أخذ الذرة مخلوطة بالشعير في أجرته؟]

وسئل عمن كانت له رحى الماء فكان يأخذ في أجرتها الذرة مخلوطا بالشعير هل يجوز بيع ذلك بيع المخلوط ولو لم يبين أم لا؟

فأجاب: إن كان لا يعلم مقدار الشعيز في الذرة وجب البيان وإلا فلا شيء عليه والبيع جائز والله أعلم.

[بيع الذرة المخلوطة بالغبار قبْل أن تغربل]

وسئل عنها أيضا فقيل له فكيف إذا كان مخلوطاً ومتغيرا بالغبار ونحوه فهل يجوز بيعه قبل أن يغربل أم لا يجوز بيعه حتى يغربل؟

فأجاب: إذا كان الغبار قليلا جاز بيعه، وإن كان كثيراً فلا يجوز البيع.

[بيع الجزاف وما يشترط فيه]

وسئل عن بيع الجزاف هل لابد أن يكون المتبايعان عارفين بالحزر والتخمين أو لا يلزمها ذلك؟ فإن قلتم لابد فهل ذلك فيما يباع جزافاً أم لا؟ فإن قلتم في كل ما يباع جزافا فهل يدخل في ذلك حَزْرُ الصوف والحديد والنحاس وكذلك اللحم يباع عندنا أكداساً على بساط أو على حجر فهل يجتزىء بالنظر إليه بقصد القلة والكثرة دون ما فيه من الوزن أم لا؟

فأجاب: من شرط البيع العلم بالمقدار والعلم يكون بالكيل والوزن والعدد وكُلُّ ما يوزن أو يكال يصح فيه الجزاف، وشروطه أن يكون المتبايعان عارفين بالحزر والتخمين وما جرت به العادة يبيعونه من غير وزن وهو مِمّا الأصل فيه بيعه بالوزن، وقال بعض الأشياخ من شرطه أن يعرف قدره بما اشتراه قبله فيقول هذا مثل ما اشتريت قبل هذا بكذا، وقال مثل هذا الشيخ اللخمي في آخر كتاب الغرر من تبصرته.

[بقية مَن المسألة السابقة]

وسئل بأن قيل له: قد قلتم من شرط بيع الجزاف أن يكون المتبايعان عارفين بالحزر والتخمين فهذا إذا كانا عالمين لابد أن يلفظ كل منهما بما انتهى علمه إليه من حزر ذلك البيع، إما على تقدير الكيل ان كان ذلك مِمَّا يكال أو الوزن ان كان مما يوزن أو لا يلزمهما التلفظ بل يصح ذلك على المساكتة إذا عرف وجه الحزر.

ما أرى البيع إلا لازماً لهما قال مالك الجارية يبيعها صاحبها في السوق فيأتيه الرجل فيقول له قد أعطيت بها مائة دينار فيصدقه ويربحه على ما قال فيكون البيع لازماً للمشتري ولكن إن كان ثم شهود حضور في سوم الحائط فشهد بخلاف ما قال أنه قد أعطى بِهِ قال فإنما أَرَى أن يرد هذا البيع إن كان مثل هذا الوجه ولا أرى على صاحب الحائط يميناً ولا صاحب الجارية إذا أثبت البيع ورضي بقوله قال ابن رشد رحمه الله إنما أرى البيع لازماً للمبتاع ولم يرَ على البائع يميناً لأنه صدقه أولاً فيما زعم أنه أعطى بحائطه فليس له أن يرجع إلى تكذيبه وأما إن كان ثم شهود حضور فشهدوا بخلاف ما قال أنه أعطى بها بقوله فإني أَرَى أن يرد البيع معناه إن شاء المبتاع وكان الحائط لم يفت وأما إن كان الحائط والجارية قَدْ فاتَا بما يفوت به البيع الفاسد فيكون على المبتاع القيمة يوم البيع إلا أن يكون أكثر من الثمن الذي وقع الابتيَاع به فلا يرد البائع على ذلك أو يكون أقل مما شهدت به البينة أنه أعطى به والربح الذي ربحه فلا ينقص المبتاع في ذلك شيئاً على حكم الكذب في بيع المرابحة وبالله التوفيق.

ونازلة السؤال ليست من الفرض الاول الذي رجع المبتاع فيه إلى تكذيب البائع في قوله بحيث صح اختلاس لِمَالِ المشتري بخلابته وفي مسألتك قامت الشهادة على كذب المبتاع حين أعلم البائع بما خالف الواقع من حرق الشجر فكان متلفاً لماله بكذبه وغشه وقد وقع الجواب في الرواية بتخيير المبتاع في كذب البائع بين الرد والامضاء ما لم يقع فوت فمثله في كذب المبتاع للبائع يقاس لا فارق والله أعلم.

[معنى قولهم: لا يجوز البيع بمكيال مجهول]

وسئل شيخنا أبو عبد الله ابن العباس عن قولهم لا يجوز البيع بمكيال مجهول هل هذا في حق كل شخص من المتعاملين حتى لو قدم قادم على قوم يريد الشراء بمكيالهم المنصوب لهم فلا يسوغ له الشراء حتى يعرف كم فيه من الأفراد أو يجوز له الشراء به ولو جهل قدره اعتماداً منه على أنه المكيال الذي نصبه الامام أو نائبه للعامَّةِ ويكفيه عن معرفة القدر.

فأجاب: مسألة المكيال لا يطلب المشتري بمعرفة نسبته فله الشراء والبيع بمكيال الحاضرة وإن جهل قدره من معهوده ويكفيه نصبه مكيالاً والله أعلم.

وأجاب شيخنا أبو عبد الله العقباني: البيع بمكيال مجهول يمتنع في حق الحضري في حاضرته لوجود المكيال الذي نصبه الإمام أو نائبه في الأسواق وكذلك البدوي في باديته إذا تَمَالأ جميعهم على نصب مكيال له قدر يعلمونه لِمَحْوِ الغبن بينهم بوجوده وليس على الوارد من حاضرة على بادية أو من بادية على حاضرة أو مجتاز عليها أن يتكلف التعرف به كأهله لأن ذلك محل ضرورة توجب اعتبار التقييد به ويمتنع في حق هؤلاء أن يأتي بمكيال معه إلى الموضع الذي يرد عليه مِنْ بادية أو حاضرة وإن كان معلوم القدر عنده ليكيل به لأن ذلك فيه إضرار بأهلِ الموضع الْمَوْرُودِ عليه وهو محظور، وتقليد كل بائع ومبتاع من القاطنين ببادِيَةٍ أو حاضرة لما نصبه الوالي أو جماعة المسلمين بما هو معلوم الأجزاء أو المحل هو غاية المقدور وإنما يمتنع التبايع بالمكيال المجهول إذا أتى الشخص بقصعة أو آنية ليست معلومة النسبة من المكيال المعروف ويقول بِعْني هذا بعشرة أو بكذا إلا في مثل الخيط والتبن ونحوهما فإن وقع في غير ذلك فسخ عند ابن القاسم وقال أشهب لا يفسخ إن وقع.

وأجاب قاضي الجزائر أبو محمد عبد الحق: البيع بمكيال مجهول لا يجوز من المتعاملين إلا ما استثنى للمسافر مع الأعراب من الشراء منهم بالمكيال المجهول للضرورة، قال اللخمي فأما الحاضريان أو البدويان فلا يجوز أن يعدلا عن المعلوم عندهما وأما البدوي يقدم الحاضرة فيجوز أن يبايع بمكيال الحاضرة وإن كان لا يعلم مقداره من مكيال موضعه والله تعالى أعلم.

نسخة تغيير مقال وجواب ترتب عليه نص المقال قال محمد البجائيّ لزيد المازوني إنك وردت علي قاصداً شراء سلعة بجاية ومعك حرير وحنابل نريد بيعها فأكرمتك وقمت بحقك وكنت نجلسك في حانوتي بالقسارية وصرت تفعل ما تفعل الدلالون نبحث لك عن السلع ونأتيك بها من عند من يريد بيعها فما أعجبك أخذته وما لم ترضه ترده هكذا فِعْلِي معك إلى أن

اكتفيت ولم تدفع لأحد شيئاً ثم قلت لي إني أريد أن أبعث هذه السلعة في البحر لبلد الجزائر وأقيم أنا عندكَ حتى نبيع هذا الحرير وهذه الحنابل وتخلص أرباب السلع ثُمَّ بَدَا لَكَ وعزمت على السفر في البر وأخذت تشد سلعتك فلما رأيتك على تلك الحالة وعلمت أنه ما بقي عندك شيء من الناض مشيت لأرباب السلع وقلت لهم إن صاحبكم يشد سلعته ويريد السفر فاقصدوه واطلبوا حقكم قال ومشيت أنا لِدَارِي وتغيبت عنهم خوفاً أن يمسني شيء فلما وصله أرباب السلع وطالبوه بمالهم استبقهم لداري ودخلوا علي في الدار وقال لي يا محمد نريد من فضلك أن تترك هذا الحرير وهذه الحنابل بيدك وتبيع ذلك وتخلص هؤلاء البائعين لئلا تفوتني الراحلة وفي حريري وحنابلي ما يفي بثمن السلع قال: فأحشمني وقهرني في نفسي قهر حياء قال: فقلت له: استغفر الله وكم من رطلٍ هو حريرك هذا؟ فقال هو ثلاثة عشر رطلاً قال فلم أجد بداً مما احتشمني فيه فقلت لارباب السلع انا نبيع ونخلصكم فإن قيمة الحرير الآن كذا وقيمة الحنابل كذا، وفي هذا وفاء بحقكم قال وانصرف وسافر ولم أَزِن الحريرَ ولا علمت ما فيه إلا أنه قال لي هو ثلاثة عشر رطلاً فلما أردت بيعه لم أجد فيه إلا عشرة أرطال خاصة فبعتها وبعت الحنابل وبقي من حق البائعين ثمانية دنانير ذهباً وهي ثمن الثلاثة أرطال الباقية فأعطيتها البائعين من مالي، وقلت الحال بيني وبينك واحد، انتهى.

فأجابه زيد المازوني المذكور بأن قال له كل ما قلت حق إلا أنك كنت الضامن لأرباب السلع ثمن سلعتهم ويوم عزمت على السفر تركت الحرير والحنابل بيدك رهناً فيما ضمنت لهم وعينت لك أن زنة الحرير ثلاثة عشر رطلاً ولم أزنها لك ولا وزنتها أنت، وصدقتني فيما قلت لك من الوزن فإذا سقط شيء من ذلك فعليك غرمه لأنك لما كنت ضامناً فكأنك قبضته في حقك وصدقتني في وزنه فعليك ضمانُهُ.

وتقيد بعقب المقال والجواب سؤال بما نصُّه: الحمد لله جواب سيدنا في مَقَال محمد وزيد المذكورين فإن محمداً يقول لم أضمن شيئاً وإنما كنت واسطة دلالاً وقلت للبائعين غريمكم اطلبوه فلما حضرَ واكلهم بداري وأحشمني زيد

وترك الحرير بيدي على وجه الأمانة وكلني على بيعه بثمن معين فلم أجد ما قال من زنة الأرطال، بأي وجه أغرم ما سقط؟ وزيد يقول بل تركته بيدك رهناً فإنه كان ضامناً للبائعين وصدقني فيما قلته من الزنة فيضمن ما نقص لتصريفه إياي وكونه ضامناً فهل القول قول محمد وإنه أمين لامرتهن وقال زيد إنه مرتهن والفرض أن لا بينة لكل منهما على ما زعم وكيف لو ثبت أن محمداً ضامن هل يقبل قول زيد حينئذٍ أن الحرير رهن ولا يقبل قوله في الزنة إلا ببينة وإن قلتم يقبل قوله في الرهنية بلا بينة أو ثبتت الرهنية أيضاً فهل يلزمه غرم الثلاثة الأرطال أو يكون تصريفه لزيد كما لو وزنها عليه وقبضها موزونة أو لا يضره تصريفه ويحلف أنه ما وجد إلا عشرة فقط وانظروا مسألة النمط في المدونة هل تشهد لمحمد في دعواه الأمانة أَوْ لاَ؟

فأجاب شيخنا أبو عبد الله بن العباس: القول قول محمد في أنه أمين لاَ مرتهن، ولو قامت بينة بالرهنية أو أقرَّ بها محمد فالقول قوله في نقص الزنة ويحلف وَمسألة النمط والجبة تشهد لمحمد إذ صار الراهن مدعياً عمارة ذمة الأصلُ خلاؤها وصار المرتهن يدعي وضع اليَدِ والاختصاص بالجبّة والأصل أنْ لاَ حقَّ له فيها ويحلف كل منهما وانظروا مسألة النمط هل هي شاهدة لأشهب في اختلاف العامل ورب المال في الوديعة والقرض فإن ظاهر قول ابن القاسم في البابين التناقض والجامع موجود والفرق يدق تأمله فلا يخفى على مثيلكم والسلام عليكم.

وأجاب شيخنا الحاج القاضي ابن عبد الله العقباني: ليس في هذه المسألة توقف أن القول قول محمد حيث لم تقم عليه بينة في كلا الدعوتين أما الأولى فالأصح والمشهور أن دَعْوَى الضمان لا تتوجه فيها اليمين على المنكر لأن ذلك من دعوى المعروف والتبرع كدعوى الهبة والإقالة ونحوهما، فإذا كانت دعوى زيد أنه ضمن عنه الدين لأربابه ساقطة بمجرد ما كانت الثانية ساقطة لاستبعادها إذ أن الرهن لا يكون بيد من ليس له حق في الدين إلاَّ عَلَى حكم الاستِيمَانِ، ولأن الأصل براءة الذمة مما يوجب تضمينها ضمان التهمة

والاصالة على مقتضي الخلاف في ذلك فإن قامت البينة بضمان محمد عن زَيْد لأرباب الديون ديونهم أو لم تقم عليه بينة بقبض ذلك منه على حكم الرهنية في الدين فالقول قول محمد في براءة ذمته من تضمين الرهان وهو في ذلك مدعى عليه فله أن ينفي عن نفسه دعوى المدعي بيمينه ويبدأ من مقتضاها ويكون القول قوله في الإيداع ثم هو مصدق في دعوى مبلغ الوديعة وأنه لم يجد زنة الحرير على ما ذكر، وليس لأرباب الديون أن يتبعوا ما بقي لهم من ديونهم غير زيد المديان، ولادرك على محمد فيما سقط من الحرير في دعوى زيد ولا شك أن مسألة النمط التي في كتاب الرهن من المدونة دالة على وضوح هذا الفقه إذ جعل كل واحد من المدعيين في الجبّة والنمط مدعياً على صاحبه بما يوجب عمارة ذمته فلا يصدق في دعواه قال ولا يصدق الراهن في تضمين المرتهن وذلك عين ما قلناه وأردناه في المسألة بخلاف ما لو قامت عليه البينة بأنه قبض المتاع رهناً عن الدين وأنه كان ضامناً له فإنه يضمن الساقط بتصريفه إياه إذ هو مطالب بالاداء بسبب الكفالة وله أن يأخذ من الغريم رهناً بذلك قال في الكتاب وإن تكلفت عن رجل بحق عليه وأخذت منه رهناً فذلك جائز فهو في أخذه ذلك منه ناقلاً من ذمة الغريم إليه فلو شاء استثبت لنفسه وحيث صدقه لزمه ما صدقه فيه كما قال في البيع إلا أن يقيم بينة لم تفارقه من حين قبضه حتى وزنه فوجد فيه النقص فالعمل على ما عند البينة بخلاف النقل من الذمة للأمانة كما في الفرض الأول فلا أثر للتصديق فيه لأنه بريء من إحالة الدين وتوابعه ولا ناقل عن الاستصحاب والله تعالى أعلم.

قلت: الجواب الأول أجزلُ، وإلى الصواب أميل، وطول شيخنا في جوابه بما لا طائل تحته وعليه من الاعتراض في فصول من جوابه لا تخفى على من له أدنى مسكة في الفقّه فتأمله.

[الأكل ممن اختلط ماله بالحرام]

وسئلت عن رجال من طلاب العلم فقراء أو غير فقراء يأكلون من طعام الجبابرة مثل الشيوخ والسلاطين ومالهم فيه الحلال والحرام هل يجوز أكلهم أم لا؟ والفرض عدم تعين الحرام من الحلال.

فأجبت بما نصه: الحمد لله تعالى وحده، الجواب والله سبحانه ولي التوفيق بفضله أنَّ المال إذا لم يتجرد عن شائبة الحرمة ولا انفك عنها كما في فرض سؤالكم فلا يخلو حاله من أن تكون شائبة الحرمة أغلب أو شائبة الحلية أغلب أو الشائبتان سواء ولا رجحان لإحْداهما على الأخرى، فإن كانت الأولى وهي جانب الحرمة أغلب في نظر المكلف فالحكم الفقهي التحريم ترجيحا للغالب، وإن كانت الثانية أغلب في نظره فالحكم الفقهي أيضاً في هذا الوجه للغالب، فَتَنَاوُلُ ما هذه صفته من أموال من ذكرت حَلال في حكم الفقْه، قال ابن عمر رضي الله عَنْهُ كنا نَدَعُ تِسْعَة أعشار الحلال مخافة أنْ نَقَعَ في الحرام، وحكي عن محمد بن سيرين أنه ترك لِشَرِيكِهِ أربعة الآف درهم لأنه حاك في قلبه شيءٌ من اتفاق أئمّة الأمصار وعلمائهم أنه لا بأس به، وهذا وَرَعُ المتقين، وإليه أشار أبو الدرداء رضي الله عنه بقوله: ألاَ إن تمام التقوى أن يتقي العبد في مثقال ذرة حتى يترك بعض ما يرى أنه حلال خيفة أن يكون حراماً، وعلى ذلك نص صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم فقال: لا يبلغ العبد درجة المتقين حتى يَتْرُك ما لا بأس به مخافة ما به بأس، وإن كانت الثالثة وهي ما تكافأت فيها الشائبتان فالحكم الفقهي وجوب الترك وتحريم التناول لأن ترك الحرام واجب، وما لا يتوصل للواجب إلا به فهو واجب، وحكم الحرام بينٌ ومقابله بينٌ، وبهما تنتهي أقسام الأموال في الجملة إلى خمسة، وَبالجملة فبعض هذه المنازل والمراتب في التحريم أقوى من بعض، فأقواها الحرام المطلق ويليه ما قويت فيه شائبة التحريم، ويلحق بها ما استوت شائبتاه والله سبحانه أعلم، وبالله التوفيق.

[مسألة في قسمة الماء المشترك]

وسئلت من قبل القاضي بتلمسان أبي زكرياء يحي بن عبد الله بن أبي البركات وَصَلَ الله حفظه بما نصه: الحمد لله، وصلى الله على سيدنا محمد، سيدي رضي الله عنكم جوابكم في عين ماءٍ مشتركة بين أناس يسقون منها جناتهم، فمنهم من حظه نهارا، ومنهم من حظه ليلا، ومنهم من حظه في غدوة إلى الزوال، ومنهم من حظه من الزوال إلى العصر، واستمرت العادة فيما ينيف على الخمسين عاماً أن صاحب النهار يأخذ إلى العصر وما قبل هذه المدة

[المدّ الشرعي كما حقّقه الشاطبي]

وكان رحمه الله يقول: أما شأن الرواية في هذه الأكيال المنقولة بالأسانيد، فلا يحصل منها شيء يوثق به، ولا تحقيق. وقد اختبرت ذلك فوجدت الأكيال مختلفة متباينة، الإختلاف وهي ذات روايات. فإن أردتم كيلاً شرعياً منقولاً عن شيوخ المذهب، يدركه كل واحد. فالمدّ الشرعي حفنة من البر أو غيره، بكلتا اليدين مجتمعتين، من ذي يديْن متوسطتيْن، بين الصغر والكبر، فالصاع منها أربع حفنات وقد جربتُ أنَا ذلك فوجدته صحيحاً، فهو الذي ينبغي أن يعول عليه، لأنه مبني على أصل التقريب في الشرع، والتدقيقات في الأمور غير مطلوبة شرعياً، لأنها من التنطّع والتكلّف، فهذا ما عندي في القضية.

ومن كلامه وأمّا من تعسّف واتّبع المحتمَلاتُ، ورَام الغلبة بالمشكلات، وأعرض عن الواضحات، فإنه يُخاف عليه التشبّه بمن ذم الله في كتابه حيث قال عز وجل: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾. الآية. جعلنا الله ممن رأى الحقّ حقاً فاتبعه والباطل باطلاً فاجتنبه.

[الدعاء عقب الصلاة ونصب اليدين والمسح بهما على الوجه]

وسئل الحفّار عن الدعاء عقب الصلاة ونصب اليدين والمسح بهما على الوجه، هل هو واجب أو مندوب إليه. أو بدعة مستحسنة؟ وهل يأثم تاركها أم لا؟.

فأجاب: أمّا مسألة الدعاء، فما كتب في السؤال فيه كلام، لا يصدر من محصل، لخلطه الحقائق، وهو بمثابة من يقول في رجل موسوم بالصلاح والفضل: هل يكون على طريقة تُدخل الجنة أو تُدخل النار؟ وإذا دخل الجنة، هل يعذّب أم لا؟ وإذا دخل النار هل ينعّم فيها أم لا؟ فكذلك هذا السؤال المذكور. ومن كان لا يحسن السؤال فلا يفهم الجواب، بل حقّه أن

يأتي فتبيّن له المسألة. فعسى أن يفهمها فأمّا بالكتب فلا. والله يصلح الجميع بمنّه.

[ما معنى الواصلة والمستوصلة وما ذكر معهما في الحديث؟]

وسئل بعضهم عن معنى قوله صلى الله عليه وسلّم: «لَعَنَ اللّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللّهِ».

فأجاب: الواصلة التي تدلس بشعر غيرها، وقد يعمل[1] هذا المواشط إذا قطعت الماشطة السالف، أعطت تلك القطعة لمن لا شعر لها تعمل به سالفاً فالتي تعمل هذا بنفسها يقال لها واصلة، والتي تطلب من غيرها أن تعمل ذلك لها تسمّى مستوصلة، وسواء كثّرت المرأة شعرها بصوف أو بغيره. وقال الليث بن سعد: انما الممنوع الشعر وأمّا التكثير بالقطن والصوف فلا حرج فيه. فعلى هذا الظفائر من القطن تجوز، لأنهم لا يقصدون بذلك التدليس، وإنما يقصدون بذلك الزيادة[2] إن لم تشدّ المرأة المنشف على الظفائر وأنْ لا يظهر منها أنها مجروحة. وقد أشار عياض لجواز هذا.

وأمّا الوشم فهو شقّ الجلد حتى يسيل الدم ثم يُحْشَى بالحكل والنورة حتى يخضرّ. ومنه الذي يقول له العامة السَّيَّالَةُ والواشمة صانعة الوشم. والمستوشمة طالبة ذلك، فيقال فالكحل والحنّاء يقال ليس ذلك بوشم، لأنه لا يبقى. فتزويق الحنّاء جائز عند مالك. وكرهه عمر وقال: إنما تخضب يديها أو تدع والنّامِصَة التي تنتِف الشعر من الوجه. والمُتَنَمِّصَة التي يُفعَل بها ذلك وقيل إن هذا النهي، إنما هو في الحواجب، ولا تنهي المرأة عن إزالة الشعر عن شاربها وأطراف وَجهها وقد روي عن عائشة رضي الله عنها رخصة في ذلك.

(1) في نسخة: يعملن.
(2) في نسخة: الزينة.

نظام الحكومة النبوية

المسمّى

التراتيب الإدارية

تأليف

العلاّمة الشيخ عبد الحي الكتّاني رحمه الله تعالى

لعالم قازان شهاب الدين المرجاني في ص ٢٧٧ لدى كلامهِ على قاضي القضاة وأنهُ أُطلق على خلق كثير من اجلة القضاة ولم يوجد حقيقة معناه كوجوده في اثنين وليا قضاء جميع البلاد الاسلامية من مشارقها ومغاربها وكان جميع قضاة الدنيا في عصرهما يحكمان بحكم النيابة عنهما ، اولهما أبو يوسف في خلافة الرشيد وثانيهما أبو عبدالله بن أحمد بن أبي داوود بن مالك الايادي في خلافة المعتصم . (ز قلت)

هل كان للولاة والقضاة راتب

في الهداية روي عنهُ عليه السلام أنهُ بعث عتاب بن اسيد الى مكة وفرض له قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية غريب ثم ذكر عن ابن سعد في الطبقات أن عتاب قال ماأصبت منذ وليت عملي هذا الاثوبين كسوتهما مولاي كيسان ه ثم قال وذكر اصحابنا أنهُ عليهِ السلام فرض له كل سنة اربعين أُوقية والاوقية اربعون درهما ، وذكر أبو الربيع بن سالم أنهُ عليهِ السلام فرض له كل يوم درهما ، وفي طبقات ابن سعد أن عمر رزق عياض بن غنم حين ولاه جند حمص كل يوم دينارا وشاة ومدا . وفي البخاري في باب رزق الحكام والعاملين عليها وكان شريح ياخذ على القضاء اجرا ، وقالت عائشة ياكل الوصي بقدر عمالته وأكل أبوبكر وعمر ه وفي مصنف عبد الرزاق انا الحسن بن عمارة عن الحكم أن عمر بن الخطاب رزق شريحا وسلمان بن ربيع الباهلي على القضاء ه وروى ابن سعد فى الطبقات بلغني أن عليا رزق شريحا خمسمائة وأن عمر بن الخطاب استعمل زيد بن ثابت على القضاء وفرض له رزقا ولما تخلف أبو بكر أصبح غاديا

الى السوق فلقيهُ عمر وأبو عبيدة فقالا انطلق حتى نفرض لك شيئا وأن أبا بكر لما استخلف جعلوا له الفين فقال زيدونا فزادوه خمسمائة (أقول) كأن الحافظ الزيلعي والحافظ ابن حجر لم يستحضرا في هذا الموطن حديث أبي داوود والحاكم عن بريدة رفعهُ: ايما عامل استعملناه وفرضنا لهُ رزقا فما أصاب بعد رزقهِ فهو غلول عزاه لهما الحافظ في تلخيص الحبير وقد وجدت أبا داوود بوب عليهِ في ابواب الخراج والامارة باب في ارزاق العمال ثم أخرجه بلفظ من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا فما أخذ بعد ذلك فهو غلول ثم أخرج عن المسور بن شداد رفعه: من كان لنا عاملا فليكتسب زوجته فإن لم يكن له خادم فليكتسب خادما فإن لم يكن مسكن فليكتسب مسكنا قال قال أبوبكر أخبرت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتخذ ذلك فهو غال او سارق ، وفي عون الودود على الحديث الاول سكت عنه أبو داوود والمنذري ورجاله ثقات وفيهِ بينة على جواز اخذ العامل حقه من تحت يده فيقبض من نفسه لنفسه ، ثم نقل عن الطيبي على الحديث الثاني فيه أنه يحل له أن ياخذ مما في تصرفه من بيت المال قدر مهر زوجته ونفقتها وكسوتها وكذا ما لابد له منه من غير اسراف وتنعم ه ثم أخرج أبو داوود عن ابن الساعدي قال استعملني عمر على الصدقة فلما فرغت امرلي بعمالة (ما ياخذه العامل من الاجرة) فقلت انما عملت لله فقال خذ ما أعطيت فإني عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعملني اي أعطاني عمالتي . قال الكنكوهي في التعليق المحمود على سنن ابي داوود عليه فيه جواز اخذ العوض من بيت المال علي

بني تميم . وفي ترجمة مرداس بن مالك الغنوي أنه عليه السلام ولاه صدقة قومه . وفي الهيثم والدني أنه عليه السلام استعمله على صدقات قومه (موعظة تبرهن عن عدل المصدقين في ذلك الزمن الطاهر) قد أخرج ابن سعد في الطبقات عن سويد بن عقيلة قال أتانا مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذت بيده فقرأت في عهده فإذا فيه أن لايفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق فأتاه رجل بناقة عظيمة فأبى أن ياخذها ثم أتاه آخر بناقة دونها فأبى أن ياخذها ثم قال اي سماء تظلني واي ارض تقلني اذا أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أخذت خيارا ابل امرئ مسلم وانظر ترجمة قرة بن دعموص التميري من الطبقات ص ٣١ ج ٧ .

باب في ذكر من كان يكتب الصدقات لرسول الله صلى الله عليه وسلم

قال ابن حزم في كتابه جوامع السير كان كاتب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصدقات الزبير بن العوام فإن غاب او اعتذر كتب جهم بن الصلت وحذيفة بن اليمان . (ز قلت) نقل الحافظ في تلخيص الحبير عن القضاعي كان الزبير وجهم يكتبان اموال الصدقات هـ وترجم الحافظ في الاصابة جهم بن سعد فقال ذكره القضاعي في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم وأنه هو والزبير كانا يكتبان اموال الصدقة وكذا ذكره القرطبي في المولد النبوي من تاليفه هـ منها ص ٢٦٦ من الجزء الاول . وفي اختصار الاصابة لابي زيد العراقي جهم بن سعد من كتبته قيل كان يكتب اموال الصدقات مع الزبير (وأقول) ياتي في جهيم مثل هذا

وانظر لم لم يقل الحافظ ياتي في جهيم هـ وهو ظاهر فإن الحافظ في ترجمة جهيم بن الصلت ذكر نحو ما في ترجمة هذا نقلا عن صاحب التاريخ الصمادحي والظاهر أنهما اثنان ، وفي صبح الاعشى ص ١١ من ج ١ نقلا عن عيون المعارف وفنون اخبار الخلائف للقضاعي أن الزبير بن العوام وجهم بن الصلت كانا يكتبان للنبي صلى الله عليه وسلم اموال الصدقات وأن حذيفة بن اليمان كان يكتب له خرص النخل فإن صح ذلك فتكون هذه الدواوين قد وضعت في زمانه عليه السلام هـ

باب في الخرص

والخرص حزر ما على النخل من الرطب . تمر في صحيح مسلم عن عن أبي حميد قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فأتينا وادي القرى على حديقة لامرأة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرصوها فخرصناها وخرصها رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة اوسق (الوسق ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم) وقال أحصيها حتى نرجع اليك وانطلقنا حتى قدمنا تبوك الحديث وفي البخاري عن ابن عمر عامل النبي صلى الله عليه وسلم اهل خيبر شطر مايخرج منها من زرع وتمر فكان يعطي ازواجه مائة وسق ثمانون وسقا تمرا وعشرون وسقا شعيرا ، وفي الموطا أنه عليه السلام كان يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص بينه وبينهم ثم يقول إن شئتم فلكم وإن شئتم فلي فكانوا ياخذونه ، وعن سليمان بن يسار قال فجمعوا له حليا من حلي نسائهم فقالوا هذا لك وخفف

وفي سنن النسائي فدعا بميزان فوزن لي وزادني ، وفي أبي داوود قوله عليه السلام للوزان زن وارجح ، وفي الاستيعاب أن أبا سفيان بن حرب أعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم من غنائم خيبر وكان شهدها معه مائة بعير واربعين أوقية وزنها له بلال .

خازن الطعام

في الصحيح انه عليه السلام كان يبيع نخل بني النضير ويحبس لاهله قوت سنة ، وفي جامع الترمذي انه عليه السلام كان يعزل نفقة اهله سنة ومن المعروف عن الحسن عليه السلام انه قال أذكر انه عليه السلام حملني على عاتقه فأدخلني في غرفة الصدقة فأخذت تمرة فجعلتها في في فقال ألقها أما علمت ان الصدقة لاتحل لمحمد ولا لآل محمد فأخرجتها من في .

الكيال

في الصحيح عن المقدام بن معديكرب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه . وفي صحيح مسلم عن ابن عمر قال أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبرا شطرا لشطر ما يخرج منها من تمر او زرع فكان يعطي ازواجه كل سنة مائة وسق ثمانون وسقا من تمر وعشرون وسقا من شعير . وفي مسلم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبيعهُ حتى يكتاله . (ز قلت) بوب البخاري في كتاب البيوع باب ما يستحب من الكيل ثم ذكر الحديث

السابق قال في الفجر الساطع اي الطعام المكيل ويقاس عليه وزن الموزون وعد المعدود وقال على قوله يبارك لكم اي فيه كما عند غيره قال الحافظ الذي يظهر ان الحديث محمول على الطعام الذي يشترى والبركة تتحصل فيه بالكيل لامتثال امر الشارع ه فالبركة الحاصلة فيه إما لسلامته من الجزاف او للتسمية عليه او لامتثال امر الشارع وحديث عائشة الآتي المتضمن انها لما كالت طعامها فني محمول على انها كالت الباقي من المخرج للنفقة واختباره واستكثار ما خرج منه فانتزعت منه البركة قاله ابن المنير ه

[ذكر اسماء الاوزان والاكيال الشرعية المستعملة على عهده عليه السلام]

وهي عشرة الدرهم والدينار والمثقال والدانق والقيراط والاوقية والنش والنواة والرطل والقنطار .

ذكر الدرهم واستعماله

قال أبو محمد عبد الحق بن عطية في جواب سئله في سنة ٦١٦ قال أبو عبيد القاسم بن سلام عن بعض شيوخه ان الدراهم كانت على عهده عليه السلام على نوعين السوداء الدامية وزن الدرهم منها ثمانية دوانق والطبرية وزن الدرهم منها باربعة دوانق قال وكان الناس يزكون بشطرين من الكبار والصغار قال أبو العباس العزفي قال أبو جعفر الداوودي وذكر قول من قال إن الدرهم لم يكن معلوما في زمن النبي صلى الله عليه وسلم هذا قول فاسد لم يكن القوم ليجهلوا اصلا من أصول الدين فلا يعلمون فيه نصا وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج السعاة فلا يجوز أن يظن

بهم حول مثل هذا ولم يات ماقاله من طريق صحيح ، وقال أبو عمر بن عبد
البر وعياض لايجوز أن تكون الاوقية على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم مجهولة المبلغ من الدراهم في الوزن ثم يوجب الزكاة عليها وهو لايعلم
مبلغ وزنها وتقع بها البيوعات والانكحة وهذا يبين ان قول من قال
إن الدراهم لم تكن معلومة الى زمن عبد الملك حتى جمعها برأي الفقهاء
وهم وانما معنى ذلك أنها لم تكن من ضرب اهل الاسلام وعلى صفات
لاتختلف وانما كانت مجموعات من ضرب فارس والروم وصغار و كبار او
قطع فضة غير مضروبة ولا منقوشة يمانية ومغربية وبعد ذلك في ايام عبد
الملك كرهوا الضرب الجاري من ضرب الروم فردوها الى ضرب الاسلام
(ز قلت) قال النووي في شرح المهذب الصحيح الذي يتعين اعتقاده
واعتقاده ان الدراهم المطلقة في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت
معروفة الوزن معلومة المقدار وهي السابقة الى الافهام وبها تتعلق الزكاة
وغيرها من الحقوق والمقادير الشرعية ولا يمنع من هذا كونه كان هناك
دراهم أخر اقل او اكثر من هذا المقدار فإطلاق النبي صلى الله عليه وسلم
الدراهم محمول على المفهوم من الاطلاق وهو كل درهم ستة دوانق
وكل عشرة سبعة مثاقيل وأجمع اهل العصر الاول فمن بعدهم الى يومنا
على هذا ولا يجوز أن يجمع على خلاف ما كان في زمن رسول الله صلى
الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين وأما مقدار الدرهم والدينار فقال الحافظ
أبو محمد عبد الحق بن عطية في كتاب الاحكام قال ابن حزم بحثت غاية

البحث عند كل من وثقت بتمييزه فكل اتفق على ان دينار الذهب بمكة
وزنه مائتان وثمانية وعشرون درهما بالدراهم المذكورة هذا كلام ابن حزم
وقال النووي بعد ايراده في شرح المهذب وقال غير هؤلاء وزن الرطل
البغدادي مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع الدرهم وهو تسعون
مثقالا ه بواسطة سبل الرشاد للشامي ، وقال أبو السعود الفاسي في املا آته
على الصحيح على قوله في كتاب النكاح وزن نواة من ذهب المراد بالنواة
قيل نواة التمر وقيل اسم لمقدار من الوزن كان عندهم كما هو عند غيرهم
ولم تكن سكة عند النبي صلى الله عليه وسلم ولا أبي بكر ولا عمر ولم
يضربوا سكة في الاسلام حتى ضربها عبد الملك بن مروان الا انهم كانوا
يتعاملون بسكة فارس والروم وكان لهم من ذلك درهمان فجمع عبد
الملك نصف هذا مع نصف هذا وجعله درهما واحدا ه وقال الحافظ
السيوطي في رسالته قطع المجادلة في تغير المعاملة قال الخطابي كان اهل
المدينة يتعاملون بالدراهم وقت قدوم النبي صلى الله عليه وسلم ويدل عليه
قول عائشة في قصة شرائها بريرة إن شاء اهلك أن أعدها لهم عدة واحدة
فعدت الدراهم فأرشدهم النبي عليه السلام الى الوزن وجعل الوزن عيار
اهل مكة وكان الوزن الجاري بينهم في الدرهم ستة دوانق وكانوا
يتعاملون بها وهو درهم الاسلام في جميع البلدان وأما الدنانير فكانت
تحمل اليهم من بلاد الروم ، وقال ابن عبد البر في التمهيد كانت الدنانير
في الجاهلية واول الاسلام بالشام وعند عرب الحجاز كلها رومية تضرب
ببلاد الروم عليها صورة الملك واسم الذي ضربت في ايامه مكتوبة بالرومية

الاخيرين ايضا مطبوعة .

ذكر اسماء الاكيال المستعملة في عهده عليه السلام

وهي المد والصاع والفرق والعرق والوسق . أما المد فقد بوب البخاري
عليه بقوله باب صاع المدينة ومد النبي صلى الله عليه وسلم وبركته وما
توارثه اهل المدينة من ذلك قرنا بعد قرن وأما الصاع ففي الموطا عن ابن
عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر في رمضان صاعا
من تمر وصاعا من شعير على كل حر او عبد ذكر او أنثى من المسلمين
قال في المشارق الصاع مكيال لاهل المدينة معلوم فيه اربعة امداد بمده
عليه السلام . (ز قلت) وفي القاموس نقلا عن الداودي معيارها الذي
لايختلف اربع حفنات بكفي الرجل الذي ليس بعظيم الكفين ولا صغيرهما
اذ ليس كل مكان يوجد فيه صاع النبي صلى الله عليه وسلم ه قال الفيروزبادي
وجربت ذلك فوجدته صحيحا ه وفي لسان العرب صاع النبي صلى الله عليه
وسلم الذي في المدينة اربعة امداد بمدهم المعروف عندهم ه فيوخذ من
كلامهم ان الصاع النبوي كان موجودا الى زمانهم إن لم يكن بعينه
فالمقيس عليه المحقق ، وفي تنبيه الغافل لابي العباس احمد بن محمد بن مسعود
التفجزوتي وهو اي صاع النبي صلى الله عليه وسلم اربعة امداد بمده عليه
السلام . القباب الصاع هو كيل مدينة فاس في وقتنا هذا ، ورأيت للشيخ
أبي القاسم الشاطبي الصاع مد ممسوح من امداد غرناطة ويغرف الانسان
اربع حفنات بكلتي يديه . وعن الرجراجي شارح المدونة قال أبو محمد

بن أبي زيد واحسن ما أخذنا عن المشايخ ان قدر مد النبي صلى الله عليه
وسلم الذي لايختلف فيه ولا يعدم في سائر الامصار اربع حفنات بحفنة
الرجل الاوسط لابالطويل جدا ولا بالقصير جدا ليست بمبسوطة الاصابع
ولا بمقبوضها . قال أبو الحسن علي بن مسعود الرجراجي والذي قاله رضي
الله عنه صحيح لاشك فيه عارضناه بما في ايدي الناس اليوم مما يزعمون
انه مد النبي صلى الله عليه وسلم فوجدناه صحيحا لاشك فيه وقد كان عند
شيخنا وقدوتنا شيخ الطريقة وامام الحقيقة أبو محمد صالح الدكالي مد عير
بمد زيد بن ثابت بسند صحيح مكتوبا عنده فعيرناه على هذا التعيير فكان
مثل ذلك التقوية ه كلام التفجروتي ومثله نقل عن الرجراجي ايضا الحطاب
في شرح المختصر في فصل زكاة الفطر وما ذكروه عن المد الذي كان
عند الشيخ أبي محمد صالح صحيح في مناهج التحصيل على المدونة في باب
زكاة الفطر قال وكان عند شيخنا أبي محمد صالح مد زيد بن ثابت ولعل
اليه رفع هذا الاسناد والله اعلم ه ولا زال المغاربة واهل الهند يتداولون
الى الآن امدادا مسلسلة (منها بيدي الآن) مد سلطان المغرب أبي الحسن
المريني الذي كان أعده لاخراج زكاة الفطر نص مانقش بخارجه في الصفر
لحمد لله أمر بتعديل هذا المد المبارك امير المسلمين أبو الحسن بن مولانا
مير المسلمين أبي سعيد بن مولانا امير المسلمين أبي يوسف عبد الحق أيده
لله ونصره على المد الذي أمر بتعديله مولانا أبو يعقوب نصره الله الذي
دل مده بمد الحسن بن يحيى البسكري بمد ابراهيم بن عبد الرحمان
. مده بمد أبي . علي بن يوسف الفواس الذى عدل مده بمد

الاخيرين ايضا مطبوعة .

﴿ ذكر اسماء الاكيال المستعملة في عهده عليه السلام ﴾

وهي المد والصاع والفرق والعرق والوسق . أما المد فقد بوب البخاري
عليه بقوله باب صاع المدينة ومد النبي صلى الله عليه وسلم وبركته وما
توارثه اهل المدينة من ذلك قرنا بعد قرن وأما الصاع ففي الموطا عن ابن
عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر في رمضان صاعا
من تمر وصاعا من شعير على كل حر او عبد ذكر او أنثي من المسلمين
قال في المشارق الصاع مكيال لاهل المدينة معلوم فيه اربعة امداد بمده
عليه السلام . (ز قلت) وفي القاموس نقلا عن الداودي معيارها الذي
لايختلف اربع حفنات بكفي الرجل الذي ليس بعظيم الكفين ولا صغيرهما
اذ ليس كل مكان يوجد فيه صاع النبي صلى الله عليه وسلم ه قال الفيروزبادي
وجربت ذلك فوجدته صحيحا ه وفي لسان العرب صاع النبي صلى الله عليه
وسلم الذي في المدينة اربعة امداد بمدهم المعروف عندهم ه فيوخذ من
كلامهم ان الصاع النبوي كان موجودا الى زمانهم إن لم يكن بعينه
فالمقيس عليه المحقق ، وفي تنبيه الغافل لابي العباس احمد بن محمد بن مسعود
التفجزوتي وهو اي صاع النبي صلى الله عليه وسلم اربعة امداد بمده عليه
السلام . القباب الصاع هو كيل مدينة فاس في وقتنا هذا ، ورأيت للشيخ
أبي القاسم الشاطبي الصاع مد ممسوح من امداد غرناطة ويغرف الانسان
اربع حفنات بكلتي يديه . وعن الرجراجي شارح المدونة قال أبو محمد

بن أبي زيد واحسن ما أخذنا عن المشايخ ان قدر مد النبي صلى الله عليه
وسلم الذي لايختلف فيه ولا يعدم في سائر الامصار اربع حفنات بحفنة
الرجل الاوسط لابالطويل جدا ولا بالقصير جدا ليست بمبسوطة الاصابع
ولا بمقبوضها . قال أبو الحسن علي بن مسعود الرجراجي والذي قاله رضي
الله عنه صحيح لاشك فيه عارضناه بما في ايدي الناس اليوم مما يزعمون
انه مد النبي صلى الله عليه وسلم فوجدناه صحيحا لاشك فيه وقد كان عند
شيخنا وقدوتنا شيخ الطريقة وامام الحقيقة أبو محمد صالح الدكالي مد عير
بمد زيد بن ثابت بسند صحيح مكتوبا عنده فعيرناه على هذا التعيير فكان
مثل ذلك التقوية ه كلام التفجروتي ومثله نقل عن الرجراجي ايضا الحطاب
في شرح المختصر في فصل زكاة الفطر وما ذكروه عن المد الذي كان
عند الشيخ أبي محمد صالح صحيح في مناهج التحصيل على المدونة في باب
زكاة الفطر قال وكان عند شيخنا أبي محمد صالح مد زيد بن ثابت ولعل
اليه رفع هذا الاسناد والله اعلم ه ولا زال المغاربة واهل الهند يتداولون
الى الآن امدادا مسلسلة (منها بيدي الآن) مد سلطان المغرب أبي الحسن
المريني الذي كان أعده لاخراج زكاة الفطر نص ما نقش بخارجه في الصفر
لحمد لله أمر بتعديل هذا المد المبارك امير المسلمين أبو الحسن بن مولانا
مير المسلمين أبي سعيد بن مولانا امير المسلمين أبي يوسف عبد الحق أيده
لله ونصره على المد الذي أمر بتعديله مولانا أبو يعقوب نصره الله الذي
دل مده بمد الحسن بن يحيى البسكري بمد ابراهيم بن عبد الرحمان

الفقيه أبي جعفر احمد بن علي بن عزلون وعدل أبو جعفر مده بمد الفقيه القاضي أبي جعفر احمد بن الاخطل وعدل أبو جعفر مده بمد خالد بن اسماعيل وعدل خالد مده بمد أبي بكر احمد بن حنبل وعدل أبو بكر مده بمد أبي اسحاق ابراهيم بن الشنيطر وبمد أبي جعفر بن ميمون و كانا عدلا مديهما بمد زيد بن ثابت صاحب رسول الله صلي الله عليه وسلم وهذا المد من الذخائر الملوكية العظيمة الموجود في مكتبتنا والحمد لله (كما عندي) ايضا مد نقش عليه تاريخ صنعه سنة ١٢١١ بفاس وانه عدل على مد مولاي احمد بن مولاي علي الادريسي على مد امير المومنين الحسن بن امير المومنين أبي سعيد بن امير المومنين أبي يوسف بن عبد الحق المريني على مد أبي يعقوب المنصور على مد الحسن بن يحيى البسكري نحو السند السابق مع اختلاف يسير كما يوجد الآن مد آخر نقش عليه انه عدل باسم الامير مولاي عبد الله بن السلطان مولاي اسماعيل العلوي وهو عدله بمد ابن سعيد المرغتي السوسي بمد عدل لعبد المومن بن عبد المومن سنة ٩٩٠ بمد عدل للفقيه أبي محمد عبد الله بن سالم سنة ٧١٠ بمد عدل للفقيه أبي محمد عبد الرزاق سنة ٦٩٢ بمد عدل للفقيه أبي الحسن علي بن الحاج سنة ٢١٣ بمد عدل للحاج الحسن بن يحيى البسكري بالسند السابق وتاريخ صنعه سنة ١٣٥٠ كما ان اهل الحديث ببلاد الهند يتداولون ايضا امدادا وصيعانا يرجع عيارهم للامداد المرينية المغربية منها كما وجدت بخط صاحبنا المسند الرحالة الشيخ احمد أبي الخير بن عثمان العطار المكي الهندي في كناشة انه وقف على ان محدث الهند شيخ شيوخ شيوخنا الهنديين الشيخ محمد

اسحاق عدل مدا على مد الشيخ رفيع الدين القندهاري شيخ الشيخ محمد صالح الرضوي البخاري وهو بمد حافظ محمد حياة وهو بمد أبي الحسن بن محمد صادق السندي بمد أبي سعيد بن أبي يوسف بن عبد الحق بمد أبي يعقوب المريني الخ كما ذكر صاحبنا الشيخ أبو الخير المذكور في ترجمة شيخه المعمر الشاه عليم الدين بن الشيخ رفيع الدين القندهاري العمري ان عياري الشيخ رفيع الدين المذكور قيل أخذ المد النبوى عن عبد القادر بن محمد سعيد الكردي المدني عن أبيه عن جده أبي طاهر الكوراني عن أبيه المنلا ابراهيم الكوراني بسنده ذلك قال وفي النفس منه شيء انظر حرف العين من كتابه النفح المكي من شيوخ احمد المكي (قلت) وقد أشار الى القصد الديني من هذه الامداد من قال في ابيات وجدتها في كناشة أبي العباس احمد بن عاشر السلوي الحافي وهي:

فضائل ما حوى مد النبي ... فلا تخفى على فهم الذكي
نبي وجههُ بدر منير ... بدا للناس في ظلم وغي
فأهدانا وأرشدنا سبيلا ... سبيل الفضل والدين الرضي
فأول ما استفدنا منه علما ... رويناه عن الهادي السري
وذلك ان هذا المد أعني ... به مد النبي الزمزمي
فأربعة به في الفطر تجزي ... بحكم الشرع في نص جلي
وعن كفارة الايمان عشرا ... اذا أقسمت بالله العلي
فهذا مستفاد العلم منه ... عظيم القدر مكيال النبي

ثم وجدت هذه الابيات بعينها منقوشة على مد كتب عليه انه صنع

للناصر بن عبد الكريم بن عبد الله بن الشيخ عام واحد بعد الالف وانه
عدله علي مد مفتي مراكش أبي محمد عبد الواحد بن احمد الشريف الذي
عدل مده بفاس عام ٩٩٠ كما عدل مده هو بمد عدل سنة ٧١٠ للفقيه عبد
الله بن سالم . (قلت) وكأن الامام الحجة أبا اسحاق ابراهيم بن موسى
الشاطبي صاحب المواقف المتوفى سنة ٧٩٠ لم يقف علي هذه الامداد
المحققة فلذلك نقل عنه الونشريسي في جامع المعيار وأبو العباس احمد بابا
السوداني في تكميل الديباج وبواسطة ترجمته من الاول صاحب الفجر
الساطع انه كان يقول أما شأن الرواية في هذه الاكيال المنقولة بالاسانيد
فلا يحصل منها شيء يوثق به ولا تحقيق وقد اختبرت ذلك فوجدت
الاكيال مختلفة متباينة الاختلاف وهي ذات روايات فإن أردتم كيلا
سرعيا منقولا عن شيوخ المذهب يدركه كل احد فالمد الشرعي حفنة
من البر او غيره بكلتي اليد مجتمعتين من ذي يدين متوسطتين بين الصغر
والكبر فالصاع منها اربع حفنات وقد جربت انا ذلك فوجدته صحيحا
فهذا الذي ينبغي ان يعول عليه لانه مبني على اصل التقريب في الشرع
والتدقيقات في الامور غير مطلوبة شرعا لانها من التنطع والتكلف
فهذا ما عندي في القضية هـ (قلت) حكمه كما رأيت على الامداد التي
كانت رائجة ببلاده الاندلس فلم يعرف غيرها ، وعلى كل حال فالمد الذي
وجد مطابقا لما وزن به يكون صحيحا عنده وهو مد اهل فاس اذ ذاك
ولعله لم يقف عليه وقال فقيه فاس ومفتيها أبو العباس احمد بن قاسم القباب
المتوفى سنة ٧٧٩ في شرحه على قواعد عياض مانصه الصاع اربعة امداد

والمد رطل وثلث. وهذا الصاع هو كيل مدينة فاس في وقتنا هذا هـ بحروفه
وهو من اهل المائة الثامنة ونقله عنه ايضا المواق في شرح المختصر والتنجروتي
في تنبيه الغافل وابن الطيب في شرح المرشد وأقروه وبعد القباب قال
الامام نادرة المغرب أبو عبد الله ابن غازي في حواشي الصحيح على قوله
عليه السلام داعيا للمدينة واهلها اللهم بارك لهم في مكيالهم وبارك لهم
في صاعهم ومدهم ما نصه من نعم الله علي اهل مدينة فاس ان هذا المعيار
النبوي المبارك هو الجاري عندهم ولا يخفى ظهور بركته الا علي من
أعمى الله بصيرته هـ وهو من اهل المائة العاشرة مات سنة ٩١٩ ووجدت
العلامة المسند الضابط أبا زيد التمنرتي في فهرسته المعروفة بالفرائد الجمة
في اسناد علوم الامة لما ترجم لاشياخ شيخه الصالح الرئيس أبي محمد عبد
الله بن المبارك الاقاوي وعد منهم الفقيه الصالح احمد بن عبد الرحمان
الجدالي انه سئل عن مد النبي صلى الله عليه وسلم فأجاب مبلغ علمنا وآخر
نظرنا مع طول بحثنا ان من أراد معرفته تحقيقا ومعرفة مقداره عيانا
فليعد من حبوب الشعير الوسط المقطوعات الاطراف اربعة وثلاثين الف
حبة واربعمائة حبة وست حبات وخمسا حبة ثم يمتحن ويختبر بها الآصع
فما ملا منها من غير رزم ولا تحريه فهو صاع النبي صلى الله عليه وسلم
بلا مرية ولا تشكيك الى ان قال وانما ألجأني الى هذا العمل اني لما جئت
من فاس المحروسة بالمد والصاع وبنصفه لقيت شيخنا الفقيه الجليل أبي
علي الحسن بن عثمان بن عبد الله التاملي فقال لي هلا أتيتنا من فاس بصاع
النبي صلى الله عليه وسلم وبمده فقلت له قد أتيت بهما وبالنصف ففرح بذلك

فرحا بليغا وقال علي بهما فقلت لصاحبي أخرجهما من حوائجنا فأخرجهما
فلما نظر اليهما ضحك كالمستهزء وقال ورب الكعبة ما جئت بمده ولا
بصاعه عليه السلام ولقد غلطوا فيهما غلطا فاحشا و كنت اذ ذاك معتقدا
في فاس واهلها فقلت اتق الله ايها السيد كيف تنسب الغلط الى مدينة
الاسلام والمسلمين وهذا طبع فيها وقد جعل القائم التحرير على التجارين
فلا يبيعون صاعا ولا مدا حتى ينزل طابعه فيه بعد امتحانه فقال لي رد الي
رد الي بالك مثار غلطهم انهم اعتمدوا قول الفقهاء في الموزون رطل وثلث
فوزنوها من الاشياء الخفيفة أرأيت لو وزنوها من التبن لكان اكبر واكبر
فظهر لي صحة قوله فرجعت الى طلب التحقيق فاعتمدت فيما ذكرت على
ما ذكره ابن راشد القفصي والصاع الذي جئت به من فاس في ملئه ثمانية
عشر قبضة ملئ هذا هو اثنتي عشر قبضة بينهما مقدار الثلث فمن أراد
الاحتياط فليخرج زكاة الفطر بالاكبر ويعتبر بلوغ النصاب بالاصغر ه
ونحوه في ترجمة الجدالي المذكور من طبقات أبي عبد الله الحضيكي السوسي
ولا كن التمنرتي المذكور وهو من اهل القرن الحادي عشر بعد ما نقل
الجواب المذكور متعقبا ومشنعا على اهل فاس بما لا يخلو عن شدة وجفوة لدى
باب الاسانيد والمسلسلات من فهرسته المذكورة أثبت سند مد النبي
صلى الله عليه وسلم معتمدا فيه وراجعا في عيارة الى عيار اعلام فاس
كاليسيتي وغيره فقال ضربت مدي على مد شيخنا الامام القدوة أبي زكرياء
يحيى بن عبد الله بن سعيد بن عبد المنعم وضرب مده على مد الفقيه أبي
عبد الله محمد بن عبد الرحمان اليسيتي بفاس المحروسة سنة ٩٩٠ وضرب

مده على الفقيه أبي محمد عبد الله بن سالم سنة ٧١٠ وضرب مده على مد
الفقيه الصالح أبي محمد عبد الرزاق سنة ٦٦٢ وضرب مده على مد الفقيه
أبي الحسن علي بن الحاج سنة ٦١٣ وضرب مده على مد الحاج الحسين بن
يحيى البكري الذي عدله بمد ابي اسحاق ابراهيم بن عبد الرحمان الخاحي
الذي عدله بمد الشيخ المرحوم أبي علي منصور بن يوسف القواس الذي
عدله بمد الفقيه أبي جعفر احمد بن عزلون الذي عدله بمد الفقيه القاضي أبي
جعفر احمد بن الاخطل الذي عدله بمد خالد بن اسماعيل الذي عدله بمد
أبي اسحاق بن شنيظر وبمد أبي جعفر احمد بن ميمون و كانا عدلا مديهما
بمد زيد بن ثابت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال الامام أبو
سالم العياشي في شرحه المسمى ارشاد المتسبب على نظم مقدمة ابن جماعة
المسمى معونة المكتسب وبغية التاجر المحتسب مانصه ممايبنغي الاعتناء
به تحقيق المكيال والميزان الشرعيين لاداء الحقوق المتعلقة بذلك كالنصب
والكفارات والحدود والنفقات وقد عز تحقيق ذلك في زماننا لطول
العهد بزمان جريان ذلك ولكثرة الاختلاف في الموازين والمكاييل والسكك
باختلاف الازمان والبلاد وتحقيق ذلك كله يتوقف على امرين إما أن
يجد الانسان مكيالا شرعيا قيس على مكيال آخر بسند صحيح الى المد
النبوي او موزون بني على موزون كذلك وإما أن يستخرج ذلك مما قاله
العلماء من كون المد رطلا وثلثا والرطل مائة وثمانية وعشرون درهما
والدرهم خمسون وخمس حبة والدينار عشرة اسباع الدرهم فآل الامر في
ذلك الى تحقيق الدرهم الشرعي فإذا تحقق انبنى عليه غيره بسهولة وقد

من الله علي بأن تيسر لي تحقيق المد النبوي والدرهم السني فالوجه الاول
مختبر بالوجه الثاني فصح أما المد فسألت شيخنا سيدي عبد القادر بن علي
الفاسي هل يوجد مد اليوم محقق على المد النبوي فقال لي لم أر في ذلك
امثل من المد الموجود عند امين القبابين بفاس وقد اجتهد سيدي احمد
بن علي السوسي على أن يستخرج ذلك من اقوال العلماء فآل الامر الى
ان رجع الى هذا المد وقاس عليه مدا كان عنده وعدل عليه ثم أتيت بذلك
المد بعينه وبالذي قاسه عليه سيدي احمد السوسي فقست عليهما مدا
صنع لي هناك من نحاس فأثلهما والمد المقيس عليه صنع بعد الستمائة من
الهجرة وفيه مكتوب سنده الى زيد بن ثابت رضي الله عنه والسند
مكتوب عندي في محل آخر ﻫ كلامه ؛ وقال أبو السعود الفاسي في املاآته
على الصحيح في كتاب الكفارات مد صلى الله عليه وسلم الذي فيه رطل
وثلث اعظم بركة من مد هشام الذي فيه ثمانية ارطال ؛ فقوله بمد يعني
مد المدينة وهو المد النبوي والذي بالقبابين بفاس عدل بالقيروان وفيه
مكتوب سنده وانه وضعه فلان على مد فلان الى زيد بن ثابت وهو
ضرب على المد النبوي فمن أراد أن يخرج فليخرج به وعليه وضع سيدي
احمد بن علي لما لم يتحقق له شيء وزنا ولا كيلا مما قاله الفقهاء ﻫ وبعده
في القرن الثاني عشر قال العلامة مؤرخ فاس أبو عبد الله محمد بن الطيب
القادري الحسني في شرحه على المرشد المعين اثر كلام القباب السابق ما نصه
ورأيت في بعض التآليف ما يدل على انه استمر كذلك الى المائة العاشرة
ثم زيد فيه وبلغت زيادته الى ان صار ثلاثة آصع في كل مد بتقريب وعليه

فالنصاب بوسق الوقت وسق واربعون مدا ﻫ منه في فصل الزكاة على
قول ابن عاشر خمسة اوسق . (وأقول) قطع الله تلك اليد الاثيمة التي
غيرت وزادت في المد القديم المقدس ما أجرأها وما اكبر المصيبة على
هذه البلاد بها فلا رحم الله تلك العظام وأخزى الله ما كان تحت تلك
الثياب ثياب العار والشنار وبيس عقبى الدار ؛ وقد رأيت أبا عبد الله
العقباني في تحفة الناظر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر نقل عن جده
الامام قاسم العقباني انه كان يعارض في الزيادة في صاعنا (بتلمسان)
يوم أريدت الزيادة فيه عما كان قديما يعرف بالتاشفيني بهذا الذي بين ايدينا
اليوم يعرف بالوهراني محتجا على من باحثه من الاصحاب بأن من اعظم
المفاسد اعطاء الوظائف الظلمية به وخصوصا بعد ملك الثوار من العرب
فكلما ياخذون بذلك المكيال المزاد في صحيفة الذي زاد فيه او أفتى بالزيادة
فيه فانقطع الباحث ؛ قال (الجد ولم يكن لي والحمد لله في تسويغ احداثه
تلفظ ببنت شفة متى يسألني الله عن ذلك ﻫ (قلت) وقد كان صنع لي
واحد بسلا قيس على مد ينسب لتعديل فخر سلا والمغرب أبي عبد الله
محمد العياشي في القرن الحادي عشر نقش عليه سند متصل و كنت صحبته
معي للمشرق فأعطيته في مصر لحبنا المعتني الشهاب احمد الحسيني الذى أخبرنا انه
دقق البحث في شأنه وقياسه على ما اختاره وحرره في كتابه نهاية الاحكام
عن فقهاء المذاهب فوجده اعدل مد واضبطه ولله عاقبة الامور ؛ وللامام
أبي الفرج الدارمي رسالة في الصاع والمد . (ورأيت) في القيروان عند
مفتيه الشيخ محمد بن صالح الجودي رسالة للشيخ تاج الدين البكري

من التفسير العجب المبولسبك اللجين
على سطور الذهب المسمى روح المعانى فى تفسير
القرآن العظيم والسبع المثانى خاتمة الادباء والحلفاء
ولباب الالباء والبلغاء الذى عقم بعد نتاجه الزمن وبخل
بوجود مثله وضن المتاز فى فنون البلاغة بطول
الايادى أبى الفضل شهاب الدين السيد محمود
الالوسى البغدادى سقى الله ثراه
صيب الرحمة وأفاض عليه
سجال الاحسان
والنعمة
آمين

روح المعانى

(الطبعة الاولى)
(بالمطبعة الكبرى الميرية ببولاق مصر المحميه)
(سنة ١٣٠١ هجريه)

الفئة الاخيرة أى ترى الفئة المؤمنة الفئة الكافرة مثلى عدد الفئة الكافرة أعنى قريبا من ألفين واليه ذهب الى البعض ويرد أيضا على قوله على ان ابانة الخ بعد تسليم ان الارائة نفسها كانت هى الآية ان ارائة القليل كثيرا لليهود المخاطبين بصدر الآية لتكون ابانة آثار قدرته تعالى بذلك أدخل فى كونها آية لهم وحجة عليهم وكونه أقرب لاعترافهم لكثرة مخالطتهم الكثرة الرائين يتوقف على ان الرائين قد أخبروهم بذلك وانهم صدقوا ولم يحملوا على انه خيل لهم لخوفهم بسبب عدم علمهم بالحرب والخائف يخيل اليه ان أشجار البيداء شجعان شاكية ولكن ضاربة واثبات كل من هذه الامور صعب على ان فيما روى سعيد بن جبير وعكرمة عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه من أن اليهود قالوا له صلى الله تعالى عليه وسلم بعد تلك الوقعة لا يغرنك انك لقيت قوما أغمارا لا علم لهم بالحرب فاصبت منهم فرصة ولئن قاتلتنا لعلمت انا نحن الناس ما يشعر فى الجملة بانهم لو اخبروهم بذلك وصدقوا لحاجوه على نحو ما ذكرنا وما ذكر من أن تعلق الفعل بالفاعل اشد الخ مسلم الا انا لا نسلم انه يستدعى أولوية جعل أول المذكورين السابقين فاعلا وأبعدهما مفعولا من العكس مطلقا بل ذلك اذا لم يكن فى العكس معنى لطيف تحسن مراعاته نظرا للمقام وهنا قد كان ذلك لاسيما وقد سبق مدح الفئة الاولى بالمقاتلة فى سبيل الله تعالى وعدل عن مدحهم بالايمان الذى هو الاساس اليه ولا شك أن مقاتلتهم للمشركين مع رؤيتهم اياهم أكثر من أنفسهم ومثليهم أمدح وأمدح كما لا يخفى وقرأ نافع ويعقوب ترونهم بالتاء واستشكلت على تقدير كون الخطاب لليهود بانهم لم يروا المؤمنين مثلى أنفسهم ولا مثلى الكافرين ولم يروا الكافرين أيضا مثلى أنفسهم ولا مثلى المؤمنين وأجيب بانه يصح أن يقال انهم رأوا المؤمنين مثلى أنفسهم أو مثلى الكافرين على سبيل المجاز حيث نزلت رؤية المشركين منزلة رؤيتهم لما بينهم من الاتحاد فى الكفر والاتفاق فى الكلمة لاسيما بعد ما وقع بينهم بواسطة كعب بن الاشرف من العهد والميثاق فاسندت الرؤية اليهم مبالغة فى البيان وتحقيقا لعروض مثل تلك الحالة لهم وكذا يصح أن يقال انهم رأوا حقيقة الكافرين مثلى المؤمنين وتحمل الرؤية على العلم والاعتقاد الناشئ عن الشهرة والتواتر ويلتزم كون الآية لهم قتال المؤمنين الكافرين وغلبة الاولين الآخرين مع كونهم أكثر منهم الا انه اقتصر على أقل اللازم ويعلم منه كون قتال المؤمنين وغلبتهم على الفئة الكافرة مع كونهم ثلاثة أمثالهم فى نفس الامر المعلوم لهم أيضا آية من باب أولى ولما فى هذين الجوابين كيفما كان التزم بعضهم كون الخطاب من أول الامر للمشركين ليتضح أمر هذه القراءة وأوجب عليه أن يكون قوله سبحانه قد كان لكم خطابا لهم بعد ذلك ولا يكون داخلا تحت الامر بناء على أن الوعيد كان بوقعة بدر ولا معنى للاستدلال بها قبل وقوعها وجعل ذلك داخلا فى مفعول الامر الا انه عبر عن المستقبل بلفظ الماضى لتحقق وقوعه لا يخلو عن شئ وجعل بعضهم الخطاب فى قراءة نافع للمؤمنين والتزم كون الخطاب السابق لهم ايضا على انه ابتداء خطاب فى معرض الامتنان عليهم بما سبق الوعد به وقيل انه لجميع الكفرة وقال بعض أئمة التحقيق القول بان الخطاب عام للمؤمنين واليهود ومشركى مكة هو الذى يقتضيه المقام لئلا ينقطع الكلام ويقع التذييل بقوله سبحانه والله يؤيد الخ موقع المسك فى الختام ثم ان من عد التعبير عن جماعة بطريق من الطرق الثلاثة مع التعبير بعد عن البعض بطريق آخر يخالفه منها من الالتفات قال بوجوده فى الآية على بعض احتمالاتها ومن لم يعد ذلك منه كما هو الظاهر أنكر الالتفات فيها وبهذا يجمع بين أقوال الناظرين فى الآية من هذه الحيثية واختلافهم فى وجود الالتفات وعدمه فيها فامعن النظر فانه لمثل هذا البحث كالذخر وقرأ ابن مصرف يرونهم على البناء للمفعول بالياء والتاء اى يريهم الله تعالى ذلك بقدرته (رأى العين) مصدر مؤكد ليرونهم على تقدير جعلها بصرية فمثليهم حينئذ حال ويجوز أن يكون مصدرا تشبيهيا على تقدير جعلها علمية اعتقادية أى رأيا مثل رأى العين فمثليهم حينئذ مفعول ثان وقيل ان رأى منصوب على الظرفية أى فى رأى العين (والله) المتصف بصفات الجمال والجلال (يؤيد) أى يقوى (بنصره) أى بعونه وقيل بحجته وليس بالقوى (من يشاء) أن يؤيده من غير توسط الاسباب المعتادة كما أيد الفئة المقاتلة فى سبيله وهو من تمام القول المأمور به (ان فى ذلك) المذكور من النصر وقيل من تلك الرؤية (لعبرة) أى اتعاظا ودلالة وهى فعلة من العبور كالركبة والجلسة وهو التجاوز ومنه عبرت النهر وسمى الاتعاظ

عبرة لان المتعظ يعبر من الجهل الى العلم ومن الهلاك الى النجاة والتنوين للتعظيم أى عبرة عظيمة كائنة (لأولى الابصار) جمع بصر بمعنى بصيرة مجازا أو بمعناه المعروف أى لذوى العقول والبصائر أو لمن أبصرهم ورآهم بعينى رأسه وهذه الجملة اما من تمام الكلام الداخل تحت القول مقررة لما قبلها بطريق التذييل واما واردة من جهته تعالى تصديقا لمقالة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (زين للناس) كلام مستأنف سيق للتنفير عن الحظوظ النفسانية التى كثيرا ما يقع القتال بسببها اثر بيان حال الكفرة والتنصيص على عدم نفع أموالهم وأولادهم لهم وقد كانوا يتعززون بذلك والمراد من الناس الجنس (حب الشهوات) أى المشتهيات وجعلها نفس الشهوات اشارة الى تمكنها فى الطباع من محبتها والحرص عليها حتى كانهم يشتهون اشتهاءها كما قيل لمريض ما تشتهى فقال أشتهى أن أشتهى أو تنبيها على خستها لان الشهوات خسيسة عند الحكماء والعقلاء ففى ذلك تنفير عنها وترغيب فيما عند الله تعالى والمزين هو الله تعالى كما أخرجه ابن أبى حاتم عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وروى عن الحسن الشيطان والله زينها لهم لانا لا نعلم أحدا أذم لها من خالقها وفى الانتصاف التزيين للشهوات يطلق ويراد به خلق حبها فى القلوب وهو بهذا المعنى مضاف اليه تعالى حقيقة لانه لا خالق الا هو ويطلق ويراد به الحض على تعاطى الشهوات المحظورة فتزيينها بالمعنى الثانى مضاف الى الشيطان تنزيلا لوسوسته وتحسينه منزلة الامر بها والحض على تعاطيها وكلام الحسن رحمه الله تعالى محمول على التزيين بالمعنى الثانى لا بالمعنى الاول فانه يتحاشى ان ينسب خلق الله تعالى الى غيره والاسناد فى كل حقيقة كما أشرنا اليه فيما تقدم ومن قال الظاهر انه من قبيل أقدمنى بلدك حق لى عليك اذ لا اقدام هنا بل قدوم محض أثبت له مقدم للمبالغة والمراد أن الشهوات زينت فى أعينهم لنقصانهم ولا زينة لها فى الحقيقة من غير ان يكون هناك مزين الا انه أثبت مزين مبالغة فى الزينة وتنزيلا لسبب الزينة منزلة الفاعل فقد تعسف وتصلف ومن قال المزين فى الحقيقة هو الشيطان لان التزيين صفة تقوم به والقائل بانه هو الله تعالى لانه الخالق للافعال والدواعى مخطئ فى الدعوى وغير مصيب فى الدليل فانخطئ ابن أخت خالته وقرأ مجاهد زين بالبناء للفاعل ونصب حب (من النساء والبنين) فى محل النصب على الحال من الشهوات وهى مفسرة لها فى المعنى وقيل من لبيان الجنس وقدم النساء لعراقتهن فى معنى الشهوة وهن حبائل الشيطان وقد روى عنه صلى الله تعالى عليه وسلم ما تركت بعدى فتنة أضر على الرجال من النساء ويقال فيهن فتنتان قطع الرحم وجمع المال من الحلال والحرام وثنى بالبنين لانهم من ثمرات النساء فى الفتن وقد روى عنه صلى الله تعالى عليه وسلم الولد مبخلة مجبنة ويقال فيهم فتنة واحدة وهى جمع المال ولم يتعرض لذكر البنات لعدم الاطراد فى حبهن وقيل ان البنين تشملهن على سبيل التغليب (والقناطير المقنطرة) جمع قنطار وهو المال الكثير كما أخرجه ابن جرير عن الضحاك وأخرج أحمد عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم القنطار اثنا عشر ألف أوقية وأخرج الحاكم عن أنس قال سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن ذلك فقال القنطار ألف أوقية وفى رواية ابن أبى حاتم عنه القنطار ألف دينار وأخرج ابن جرير عن أبى بن كعب قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم القنطار ألف أوقية ومائتا دينار وعن معاذ ألف ومائتا أوقية وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما اثنا عشر ألف درهم وألف دينار وفى رواية أخرى عنه ألف ومائتا دينار ومن الفضة ألف ومائتا مثقال وعن أبى سعيد الخدرى ملء جلد الثور ذهبا وعن مجاهد سبعون ألف دينار وعن ابن المسيب ثمانون ألفا وعن أبى صالح مائة رطل وعن قتادة قال كنا نحدث ان القنطار مائة رطل من الذهب أو ثمانون الفا من الورق وعن أبى جعفر خمسة عشر ألف مثقال والمثقال أربعة وعشرون قيراطا وقيل القنطار عند العرب وزن لا يحد وقيل ما بين السماء والارض من مال وغير ذلك ولعل الاولى كما قيل ما روى عن الضحاك ويحمل التنصيص على المقدار المعين فى هذه الاقوال على التمثيل لا التخصيص والكثرة تختلف بحسب الاعتبارات والاضافات واختلف فى وزنه فقيل فعلال وقيل فعنلال فالنون على الاول أصلية وعلى الثانى زائدة ولفظ المقنطرة مأخوذ منه ومن عادة العرب أن يصفوا الشئ بما يشتق منه للمبالغة كظل ظليل وهو كثير فى وزن فاعل ويرد فى المفعول كحجر محجورا ونسيا منسيا وقيل المقنطرة المضعفة وخصها بعضهم بتسعة قناطير وقيل المقنطرة المحكمة المحصنة من قنطرت الشئ اذا عقدته

وأحكمته وقيل المضروبة دنانير أو دراهم وقيل المنضدة التي بعضها فوق بعض وقيل المدفونة المكنوزة (من الذهب والفضة) بيان للقناطير وهو في موضع الحال منها والذهب مؤنث يقال هي الذهب الحمراء ولذلك يصغر على ذهيبة وقال الفراء وربما ذكر وقال في جمعه أذهاب وذهوب وذهبان وقيل انه جمع في المعنى لذهبة واشتقاقه من الذهاب والفضة تجمع على فضض واشتقاقه من انفض الشيء اذا تفرق (والخيل) عطف على النساء أو القناطير لا على الذهب والفضة لانها لا تسمى قنطارا وواحده خائل وهو مشتق من الخيلاء مثل طائر وطير وقال قوم لا واحد له من لفظه بل هو اسم جمع واحده فرس ولفظه لفظ المصدر وجوز أن يكون مخففا من خيل (المسومة) أي الراعية قاله ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في احدى الروايات عنه فهي من سوم ماشيته اذا أرسلها في المرعى أو المطهمة الحسان قاله مجاهد فهي من السيما بمعنى الحسن أو المعلمة ذات الغرة والتحجيل قاله عكرمة فهي من السمة أو السومة بمعنى العلامة (والانعام) أي الابل والبقر والغنم وسميت بذلك لنعومة مشيها ولينه والنعم مختصة بالابل (والحرث) مصدر بمعنى المفعول أي المزروع سواء كان حبوبا أم بقلا أم ثمرا (ذلك) أي ما زين لهم من المذكور ولهذا ذكر وأفرد اسم الاشارة ويصح أن يكون ذلك لتذكير الخبر وافراده وهو (متاع الحياة الدنيا) أي ما يتمتع به أياما قلائل ثم يزول عن صاحبه (والله عنده حسن المآب) أي المرجع الحسن فالمآب مفعل من آب يؤوب أي رجع وأصله مأوب فنقلت حركة الواو الى الهمزة الساكنة قبلها ثم قلبت الفا وهو اسم مصدر ويقع اسم مكان وزمان والمصدر أوب وإياب أخرج ابن جرير عن السدي انه قال حسن المآب حسن المنقلب وهي الجنة وفي تكرير الاسناد الى الاسم الجليل زيادة تأكيد وتفخيم ومزيد اعتناء بالترغيب فيما عند الله تعالى من النعيم المقيم والتزهيد في لذائذ الدنيا السريعة الزوال ومن غريب ما استنبط من الآية كما قال أبو حيان وجوب الزكاة في الخيل السائمة لذكرها مع ما تجب فيه الصدقة أو النفقة والثاني النساء والبنون ولا يخفى ما فيه (قل أؤنبئكم بخير من ذلكم) تقرير وتثبيت لما فهم مما قبل من أن ثواب الله تعالى خير من مستلذات الدنيا والمراد من الانباء الاخبار وذلكم اشارة الى المذكور من النساء وما معه والقراء فيما اذا اجتمع همزتان أولاهما مفتوحة والثانية مضمومة كما هنا وكما في سورة ص أأنزل وسورة القمر أألقي على خمس مراتب احداها مرتبة قالون وهي تسهيل الثانية بين بين وادخال ألف بين الهمزتين الثانية مرتبة ورش وابن كثير وهي تسهيل الثانية أيضا بين بين من غير ادخال ألف بينهما الثالثة مرتبة الكوفيين وابن ذكوان عن ابن عامر وهي تحقيق الثانية من غير ادخال ألف الرابعة مرتبة هشام وهي انه روى عنه ثلاثة أوجه الاول التحقيق وعدم ادخال ألف بين الهمزتين الوجه الثاني التحقيق وادخال ألف بينهما في السور الثلاث الوجه الثالث التفرقة بين السور فيحقق ويقصر هنا ويمد في الاخيرتين الخامسة مرتبة أبي عمرو وهي تسهيل الثانية مع ادخال الالف وعدمه والظرف الاول متعلق بالفعل قبله والثاني متعلق بأفعل التفضيل ولا يجوز أن يكون صفة كما قال أبو البقاء لانه يوجب أن تكون الجنة وما فيها مما رغبوا فيه بعضا لما زهدوا عنه من الاموال ونحوها وقوله تعالى (للذين اتقوا عند ربهم جنات) استئناف مبين لذلك الخير المبهم على ان للذين خبر مقدم وجنات مبتدأ مؤخر وعند ربهم يحتمل وجهين كونه ظرفا للاستقرار وكونه صفة للجنات في الاصل قدم فانتصب حالا منها وفي ذكر ذلك اشارة الى علو رتبة الجنات ورفعة شأنها وفي التعرض لعنوان الربوبية مع الاضافة الى ضمير المتقين ايذان بمزيد اللطف بهم والمراد منهم المتبتلون اليه تعالى المعرضون عمن سواه كما ينبئ عن ذلك الاوصاف الآتية وتعليق حصول الجنات وما يأتي بعد بهذا العنوان للترغيب في تحصيله والثبات عليه وجوز أن تكون اللام متعلقة بخير أيضا أو بمحذوف صفة له وجنات حينئذ خبر لمحذوف أي هي جنات والجملة مبينة للخير وعند ربهم حينئذ اما أن يتعلق بالفعل على معنى ثبت تقواهم عنده شهادة لهم بالاخلاص وجاز أن يجعل خبرا مقدما فلا يحتاج الى حذف المبتدا واعترض بانه يقال عند الله تعالى الثواب ولا يقال عند الله تعالى الجنة وبذلك يصرح كلام السعد وغيره وفي النفس منه شيء وقرئ جنات بكسر التاء وفيه وجهان أحدهما انه مجرور على البدلية من لفظ خير وثانيهما انه منصوب على

اضمار أعني مثلا أو البدلية من محل بخير (تجري) في محل الرفع أو النصب أو الجر صفة لجنات على القراءتين (من تحتها الانهار) تقدم ما فيه (خالدين فيها) حال مقدرة من المستكن في للذين والعامل ما فيه من معنى الاستقرار وجوز أبو البقاء كونه حالا من الهاء في تحتها أو من الضمير في اتقوا ولا يخفى ما فيه (وأزواج مطهرة) أي منزهة مما يستقذر من النساء خلقا وخلقا والعطف على جنات على قراءة الرفع وأما على قراءة النصب فلا بد من تقدير لهم في الكلام (ورضوان) أي رضا عظيم على ما يشعر به التنوين وقرأ عاصم بضم الراء وهما لغتان وقراءتان سبعيتان في جميع القرآن الا في قوله تعالى من اتبع رضوانه سبل السلام فانه بالكسر بالاتفاق وقيل المكسور اسم والمضموم مصدر وهو قول لا ثبت له (من الله) صفة لرضوان مؤكدة لما أفاده التنوين من الفخامة (والله بصير بالعباد) أي خبير بهم وبأحوالهم وأفعالهم فيثيب المحسن فضلا ويعاقب المسيء عدلا أو خبير بأحوال الذين اتقوا فلذلك أعد لهم ما أعد فالعباد على الاول عام وعلى الثاني خاص وقد بدأ سبحانه في هذه الآية أولا بذكر المقر وهو الجنات ثم ثنى بذكر ما يحصل به الانس التام وهو الازواج المطهرة ثم ثلث بذكر ما هو الاكسير الاعظم والروح لفؤاد الواله المغرم وهو رضا الله عز وجل وفي الحديث انه سبحانه يسأل أهل الجنة هل رضيتم فيقولون ما لنا لا نرضى يا رب وقد أعطيتنا ما لم تعط أحدا من خلقك فيقول جل شأنه الا أعطيكم أفضل من ذلك فيقولون يا رب وأي شيء أفضل من ذلك قال أحل عليكم رضواني فلا أسخط عليكم أبدا (الذين يقولون ربنا اننا آمنا) يجوز أن يكون في محل الرفع على انه خبر لمحذوف كانه قيل من أولئك المتقون فقيل هم الذين الخ وان يكون في موضع نصب على المدح وان يكون في حيز الجر على انه تابع للذين اتقوا نعتا أو بدلا أو العباد كذلك واعترض كونه نعتا للعباد بأن فيه تخصيص الابصار ببعض العباد وفيه ان ذلك التخصيص لا يوهم الاختصاص لظهور الامر بل يفيد الاهتمام بشأنهم ورفعة مكانهم واعترض أيضا كونه تابعا للمتقين بانه بعيد جدا اذا جعل اللام متعلقا بخير لكثرة الفواصل بين التابع والمتبوع وأجيب بانه لا بأس بهذا الفصل كما لا بأس بالفصل بين الممدوح والمدح اذ الصفة المادحة المقطوعة تابعة في المعنى ولهذا يلزم حذف الناصب أو المبتدا لئلا يخرج الكلام عن صورة التبعية فالفرق بين هذه وسائر التوابع في قبح الفصل وعدمه خفي لا بد له من دليل نبيل وفيه ان قياس التبعية لفظا ومعنى على التبعية معنى فقط مما لا ينبغي من جاهل فضلا عن عالم فاضل والتزام حذف الناصب أو المبتدا في صورة القطع للمدح أو للذم قد يقال انه لدفع توهم الاخبار والمقصود الانشاء لا لئلا يخرج الكلام عن صورة التبعية وتأكيد الجملة لاظهار ان ايمانهم ناشئ من وفور الرغبة وكمال النشاط وفي ترتيب طلب المغفرة في قوله تعالى (فاغفر لنا ذنوبنا وقنا عذاب النار) على مجرد الايمان دليل على كفايته في استحقاق المغفرة والوقاية من النار من غير توقف على الطاعات والمراد من الذنوب الكبائر والصغائر (الصابرين) يجوز أن يكون مجرورا وان يكون منصوبا صفة للذين ان جعلته في موضع جر أو نصب واذا جعلته في محل رفع كان هذا منصوبا على المدح والمراد بالصبر الصبر على طاعة الله تعالى والصبر عن محارمه قاله قتادة وحذف المتعلق يشعر بالعموم فيشمل الصبر على البأساء والضراء وحين البأس (والصادقين) في نياتهم وأقوالهم سرا وعلانية وهو المروي عن قتادة أيضا (والقانتين) أي المطيعين قاله ابن جبير أو المداومين على الطاعة والعبادة قاله الزجاج أو القائمين بالواجبات قاله القاضي (والمنفقين) من أموالهم في حق الله تعالى قاله ابن جبير أيضا (والمستغفرين بالاسحار) قال مجاهد والكلبي وغيرهما أي المصلين بالاسحار وأخرج ابن أبي شيبة عن زيد بن أسلم قال هم الذين يشهدون صلاة الصبح وأخرج ابن جرير عن ابن عمر انه كان يحيي الليل صلاة ثم يقول يا نافع أسحرنا فيقول لا فيعاود الصلاة فاذا قال نعم قعد يستغفر الله تعالى ويدعو حتى يصبح وأخرج ابن مردويه عن أنس بن مالك قال أمرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن نستغفر بالاسحار سبعين استغفارة وروى الرضا عن أبيه عن أبي عبد الله ان من استغفر الله تعالى في وقت السحر سبعين مرة فهو من أهل هذه الآية والباء في بالاسحار بمعنى في وهي جمع سحر بفتح الحاء المهملة وسكونها سميت أواخر الليالي بذلك لما فيها من الخفاء كالسحر للشيء الخفي وقال بعضهم

الفئة الاخرى أى ترى الفئة المؤمنة الفئة الكافرة مثلى عدد الفئة الكافرة أعنى قريبا من ألفين ولمن ذهب الى
البعض ويرد أيضا على قوله على ان ابانة الخ بعد تسليم ان الارادة نفسها كانت هى الآية ان ارادة القليل كثيرا
لليهود المخاطبين بصدر الآية لتكون ابانة آثار قدرته تعالى بذلك أدخل فى كونها آية لهم وحجة عليهم وكونها
أقرب لاعترافهم لكثرة مخالطتهم الكفرة الرائين يتوقف على ان الرائين قد أخبروهم بذلك وانهم صدقوهم ولم
على انه خيل لهم لخوفهم بسبب علمهم بالحرب والخائف يخيل اليه ان أشجار البيداء شجعان شاكية و
ضارية واثبات كل من هذه الامور صعب على ان فيما روى سعيد بن جبير وعكرمة عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه
من أن اليهود قالوا له صلى الله تعالى عليه وسلم بعد تلك الوقعة لا يغرنك انك لقيت قوما أغمارا لا علم لهم بالحرب
فاصبت منهم فرصة ولئن قاتلتنا لعلمت انا نحن الناس ما يشعر فى الجملة بانهم لو اخبروهم بذلك وصدقوا الحاوه على
ما ذكرنا وما ذكر من أن تعلق الفعل بالفاعل اشد الخ فسلم الا انا لا نسلم انه يستدعى أولوية جعل أول المذكورين
السابقين فاعلا وأبعدهما مفعولا من العكس مطلقا بل ذلك اذا لم يكن فى العكس معنى لطيف تحسن مراعاته نظرا
للمقام وهنا قد كان ذلك لا سيما وقد سبق مدح الفئة الاولى بالمقاتلة فى سبيل الله تعالى وعدل عن مدحهم
بالايمان الذى هو الاساس اليه ولا شك أن مقاتلتهم للمشركين مع رؤيتهم اياهم أكثر من أنفسهم ومثليهم أمدح
وأمدح كما لا يخفى وقرأ نافع ويعقوب ترونهم بالتاء واستشكلت على تقدير كون الخطاب لليهود بانهم لم يروا المؤمنين
مثلى أنفسهم ولا مثلى الكافرين ولم يروا الكافرين أيضا مثلى أنفسهم ولا مثلى المؤمنين وأجيب بانه يصح أن يقال
انهم رأوا المؤمنين مثلى أنفسهم أو مثلى الكافرين على سبيل المجاز حيث نزلت رؤية المشركين منزلة رؤيتهم لما
بينهم من الاتحاد فى الكفر والاتفاق فى الكلمة لا سيما بعد ما وقع بينهم بواسطة كعب بن الاشرف من العهد
والميثاق فاسندت الرؤية اليهم مبالغة فى البيان وتحقيقا لعروض مثل تلك الحالة لهم وكذا يصح أن يقال انهم رأوا
حقيقة الكافرين مثلى المؤمنين وتحمل الرؤية على العلم والاعتقاد الناشئ عن الشهرة والتواتر ويلتزم كون الآية
لهم قتال المؤمنين الكافرين وغلبة الاولين الآخرين مع كونهم أكثر منهم الا انه اقتصر على أقل اللازم ويعلم منه
كون قتال المؤمنين وغلبتهم على الفئة الكافرة مع كونهم ثلاثة أمثالهم فى نفس الامر المعلوم لهم أيضا آية من باب
أولى ولما فى هذين الجوابين كيفما كان التزم بعضهم كون الخطاب من أول الامر للمشركين لتتضح أمر هذه
القراءة وأوجب عليه أن يكون قوله سبحانه قد كان لكم خطابا لهم بعد ذلك ولا يكون داخلا تحت الامر بناء على أن
الوعيد كان بوقعة بدر ولا معنى للاستدلال بها قبل وقوعها وجعل ذلك داخلا فى مفعول الامر الا انه عبر عن المستقبل
بلفظ الماضى لتحقق وقوعه لا يخلو عن شئ وجعل بعضهم الخطاب فى قراءة نافع للمؤمنين والتزم كون الخطاب
السابق لهم أيضا على انه ابتداء خطاب فى معرض الامتنان عليهم بما سبق الوعد به وقيل انه لجميع الكفرة وقال
بعض أئمة التحقيق القول بان الخطاب عام للمؤمنين واليهود ومشركى مكة هو الذى يقتضيه المقام لئلا يتقطع الكلام
ويقع التذييل بقوله سبحانه والله يؤيد الخ موقع المسك فى الختام ثم ان من عد التعبير عن جماعة بطريق من الطرق
الثلاثة مع التعبير بعد عن البعض بطريق آخر يخالفه منها من الالتفات قال بوجوده فى الآية على بعض احتمالاتها
ومن لم يعد ذلك منه كما هو الظاهر أنكر الالتفات فيها وبهذا يجمع بين أقوال الناظرين فى الآية من هذه الحيثية
واختلافهم فى وجود الالتفات وعدمه فتم فامعن النظر فانه لمثل هذا البحث كالمدخر وقرأ ابن مصرف يرونهم
على البناء للمفعول بالياء والتاء اى يريهم الله تعالى ذلك بقدرته (رأى العين) مصدر مؤكد ليرونهم على تقدير جعلها
بصرية فمثليهم حينئذ حال ويجوز أن يكون مصدرا تشبيهيا على تقدير جعلها علمية اعتقادية أى رأيا مثل رأى العين
فمثليهم حينئذ مفعول ثان وقيل ان رأى منصوب على الظرفية أى فى رأى العين (والله) المتصف بصفات الجمال
والجلال (يؤيد) أى يقوى (بنصره) أى بعونه وقيل بحجته وليس بالقوى (من يشاء) أن يؤيده من غير توسط الاسباب
المعتادة كما أيد الفئة المقاتلة فى سبيله وهو من تمام القول المأمور به (ان فى ذلك) المذكور من النصر وقيل من تلك
الرؤية (لعبرة) أى اتعاظا ودلالة وهى فعلة من العبور كالركبة والجلسة وهو التجاوز ومنه عبرت النهر وسمى الاتعاظ

عبرة

عبرة لان المتعظ يعبر من الجهل الى العلم ومن الهلاك الى النجاة والتنوين للتعظيم أى عبرة عظيمة كائنة (لأولى
الابصار) جمع بصر بمعنى بصيرة مجازا أو بمعناه المعروف أى لذوى العقول والبصائر أو لمن أبصرهم ورآهم بعينى رأسه
وهذه الجملة اما من تمام الكلام الداخل تحت القول مقررة لما قبلها بطريق التذييل واما واردة من جهته تعالى
تصديقا لمقالة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (زين للناس) كلام مستأنف سيق للتنفير عن الحظوظ النفسانية
التى كثيرا ما يقع القتال بسببها اثر بيان حال الكفرة والتنصيص على عدم نفع أموالهم وأولادهم لهم وقد كانوا
يتعززون بذلك والمراد من الناس الجنس (حب الشهوات) أى المشتهيات وجعلها نفس الشهوات اشارة الى ما ركز
فى الطباع من محبتها والحرص عليها حتى كانهم يشتهون اشتهاءها كما قيل لمريض ما تشتهى فقال أشتهى أن أشتهى
أو تنبيها على خستها لان الشهوات خسيسة عند الحكماء والعقلاء ففى ذلك تنفير عنها وترغيب فيما عند الله تعالى
والمزين هو الله تعالى كما أخرجه ابن أبى حاتم عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وروى عن الحسن الشيطان والله
زينها لهم لانا لا نعلم أحدا أذم لها من خالقها وفى الانتصاف التزيين للشهوات يطلق ويراد به خلق حبها فى القلوب وهو
بهذا المعنى مضاف اليه تعالى حقيقة لانه لا خالق الا هو ويطلق ويراد به الحض على تعاطى الشهوات المحظورة فتزيينها
بالمعنى الثانى مضاف الى الشيطان تنزيلا لوسوسته وتحسينه منزلة الامر بها والحض على تعاطيها وكلام الحسن
رحمه الله تعالى محمول على التزيين بالمعنى الثانى لا بالمعنى الاول فانه يتحاشى ان ينسب خلق الله تعالى الى غيره والاسناد
فى كل حقيقة كما أشرنا اليه فيما تقدم ومن قال الظاهر انه من قبيل أقدمنى بلدك حق لى على لك اذ لا اقدام هنا بل قدوم
محض أثبت له مقدم للمبالغة والمراد أن الشهوات زينت فى أعينهم لنقصانهم ولا زينة لها فى الحقيقة من غير ان
يكون هناك مزين الا انه أثبت مزين مبالغة فى الزينة وتنزيلا لسبب الزينة منزلة الفاعل فقد تعسف وتصلف ومن
قال المزين فى الحقيقة هو الشيطان لان التزيين صفة تقوم به والقائل بانه هو الله تعالى لانه الخالق للافعال والدواعى
مخطئ فى الدعوى وغير مصيب فى الدليل فالمخطئ ابن أخت خالته وقرأ مجاهد زين بالبناء للفاعل ونصب حب
(من النساء والبنين) فى محل النصب على الحال من الشهوات وهى مفسرة لها فى المعنى وقيل من لبيان الجنس وقدم
النساء لعراقتهن فى معنى الشهوة وهن حبائل الشيطان وقد روى عنه صلى الله تعالى عليه وسلم ما تركت بعدى فتنة
أضر على الرجال من النساء ويقال فيهن فتنتان قطع الرحم وجمع المال من الحلال والحرام وثنى بالبنين لانهم من
ثمرات النساء فى الفتن وقد روى عنه صلى الله تعالى عليه وسلم الولد مبخلة مجبنة ويقال فيهم فتنة واحدة وهى جمع المال
ولم يتعرض لذكر البنات لعدم الاطراد فى حبهن وقيل ان البنين تشملهن على سبيل التغليب (والقناطير المقنطرة) جمع
قنطار وهو المال الكثير كما أخرجه ابن جرير عن الضحاك وأخرج أحمد عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم القنطار اثنا عشر ألف أوقية وأخرج الحاكم عن أنس قال سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
عن ذلك فقال القنطار ألف أوقية وفى رواية ابن أبى حاتم عنه القنطار ألف دينار وأخرج ابن جرير عن أبى بن كعب
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم القنطار ألف أوقية ومائتا دينار وعن معاذ ألف ومائتا أوقية وعن ابن
عباس رضى الله تعالى عنهما اثنا عشر ألف درهم وألف دينار وفى رواية أخرى عنه ألف ومائتا دينار ومن الفضة ألف
ومائتا مثقال وعن أبى سعيد الخدرى ملء جلد الثور ذهبا وعن مجاهد سبعون ألف دينار وعن ابن المسيب ثمانون
ألفا وعن أبى صالح مائة رطل وعن قتادة قال كنا نحدث ان القنطار مائة رطل من الذهب أو ثمانون ألفا من الورق وعن
أبى جعفر خمسة عشر ألف مثقال والمثقال أربعة وعشرون قيراطا وقيل القنطار عند العرب وزن لا يحد وقيل
ما بين السماء والارض من مال وغير ذلك ولعل الاول كما قيل ما روى عن الضحاك ويحمل التنصيص على المقدار
المعين فى هذه الاقوال على التمثيل لا التخصيص والكثرة تختلف بحسب الاعتبارات والاضافات واختلف فى وزنه
فقيل فعلال وقيل فنعال فالنون على الاول أصلية وعلى الثانى زائدة ولفظ المقنطرة مأخوذ منه ومن عادة العرب أن
يصفوا الشئ بما يشتق منه للمبالغة كظل ظليل وهو كثير فى وزن فاعل ويرد فى المفعول كحجر محجور ونسيا منسيا
وقيل المقنطرة المضعفة وخصها بعضهم بتسعة قناطير وقيل المقنطرة المحكمة المحصنة من قنطرت الشئ اذا عقدته

الفئة الاخيرة أى ترى الفئة المؤمنة الفئة الكافرة مثلى عدد الفئة الكافرة أعنى قريبا من ألفين وانذهب الى ...
البعض ويرد أيضا على قوله على ان ابانة الخ بعد تسليم ان الاراءة نفسها كانت هى الآية ان اراءة القليل كثيرا لم ...
اليهود المخاطبين بصدر الآية لتكون ابانة آثار قدرته تعالى بذلك أدخل فى كونها آية لهم وحجة عليهم وكون ذلك
أقرب لاعترافهم لكثرة مخالطتهم الكثيرة الرائين يتوقف على ان الرائين قد أخبروهم بذلك وانهم صدقوا به ولم يحملوا
على انه خيل لهم لخوفهم بسبب عدم علمهم بالحرب والخائف يخيل اليه ان أشجار البيداء شجعان شاكية ...
ضاربة واثبات كل من هذه الامور صعب على ان فيما روى سعيد بن جبير وعكرمة عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه
من أن اليهود قالوا له صلى الله تعالى عليه وسلم بعد تلك الوقعة لا يغرنك انك لقيت قوما أغمارا لا علم لهم بالحرب
فاصبت منهم فرصة ولئن قاتلتنا لتعلمن انا نحن الناس ما يشعر فى الجملة بانهم لو اخبروهم بذلك وصدقوا لحملوه على نحو
ما ذكرنا وما ذكر من أن تعلق الفعل بالفاعل اشد الخ فلم الا انا لا نسلم انه يستدعى أولوية جعل أول المذكورين
السابقين فاعلا وأبعدهما مفعولا من العكس مطلقا بل ذلك اذا لم يكن فى العكس معنى لطيف تحسن مراعاته نظرا
للمقام وهنا قد كان ذلك لاسيما وقد سبق مدح الفئة الاولى بالمقاتلة فى سبيل الله تعالى وعدل عن مدحهم
بالايمان الذى هو الاساس اليه ولا شك أن مقاتلتهم للمشركين مع رؤيتهم اياهم أكثر من أنفسهم ومثليهم أمدح
وأمدح كما لا يخفى وقرأ نافع ويعقوب ترونهم بالتاء واستشكلت على تقدير كون الخطاب لليهود بانهم لم يروا المؤمنين
مثلى أنفسهم ولا مثلى الكافرين ولم يروا الكافرين أيضا مثلى أنفسهم ولا مثلى المؤمنين وأجيب بانه يصح أن يقال
انهم رأوا المؤمنين مثلى أنفسهم أو مثلى الكافرين على سبيل المجاز حيث نزلت رؤية المشركين منزلة رؤيتهم لما
بينهم من الاتحاد فى الكفر والاتفاق فى الكلمة لاسيما بعد ما وقع بينهم بواسطة كعب بن الاشرف من العهد
والميثاق فاسندت الرؤية اليهم مبالغة فى البيان وتحقيقا لعروض مثل تلك الحالة لهم وكذا يصح أن يقال انهم رأوا
حقيقة الكافرين مثلى المؤمنين وتحمل الرؤية على العلم والاعتقاد الناشئ عن الشهرة والتواتر ويلتزم كون الآية
لهم قتال المؤمنين الكافرين وغلبة الاولين الآخرين مع كونهم أكثر منهم الا انه اقتصر على أقل اللازم ويعلم منه
كون قتال المؤمنين وغلبتهم على الفئة الكافرة مع كونهم ثلاثة أمثالهم فى نفس الامر المعلوم لهم أيضا آية من باب
أولى ولما فى هذين الجوابين كيفما كان التزم بعضهم كون الخطاب من أول الامر للمشركين ليتضح أمر هذه
القراءة وأوجب عليه أن يكون قوله سبحانه قد كان لكم خطابا لهم بعد ذلك ولا يكون داخلا تحت الامر بناء على أن
الوعيد كان بوقعة بدر ولا معنى للاستدلال بها قبل وقوعها وجعل ذلك داخلا فى مقول الامر الا انه عبر عن المستقبل
بلفظ الماضى لتحقق وقوعه لا يخلو عن شئ وجعل بعضهم الخطاب فى قراءة نافع للمؤمنين والتزم كون الخطاب
السابق لهم أيضا على انه ابتداء خطاب فى معرض الامتنان عليهم بما سبق الوعد به وقيل انه لجميع الكفرة وقال
بعض أئمة التحقيق القول بان الخطاب عام للمؤمنين واليهود ومشركى مكة هو الذى يقتضيه المقام لئلا ينقطع الكلام
ويقع التذييل بقوله سبحانه والله يؤيد الخ موقع المسك فى الختام ثم ان من عدل التعبير عن جماعة بطريق من الطرق
الثلاثة مع التعبير بعده عن البعض بطريق آخر يخالفه منها من الالتفات قال بوجوده فى الآية على بعض احتمالاتها
ومن لم يعد ذلك منه كما هو الظاهر أنكر الالتفات فيها وبهذا يجمع بين أقوال الناظرين فى الآية من هذه الحيثية
واختلافهم فى وجود الالتفات وعدمه فيها فامعن النظر فانه لمثل هذا البحث كالذخر وقرأ ابن مصرف يرونهم
على البناء للمفعول بالياء والتاء أى يريهم الله تعالى ذلك بقدرته (رأى العين) مصدر مؤكد ليرونهم على تقدير جعلها
بصرية فمثليهم حينئذ حال ويجوز أن يكون مصدرا تشبيهيا على تقدير جعلها علمية اعتقادية أى رأيا مثل رأى العين
فمثليهم حينئذ مفعول ثان وقيل ان رأى منصوب على الظرفية أى فى رأى العين (والله) المتصف بصفات الجمال
والجلال (يؤيد) أى يقوى (بنصره) أى بعونه وقيل بحجته وليس بالقوى (من يشاء) أن يؤيده من غير توسط الاسباب
المعتادة كما أيد الفئة المقاتلة فى سبيله وهو من تمام القول المأمور به (ان فى ذلك) المذكور من النصر وقيل من تلك
الرؤية (لعبرة) أى لاتعاظا ودلالة وهى فعلة من العبور كالركبة والجلسة وهو التجاوز ومنه عبرت النهر وسمى الاتعاظ

عبرة لان المتعظ يعبر من الجهل الى العلم ومن الهلاك الى النجاة والتنوين للتعظيم أى عبرة عظيمة كائنة (لأولى
الابصار) جمع بصر بمعنى بصيرة مجازا أو بمعناه المعروف أى لذوى العقول والبصائر أو لمن أبصرهم ورآهم بعينى رأسه
وهذه الجملة اما من تمام الكلام الداخل تحت القول مقررة لما قبلها بطريق التذييل واما واردة من جهته تعالى
تصديقا لمقالة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (زين للناس) كلام مستأنف سيق للتنفير عن الحظوظ النفسانية
التى كثيرا ما يقع القتال بسببها اثر بيان حال الكفرة والتنصيص على عدم نفع أموالهم وأولادهم لهم وقد كانوا
يتعززون بذلك والمراد من الناس الجنس (حب الشهوات) أى المشتهيات وجعلها نفس الشهوات اشارة الى ما ركز
فى الطباع من محبتها والحرص عليها حتى كأنهم يشتهون اشتهاءها كما قيل لمريض ما تشتهى فقال أشتهى أن أشتهى
أو تنبيها على خستها لان الشهوات خسيسة عند الحكماء والعقلاء ففى ذلك تنفير عنها وترغيب فيما عند الله تعالى
والمزين هو الله تعالى كما أخرجه ابن أبى حاتم عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وروى عن الحسن الشيطان والله
زينها لهم لانا لا نعلم أحدا أذم لها من خالقها وفى الاتصاف التزيين للشهوات يطلق ويراد به خلق حبها فى القلوب وهو
بهذا المعنى مضاف اليه تعالى حقيقة لانه لا خالق الا هو ويطلق ويراد به الحض على تعاطى الشهوات المحظورة فتزيينها
بالمعنى الثانى مضاف الى الشيطان تنزيلا لوسوسته وتحسينه منزلة الامر بها والحض على تعاطيها وكلام الحسن
رحمه الله تعالى محمول على التزيين بالمعنى الثانى لا بالمعنى الاول فانه يتحاشى ان ينسب خلق الله تعالى الى غيره والاسناد
فى كل حقيقة كما أشرنا اليه فيما تقدم ومن قال الظاهر انه من قبيل أقدمنى بلدك حق لى عليك اذ لا اقدام هنا بل قدوم
محض أثبت له مقدم للمبالغة والمراد أن الشهوات زينت فى أعينهم لنقصانهم ولا زينة لها فى الحقيقة من غير ان
يكون هناك مزين الا انه أثبت مزين مبالغة فى الزينة وتنزيلا لسبب الزينة منزلة الفاعل فقد تعسف وتصلف ومن
قال المزين فى الحقيقة هو الشيطان لان التزيين صفة تقوم به والقائل بانه هو الله تعالى لانه الخالق للافعال والدواعى
مخطئ فى الدعوى وغير مصيب فى الدليل فالمخطئ ابن أخت خالته وقرأ مجاهد زين بالبناء للفاعل ونصب حب
(من النساء والبنين) فى محل النصب على الحال من الشهوات وهى مفسرة لها فى المعنى وقيل من لبيان الجنس وقدم
النساء لعراقتهن فى معنى الشهوة وهن حبائل الشيطان وقد روى عنه صلى الله تعالى عليه وسلم ما تركت بعدى فتنة
أضر على الرجال من النساء ويقال فيهن فتنتان قطع الرحم وجمع المال من الحلال والحرام وثنى بالبنين لانهم من
ثمرات النساء فى الفتن وقد روى عنه صلى الله تعالى عليه وسلم الولد مبخلة مجبنة ويقال فيهم فتنة واحدة وهى جمع المال
ولم يتعرض لذكر البنات لعدم الاطراد فى حبهن وقيل ان البنين تشملهن على سبيل التغليب (والقناطير المقنطرة) جمع
قنطار وهو المال الكثير كما أخرجه ابن جرير عن الضحاك وأخرج أحمد عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم القنطار اثنا عشر ألف أوقية وأخرج الحاكم عن أنس قال سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
عن ذلك فقال القنطار ألف أوقية وفى رواية ابن أبى حاتم عنه القنطار ألف دينار وأخرج ابن جرير عن أبى بن كعب
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم القنطار ألف أوقية ومائتا دينار وعن معاذ ألف ومائتا أوقية وعن ابن
عباس رضى الله تعالى عنهما اثنا عشر ألف درهم وألف دينار وفى رواية أخرى عنه ألف ومائتا دينار ومن الفضة ألف
ومائتا مثقال وعن أبى سعيد الخدرى ملء جلد الثور ذهبا وعن مجاهد سبعون ألف دينار وعن ابن المسيب ثمانون
ألفا وعن أبى صالح مائة رطل وعن قتادة قال كنا نحدث ان القنطار مائة رطل من الذهب أو ثمانون ألفا من الورق وعن
أبى جعفر خمسة عشر ألف مثقال والمثقال أربعة وعشرون قيراطا وقيل القنطار عند العرب وزن لا يحد وقيل
ما بين السماء والارض من مال وغير ذلك ولعل الاولى كما قيل ما روى عن الضحاك ويحمل التنصيص على المقدار
المعين فى هذه الاقوال على التمثيل لا التخصيص والكثرة تختلف بحسب الاعتبارات والاضافات واختلف فى وزنه
فقيل فعلال وقيل فعلان فالنون على الاول أصلية وعلى الثانى زائدة ولفظ المقنطرة مأخوذ منه ومن عادة العرب أن
يصفوا الشئ بما يشتق منه للمبالغة كظل ظليل وهو كثير فى وزن فاعل ويرد فى المفعول كحجر محجورا ونسيا منسيا
وقيل المقنطرة المضعفة وخصها بعضهم بتسعة قناطير وقيل المقنطرة المحكمة المحصنة من قنطرت الشئ اذا عقدته

(من املاق) من أجل فقر أومن خشيته كما فى قوله سبحانه خشية املاق وقيل الخطاب فى كل آية لصنف وليس خطابا واحدا فالمخاطب بقوله سبحانه من املاق من ابتلى بالفقر وبقوله تعالى خشية املاق من لا فقر له ولكن يخشى وقوعه فى المستقبل ولهذا اقدم رزقهم ههنا فى قوله عز وجل (نحن نرزقكم واياهم) وقدم رزق أولادهم فى مقام الخشية فقيل نحن نرزقهم واياكم وهو كلام حسن وأياما كان فجملة نحن الخ استئناف مسوق لتعليل النهى وابطال سببية ما اتخذوه سببا لمباشرة المنهى عنه وضمان منه تعالى لارزاقهم أى نحن نرزق الفريقين لا أنتم فلا تقدموا على مانهيتم عنه لذلك (ولا تقربوا الفواحش) أى الزنا والجمع اما للمبالغة أو باعتبار تعدد من يصدر عنه أو للقصد الى النهى عن الانواع ولذا أبدل منها قوله سبحانه (ماظهر منها ومابطن) أى مايفعل منها علانية فى الحوانيت كما هو دأب أراذلهم ومايفعل سرا باتخاذ الاخدان كما هو عادة اشرافهم وروى ذلك عن ابن عباس والضحاك والسدى وقيل المراد بها المعاصى كلها وفى المراد بما ظهر منها ومابطن على هذا أقوال تقدمت الاشارة اليها واختار ذلك الامام وجماعة ورجح بعض المحققين الاول بأنه الاوفق بنظم المتعاطفات ووجه توسط هذا النهى بين النهى عن قتل الاولاد والنهى عن القتل مطلقا عليه باعتبار ان الفواحش بهذا المعنى مع كونها فى نفسها جناية عظيمة فى حكم قتل الاولاد فان أولاد الزنا فى حكم الاموات وقد روى عنه عليه الصلاة والسلام انه قال فى حق العزل ذاك وأدخفى وعلى القول الآخر لايظهر وجه توسيط هذا العام بين افراده ويكون توسيطه بين النهيين من قبيل الفصل بين الشجر ولحائه وتعليق النهى بقربانها اما للمبالغة فى الزجر عنها لقوة الدواعى اليها واما لان قربانها داع الى مباشرتها (ولا تقتلوا النفس التى حرم الله) أى حرم قتلها بان عصمها بالاسلام أو بالعهد فيخرج الحربى ويدخل الذمى فما روى عن ابن جبير من كون المراد بالنفس المذكورة النفس المؤمنة ليس فى محله (الا بالحق) استثناء مفرغ من أعم الاحوال أى لاتقتلوها فى حال من الاحوال الا حال ملابستكم بالحق الذى هو أمر الشرع بقتلها وذلك كما ورد فى الخبر بالكفر بعد الايمان والزنا بعد الاحصان وقتل النفس المعصومة أو من أعم الاسباب أى لاتقتلوها بسبب من الاسباب الا بسبب الحق وهو مافى الخبر أو من أعم المصادر أى لاتقتلوها قتلا الا قتلا كائنا بالحق وهو القتل بأحد المذكورات (ذلكم) أى ماذكر من التكاليف الخمسة الجليلة الشأن من بين التكاليف الشرعية (وصاكم به) أى طلبه منكم طلبا مؤكدا والجملة الاسمية استئناف جىء به تجديدا للعهد وتأكيدا لايجاب المحافظة على ماكلفوه وقال الامام جىء بها لتقريب القبول الى القلب لما فيها من اللطف والرحمة (لعلكم تعقلون) أى تستعملون عقولكم التى تعقل نفوسكم وتحبسها عن مباشرة القبائح المحرمة (ولا تقربوا مال اليتيم) أى لاتتعرضوا له بوجه من الوجوه (الا بالتى هى أحسن) أى بالفعلة التى هى أحسن مايفعل بماله كحفظه وتثميره وقيل المراد لاتقربوا ماله الا وأنتم متصفون بالخصلة التى هى أحسن الخصال فى مصلحته فمن لم يجد نفسه على أحسن الخصال ينبغى ان لايقربه وفيه بعد والخطاب للأولياء والاوصياء لقوله تعالى (حتى يبلغ أشده) غاية لما يفهم من الاستثناء لا للنهى كأنه قيل احفظوه حتى يبلغ فاذا بلغ فسلموه اليه كما فى قوله سبحانه فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم أموالهم والاشد على ماقال الفراء جمع لاواحد له وقال بعض البصريين هو مفرد كآنك ولم يأت فى المفردات على هذا الوزن غيرهما وقيل هو جمع شدة كنعمة وأنعم وقدر فيه زيادة الهاء لكثرة جمع فعل على أفعل كقدح وأقدح وقال ابن الانبارى انه جمع شد بضم الشين كود وأود وقيل جمع شد بفتحها وأياما كان فهو من الشدة أى القوة أو الارتفاع من شد النهار اذا ارتفع ومنه قول عنترة

عهدى به شد النهار كأنما * خضب البنان ورأسه بالعظلم

والمراد ببلوغ الاشد عند الشعبى وجماعة بلوغ الحلم وقيل ان يبلغ ثمانى عشرة سنة وقال السدى ان يبلغ ثلاثين الا ان الآية منسوخة بقوله تعالى حتى اذا بلغوا النكاح وقيل غير ذلك وقد تقدم الخلاف فى زمن دفع مال اليتيم اليه وأشبعنا الكلام فى تحقيق الحق فى ذلك فتذكر (وأوفوا) أى أتموا (الكيل) أى المكيل فهو مصدر بمعنى

اسم المفعول (والميزان) كذلك كما قال أبو البقاء وجوز ان يكون هناك مضاف محذوف أى مكيل الكيل وموزون الميزان (بالقسط) أى بالعدل وهو فى موضع الحال من ضمير أوفوا أى مقسطين وقال أبو البقاء يجوز ان يكون حالا من المفعول أى تاما ولعل الاتيان بهذه الحال للتأكيد وفى التفسير الكبير فان قيل ايفاء الكيل والميزان هو عين القسط فما الفائدة من التكرير قلنا أمر الله تعالى المعطى بايفاء ذى الحق حقه من غير نقصان وأمر صاحب الحق بأخذ حقه من غير طلب الزيادة فتدبر (لا نكلف نفسا الا وسعها) الا مايسعها ولا يعسر عليها والجملة مستأنفة جىء بها عقيب الامر بايفاء الكيل والميزان بالعدل للترخيص فيما خرج عن الطاقة لما ان فى مراعاة ذلك كما هو حرجا مع كثرة وقوعه فكأنه قيل عليكم بما فى وسعكم فى هذا الامر وماوراءه معفو عنكم وجوز ان يكون جىء بها للتهوين أمر ماتقدم من التكليفات ليقبلوا عليها كأنه قيل جميع ما كلفناكم به ممكن غير شاق ونحن لانكلف مالا يطاق (واذا قلتم) قولا فى حكومة أو شهادة أو نحوهما (فاعدلوا) فيه وقولوا الحق (ولو كان) المقول له أو عليه (ذا قربى) أى صاحب قرابة منكم (وبعهد الله أوفوا) أى ماعهد اليكم من الامور المعدودة أو أى عهد كان فيدخل فيما ذكر دخولا أوليا أو ماعهدتم الله تعالى عليه من أيمانكم ونذوركم والجار والمجرور متعلق بما بعده وتقديمه للاعتناء بشأنه (ذلكم) أى مافصل من التكاليف الجليلة (وصاكم به) أمركم به أمرا مؤكدا (لعلكم تذكرون) مافى تضاعيفه وتعملون بمقتضاه وقرأ حمزة والكسائى وحفص عن عاصم تذكرون بتخفيف الذال والباقون بالتشديد فى كل القرآن وهما بمعنى واحد وختمت الآية الاولى بقوله سبحانه لعلكم تعقلون وهذه بقوله تعالى لعلكم تذكرون لان القوم كانوا مستمرين على الشرك وقتل الاولاد وقربان الزنا وقتل النفس المحرمة بغير حق مستنكفين ولا عاقلين قبحها فنهاهم سبحانه لعلهم يعقلون قبحها فيستنكفوا عنها ويتركوها وأما حفظ أموال اليتامى عليهم وايفاء الكيل والعدل فى القول والوفاء بالعهد فكانوا يفعلونه ويفتخرون بالاتصاف به فأمرهم الله تعالى بذلك لعلهم يذكرون ان عرض لهم نسيان قاله القطب الرازى ثم قال فان قلت احسان الوالدين من قبيل الثانى أيضا فكيف ذكر من الاول قلت أعظم النعم على الانسان نعمة الله تعالى ويتلوها نعمة الوالدين لانهما المؤثران فى الظاهر ومنهما نعمة التربية والحفظ عن الهلاك فى وقت الصغر فلما نهى عن الكفر بالله تعالى نهى بعده عن الكفران فى نعمة الابوين تنبيها على ان القوم لما لم يرتكبوا الكفران فبطريق الاولى ان لايرتكبوا الكفر وقال الامام السبب فى ختم كل آية بما ختمت ان التكاليف الخمسة المذكورة فى الآية الاولى ظاهرة جلية فوجب تعقلها وتفهمها والتكاليف الاربعة المذكورة فى هذه الآية أمور خفية غامضة لابد فيها من الاجتهاد والفكر الكثير حتى يقف على موضع الاعتدال وهو التذكر انتهى ويمكن ان يقال ان أكثر التكليفات الاول أدى بصيغة النهى وهو فى معنى المنع والمرء حريص على مامنع فناسب ان يعلل الايصاء بذلك بما فيه ايماء الى معنى المنع والحبس وهذا بخلاف التكليفات الاخر فان أكثرها قد أدى بصيغة الامر وليس المنع فيه ظاهرا كما فى النهى فيكون تأكيد الطلب والمبالغة فيه ليستمر عليه ويتذكر اذا نسى فليتدبر (وان هذا صراطى) اشارة الى شرعه عليه الصلاة والسلام على ماروى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما وبلاغه النهى الآتى وعن مقاتل انه اشارة الى مافى الآيتين من الامر والنهى وقيل الى ماذكر فى السورة فان أكثرها فى اثبات التوحيد والنبوة وبيان الشريعة وقرأ حمزة والكسائى ان بالكسر وابن عامر ويعقوب بالفتح والتخفيف والباقون به مشددة وقرأ ابن عامر صراطى بفتح الياء وقرئ وهذا صراطى وهذا صراط ربكم وهذا صراط ربك واضافة الصراط الى الرب سبحانه من حيث الوضع واليه عليه الصلاة والسلام من حيث السلوك والدعوة أى هذا الصراط الذى أسلكه وادعو اليه (مستقيما) لااعوجاج فيه ونصبه على الحال (فاتبعوه) أى اقتفوا أثره واعملوا به (ولا تتبعوا السبل) أى الضلالات كما أخرجه ابن جرير وابن أبى حاتم عن ابن عباس وفى رواية عنه انها الاديان المختلفة كاليهودية والنصرانية وأخرج ابن المنذر وعبد بن حميد وغيرهما عن مجاهد انها البدع والشبهات (فتفرق بكم)

تنقصوا المكيال والميزان) قيل أى لا تنقصوا الناس من المكيال والميزان بمعنى مما يكال و يوزن على ذكر المحل وارادة الحال واستظهر ان المراد لا تنقصوا حجم المكيال عن المعهود وكذا الصنجات وقد تقدم فى الاعراف الكيل بدل المكيال فتذكر وتأمل (انى أراكم بخير) أى ملتبسين بثروة وسعة تغنيكم عن ذلك أو بنعمة من الله تعالى حقها ان تقابل بغير ما أنتم عليه بأن تتفضلوا على الناس شكرا عليها فان أجل شكر النعم الاحسان والتفضل على عباد الله تعالى أو أراكم بخير وغنى فلا تزيلوه بما تأتونه من الشر وعلى كل حال الجملة فى موضع التعليل للنهى وعقب بعلة أخرى أعنى قوله تعالى (وانى أخاف عليكم) ان لم تنتهوا عن ذلك (عذاب يوم محيط) وجوز أن يكون تعليلا للامر والنهى جميعا وفسر المحيط بما لا يشذ منه أحد منهم وفسره الزمخشرى بالمهلك أخذا من قوله تعالى وأحيط بثمره وأصله من احاطة العدو وادعى ان وصف اليوم بالاحاطة أبلغ من وصف العذاب لان اليوم زمان يشتمل على الحوادث فاذا أحاط بعذابه فقد اجتمع للمعذب ما اشتمل عليه منه كما اذا أحاط بنعيمه يعنى ان اليوم لما كان زمانا مشتملا على الحوادث الكائنة فيه عذابا أو غيره فاذا أحاط بالمعذب ملتبسا بعذابه لانه حادثه فقد اجتمع للمعذب الامر الذى يشتمل عليه اليوم وهو العذاب كما اذا أحاط ملتبسا بنعيمه والحاصل ان احاطة اليوم تدل على احاطة كل ما فيه من العذاب وأما احاطة العذاب على قوم فقد يكون بأن يصيب كل فرد منهم فردا من أفراد العذاب وأما فيما نحن فيه فيدل على احاطة أنواع العذاب المشتمل عليها اليوم بكل فرد ولا شك فى ابلغيه هذا كذا فى الكشف وتمام الكلام فيه وقال بعض المحققين فى بيان الابلغية ان اليوم زمان لجميع الحوادث فيوم العذاب زمان جميع أنواع العذاب الواقعة فيه فاذا كان محيطا بالمعذب فقد اجتمع أنواع العذاب له وهذا كقوله

ان المروءة والسماحة والندى • فى قبة ضربت على ابن الحشرج

فان وقوع العذاب فى اليوم كوجود الاوصاف فى القبة وجعل اليوم محيطا بالمعذب كضرب القبة على الممدوح فكما أن هذا كناية عن ثبوت تلك الاوصاف له كذلك ذلك كناية عن ثبوت أنواع العذاب للمعذب وأما وصف العذاب بالاحاطة ففيه استعارة احاطته لاشتماله على المعذب فكما أن المحيط لا يفوته شئ من أجزاء المحاط لا يفوت العذاب شئ من أجزاء المعذب وهذه الاستعارة تفيد أن العذاب لكل المعذب وتلك الكناية تفيد أن كل العذاب له ولا يخفى ما بينهما من التفاوت فى الابلغية وجوز أن يكون محيط نعتا للعذاب وجر للجوار وقيل هو نعت ليوم جار على غير من هو له والتقدير عذاب يوم محيط عذابه وليس بشئ كما لا يخفى وأياما كان فالمراد عذاب يوم القيامة أو عذاب الاستئصال فى الدنيا وأخرج ابن جرير وأبو الشيخ عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما انه فسر الخير برخص السعر والعذاب بغلائه (وياقوم أوفوا المكيال والميزان) أى أتموهما وفائدة التصريح بذلك مع ان الانتهاء المطلوب من النهى السابق لا يتحقق بدون الاتمام فيكون مطلوبا تماما وهذا مسلم على المذاهب جعل النهى عن الشئ عين الامر بالضد أو مستلزما له تضمنا أو التزاما لان الخلاف فى مقتضى اللفظ لا أن التحريم أو الوجوب ينفك عن مقابلة الضد غير واحد النعى بما كانوا عليه من القبيح وهو النقص مبالغة فى الكف ثم الامر بالضد مبالغة فى الترغيب واشعارا بأنه مطلوب اصالة وتعامع الاشعار بتبعية الكف عكسا وتقييده بقوله سبحانه (بالقسط) أى بالعدل من غير زيادة ولا نقصان ثم ادماج ان المطلوب من الاتمام العدل ولهذا قد يكون الفضل محرما كما فى الربويات والى هذا يشير كلام الزمخشرى وظاهره حمل المكيال والميزان على ما يكال و يوزن وحملهما بعضهم فى الموضعين على الآلتين المعروفتين وفسر القسط بما ذكرنا ثم قال ان الزيادة فى الكيل والوزن وان كانت تفضلا مندوبا اليه لكنها فى الآلة محظورة كالنقص فلعل الزائد للاستعمال عند الاكتيال والناقص للاستعمال عند الكيل وفائدة الامر بتسوية الآلتين وتعديلهما بعد النهى عن نقصهما المبالغة فى الحمل على الايفاء والمنع والبخس والتنبيه على أنه لا يكفيهم مجرد الكف عن النقص والبخس بل يجب عليهم اصلاح ما أفسدوه وجعلوه معيارا لظلمهم وقانونا لعدوانهم وفيه حمل للفظ على المتبادر منه فان الحمل على المعنى الآخر مجاز كما أشرنا اليه وادعى الفاضل الجلبى ان هذا الامر بعد النهى السابق ليس من باب التكرار فى شئ فقال ان النهى قد كان عن نقص حجم المكيال وصنجات الميزان والامر بايفاء المكيال والميزان

حقهما بأن لا ينقص فى الكيل والوزن وهذا الامر بعدما اوانا المكيال والميزان للمعهود فلا تكرار كيف ولو كان تكرير التأكيد والمبالغة لم يكن موضع الواو لكمال الاتصال بين الجملتين انتهى وتعقب بأن حمل هذين اللفظين وقد تكررا فى أحد الموضعين على أحد معنيين متغايرين خلاف الظاهر وان فى التكرار من الفوائد ما جعله أقوى من التأسيس فلا ينبغى الهرب منه وأما العطف فلان اختلاف المقاصد فى ذينك المتعاطفين جعلهما كالمتغايرين فحسن لذلك وقد صرح به أهل المعانى فى قوله سبحانه يسومونكم سوء العذاب ويذبحون أبناءكم انتهى وفى وروده ما تعقب به أولا تأمل فتأمل وقوله تعالى (ولا تبخسوا الناس أشياءهم) يحتمل أن يكون تعميما بعد تخصيص فانه يشمل الجودة والرداءة وغير المكيل والموزون أيضا فهو تذييل وتتميم لما تقدم وكذا قوله سبحانه (ولا تعثوا فى الارض مفسدين) فان العثى يعم تنقيص الحقوق وغيره لانه عبارة عن مطلق الفساد وفعله من باب رمى وسعى ورضى وجاء واويا ويائيا ويحتمل أن يكون نهيا عن بخس المكيل والموزون بعد النهى عن نقص المعيار والامر بايفائه أى لا تنقصوا الناس بسبب نقص المكيال والميزان وعدم اعتدالهما أشياءهم التى يشترونها بهما والتصريح بهذا النهى بعدما علم فى ضمن النهى والامرين السابقين للاهتمام بشأنه والترغيب فى ايفاء الحقوق بعد الترهيب والزجر عن نقصها والى كل من الاحتمالين ذهب بعض وهو مبنى على ما علمت من الاختلاف السابق فى تفسير ما سبق وقيل المراد بالبخس المكس كأخذ العشور على نحو ما يفعل اليوم والعثى السرقة وقطع الطريق والغارة ومفسدين حال من ضمير تعثوا وفائدة ذلك اخراج ما يقصد به الاصلاح كما فعل الخضر عليه السلام من قتل الغلام وخرق السفينة فهو حال مؤسسة وقيل ليس الفائدة الاخراج المذكور فان المعنى لا تعثوا فى الارض بتنقيص الحقوق مثلا مفسدين مصالح دينكم وأمر آخرتكم وما ل ذلك على ما قيل الى تعليل النهى كأنه قيل لا تفسدوا فى الارض فانه مفسد لدينكم وآخرتكم (بقية الله) قال ابن عباس أى ما أبقاه سبحانه من الحلال بعد الايفاء (خير لكم) مما تجمعون بالبخس فان ذلك هباء منثور بل هو شر محض وان زعمتم أنه خير (ان كنتم مؤمنين) أى بشرط أن تؤمنوا اذ مع الكفر لا خير فى شئ أصلا أو ان كنتم مصدقين لى فى مقالتى لكم وفى رواية أخرى عن الحبر انه فسر البقية بالرزق وقال الربيع هى وصيته تعالى وقال مقاتل ثوابه فى الآخرة وقال الفراء مراقبته عز وجل وقال قتادة ذخيرته وقال الحسن فرائضه سبحانه وزعم ابن عطية ان كل هذا لا يعطيه لفظ الآية وانما معناه الابقاء وهو مأخوذ مما روى عن ابن جريج أنه قال المعنى ابقاء الله تعالى النعيم عليكم خير لكم مما يحصل من النقص بالتطفيف وأياما كان فجواب الشرط محذوف يدل عليه ما قبله على ما ذهب اليه جمهور البصريين وهو الصحيح وقرأ اسمعيل بن جعفر عن أهل المدينة بقية بتخفيف الياء قال ابن عطية وهى لغة قال أبو حيان ان حق وصف فعل اللازم أن يكون على وزن فعل نحو شجيت المرأة فهى شجية فاذا شددت الياء كان على وزن فعيل للمبالغة وقرأ الحسن تقية الله بالتاء والمراد تقواه سبحانه ومراقبته الصارفة عن المعاصى (وما أنا عليكم بحفيظ) أحفظكم من القبائح أو أحفظ عليكم أعمالكم وأجازيكم بها وانما أنا ناصح مبلغ وقد أعذرت اذ أنذرت ولم آل جهدا أو وما أنا بحافظ عليكم نعم الله تعالى لو لم تتركوا سوء صنيعكم (قالوا ياشعيب أصلاتك تأمرك أن نترك ما يعبد آباؤنا) من الاصنام أجابوا بذلك أمره عليه السلام اياهم بعبادة الله تعالى وحده المتضمن لنهيهم عن عبادة الاصنام وغرضهم منه انكار الوحى الآمر لكنهم بالغوا فى ذلك الى حيث أنكروا أن يكون هناك آمر من العقل وزعموا أن ذلك من أحكام الوسوسة والجنون قاتلهم الله أنى يؤفكون وعلى هذا بنوا استفهامهم وأخرجوا كلامهم وقالوا بطريق الاستهزاء أصلاتك التى هى من نتائج الوسوسة وأفاعيل المجانين تأمرك بأن نترك ما استمر على عبادته آباؤنا جيلا بعد جيل من الاوثان والتماثيل وانما جعلوه عليه السلام مأمورا مع ان الصادر عنه انما هو الامر بعبادة الله تعالى وغير ذلك من الشرائع لانه عليه السلام لم يكن يأمرهم من تلقاء نفسه بل من جهة الوحى وانه كان يعلمهم بأنه مأمور بتبليغه اليهم وتخصيصهم اسناد الامر الى الصلاة من بين سائر أحكام النبوة لانه عليه السلام كان كثير الصلاة معروفا بذلك بل أخرج ابن عساكر عن الاحنف أنه عليه السلام كان أكثر الانبياء صلاة وكانوا اذا رأوه يصلى يتغامزون ويتضاحكون فكانت هى من بين شعائر الدين ضحكة لهم وقيل ان ذلك لانه عليه السلام كان يصلى و يقول

لم يقتلوه به وقتلوا اشرافا من قومه فنهى عن ذلك أو بأن يزيد على القتل المثلة كما قيل وأخرج ابن جرير وغيره عن طلق بن حبيب أنه قال لا يقتل غير قاتله ولا يمثل به وقيل بأن يقتل القاتل والمشروع عليه الدية وأخرج ابن أبي حاتم وغيره عن قتادة انه قال في الآية من قتل بحديدة قتل بحديدة ومن قتل بخشبة قتل بخشبة ومن قتل بحجر قتل بحجر ولا يقتل غير القاتل وفيه القول بأن القتل بالمثقل يوجب القصاص وهو خلاف مذهبنا وقرأ حمزة والكسائي فلا تسرف بالخطاب للولي التفاتا وقرأ أبو مسلم صاحب الدولة فلا يسرف بالرفع على انه خبر في معنى الامر وفيه مبالغة ليست في الامر (انه كان منصورا) تعليل للنهي والضمير للولي أيضا على معنى أنه تعالى نصره بأن أوجب القصاص أو الدية وأمر الحكام بمعونته في استيفاء حقه فلا يبغ ماوراء حقه ولا يخرج من دائرة امرة الناصر وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد أن الضمير للمقتول على معنى ان الله تعالى نصره في الدنيا بأخذ القصاص أو الدية وفي الاخرى بالثواب فلا يسرف وليه في شأنه وجوز أن يعود على الذي أسرف به الولي أي انه تعالى نصره بايجاب القصاص والتعزير والوزر على من أسرف في شأنه وقيل ضمير يسرف للقاتل أي مريد القتل ومباشره ابتداء ونسبه في الكشاف الى مجاهد والضميران في التعليل عائدان على الولي أو المقتول وأيد بقراءة أبي فلا تسرفوا لان القاتل متعدد في النظم في قوله تعالى ولا تقتلوا والاصل توافق القراءتين ولم نعينه لان الولي عام في الآية فهو في معنى الاولياء فيجوز جمع ضميره بهذا الاعتبار ويكون التفاتا ر توافق القراءتين ليس بلازم والمعنى فلا يسرف على نفسه في شأن القتل بتعريضها للهلاك العاجل والآجل وفي الكشف انه ردع للقاتل على أسلوب ولكم في القصاص حياة والنهي عن الاسراف لتصوير أن القتل بغير حق كيف ماقدر اسراف ومعناه فلا يقتل بغير حق وأنت تعلم ان هذا الوجه غير وجيه فلا ينبغي التعويل عليه وهذه الآية كما أخرج غير واحد عن الضحاك أول آية نزلت في شأن القتل وقد علمت أن الاصح انه أكبر الكبائر بعد الشرك وكون القتل العمد العدوان من الكبائر مجمع عليه وعد شبه العمد منها هو ما صرح به الهروي وشريح الروياني واما الخطأ فالصواب انه ليس بمعصية فضلا عن كونه ليس بكبيرة فليحفظ (ولا تقربوا مال اليتيم) نهي عن قربانه لما ذكر سابقا من المبالغة في النهي عن التعرض له وللتوسل الى الاستثناء بقوله تعالى (الا بالتي هي أحسن) أي الا بالخصلة والطريقة التي هي أحسن الخصال والطرائق وهي حفظه واستثماره (حتى يبلغ أشده) غاية لجواز التصرف على الوجه الاحسن المدلول عليه بالاستثناء لا للوجه المذكور فقط والاشد قيل جمع شد كالاضر جمع ضر والشد القوة وهو استحكام قوة الشباب والسن كما أن شد النهار ارتفاعه قال عنترة

عهدي به شد النهار كأنما ٭ خضب البنان ورأسه بالعظلم

وقيل هو جمع شدة مثل نعمة وأنعم وقال بعض البصريين هو واحد مثل الآنك والمراد ببلوغه الاشد بلوغه الى حيث يمكنه بسبب عقله ورشده القيام بمصالح ماله ثم التصرف بمال اليتيم بنحو الاكل على غير الوجه المأذون فيه من الكبائر وتردد ابن عبد السلام بتقييده بنصاب السرقة فقال في القواعد قد نص الشرع على أن شهادة الزور وأكل مال اليتيم من الكبائر فان وقعا في مال خطير فهو ظاهر وان وقعا في مال حقير كزبيبة وتمرة فيجوز أن يجعلا من الكبائر فطاما عن جنس هذه المفسدة كالقطرة من الخمر وان لم تتحقق المفسدة ويجوز أن يضبط ذلك بنصاب السرقة اه وقد يفرق بينهما بأن في شهادة الزور مع الجراءة على انتهاك حرمة المال المعصوم جراءة على الكذب في الشهادة بخلاف القليل من مال اليتيم فلا يستبعد التقييد به بخلافها كذا قيل والحق أن الآيات والاخبار الواردة في وعيد أكل مال اليتيم مطلقة فتتناول القليل والكثير ولا يجوز تخصيصها الا بدليل سمعي وحيث لا دليل كذلك فالتخصيص غير مقبول فالوجه أنه لا فرق بين أكل القليل وأكل الكثير في كونه كبيرة يستحق فاعله الوعيد الشديد نعم الشئ التافه الذي تقتضي العادة بالمسامحة به لا يبعد كون أكله ليس من الكبائر والله تعالى أعلم وقد توصل القضاة اليوم الى أكل مال اليتيم في صورة حفظه عاملهم الله تعالى بعدله وأذاق خائنهم في الدارين جزاء فعله (وأوفوا بالعهد) ما عاهدتم الله تعالى عليه من التزام تكاليفه وما عاهدتم عليه غيركم من العباد ويدخل في ذلك العقود وجوز أن

يكون المراد ما عاهدكم الله تعالى عليه وكلفكم به والايفاء بالعهد والوفاء به هو القيام بمقتضاه والمحافظة عليه وعدم نقضه واشتقاق ضده وهو الغدر يدل على ذلك وهو الترك ولا يكاد يستعمل الا بالباء فرقا بينه وبين الايفاء الحسي كايفاء الكيل والوزن (ان العهد) أظهر في مقام الاضمار اظهارا لكمال العناية بشأنه وقيل دفعا لتوهم عود الضمير الى الايفاء المفهوم من أوفوا (كان مسؤلا) أي مسؤلا عنه على حذف الجار وجعل الضمير بعد انقلابه مرفوعا مستكنا في اسم المفعول ويسمى الحذف والايصال وهو شائع وجوز أن يكون الكلام على حذف مضاف أي أن صاحب العهد كان مسؤلا وقيل لا حذف أصلا والكلام على التخييل كأنه يقال للعهد لم نكثت وهلا وفى بك تبكيتا للناكث كما يقال للموؤدة باي ذنب قتلت وقد يعتبر فيه الاستعارة المكنية والتخييلية وزعم بعضهم انه يجوز أن يجعل العهد متمثلا على هيئة من يتوجه عليه السؤال كما تجسم الحسنات والسيآت توزن وجوز أن يكون مسؤلا بمعنى مطلوبا من سألت كذا اذا طلبت واسناد المطلوبية اليه مجاز والمراد مطلوب عدم اضاعته ويجوز أن يكون في الكلام مضاف محذوف ارتفع الضمير واستتر بعد حذفه والاصل ما أشرنا اليه وقد سمعت آنفا أن مثل ذلك شائع وليس في ذلك تعليل الشئ بنفسه فان المآل الى أن يقال أوفوا بالعهد فان عدم اضاعته لم تزل مطلوبة من كل أحد فتطلب منكم أيضا ثم ان الاخلال بالوفاء بالعهد على ما تقتضيه الاحاديث الصحيحة قيل كبيرة وقد جاء عن علي كرم الله تعالى وجهه انه عد من الكبائر نكث الصفقة أي الغدر بالمعاهد بل صرح شيخ الاسلام العلائي بأنه جاء في الحديث عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه سماه كبيرة وقال بعض المحققين ان في اطلاق كون الاخلال المذكور كبيرة نظرا بناء على أن العهد هو التكليفات الشرعية فان من الاخلال ما يكون كبيرة ومنه ما يكون صغيرة ويتطرق في ذلك الى حال المكلف به ولعل من قال ان الاخلال بالعهد كبيرة أراد بالعهد مبايعة الامام وبالاخلال بذلك نقض بيعته والخروج عليه لغير موجب ولا تأويل ولا شبهة في أن ذلك كبيرة فليتأمل (وأوفوا الكيل) أتموه ولا تخسروه (اذا كلتم) أي وقت كيلكم للمشترين وتقييد الامر به لما أن التطفيف يكون هنالك وأما وقت الاكتيال على الناس فلا حاجة الى الامر بالتعديل قال تعالى اذا اكتالوا على الناس يستوفون الآية (وزنوا بالقسطاس) هو القبان على ما روي عن الضحاك ويقال له القرسطون بلغة أهل الشام كما قال الازهري وقال الزجاج هو الميزان صغيرا كان أو كبيرا من موازين الدراهم وغيرها وقال الليث هو أقوم الموازين وأخرج ابن أبي حاتم عن قتادة انه العدل وعن الحسن انه الحديد وهو رومي معرب كما قال ابن دريد لفقد مادته في العربية وقيل انه عربي وروي القول بتعريبه وانه الميزان في اللغة الرومية عن ابن جبير وجماعة وقيل هو مركب من كلمتين القسط وهو العدل وطاس وهو كفة الميزان لكنه حذف أحد الطاءين لان التركيب محل تخفيف وهو كما ترى وعلى القول بأنه رومي معرب وهو الصحيح لا يقدح استعماله في القرآن في عربيته المذكورة في قوله تعالى انا أنزلناه قرآنا عربيا لانه بعد التعريب والسماع في فصيح الكلام يصير عربيا فلا حاجة الى انكار تعريبه أو ادعاء التغليب أو ان المراد عربي الاسلوب وقد قرأه الكوفيون بكسر القاف والباقون بضمها وقد تبدل السين الاولى صادا كما أبدلت الصاد سينا في الصراط (المستقيم) أي العدل السوي وهو يبعد تفسير القسطاس بالعدل ولعل الاكتفاء باستقامته عن الامر بايفاء الوزن كما قال شيخ الاسلام لما أن عند استقامته لا يتصور الجور غالبا بخلاف الكيل فانه كثيرا ما يقع التطفيف مع استقامة الآلة كما أن الاكتفاء بايفاء الكيل عن الامر بتعديله لما أن ايفاءه لا يتصور بدون تعديل المكيال وقد أمر بتقويمه أيضا في قوله تعالى وأوفوا المكيال والميزان بالقسط (ذلك) أي ايفاء الكيل والوزن بالقسطاس المستقيم (خير) في الدنيا لانه سبب لرغبة الناس في معاملة فاعله وجلب الثناء الجميل عليه (وأحسن تأويلا) أي عاقبة لما يترتب عليه من الثواب في الآخرة والتأويل تفعيل من آل اذا رجع وأصله رجوع الشئ الى الغاية المرادة منه علما كما في قوله تعالى وما يعلم تأويله الا الله أو فعلا كما في قوله سبحانه يوم يأتي تأويله وقول الشاعر ٭ وللنوى قبل يوم البين تأويل ٭ وقيل المراد ذلك خير في نفسه لانه أمانة وهي صفة كمال وأحسن عاقبة في الدنيا لانه سبب لميل القلوب والرغبة في المعاملة والذكر الجميل بين

الناس ويفضي ذلك الى الغنى وفي الآخرة لانه سبب للخلاص من العذاب والفوز بالثواب وقيل أحسن تأويلا أي أحسن معنى وترجمة ثم ان ايفاء الكيل والوزن واجب اجماعا ونقص ذلك من الكبائر مطلقا على ما يقتضيه الوعيد الشديد لفاعله الوارد في الآيات والاحاديث الصحيحة ولا فرق بين القليل والكثير نعم قال بعضهم ان التطفيف بالشئ التافه الذي يسامح به أكثر الناس ينبغي أن يكون صغيرة فان قلت ذكروا في الغصب ان غصب مادون ربع دينار لا يكون كبيرة وقضيته أن يكون التطفيف كذلك قلت قيل ذلك مشكل فلا يقاس عليه بل حكى الاجماع على خلافه وقال الاذرعي انه تحديد لامستند له انتهى وعلى التنزيل فقد يفرق بأن الغصب ليس مما يدعو قليله الى كثيره لانه انما يكون على سبيل القهر والغلبة بخلاف التطفيف فتعين التنفير عنه بأن كلا من قليله وكثيره كبيرة أخذا مما قالوه في شرب القطرة من الخمر من أنه كبيرة وان لم يوجد فيها مفسدة الخمر لان قليله يدعو الى كثيره ومثل التطفيف في الكيل والوزن التطفيف في الذرع ولا يكاد يسلم كيال ووزان أو ذراع في هذه الاعصار من نقص الا من عصمه الله تعالى (ولا تقف) ولا تتبع وأصله معنى قفا اتبع قفاه ثم استعمل في مطلق الاتباع وصار حقيقة فيه وقرئ ولا تقفو باثبات حرف العلة مع الجازم وهو شاذ وقرئ أيضا ولا تقف بضم القاف وسكون الفاء كتقل على أنه أجوف مجزوم بالسكون وماضيه قاف يقال قاف أثره يقوفه اذا قصده واتبعه ومنه القيافة وأصلها ما يعلم من الاقدام وأثرها وعن أبي عبيدة أن قاف مقلوب قفا كجذب وجبذ وتعقب بأن الصحيح خلافه (ما ليس لك به علم) أي لا تتبع ما لا علم لك به من قول أو فعل وحاصله يرجع الى النهي عن الحكم بما لا يكون معلوما ويندرج في ذلك أمور وكل من المفسرين اقتصر على شئ فقيل المراد نهي المشركين عن القول في الالهيات والنبوات تقليدا للاسلاف واتباعا للهوى وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن محمد بن الحنفية أن المراد النهي عن شهادة الزور وقيل المراد النهي عن القذف ورمي المحصنين والمحصنات ومن ذلك قول الكميت

ولا أرمي البرئ بغير ذنب ... ولا أقفو الحواصن ان رمينا

وروى البيهقي في شعب الايمان وأبو نعيم في الحلية من حديث معاذ بن أنس من قفا مؤمنا بما ليس فيه يريد شينه به حبسه الله تعالى على جسر جهنم حتى يخرج مما قال وقيل المراد النهي عن الكذب أخرج ابن جرير وغيره عن قتادة أنه قال في الآية لا تقل سمعت ولم تسمع ورأيت ولم تر واختار الامام العموم قال ان اللفظ عام يتناول الكل فلا معنى للتقييد واحتج بالآية نفاة القياس لانه قفو للظن وحكم به وأجيب بأنهم أجمعوا على الحكم بالظن والعمل به في صور كثيرة في ذلك الصلاة على الميت ودفنه في مقابر المسلمين وتوريث المسلم منه بناء على أنه مسلم وهو مظنون والتوجه الى القبلة في الصلاة وهو مبني على الاجتهاد بامارات لا تفيد الا الظن وأكل الذبيحة بناء على أنها ذبيحة مسلم وهو مظنون والشهادة فانها ظنية وقيم المتلفات وأروش الجنايات فانها لا سبيل اليها الا الظن ومن نظر ولو بمؤخر العين رأى أن جميع الاعمال المعتبرة في الدنيا من الاسفار وطلب الارباح والمعاملات الى الآجال المخصوصة والاعتماد على صداقة الاصدقاء وعداوة الاعداء كلها مظنونة وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم نحن نحكم بالظاهر والله تعالى يتولى السرائر فالنهي عن اتباع ما ليس بعلم قطعي مخصوص بالعقائد وبأن الظن قد يسمى علما كما في قوله تعالى اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بايمانهن فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار فان العلم بايمانهن انما يكون باقرارهن وهو لا يفيد الا الظن وبأن الدليل القاطع لما دل على وجوب العمل بالقياس كان ذلك الدليل دليلا على أنه متى حصل ظن أن حكم الله تعالى في هذه الصورة يساوي حكمه في محل النص فأنتم مكلفون بالعمل على وفق ذلك الظن فههنا الظن واقع في طريق الحكم وأما ذلك الحكم فهو معلوم متيقن وأجاب النفاة عن الاول بأن قوله تعالى لا تقف الآية عام دخله التخصيص فيما ذكرتم من العمل بالظن فيبقى العموم فيما وراءه على أن بين ما ذكرتموه من الصور وبين محل النزاع فرقا لان الاحكام المتعلقة بالامور المخصوصة بأشخاص معينين في أوقات معينة فالتنصيص على ذلك متعذر فاكتفي بالظن للضرورة بخلاف الثاني فان الاحكام المثبتة بالاقيسة كلية معتبرة في وقائع كلية وهي منضبطة والتنصيص عليها

ممكن فلم يجز الاكتفاء فيها بالظن وعن الثاني بأن المغايرة بين العلم والظن مما لا شبهة فيه ويدل عليها قوله تعالى هل عندكم من علم فتخرجوه لنا ان تتبعون الا الظن والمؤمن هو المقر وذلك الاقرار هو العلم فليس في الآية تسمية الظن علما وعن الثالث بأنه انما يتم لو ثبت حجية القياس بدليل قاطع وليس فليس وأحسن ما يمكن أن يقال في الجواب على ما قال الامام ان التمسك بالآية تمسك بعام مخصوص وهو لا يفيد الا الظن فلو دلت على أن التمسك بالظن غير جائز لدلت على أن التمسك بها غير جائز فالقول بحجيتها يفضي الى نفيه وهو باطل وللمجيب أن يقول نعلم بالتواتر الظاهر من دين النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أن التمسك بآيات القرآن حجة في الشريعة ويمكن أن يجاب عن هذا بأن كون العام المخصوص حجة غير معلوم بالتواتر فتأمل (ان السمع والبصر والفؤاد كل أولئك) أي كل هذه الاعضاء وأشير اليها بأولئك على القول بأنها مختصة بالعقلاء تنزيلا لها منزلتهم لما كانت مسؤلة عن أحوالها شاهدة على أصحابها وقال بعضهم انها غالبة في العقلاء وجاءت لغيرهم من حيث انها اسم جمع لذا وهو يعم القبيلين ومن ذلك قول جرير على ما رواه غير واحد

ذم المنازل بعد منزلة اللوى ... والعيش بعد أولئك الايام

وعلى هذا لا حاجة الى التنزيل وارتكاب الاستعارة فيما تقدم (كان عنه مسؤلا) كل الضمائر لكل أي كان كل من ذلك مسؤلا عن نفسه فيقال له هل استعملك صاحبك فيما خلقت له أم لا وذلك بعد جعله أهلا للخطاب والسؤال وجوز أن يكون ضمير عنه للكل وما عداه للقافي ففي الكلام التفات اذ الظاهر كنت عنه مسؤلا وقال الزمخشري عنه نائب فاعل مسؤلا فهو مسند اليه ولا ضمير فيه نحو غير المغضوب عليهم ورده أبو البقاء وغيره بأن القائم مقام الفاعل حكمه حكمه في أنه لا يجوز تقدمه على عامله كأصله وذكر أنه حكى ابن النحاس الاجماع على عدم جواز تقديم القائم مقام الفاعل اذا كان جارا ومجرورا فليس ذلك نظير غير المغضوب عليهم وليس لقائل أن يقول انه على رأي الكوفيين في تجويزهم تقديم الفاعل الا أن ينازع في صحة الحكاية ونقل عن صاحب التقريب أنه انما جاز تقديم عنه مع أنه فاعل لان الاصالة ظرفيته لا لعروض فاعليته ولان الفاعل لا يتقدم لالتباسه بالمبتدا ولا التباس ههنا ولانه ليس بفاعل حقيقة انتهى والانصاف أنه مع هذا لا يتقبل لما ذهب اليه شيخ العربية انه غلط وذكر في شرح نحو المفتاح أنه ترتفع بعض ربقه المصدر الظاهر وجوز اخلاء المصدر عن الفاعل اذا لم يكن فعلا معللا بأصالة الفعل في رفع الفاعل فلا يجوز خلوه عنه بخلاف اسمي الفاعل والمفعول تشبيها بالجوامد وتعقبه في الكشف بأن فيه نظرا نقلا وقياسا أما الاول فقد تفرد به وأما الثاني فلان الاحتياج اليه من حيث انه اذا جرى على شئ لابد من عائد اليه ليرتبط به ويكون هو الذات القائم هو بها ان كان فعلا أو ملابسا تلك الذات وليس كذلك الحدث في ارتباطها بالسوابق بنفس الحمل لانها لا تدل على معنى متعلق بذات فالوجه أن يقال حذف الجار واستتر الضمير بعده في الصفة وقد سمعت عن قرب أن هذا من باب الحذف والايصال وأنه شائع وجوز أن يكون مرفوع مسؤلا المصدر وهو السؤال وعنه في محل النصب وسأل ابن جني أبا علي عن قولهم فيك يرغب وقال لا يرتفع بما بعده فأين المرفوع فقال المصدر أي فيك يرغب الرغب بمعنى تفعل الرغبة كما في قولهم يعطي ويمنع أي يفعل الاعطاء والمنع وجوز أن يكون اسم كان أو فاعله ضمير كل محذوف المضاف أي كان صاحبه عنه مسؤلا أو كان عنه مسؤلا صاحبه فيقال له لم استعملت السمع فيما لا يحل ولم صرفت البصر الى كذا والفؤاد الى كذا وقرأ الجراح العقيلي والفواد بفتح الفاء وابدال الهمزة واوا وتوجيهها أنه أبدلت الهمزة واوا لوقوعها مع ضمة في المشهور ثم فتحت الفاء تخفيفا وهي لغة في ذلك ولا عبرة بانكار أبي حاتم لها واستدل بالآية على أن العبد يؤاخذ بفعل القلب كالتصميم على المعصية والادواء القلبية كالحقد والحسد والعجب وغير ذلك نعم صرحوا بأن الهم بالمعصية من غير تصميم لا يؤاخذ به للخبر الصحيح في ذلك ثم ان اتباع الظن يكون كبيرة ويكون صغيرة حسب أنواعه وأصنافها ومنه ما هو أكبر الكبائر كما لا يخفى نسأل الله تعالى أن يعصمنا عن جميع ذلك (ولا تمش في الارض مرحا) أي فخرا وكبرا قاله قتادة وقال الراغب المرح شدة الفرح والتوسع فيه والاول أنسب وهو مصدر وقع موقع الحال والكلام في مثله اذا وقع حالا أو خبرا أو صفة شائع وجوز أن يكون منصوبا على

لم يقتلوه به وقتلوا أشرف من قومه فنهى عن ذلك أو بأن يزيد على القتل المثلة كما قيل وأخرج ابن جرير وغيره عن طلق بن حبيب أنه قال لا يقتل غير قاتله ولا يمثل به وقيل بأن يقتل القاتل والمشروع عليه الدية وأخرج ابن أبي حاتم وغيره عن قتادة أنه قال في الآية من قتل بحديدة قتل بحديدة ومن قتل بخشبة قتل بخشبة ومن قتل بحجر قتل بحجر ولا يقتل غير القاتل وفيه تقول بأن القتل بالمثقل يوجب القصاص وهو خلاف مذهبنا وقرأ حمزة والكسائي فلا تسرف بالخطاب للولي التفاتا وقرأ أبو مسلم صاحب الدولة فلا يسرف بالرفع على أنه خبر في معنى الامر وفيه مبالغة ليست في الامر (انه كان منصورا) تعليل للنهي والضمير للولي أيضا على معنى أنه تعالى نصره بأن أوجب القصاص أو الدية وأمر الحكام بمعونته في استيفاء حقه فلا يبغ ما وراء حقه ولا يخرج من دائرة أمرة الناصر وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد أن الضمير للمقتول على معنى ان الله تعالى نصره في الدنيا بأخذ القصاص أو الدية وفي الاخرى بالثواب فلا يسرف وليه في شأنه وجوز أن يعود على الذي أسرف به الولي أي انه تعالى نصره بايجاب القصاص والتعزير والوزر على من أسرف في شأنه وقيل ضمير يسرف للقاتل أي مريد القتل ومباشره ابتداء ونسبه في الكشاف الى مجاهد والضميران في التعليل عائدان على الولي أو المقتول وأيد بقراءة أبي فلا تسرفوا لان القاتل متعدد في النظم في قوله تعالى ولا تقتلوا والاصل توافق القراءتين ولم تعينه لان الولي عام في الآية فهو في معنى الاولياء فيجوز جمع ضميره بهذا الاعتبار ويكون التفاتا وتوافق القراءتين ليس بلازم والمعنى فلا يسرف على نفسه في شأن القتل بتعريضها للهلاك العاجل والآجل وفي الكشف انه ردع للقاتل على أسلوب والكم في القصاص حياة والنهي عن الاسراف لتصوير أن القتل بغير حق كيف ما قدر اسراف ومعناه فلا يقتل بغير حق وأنت تعلم ان هذا الوجه غير وجيه فلا ينبغي التعويل عليه وهذه الآية كما أخرج غير واحد عن الضحاك أول آية نزلت في شأن القتل وقد علمت أن الاصح انه أكبر الكبائر بعد الشرك وكون القتل العمد العدوان من الكبائر مجمع عليه وعد شبه العمد منها هو ما صرح به الهروي وشريح الروياني واما الخطأ فالصواب انه ليس بمعصية فضلا عن كونه ليس بكبيرة فليحفظ (ولا تقربوا مال اليتيم) نهي عن قربانه لما ذكر سابقا من المبالغة في النهي عن التعرض له وللتوسل الى الاستثناء بقوله تعالى (الا بالتي هي أحسن) أي الا بالخصلة والطريقة التي هي أحسن الخصال والطرائق وهي حفظه واستثماره (حتى يبلغ أشده) غاية لجواز التصرف على الوجه الاحسن المدلول عليه بالاستثناء لا للوجه المذكور فقط والاشد قيل جمع شد كالانعم جمع نعم والشد القوة وهو استحكام قوة الشباب والسن كما أن شد النهار ارتفاعه قال عنترة

عهدي به شد النهار كأنما * خضب البنان ورأسه بالعظلم

وقيل هو جمع شدة مثل نعمة وأنعم وقال بعض البصريين هو واحد مثل الآنك والمراد ببلوغه الاشد بلوغه الى حيث يمكنه بسبب عقله ورشده القيام بمصالح ماله ثم التصرف بمال اليتيم بنحو الاكل على غير الوجه المأذون فيه من الكبائر وتردد ابن عبد السلام بتقييده بنصاب السرقة فقال في القواعد قد نص الشرع على أن شهادة الزور وأكل مال اليتيم من الكبائر فان وقعا في مال خطير فهو ظاهر وان وقعا في مال حقير كزبيبة وتمرة فيجوز أن يجعلا من الكبائر فطاما عن جنس هذه المفسدة كالقطرة من الخمر وان لم تتحقق المفسدة ويجوز أن يضبط ذلك بنصاب السرقة اه وقد يفرق بينهما بأن في شهادة الزور مع الجراءة على انتهاك حرمة المال المعصوم جراءة على الكذب في الشهادة بخلاف القليل من مال اليتيم فلا يستبعد التقييد به بخلافها كذا قيل والحق أن الآيات والاخبار الواردة في وعيد أكل مال اليتيم مطلقة فتتناول القليل والكثير فلا يجوز تخصيصها الا بدليل سمعي وحيث لا دليل كذلك فالتخصيص غير مقبول فالوجه أنه لا فرق بين أكل القليل وأكل الكثير في كونه كبيرة يستحق فاعله الوعيد الشديد نعم الشيء التافه الذي تقتضي العادة بالمسامحة به لا يبعد كون أكله ليس من الكبائر والله تعالى أعلم وقد توصل القضاة اليوم الى أكل مال اليتيم في صورة حفظه عاملهم الله تعالى بعدله وأذاق خائنهم في الدارين جزاء فعله (وأوفوا بالعهد) ما عاهدتم الله تعالى عليه من التزام تكاليفه وما عاهدتم عليه غيركم من العباد ويدخل في ذلك العقود وجوز أن

يكون المراد ما عاهدكم الله تعالى عليه وكلفكم به والايفاء بالعهد والوفاء به هو القيام بمقتضاه والمحافظة عليه وعدم نقضه واشتقاق ضده وهو الغدر يدل على ذلك وهو الترك ولا يكاد يستعمل الا بالباء فرقا بينه وبين الايفاء الحسي كايفاء الكيل والوزن (ان العهد) أظهر في مقام الاضمار اظهارا لكمال العناية بشأنه وقيل دفعا لتوهم عود الضمير الى الايفاء المفهوم من أوفوا (كان مسؤلا) أي مسؤلا عنه على حذف الجار وجعل الضمير بعد انقلابه مرفوعا مستترا كما في اسم المفعول ويسمى الحذف والايصال وهو شائع وجوز أن يكون الكلام على حذف مضاف أي أن صاحب العهد كان مسؤلا وقيل لا حذف أصلا والكلام على التخييل كأنه يقال للعهد لم نكثت وهلا وفى بك تبكيتا للناكث كما يقال للموؤدة بأي ذنب قتلت وقد يعتبر فيه الاستعارة المكنية والتخييلية وزعم بعضهم انه يجوز أن يجعل العهد متمثلا على هيئة من يتوجه عليه السؤال كما تجسم الحسنات والسيآت توزن وجوز أن يكون مسؤلا بمعنى مطلوبا من سألت كذا اذا طلبت واسناد المطلوبية اليه مجاز والمراد مطلوب عدم اضاعته ويجوز أن يكون في الكلام مضاف محذوف ارتفع الضمير واستتر بعد حذفه والاصل ما أشرنا اليه وقد سمعت آنفا أن مثل ذلك شائع وليس في ذلك تعليل الشيء بنفسه فان المآل الى أن يقال أوفوا بالعهد فان عدم اضاعته لم تزل مطلوبة من كل أحد فتطلب منكم أيضا ثم ان الاخلال بالوفاء بالعهد على ما تقتضيه الاحاديث الصحيحة قيل كبيرة وقد جاء عن علي كرم الله تعالى وجهه انه عد من الكبائر نكث الصفقة أي الغدر بالمعاهد بل صرح شيخ الاسلام العلائي بانه جاء في الحديث عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه سماه كبيرة وقال بعض المحققين ان في اطلاق كون الاخلال المذكور كبيرة نظرا بناء على أن العهد هو التكليفات الشرعية فان من الاخلال ما يكون كبيرة ومنه ما يكون صغيرة ويتطرق ذلك الى حل المكلف به ولعل من قال ان الاخلال بالعهد كبيرة أراد بالعهد مبايعة الامام وبالاخلال بذلك نقض بيعته والخروج عليه لغير موجب ولا تأويل ولا شبهة في أن ذلك كبيرة فليتأمل (وأوفوا الكيل) أتموه ولا تخسروه (اذا كلتم) أي وقت كيلكم للمشترين وتقييد الامر بذلك لما أن التطفيف يكون هنالك وأما وقت الاكتيال على الناس فلا حاجة الى الامر بالتعديل قال تعالى اذا اكتالوا على الناس يستوفون الآية (وزنوا بالقسطاس) هو القبان على ما روي عن الضحاك ويقال له القرسطون بلغة أهل الشام كما قال الازهري وقال الزجاج هو الميزان صغيرا كان أو كبيرا من موازين الدراهم وغيرها وقال الليث هو أقوم الموازين وأخرج ابن أبي حاتم عن قتادة انه العدل وعن الحسن انه الحديد وهو رومي معرب كما قال ابن دريد فتقدمانه في العربية وقيل انه عربي وروي القول بتعريبه وانه الميزان في اللغة الرومية عن ابن جبير وجماعة وقيل هو مركب من كلمتين القسط وهو العدل وطاس وهو كفة الميزان لكنه حذف أحد الطاءين لان التركيب محل تخفيف وهو كما ترى وعلى القول بأنه رومي معرب وهو الصحيح لا يقدح استعماله في القرآن في عربيته المذكورة في قوله تعالى انا أنزلناه قرآنا عربيا لانه بعد التعريب والسماع في فصيح الكلام يصير عربيا فلا حاجة الى انكار تعريبه أو ادعاء التغليب أو ان المراد عربي الاسلوب وقد قرأه الكوفيون بكسر القاف والباقون بضمها وقد تبدل السين الاولى صادا كما أبدلت الصاد سينا في الصراط (المستقيم) أي العدل السوي وهو يبعد تفسير القسطاس بالعدل ولعل الاكتفاء باستقامته عن الامر بايفاء الوزن كما قال شيخ الاسلام لما أن عند استقامته لا يتصور الجور غالبا بخلاف الكيل فانه كثيرا ما يقع التطفيف مع استقامة الآلة كما أن الاكتفاء بايفاء الكيل عن الامر بتعديله لما أن ايفاءه لا يتصور بدون تعديل المكيال وقد أمر بتقويمه أيضا في قوله تعالى وأوفوا المكيال والميزان بالقسط (ذلك) أي ايفاء الكيل والوزن بالقسطاس المستقيم (خير) في الدنيا لانه سبب لرغبة الناس في معاملة فاعله وجالب الثناء الجميل عليه (وأحسن تأويلا) أي عاقبة لما يترتب عليه من الثواب في الآخرة والتأويل تفعيل من آل اذا رجع وأصله رجوع الشيء الى الغاية المرادة منه علما كما في قوله تعالى وما يعلم تأويله الا الله أو فعلا كما في قوله سبحانه يوم يأتي تأويله وقول الشاعر وللنوى قبل يوم البين تأويل * وقيل المراد ذلك خير في نفسه لانه أمانة وهي صفة كمال وأحسن عاقبة في الدنيا لانه سبب لميل القلوب والرغبة في المعاملة والذكر الجميل بين

مايوم الدين ثم ماادريك مايوم الدين) تفخيم لشأن يوم الدين الذي يكذبون به اثر تفخيم وتعجيب منه بعد تعجيب والخطاب فيه عام والمراد ان كنه أمره بحيث يدركه دراية دار وقيل الخطاب لسيد المخاطبين صلى الله تعالى عليه وسلم وقيل للكافر والاظهار في موضع الاضمار تأكيد لهول يوم الدين وفخامته وقد تقدم الكلام في تحقيق كون الاستفهام في مثل ذلك مبتدأ وخبرا مقدما فلا تغفل وقوله سبحانه (يوم لا تملك نفس لنفس شيأ والامر يومئذ لله) بيان اجمالي لشأن يوم الدين اثر ابهامه وافادة خروجه عن دائرة الدراية قيل بطريق انجاز الوعد فان نفي الادراء مشعر بالوعد الكريم بالادراء على ماروى عن ابن عباس من انه قال كل مافي القرآن من قوله تعالى ما أدراك فقد أدراه وكل ما فيه من قوله عز وجل مايدريك فقد طوى عنه ويوم منصوب باضمار اذكر كأنه قيل بعد تفخيم أمر يوم الدين وتشويقه صلى الله تعالى عليه وسلم الى معرفته اذكر يوم لا تملك نفس من النفوس لنفس من النفوس مطلقا لا للكافرة فقط كما روى عن مقاتل شيأ من الاشياء الخ فانه يدريك ما هو أو مبني على الفتح محله الرفع على انه خبر مبتدأ محذوف على رأي من يرى جواز بناء الظرف اذا أضيف الى غير متمكن وهم الكوفيون أي هو يوم لا تملك الخ وقيل هو نصب على الظرفية باضمار يدانون أو يشتد الهول أو نحوه مما يدل عليه السياق أو هو مبني على الفتح محله الرفع على انه بدل من يوم الدين وكلاهما ليسا بالسديد لخلوهما عن افادة ما افاده ما قبل وقرأ ابن أبي اسحق وعيسى وابن جندب وابن كثير وأبو عمرو يوم بالرفع بلا تنوين على انه خبر مبتدأ محذوف أي هو يوم لا بدل لما سمعت آنفا وقرأ محبوب عن أبي عمرو يوم بالرفع والتنوين فجملة لا تملك الخ في موضع الصفة والعائد محذوف أي فيه والامر كما قال في الكشف واحد الاوامر لقوله تعالى لمن الملك اليوم فان الامر من شأن الملك المطاع واللام للاختصاص أي الامر له تعالى لا لغيره سبحانه لا شركة ولا استقلالا أي ان التصرف جميعه في قبضة قدرته عز وجل لا غير وفي تحقيق قوله تعالى لا تملك نفس لنفس شيأ دلالة على ان الكل مسوسون مطيعون مشتغلون بحال انفسهم مقهورون بعبوديتهم لسطوات الربوبية وقيل واحد الامور أعني الشان وليس بذاك وقول قتادة فيما أخرجه عنه عبد بن حميد وابن المنذر أي ليس ثم أحد يقضي شيأ ولا يصنع شيأ غير رب العالمين تفسير لحاصل المعنى لا ايثار لذلك هذا وقوله وحده ليس بحجة يترك له الظاهر والمنازعة في الظهور مكابرة وأيا ما كان فلا دلالة في الآية على نفي الشفاعة يوم القيامة كما لا يخفى والله تعالى أعلم

(سورة التطفيف)

ويقال لها سورة المطففين واختلف في كونها مكية أو مدنية فعن ابن مسعود والضحاك انها مكية وعن الحسن وعكرمة انها مدنية وعليه السدي قال كان بالمدينة رجل يكنى أبا جهينة له مكيالان يأخذ بالاوفى ويعطي بالانقص فنزلت وعن ابن عباس روايات فأخرج ابن الضريس عنه انه قال آخر مانزل بمكة سورة المطففين وأخرج ابن مردويه والبيهقي عنه انه قال أول مانزل بالمدينة ويل للمطففين ويؤيد هذه الرواية ما أخرجه النسائي وابن ماجه والبيهقي في شعب الايمان بسند صحيح وغيرهم عنه قال لما قدم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم المدينة كانوا من اخبث الناس كيلا فأنزل الله تعالى ويل للمطففين فأحسنوا الكيل بعد ذلك وفي رواية عنه أيضا وعن قتادة انها مكية الا ثمان آيات من آخرها ان الذين أجرموا الخ وقيل انها مدنية الا ست آيات من أولها وبعض من يثبت الواسطة بين المكي والمدني يقول انها ليست أحدهما بل نزلت بين مكة والمدينة ليصلح الله تعالى أمر أهل المدينة قبل ورود رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عليهم وآيها ست وثلاثون بلا خلاف والمناسبة بينها وبين ما قبلها انه سبحانه لما ذكر فيما قبل السعداء والاشقياء ويوم الجزاء وعظم شأنه ذكر عز وجل هنا ما أعد جل وعلا لبعض العصاة وذكرهم سبحانه بأخس ما يقع من المعصية وهو التطفيف الذي لا يكاد يجدي شيأ في تثمير المال وتنميته مع اشتمال هذه السورة من شرح حال المكذبين المذكورين هناك على زيادة تفصيل كما لا يخفى وقال الجلال السيوطي الفصل بهذه السورة بين الانفطار والانشقاق التي هي نظيرتها من أوجه لنكتة لطيفة ألهمنيها الله تعالى وذلك ان السور الاربع هذه والسورتان قبلها والانشقاق لما كانت في صفة حال يوم القيامة ذكرت على ترتيب ما يقع فيه فغالب ما وقع في التكوير وجميع ما وقع في الانفطار يقع

في صدر يوم القيامة ثم بعد ذلك يكون الموقف الطويل ومقاساة الاهوال فذكر في هذه السورة بقوله تعالى يوم يقوم الناس لرب العالمين ثم بعد ذلك تحصل الشفاعة العظمى فتنشر الصحف فآخذ باليمين وآخذ بالشمال وآخذ من وراء ظهره ثم بعد ذلك يقع الحساب كما ورد بذلك الآثار فناسب تأخير سورة الانشقاق التي فيها ايتاء الكتب والحساب عن السورة التي فيها ذكر الموقف والسورة التي فيها ذكره عن السورة التي فيها ذكر مبادي أحوال اليوم ووجه آخر وهو أنه جل جلاله لما قال في الانفطار وان عليكم لحافظين كراما كاتبين وذلك في الدنيا ذكر سبحانه في هذه حال ما يكتبه الحافظون وهو مرقوم يجعل في عليين أو سجين وذلك أيضا في الدنيا كما تدل عليه الآثار وهذه حالة ثانية للكتاب ذكرت في السورة الثانية وله حالة ثالثة متأخرة عنهما وهي ايتاؤه صاحبه باليمين أو غيرها وذلك يوم القيامة فناسب تأخير السورة التي فيها ذلك عن السورة التي فيها الحالة الثانية انتهى وهو وان لم يخل عن لطافة للبحث فيه مجال فتذكر

(بسم الله الرحمن الرحيم ويل للمطففين) قيل الويل شدة الشر وقيل الحزن والهلاك وقيل العذاب الاليم وقيل جبل في جهنم وأخرج ذلك عن عثمان مرفوعا ابن جرير بسند فيه نظر وذهب كثير الى انه واد في جهنم فقد أخرج الامام أحمد والترمذي عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ويل واد في جهنم يهوي فيه الكافر أربعين خريفا قبل أن يبلغ قعره وفي صحيحي ابن حبان والحاكم بلفظ واد بين جبلين يهوي فيه الكافر الخ وروى ابن أبي حاتم عن عبد الله انه واد في جهنم من قيح وفي كتاب المفردات للراغب قال الاصمعي ويل قبوح وقد يستعمل للتحسر ومن قال ويل واد في جهنم لم يرد ان ويلا في اللغة موضوع لهذا وانما أراد من قال الله تعالى فيه ذلك فقد استحق مقرا من النار وثبت ذلك له انتهى والظاهر ان اطلاقه على ذلك كاطلاق جهنم على ما هو المعروف فيها فلينظر من أي نوع ذلك الاطلاق وأيا ما كان فهو مبتدأ وان كان نكرة لوقوعه في موقع الدعاء وللمطففين خبره والتطفيف البخس في الكيل والوزن لأن ما يبخس في كيل أو وزن شيء طفيف أي نزر حقير والتفعيل فيه للتعدية أو للتكثير ولا ينافي كونه من الطفيف بالمعنى المذكور لأن كثرة الفعل بكثرة وقوعه وهو بتكراره لا بكثرة متعلقه وعن الزجاج انه من طف الشيء جانبه وقوله تعالى (الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون الخ) صفة مخصصة للمطففين الذين نزلت فيهم الآية أو صفة كاشفة لحالهم شارحة لكيفية تطفيفهم الذي استحقوا به الويل أي اذا أخذوا من الناس ما اخذوا بحكم الشراء ونحوه كيلا يأخذونه وافيا وافرا وتبديل كلمة على هنا بمن قيل لتضمن الاكتيال معنى الاستيلاء أو للاشارة الى ان اكتيالهم مضر للناس لا على اعتبار الضرر من حيث الشرط الذي يتضمنه اذا الاخلال بالمعنى بل في نفس الامر بموجب الجواب بناء على ان المراد بالاستيفاء ليس أخذ الحق وافيا من غير نقص بل مجرد الاخذ الوافي الوافر حسبما أرادوا بأي وجه يتيسر من وجوه الحيل وكانوا يفعلونه بكبس المكيل ودعدعة المكيال الى غير ذلك وقيل ان ذلك لاعتبار أن اكتيالهم لما لهم من الحق على الناس فعن الفراء أن من وعلى يعتقبان في هذا الموضع فيقال اكتلت عليه أي أخذت ما عليه كيلا واكتلت منه أي استوفيت منه كيلا وتعقب بانه مع اقتضائه لعدم شمول الحكم لاكتيالهم قبل ان يكون لهم على الناس شيء بطريق الشراء ونحوه مع انه الشائع فيما بينهم يقتضي ان يكون معنى الاستيفاء أخذ ما لهم على الناس وافيا من غير نقص اذ هو المتبادر منه عند الاطلاق في معرض الحق فلا يكون مدارا للذم والدعاء عليهم وجعل ما لهم عليهم على معنى ما سيكون لهم عليهم مع كونه بعيدا جدا مما لا يجدي نفعا فان اعتبار كون المكيل لهم حالا كان أو مآلا يستدعي كون الاستيفاء بالمعنى المذكور حتما انتهى (وأقول) ان قطع النظر عن كون الآية نازلة في مطففين صفتهم أخذ مكيل الناس اذا اكتالوا وافرا حسبما يريدون فلا بأس بحملها على ما يدل على ان المأخوذ حق حالا أو مآلا وكون المتبادر حينئذ من الاستيفاء أخذ مالهم وافيا من غير نقص مسلم لكنه لا يضر قوله فلا يكون مدارا للذم والدعاء عليهم قلنا مدار الذم ما تضمنه مجموع المتعاطفين والكلام كقولك فلان يأخذ حقه من الناس تاما ويعطيهم حقهم ناقصا وهي عبارة شائعة في الذم بل الذم بها أشد من الذم بنحو يأخذ ناقصا ويعطي ناقصا وكونه دون الذم بنحو قولك يأخذ زائدا ويعطي ناقصا لا يضر كما لا يخفى ثم قد يقال ان الاغلب في اكتيال الشخص من شخص كون المكيل حقا له بوجه من

(ما يوم الدين ثم ما أدراك ما يوم الدين) تفخيم لشأن يوم الدين الذي يكذبون به إثر تفخيم وتعجيب منه بعد تعجيب والخطاب فيه عام والمراد أن كنه أمره بحيث لا يدركه دراية دار وقيل الخطاب لسيد المخاطبين صلى الله تعالى عليه وسلم وقيل للكافر والاظهار في موضع الاضمار تأكيد لهول يوم الدين وفخامته وقد تقدم الكلام في تحقيق كون الاستفهام في مثل ذلك مبتدأ أو خبرا مقدما فلا نغفل وقوله سبحانه (يوم لا تملك نفس لنفس شيئا والأمر يومئذ لله) بيان اجمالي لشأن يوم الدين إثر ابهامه وافادة خروجه عن دائرة الدراية قيل بطريق انجاز الوعد فان نفي الادراء مشعر بالوعد الكريم بالادراء على ما روي عن ابن عباس من أنه قال كل ما في القرآن من قوله تعالى ما أدراك فقد أدراه وكل ما فيه من قوله عز وجل ما يدريك فقد طوي عنه ويوم منصوب باضمار اذكر كأنه قيل بعد تفخيم أمر يوم الدين وتشويقه صلى الله تعالى عليه وسلم الى معرفته اذكر يوم لا تملك نفس من النفوس لنفس من النفوس مطلقا لا للكافرة فقط كما روي عن مقاتل شيئا من الاشياء الخ فانه يدريك ما هو أو مبني على الفتح محله الرفع على انه خبر مبتدأ محذوف على رأي من يرى جواز بناء الظرف اذا أضيف الى غير متمكن وهم الكوفيون أي هو يوم لا تملك الخ وقيل هو نصب على الظرفية باضمار يدانون أو يشتد الهول أو نحوه مما يدل عليه السياق أو هو مبني على الفتح محله الرفع على انه بدل من يوم الدين وكلاهما لا يساعده خلوهما عن افادة ما أفاده ما قبل وقرأ ابن أبي اسحق وعيسى وابن جندب وابن كثير وأبو عمرو يوم بالرفع بلا تنوين على انه خبر مبتدأ محذوف أي هو يوم لا بدل لما سمعت آنفا وقرأ محبوب عن أبي عمرو يوم بالرفع والتنوين فجملة لا تملك الخ في موضع الصفة له والعائد محذوف أي فيه والامر كما قال في الكشف واحد الاوامر لقوله تعالى لمن الملك اليوم فان الامر من شأن الملك المطاع واللام للاختصاص أي الامر له تعالى لا لغيره سبحانه لا شركة ولا استقلالا أي ان التصرف جميعه في قبضة قدرته عز وجل لا غير وفي تحقيق قوله تعالى لا تملك نفس لنفس شيئا دلالة على ان الكل مسوسون مطيعون مشتغلون بحال انفسهم مقهورون بعبوديتهم لسطوات الربوبية وقيل واحد الامور اعني الشان وليس بذاك وقول قتادة فيما أخرجه عنه عبد بن حميد وابن المنذر أي ليس ثم أحد يقضي شيئا ولا يصنع شيئا غير رب العالمين تفسير لحاصل المعنى لا ايثار لذلك هذا وقوله وحده ليس بحجة يترك له الظاهر والمنازعة في الظهور مكابرة وأياما كان فلا دلالة في الآية على نفي الشفاعة يوم القيامة كما لا يخفى والله تعالى أعلم

(سورة التطفيف)

ويقال لها سورة المطففين واختلف في كونها مكية أو مدنية فعن ابن مسعود والضحاك انها مكية وعن الحسن وعكرمة انها مدنية وعليه السدي قال كان بالمدينة رجل يكنى أبا جهينة له مكيالان يأخذ بالأوفى ويعطي بالانقص فنزلت وعن ابن عباس روايات فأخرج ابن الضريس عنه انه قال آخر ما نزل بمكة سورة المطففين وأخرج ابن مردويه والبيهقي عنه انه قال أول ما نزل بالمدينة ويل للمطففين ويؤيد هذه الرواية ما أخرجه النسائي وابن ماجه والبيهقي في شعب الايمان بسند صحيح وغيرهم عنه قال لما قدم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم المدينة كانوا من أخبث الناس كيلا فأنزل الله تعالى ويل للمطففين فأحسنوا الكيل بعد ذلك وفي رواية عنه أيضا وعن قتادة انها مكية الا ثمان آيات من آخرها ان الذين أجرموا الخ وقيل انها مدنية الا ست آيات من أولها وبعض من يثبت الواسطة بين المكي والمدني يقول انها ليست أحدهما بل نزلت بين مكة والمدينة ليصلح الله تعالى أمر أهل المدينة قبل ورود رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عليهم وآيهاست وثلاثون بلا خلاف والمناسبة بينها وبين ما قبلها انه سبحانه لما ذكر فيما قبل السعداء والاشقياء ويوم الجزاء وعظم شأنه ذكر عز وجل هنا ما أعد جل وعلا لبعض العصاة وذكرهم سبحانه بأخس ما يقع من المعصية وهو التطفيف الذي لا يكاد يجدي شيئا في تثمير المال وتنميته مع اشتمال هذه السورة من شرح حال المكذبين المذكورين هنالك على زيادة تفصيل كما لا يخفى وقال الجلال السيوطي الفصل بهذه السورة بين الانفطار والانشقاق التي هي نظيرتها من أوجه لنكتة لطيفة ألهمنيها الله تعالى وذلك ان السور الاربع هذه والسورتان قبلها والانشقاق لما كانت في صفة حال يوم القيامة ذكرت على ترتيب ما يقع فيه فغالب ما وقع في التكوير وجميع ما وقع في الانفطار يقع

في صدر يوم القيامة ثم بعد ذلك يكون الموقف الطويل ومقاساة الاهوال فذكر في هذه السورة بقوله تعالى يوم يقوم الناس لرب العالمين ثم بعد ذلك تحصل الشفاعة العظمى فتنشر الصحف فآخذ باليمين وآخذ بالشمال وآخذ من وراء ظهره ثم بعد ذلك يقع الحساب كما وردت بذلك الآثار فناسب تأخر سورة الانشقاق التي فيها ايتاء الكتب والحساب عن السورة التي فيها ذكر الموقف والسورة التي فيها ذكر عن السورة التي فيها ذكر مبادي أحوال اليوم ووجه آخر وهو أنه جل جلاله لما قال في الانفطار وان عليكم لحافظين كراما كاتبين وذلك في الدنيا ذكر سبحانه في هذه حال ما يكتبه الحافظون وهو مرقوم يجعل في عليين أو سجين وذلك أيضا في الدنيا كما تدل عليه الآثار وهذه حالة ثانية للكتاب ذكرت في السورة الثانية وله حالة ثالثة متأخرة عنهما وهي ايتاؤه صاحبه باليمين أو غيرها وذلك يوم القيامة فناسب تأخير السورة التي فيها ذلك عن السورة التي فيها الحالة الثانية انتهى وهو وان لم يخل عن لطافة للبحث فيه مجال فتذكر

(بسم الله الرحمن الرحيم ويل للمطففين) قيل الويل شدة الشر وقيل الحزن والهلاك وقيل العذاب الاليم وقيل جبل في جهنم وأخرج ذلك عن عثمان مرفوعا ابن جرير بسند فيه نظر وذهب كثير الى انه واد في جهنم فقد أخرج الامام أحمد والترمذي عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ويل واد في جهنم يهوي فيه الكافر أربعين خريفا قبل أن يبلغ قعره وفي صحيحي ابن حبان والحاكم بلفظ واد بين جبلين يهوي فيه الكافر الخ وروى ابن أبي حاتم عن عبد الله انه واد في جهنم من قيح وفي كتاب المفردات للراغب قال الاصمعي ويل قبوح وقد يستعمل للتحسر ومن قال ويل واد في جهنم لم يرد ان ويلا في اللغة موضوع لهذا وانما أراد من قال الله تعالى فيه ذلك فقد استحق مقرا من النار وثبت ذلك له انتهى والظاهر ان اطلاقه على ذلك كاطلاق جهنم على ما هو المعروف فيها فلينظر من أي نوع ذلك الاطلاق وأياما كان فهو مبتدأ وان كان نكرة لوقوعه في موقع الدعاء وللمطففين خبره والتطفيف البخس في الكيل والوزن لما أن ما يبخس في كيل أو وزن واحد شيء طفيف أي نزر حقير والتفعيل فيه للتعدية أو للتكثير ولا ينافي كونه من الطفيف بالمعنى المذكور لان كثرة الفعل بكثرة وقوعه وهو بتكراره لا بكثرة متعلقه وعن الزجاج انه من طف الشيء جانبه وقوله تعالى (الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون الخ) صفة مخصصة للمطففين الذين نزلت فيهم الآية أو صفة كاشفة لحالهم شارحة لكيفية تطفيفهم الذي استحقوا به الويل أي اذا أخذوا من الناس ما أخذوا بحكم الشراء ونحوه كيلا يأخذونه وافيا وافرا وتبديل كلمة على هنا عن قيل لتضمين الاكتيال معنى الاستيلاء أو للاشارة الى انه اكتيال مضر للناس لا على اعتبار الضرر من حيث الشرط الذي يتضمنه اذ الاخلال بالمعنى بل في نفس الامر بموجب الجواب بناء على ان المراد بالاستيفاء ليس أخذ الحق وافيا من غير نقص بل مجرد الاخذ الوافي الوافر حسبما أرادوا بأي وجه يتيسر من وجوه الحيل وكانوا يفعلونه بكبس المكيل ودعدعة المكيال الى غير ذلك وقيل ان ذلك لاعتبار أن اكتيالهم لما لهم من الحق على الناس فعن الفراء أن من وعلى يعتقبان في هذا الموضع فيقال اكتلت عليه أي أخذت ما عليه كيلا واكتلت منه أي استوفيت منه كيلا وتعقب بانه مع اقتضائه لعدم شمول الحكم لاكتيالهم قبل ان يكون لهم على الناس شيء بطريق الشراء ونحوه مع انه الشائع فيما بينهم يقتضي ان يكون معنى الاستيفاء أخذ ما لهم على الناس وافيا من غير نقص اذ هو المتبادر منه عند الاطلاق في معرض الحق فلا يكون مدارا لذمهم والدعاء عليهم وحمل ما لهم عليهم على معنى ما سيكون لهم عليهم مع كونه بعيدا جدا مما لا يجدي نفعا فان اعتبار كون المكيل لهم حالا كان أو مآلا يستدعي كون الاستيفاء بالمعنى المذكور حتما انتهى (وأقول) ان قطع النظر عن كون الآية نازلة في مطففين صفتهم أخذ مكيل الناس اذا اكتالوا وافرا حسبما يريدون فلا بأس بحملها على ما يدل على ان المأخوذ حق حالا أو مآلا وكون المتبادر حينئذ من الاستيفاء أخذ ما لهم وافيا من غير نقص مسلم لكنه لا يضر قوله فلا يكون مدارا للذمهم والدعاء عليهم قلنا مدار الذم ما تضمنه مجموع المتعاطفين والكلام كقولك فلان يأخذ حقه من الناس تاما ويعطيهم حقهم ناقصا وهي عبارة شائعة في الذم بل الذم بها أشد من الذم بنحو يأخذ ناقصا ويعطي ناقصا وكونه دون الذم بنحو قولك يأخذ زائدا ويعطي ناقصا لا يضر كما لا يخفى ثم قد يقال ان الاغلب في اكتيال الشخص من شخص كون المكيل حقا له بوجه من

مايوم الدين ثم ماادر بك مايوم الدين) تفخيم لشأن يوم الدين الذى يكذبون به اثر تفخيم وتعجيب منه بعد تعجيب والخطاب فيه عام والمراد ان كنه أمره بحيث يدركه دراية دارى وقيل الخطاب لسيد المخاطبين صلى الله تعالى عليه وسلم وقيل للكافر والاظهار فى موضع الاضمار تأكيد لهول يوم الدين وفخامته وقد تقدم الكلام فى تحقيق كون الاستفهام فى مثل ذلك مبتدأ أو خبرا مقدما فلا تغفل وقوله سبحانه (يوم لا تملك نفس لنفس شيأ والامر يومئذ لله) بيان اجمالى لشأن يوم الدين اثر ابهامه وافادة خروجه عن دائرة الدراية قيل بطريق انجاز الوعد فان نفى الادراء مشعر بالوعد الكريم بالادراء على ماروى عن ابن عباس من انه قال كل مافى القرآن من قوله تعالى ماأدراك فقد أدراه وكل مافيه من قوله عز وجل مايدريك فقد طوى عنه ويوم منصوب باضمار اذكر كأنه قيل بعد تفخيم أمر يوم الدين وتشويقه صلى الله تعالى عليه وسلم الى معرفته اذكر يوم لا تملك نفس من النفوس لنفس من النفوس مطلقا لا للكافرة فقط كما روى عن مقاتل شيأ من الاشياء الخ فانه يدريك ماهو أو مبنى على الفتح محله الرفع على انه خبر مبتدأ محذوف على رأى من يرى جواز بناء الظرف اذا أضيف الى غير متمكن وهم الكوفيون أى هو يوم لا تملك الخ وقيل هو نصب على الظرفية باضمار يدانون أو يشتد الهول أو نحوه مما يدل عليه السياق أو هو مبنى على الفتح محله الرفع على انه بدل من يوم الدين وكلاهما ليس بذاك لخلوهما عن افادة ماافاده ماقبل وقرأ ابن أبى اسحق وعيسى وابن جندب وابن كثير وأبو عمرو يوم بالرفع بلا تنوين على انه خبر مبتدأ محذوف أى هو يوم لا بدل لما سمعت آنفا وقرأ محبوب عن أبى عمرو يوم بالرفع والتنوين فجملة لا تملك الخ فى موضع الصفة له والعائد محذوف أى فيه والامر كما قال فى الكشف واحد الاوامر لقوله تعالى لمن الملك اليوم فان الامر من شأن الملك المطاع واللام للاختصاص أى الامر له تعالى لا لغيره سبحانه لا شركة ولا استقلالا أى ان التصرف جميعه فى قبضة قدرته عز وجل لا غير وفى تحقيق قوله تعالى لا تملك نفس لنفس شيأ لدلالته على ان الكل مسوسون مطيعون مشتغلون بحال انفسهم مقهورون بعبوديتهم لسطوات الربوبية وقيل واحد الامور أعنى الشان وليس بذاك وقول قتادة فيما أخرجه عنه عبد بن حميد وابن المنذر أى ليس ثم أحد يقضى شيأ ولا يصنع شيأ غير رب العالمين تفسير لحاصل المعنى لا ايثار لذلك هذا وقوله وحده ليس بحجة يترك له الظاهر والمنازعة فى الظهور مكابرة وأيا ما كان فلا دلالة فى الآية على نفى الشفاعة يوم القيامة كما لا يخفى والله تعالى أعلم

(سورة التطفيف)

ويقال لها سورة المطففين واختلف فى كونها مكية أو مدنية فعن ابن مسعود والضحاك انها مكية وعن الحسن وعكرمة انها مدنية وعليه السدى قال كان بالمدينة رجل يكنى أبا جهينة له مكيالان يأخذ بالاوفى ويعطى بالانقص فنزلت وعن ابن عباس روايات فأخرج ابن الضريس عنه انه قال آخر مانزل بمكة سورة المطففين وأخرج ابن مردويه والبيهقى عنه انه قال أول مانزل بالمدينة ويل للمطففين ويؤيد هذه الرواية ماأخرجه النسائى وابن ماجه والبيهقى فى شعب الايمان بسند صحيح وغيرهم عنه قال لما قدم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم المدينة كانوا من اخبث الناس كيلا فأنزل الله تعالى ويل للمطففين فأحسنوا الكيل بعد ذلك وفى رواية عنه أيضا وعن قتادة انها مكية الا ثمان آيات من آخرها ان الذين أجرموا الخ وقيل انها مدنية الا ست آيات من أولها وبعض من يثبت الواسطة بين المكى والمدنى يقول انها ليست أحدهما بل نزلت بين مكة والمدينة ليصلح الله تعالى أمر أهل المدينة قبل ورود رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عليهم وآيها ست وثلاثون بلا خلاف والمناسبة بينها وبين ماقبلها انه سبحانه لما ذكر فيما قبل السعداء والاشقياء ويوم الجزاء وعظم شأنه ذكر عز وجل هنا ماأعد جل وعلا لبعض العصاة وذكرهم سبحانه بأخس مايقع من المعصية وهو التطفيف الذى لا يكاد يجدى شيأ فى تثمير المال وتنميته مع اشتمال هذه السورة من شرح حال المكذبين المذكورين هنالك على زيادة تفصيل كما لا يخفى وقال الجلال السيوطى الفصل بهذه السورة بين الانفطار والانشقاق التى هى نظيرتها من أوجه لنكتة لطيفة ألهمنيها الله تعالى وذلك ان السور الاربع هذه والسورتان قبلها والانشقاق لما كانت فى صفة حال يوم القيامة ذكرت على ترتيب مايقع فيه فغالب ماوقع فى التكوير وجميع ماوقع فى الانفطار يقع

فى صدر يوم القيامة ثم بعد ذلك يكون الموقف الطويل ومقاساة الاهوال فذكر فى هذه السورة بقوله تعالى يوم يقوم الناس لرب العالمين ثم بعد ذلك تحصل الشفاعة العظمى فتنشر الصحف فآخذ باليمين وآخذ بالشمال وآخذ من وراء ظهره ثم بعد ذلك يقع الحساب كما ورد بذلك الآثار فناسب تأخر سورة الانشقاق التى فيها ايتاء الكتب والحساب عن السورة التى فيها ذكر الموقف والسورة التى فيها ذكره عن السورة التى فيها ذكر مبادى أحوال اليوم ووجه آخر وهو أنه جل جلاله لما قال فى الانفطار وان عليكم لحافظين كراما كاتبين وذلك فى الدنيا ذكر سبحانه فى هذه حال مايكتبه الحافظون وهو مرقوم يجعل فى عليين أو سجين وذلك أيضا فى الدنيا كما تدل عليه الآثار فهذه حالة ثانية للكتاب ذكرت فى السورة الثانية وله حالة ثالثة متأخرة عنهما وهى ايتاؤه صاحبه باليمين أو غيرها وذلك يوم القيامة فناسب تأخير السورة التى فيها ذلك عن السورة التى فيها الحالة الثانية انتهى وهو وان لم يخل عن لطافة للبحث فيه مجال فتذكر

(بسم الله الرحمن الرحيم ويل للمطففين) قيل الويل شدة الشر وقيل الحزن والهلاك وقيل العذاب الاليم وقيل جبل فى جهنم وأخرج ذلك عن عثمان مرفوعا ابن جرير بسند فيه نظر وذهب كثير الى انه واد فى جهنم فقد أخرج الامام أحمد والترمذى عن أبى سعيد قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ويل واد فى جهنم يهوى فيه الكافر أربعين خريفا قبل أن يبلغ قعره وفى صحيحى ابن حبان والحاكم بلفظ واد بين جبلين يهوى فيه الكافر الخ وروى ابن أبى حاتم عن عبد الله انه واد فى جهنم من قيح وفى كتاب المفردات للراغب قال الاصمعى ويل قبوح وقد يستعمل للتحسر ومن قال ويل واد فى جهنم لم يرد ان ويلا فى اللغة موضوع لهذا وانما أراد من قال الله تعالى فيه ذلك فقد استحق مقرا من النار وثبت ذلك له انتهى والظاهر ان اطلاقه على ذلك كاطلاق جهنم على ماهو المعروف فيها فلينظر من أى نوع ذلك الاطلاق وأيا ما كان فهو مبتدأ وان كان نكرة لوقوعه فى موقع الدعاء وللمطففين خبره والتطفيف البخس فى الكيل والوزن لما أن ماينجس فى كيل أو وزن واحد شئ طفيف أى نزر حقير والتفعيل فيه للتعدية أو للتكثير ولا ينافى كونه من الطفيف بالمعنى المذكور لان كثرة الفعل بكثرة وقوعه وهو بتكراره لا بكثرة متعلقه وعن الزجاج انه من طف الشئ جانبه وقوله تعالى (الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون الخ) صفة مخصصة للمطففين الذين نزلت فيهم الآية أو صفة كاشفة لحالهم شارحة لكيفية تطفيفهم الذى استحقوا به الويل أى اذا أخذوا من الناس ما أخذوا بحكم الشراء ونحوه كيلا يأخذونه وافيا وافرا وتبديل كلمة على هنا بمن قيل لتضمين الاكتيال معنى الاستيلاء أو للاشارة الى انه اكتيال مضر للناس لا على اعتبار الضرر من حيث الشرط الذى يتضمنه اذا لاخلال به بالمعنى بل فى نفس الامر بموجب الجواب بناء على ان المراد بالاستيفاء ليس أخذ الحق وافيا من غير نقص بل مجرد الاخذ الوافى الوافر حسبما أرادوا بأى وجه يتيسر من وجوه الحيل وكانوا يفعلونه بكبس المكيل ودعدعة المكيال الى غير ذلك وقيل ان ذلك لاعتبار أن اكتيالهم لما لهم من الحق على الناس فعن الفراء أن من وعلى يعتقبان فى هذا الموضع فيقال اكتلت عليه أى أخذت ماعليه كيلا واكتلت منه أى استوفيت منه كيلا وتعقب بانه مع اقتضائه لعدم شمول الحكم لاكتيالهم قبل ان يكون لهم على الناس شئ بطريق الشراء ونحوه مع انه الشائع فيما بينهم يقتضى ان يكون معنى الاستيفاء أخذ مالهم على الناس وافيا من غير نقص اذ هو المتبادر منه عند الاطلاق فى معرض الحق فلا يكون مدارا للذم والدعاء عليهم وحمل مالهم عليهم على معنى ماسيكون لهم عليهم مع كونه بعيدا جدا مما لا يجدى نفعا فان اعتبار كون المكيل لهم حالا كان أو مآلا يستدعى كون الاستيفاء بالمعنى المذكور حتما انتهى (وأقول) ان قطع النظر عن كون الآية نازلة فى مطففين صفتهم أخذ مكيل الناس اذا اكتالوا وافرا حسبما يريدون فلا بأس بحملها على مايدل على ان المأخوذ حق حالا أو مآلا وكون المتبادر حينئذ من الاستيفاء أخذ مالهم وافيا من غير نقص مسلم لكنه لا يضر قوله فلا يكون مدارا للذم والدعاء عليهم قلنا مدار الذم ماتضمنه مجموع المتعاطفين والكلام كقولك فلان يأخذ حقه من الناس تاما ويعطيهم حقهم ناقصا وهى عبارة شائعة فى الذم بل الذم بها اشد من الذم بنحو يأخذ ناقصا ويعطى ناقصا وكونه دون الذم بنحو قولك يأخذ زائدا ويعطى ناقصا لا يضر كما لا يخفى ثم قد يقال ان الاغلب فى اكتيال الشخص من شخص كون المكيل حقا له بوجه من

مايوم الدين ثم ما ادراك ما يوم الدين) تفخيم لشأن يوم الدين الذى يكذبون به اثر تفخيم وتعجيب منه بعد تعجيب والخطاب فيه عام والمراد ان كنه أمره بحيث لا يدركه دراية دارى وقيل الخطاب لسيد المخاطبين صلى الله تعالى عليه وسلم وقيل للكافر والاظهار فى موضع الاضمار تأكيد لهول يوم الدين وفخامته وقد تقدم الكلام فى تحقيق كون الاستفهام فى مثل ذلك مبتدأ أو خبرا مقدما فلا تغفل وقوله سبحانه (يوم لا تملك نفس لنفس شيأ والامر يومئذ لله) بيان اجمالى لشأن يوم الدين اثر ابهامه وافادة خروجه عن دائرة الدراية قيل بطريق انجاز الوعد فان نفى الادراء مشعر بالوعد الكريم بالادراء على ما روى عن ابن عباس من انه قال كل ما فى القرآن من قوله تعالى ما أدراك فقد أدراه وكل ما فيه من قوله عز وجل ما يدريك فقد طوى عنه ويوم منصوب باضمار اذكر كأنه قيل بعد تفخيم أمر يوم الدين وتشويقه صلى الله تعالى عليه وسلم الى معرفته اذكر يوم لا تملك نفس من النفوس لنفس من النفوس مطلقا لا للكافرة فقط كما روى عن مقاتل شيأ من الاشياء الخ فانه يدريك ما هو أو مبنى على الفتح محله الرفع على انه خبر مبتدأ محذوف على رأى من يرى جواز بناء الظرف اذا أضيف الى غير متمكن وهم الكوفيون أى هو يوم لا تملك الخ وقيل هو نصب على الظرفية باضمار يدانون أو يشتد الهول أو نحوه مما يدل عليه السياق أو هو مبنى على الفتح محله الرفع على انه بدل من يوم الدين وكلاهما ليسا بذاك لخلوهما عن افادة ما افاده ما قبل وقرأ ابن أبى اسحق وعيسى وابن جندب وابن كثير وأبو عمرو يوم بالرفع بلا تنوين على انه خبر مبتدأ محذوف أى هو يوم لا بدل لما سمعت آنفا وقرأ محبوب عن أبى عمرو يوم بالرفع والتنوين فجملة لا تملك الخ فى موضع الصفة له والعائد محذوف أى فيه والامر كما قال فى الكشف واحد الاوامر لقوله تعالى لمن الملك اليوم فان الامر من شأن الملك المطاع واللام للاختصاص أى الامر له تعالى لا لغيره سبحانه لا شركة ولا استقلالا أى ان التصرف جميعه فى قبضة قدرته عز وجل لا غير وفى تحقيق قوله تعالى لا تملك نفس لنفس شيأ دلالة على ان الكل مسوسون مطيعون مشتغلون بحال انفسهم مقهورون بعبوديتهم لسطوات الربوبية وقيل واحد الامور أعنى الشان وليس بذاك وقول قتادة فيما أخرجه عنه عبد بن حميد وابن المنذر أى ليس ثم أحد يقضى شيأ ولا يصنع شيأ غير رب العالمين تفسير لحاصل المعنى لا ايثار لذلك هذا وقوله وحده ليس بحجة يترك له الظاهر والمنازعة فى الظهور مكابرة وأياما كان فلا دلالة فى الآية على نفى الشفاعة يوم القيامة كما لا يخفى والله تعالى أعلم

(سورة التطفيف)

ويقال لها سورة المطففين واختلف فى كونها مكية أو مدنية فعن ابن مسعود والضحاك انها مكية وعن الحسن وعكرمة انها مدنية وعليه السدى قال كان بالمدينة رجل يكنى أبا جهينة له مكيالان يأخذ بالاوفى ويعطى بالانقص فنزلت وعن ابن عباس روايات فأخرج ابن الضريس عنه انه قال آخر ما نزل بمكة سورة المطففين وأخرج ابن مردويه والبيهقى عنه انه قال أول ما نزل بالمدينة ويل للمطففين ويؤيد هذه الرواية ما أخرجه النسائى وابن ماجه والبيهقى فى شعب الايمان بسند صحيح وغيرهم عنه قال لما قدم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم المدينة كانوا من أخبث الناس كيلا فأنزل الله تعالى ويل للمطففين فأحسنوا الكيل بعد ذلك وفى رواية عنه أيضا وعن قتادة انها مكية الا ثمان آيات من آخرها ان الذين أجرموا الخ وقيل انها مدنية الا ست آيات من أولها وبعض من يثبت الواسطة بين المكى والمدنى يقول انها ليست أحدهما بل نزلت بين مكة والمدينة ليصلح الله تعالى أمر أهل المدينة قبل ورود رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عليهم وآيها ست وثلاثون بلا خلاف والمناسبة بينها وبين ما قبلها انه سبحانه لما ذكر فيما قبل السعداء أو الاشقياء ويوم الجزاء وعظم شأنه ذكر عز وجل هنا ما أعد جل وعلا لبعض العصاة وذكره سبحانه بأخس ما يقع من المعصية وهو التطفيف الذى لا يكاد يجدى شيأ فى تثمير المال وتنميته مع اشتمال هذه السورة من شرح حال المكذبين المذكورين هنالك على زيادة تفصيل كما لا يخفى وقال الجلال السيوطى الفصل بهذه السورة بين الانفطار والانشقاق التى هى نظيرتها من أوجه لنكتة لطيفة ألهمنيها الله تعالى وذلك ان السور الاربع هذه والسورتان قبلها والانشقاق لما كانت فى صفة حال يوم القيامة ذكرت على ترتيب ما يقع فيه فغالب ما وقع فى التكوير وجميع ما وقع فى الانفطار يقع

فى صدر يوم القيامة ثم بعد ذلك يكون الموقف الطويل ومقاساة الاهوال فذكر فى هذه السورة بقوله تعالى يوم يقوم الناس لرب العالمين ثم بعد ذلك تحصل الشفاعة العظمى فتنشر الصحف فآخذ باليمين وآخذ بالشمال وآخذ من وراء ظهره ثم بعد ذلك يقع الحساب كما ورد بذلك الآثار فناسب تأخر سورة الانشقاق التى فيها ايتاء الكتب والحساب عن السورة التى فيها ذكر الموقف والسورة التى فيها ذكره عن السورة التى فيها ذكر مبادى أحوال اليوم ووجه آخر وهو أنه جل جلاله لما قال فى الانفطار وان عليكم لحافظين كراما كاتبين وذلك فى الدنيا ذكر سبحانه فى هذه حال ما يكتبه الحافظون وهو مرقوم يجعل فى عليين أو سجين وذلك أيضا فى الدنيا كما تدل عليه الآثار فهذه حالة ثانية للكتاب ذكرت فى السورة الثانية وله حالة ثالثة متأخرة عنهما وهى ايتاؤه صاحبه باليمين أو غيرها وذلك يوم القيامة فناسب تأخير السورة التى فيها ذلك عن السورة التى فيها الحالة الثانية انتهى وهو وان لم يخل عن لطافة للبحث فيه مجال فتذكر

(بسم الله الرحمن الرحيم ويل للمطففين) قيل الويل شدة الشر وقيل الحزن والهلاك وقيل العذاب الاليم وقيل جبل فى جهنم وأخرج ذلك عن عثمان مرفوعا ابن جرير بسند فيه نظر وذهب كثير الى انه واد فى جهنم فقد أخرج الامام أحمد والترمذى عن أبى سعيد قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ويل واد فى جهنم يهوى فيه الكافر أربعين خريفا قبل أن يبلغ قعره وفى صحيحى ابن حبان والحاكم بلفظ واد بين جبلين يهوى فيه الكافر الخ وروى ابن أبى حاتم عن عبد الله انه واد فى جهنم من قيح وفى كتاب المفردات للراغب قال الاصمعى ويل قبوح وقد يستعمل للتحسر ومن قال ويل واد فى جهنم لم يرد ان ويلا فى اللغة موضوع لهذا وانما أراد من قال الله تعالى فيه ذلك فقد استحق مقرا من النار وثبت ذلك له انتهى والظاهر ان اطلاقه على ذلك كاطلاق جهنم على ما هو المعروف فيها فلينظر من أى نوع ذلك الاطلاق وأياما كان فهو مبتدأ وان كان نكرة لوقوعه فى موقع الدعاء وللمطففين خبره والتطفيف البخس فى الكيل والوزن لما أن ما يبخس فى كيل أو وزن واحد شىء طفيف أى نزر حقير والتفعيل فيه للتعدية أو للتكثير ولا ينافى كونه من الطفيف بالمعنى المذكور لان كثرة الفعل بكثرة وقوعه وهو بتكراره لا بكثرة متعلقه وعن الزجاج انه من طف الشىء جانبه وقوله تعالى (الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون الخ) صفة مخصصة للمطففين الذين نزلت فيهم الآية أو صفة كاشفة لحالهم شارحة لكيفية تطفيفهم الذى استحقوا به الويل أى اذا أخذوا من الناس ما أخذوا بحكم الشراء ونحوه كيلا يأخذونه وافيا وافرا وتبديل كلمة على هنا بمن قيل لتضمين الاكتيال معنى الاستيلاء أو للاشارة الى انه اكتيال مضر للناس لا على اعتبار الضرر من حيث الشرط الذى يتضمنه اذا لاخلال له بالمعنى بل فى نفس الامر بموجب الجواب بناء على ان المراد بالاستيفاء ليس أخذ الحق وافيا من غير نقص بل مجرد الاخذ الوافى الوافر حسبما أرادوا بأى وجه يتيسر من وجوه الحيل وكانوا يفعلونه بكبس المكيل ودعدعة المكيال الى غير ذلك وقيل ان ذلك لاعتبار أن اكتيالهم لما لهم من الحق على الناس فعن الفراء أن من وعلى يعتقبان فى هذا الموضع فيقال اكتلت عليه أى أخذت ما عليه كيلا واكتلت منه أى استوفيت منه كيلا وتعقب بانه مع اقتضائه لعدم شمول الحكم لاكتيالهم قبل ان يكون لهم على الناس شىء بطريق الشراء ونحوه مع انه الشائع فيما بينهم يقتضى ان يكون معنى الاستيفاء أخذ مالهم على الناس وافيا من غير نقص اذ هو المتبادر منه عند الاطلاق فى معرض الحق فلا يكون مدارا للذم والدعاء عليهم وحمل مالهم عليهم على معنى ما سيكون لهم عليهم مع كونه بعيدا جدا مما لا يجدى نفعا فان اعتبار كون المكيل لهم حالا كان أو مآلا يستدعى كون الاستيفاء بالمعنى المذكور حتما انتهى (وأقول) ان قطع النظر عن كون الآية نازلة فى مطففين صفتهم أخذ مكيل الناس اذا كالوا وافرا حسبما يريدون فلا بأس بحملها على ما يدل على ان المأخوذ حق حالا أو مآلا وكون المتبادر حينئذ من الاستيفاء أخذ مالهم وافيا من غير نقص مسلم لكنه لا يضر قولهم فلا يكون مدارا للذم والدعاء عليهم قلنا مدار الذم ما تضمنه مجموع المتعاطفين والكلام كقولك فلان يأخذ حقه من الناس تاما ويعطيهم حقهم ناقصا وهى عبارة شائعة فى الذم بل الذم بها أشد من الذم بنحو يأخذ ناقصا ويعطى ناقصا وكونه دون الذم بنحو قولك يأخذ زائدا ويعطى ناقصا لا يضر كما لا يخفى ثم قد يقال ان الاغلب فى اكتيال الشخص من شخص كون المكيل حقا له بوجه من

الوجوه ولعل مبنى كلام الفراء على ذلك فتأمل وجوزان تكون على متعلقة بيستوفون ويكون تقديمها على الفعل لافادة الخصوصية أي يستوفون على الناس خاصة فاما انفسهم فيستوفون لها وتعقب بان القصر بتقديم الجار والمجرور انما يكون فيما يمكن تعلق الفعل بغير المجرور أيضا حسب تعلقه به فيقصد بالتقديم قصره عليه بطريق القلب أو الافراد أو التعيين حسبما يقتضيه المقام ولاريب في ان الاستيفاء الذي هو عبارة عن الاخذ الوافي مما لا يتصور ان يكون على انفسهم حتى يقصد بتقديم الجار والمجرور قصره على الناس على ان الحديث واقع في الفعل لا فيما وقع عليه انتهى وأجيب بان المراد بالاستيفاء المعدى بعلى على ذلك الاضرار فكأنه قيل اذا كالوا يضرون الناس خاصة ولا يضرون أنفسهم بل ينفعونها والقصر بطريق القلب والاضرار مما يمكن ان يكون لانفسهم كما يمكن ان يكون للناس وان مابه الاضرار مختلف حيث ان اضرارهم انفسهم باخذ الناقص واضرارهم الناس باخذ الزائد ثم ان خصوصيتها عليها الفعل هو مدار الذم والدعاء بالويل وبه يجاب عما في حيز العلاوة انتهى ولا يخفى ما فيه فتدبر والضمير المنفصل في قوله تعالى (واذا كالوهم أووزنوهم يخسرون) للناس وما تقدم في الاخذ من الناس وهذا في الاعطاء فالمعنى واذا كالوا للناس أووزنوا لهم للبيع ينقصون وكال تستعمل مع المكيل باللام وبدونه فقد جاء في اللغة على ماقيل كال له وكاله بمعنى كال له وجعل غير واحد كاله من باب الحذف والايصال على ان الاصل كال له فحذف الجار وأوصل الفعل كما في قوله

ولقد جنيتك أكمؤا وعساقلا • ولقد نهيتك عن بنات الاوبر

وقولهم في المثل الحريص يصيدك لا الجواد أي جنيت لك ويصيد لك وجوزان يكون الكلام على حذف المضاف وهو مكيل وموزون (٢) واقامة المضاف مقامه والاصل واذا كالوا مكيلهم أووزنوهم وعن عيسى بن عمر وحمزة ان المكيل والموزون له محذوف وهم ضمير مرفوع تأكيد للضمير المرفوع وهو الواو وكانا يقفان على الواوين وقيفة يبينان بها ما ارادا وقال الزمخشري لا يصح كون الضمير مرفوعا للمطففين لانه يكون المعنى عليه اذا أخذوا من الناس استوفوا واذا تولوا الكيل أوالوزن هم على الخصوص أخسروا وهو كلام متنافر لان الحديث واقع في الفعل لا في المباشر وذلك ما في الكشف لان التأكيد اللفظي يدفعه المقام فليس المراد ان الكيل صدر منهم لا من عبيدهم والتقوى وحده يدفعه ترك الفاء في جواب اذا لان الفصيح اذا ذاك فهم يخسرون فيتعين الحمل على التخصيص وبطل العذر في ترك الفاء اذ المعنى لا يخسر الا هم و يلزم التنافر وفوات المقابلة هذا وهم أولا في كالوهم مانع من هذا التقدير اشد المنع والحمل على حذف الخبر من أحدهما وهو شطر الجزاء لانظير له وقيل انه يبعد كون الضمير مرفوعا عدم اثبات الالف بعد الواو وقد تقرر في علم الخط اثباتها بعدها في مثل ذلك وجرى عليه رسم المصحف العثماني في نظائره وكونه بالخصوص مخالفا لما تقرر ولما سلك في النظائر بعيد كما لا يخفى ولعل الاقتصار على الاكتيال في صورة الاستيفاء وذكر الكيل والوزن في صورة الاخسار ان المطففين كانوا لا يأخذون ما يكال ويوزن الا بالمكاييل دون الموازين لتمكنهم بالاكتيال من الاستيفاء والسرقة واذا اعطوا كالوا ووزنوا لتمكنهم من البخس في النوعين جميعا والحاصل انه انما جاء النظم الجليل هكذا ليطابق من نزل فيهم فالصفة تنعى عليهم ما كانوا عليه من زيادة البخس والظلم وهذا صحيح جعلت الصفة مخصصة لهؤلاء المطففين كما هو الاظهر أو كاشفة لحالهم فقد أريد بالاول معهود ذهني وقال شيخ مشايخنا العلامة السيد صبغة الله الحيدري في ذلك ان التطفيف في الكيل يكون بشيء قليل لا يعبأ به في الاغلب دون التطفيف في الوزن فان أدنى حيلة فيه يفضي الى شيء كثير وأيضا الغالب فيما يوزن ما هو أكثر قيمة مما يكال فاذا اخبرت الآية بانهم لا يبقون على الناس ما هو قليل مهين من حقوقهم علم انهم لا يبقون عليهم الكثير الذي لا يتسامح به أكثر الناس بل أهل المروآت أيضا الا نادرا بالطريق الاولى بخلاف ما اذا ذكر انهم يخسرون الناس بالاشياء الجزئية كأنهم من ذكر الاخسار في الكيل فانه لا يعلم منه انهم يخسرونهم بالشيء الكثير أيضا بل ربما يتوهم من تخصيص الجزئية بالذكر انهم لا يتجرؤن على اخسارهم بكليات الاموال فلا بد في الشق الثاني من ذكر الاخسار في الوزن أيضا فتكون الآية منادية على ذميم أفعالهم ناعية عليهم بشنيع أحوالهم انتهى وتعقب بانه لا يحسم السؤال لجواز ان يقال لم لم يقل اذا كالوا على الناس يستوفون واذا وزنوهم يخسرون ليعلم من القرينتين انهم يستوفون الكثير ويخسرون بالنزر الحقير بالطريق

(٢) قوله واقامة المضاف الى قوله أووزنوهم هكذا لفظ الاصل ولعل فيه سقطا من قلم الناسخ اه

الاولى ويكون في الكلام ما هو من قبيل الاحتباك وقال الزجاج المعنى اذا كالوا من الناس استوفوا عليهم الكيل وكذلك اذا اتزنوا استوفوا الوزن ولم يذكر اذا اتزنوا لان الكيل والوزن بهما الشراء والبيع فيما يكال ويوزن ومراده على ما نص عليه الطيبي انه استغنى بذكر احدى القرينتين عن الاخرى لدلالة القرينة الآتية عليها وهو كما ترى وقيل ان المطففين باعة وهم في الغالب يشترون الشيء الكثير دفعة ثم يبيعونه متفرقا في دفعات وكم قد رأينا منهم من يشتري من الزراعين مقدارا كثيرا من الحبوب مثلا في يوم واحد فيدخره ثم يبيعه شيأ فشيأ في أيام عديدة ولما كانت العادة الغالبة أخذ الكثير بالكيل ذكر الاكتيال فقط في صورة الاستيفاء ولما كان ما يبيعونه مختلفا كثرة وقلة ذكر الكيل والوزن في صورة الاعطاء أولما كان اختياره به تعيين المقدار مفوضا الى رأي من يشتري منهم ذكرهما في تلك الصورة انهم من يختار الكيل ومنهم من يختار الوزن وأنت تعلم ان كون العادة الغالبة أخذ الكثير في الكيل غير مسلم على الاطلاق ولعله في بعض المواضع دون بعض وأهل بلدنا مدينة السلام اليوم لا يكالون ولا يكيلون أصلا وانما عادتهم الوزن والاتزان مطلقا او عدم التعرض للمكيل والموزون في الصورتين على ما قال غير واحد لان مساق الكلام لبيان سوء معاملة المطففين في الاخذ والاعطاء لا في خصوصية المأخوذ والمعطى (ألا يظن أولئك انهم مبعوثون) استئناف وارد لتهويل ما ارتكبوه من التطفيف والهمزة للانكار والتعجيب ولا نافية فليست ألا هذه الاستفتاحية أو التنبيهية بل المركبة من همزة الاستفهام ولا النافية والظن على معناه المعروف وأولئك اشارة الى المطففين ووضعه موضع ضميرهم للاشعار بمناط الحكم الذي هو وصفهم فان الاشارة الى الشيء متعرضة له من حيث اتصافه بوصفه وأما الضمير فلا يتعرض للوصف وللايذان بانهم ممتازون بذلك الوصف القبيح عن سائر الناس أكمل امتياز نازلون منزلة الامور المشار اليها اشارة حسية وما فيه من معنى البعد للاشعار ببعد درجتهم في الشرارة والفساد أي لا يظن أولئك الموصوفون بذلك الوصف الشنيع الهائل انهم مبعوثون (ليوم عظيم) لا يقادر قدر عظمه فان من يظن ذلك وان كان ظنا ضعيفا لا يكاد يتجاسر على امثال هذه القبائح فكيف بمن يتيقنه ووصف اليوم بالعظم لعظم ما فيه كما ان جعله علة للبعث باعتبار ما فيه وقدر بعضهم مضافا أي لحساب يوم وقيل الظن هنا بمعنى اليقين والاول أولى وابلغ وعن الزمخشري انه سبحانه جعلهم أسوأ حالا من الكفار لانه أثبت جل شأنه للكفار ظنا حيث حكى سبحانه عنهم أن نظن الا ظنا ولم يثبته عز وجل لهم والمراد انه تعالى نزلهم منزلة من لا يظن ليصح الانكار وقوله تعالى (يوم يقوم الناس لرب العالمين) أي لحكمه تعالى وقضائه عز وجل منصوب باضمار أعني وجوزان يكون معمولا لمبعوثون أو مرفوع المحل خبر المبتدا مضمر أي هو أو ذلك يوم أو مجرور كما قال الفراء بدلا من يوم عظيم وهو على الوجهين مبني على الفتح لاضافته الى الفعل وان كان مضارعا كما هو رأي الكوفيين وقد مر غير مرة و يؤيد الوجهين قراءة زيد بن علي يوم بالرفع وقراءة بعضهم كما حكى أبو معاذ يوم بالجر وفي هذا الانكار والتعجيب وايراد الظن والاتيان باسم الاشارة ووصف يوم قيامهم بالعظمة وابدال يوم يقوم الخ منه على القول به ووصفه تعالى بربوبية العالمين من البيان البليغ لعظم الذنب وتفاقم الاثم في التطفيف ما لا يخفى وليس ذلك نظرا الى التطفيف من حيث هو تطفيف بل من حيثان الميزان قانون العدل الذي قامت به السموات والارض فيعم الحكم التطفيف على الوجه الواقع من أولئك المطففين وغيره وصح من رواية الحاكم والطبراني وغيرهما عن ابن عباس وغيره مرفوعا خمس بخمس قيل يا رسول الله وما خمس بخمس قال ما نقض قوم العهد الا سلط الله تعالى عليهم عدوهم وما حكموا بغير ما انزل الله تعالى الا فشا فيهم الفقر وما ظهرت فيهم الفاحشة الا فشا فيهم الموت ولا طففوا الكيل الا منعوا النبات وأخذوا بالسنين ولا منعوا الزكاة الا حبس عنهم القطر وعن ابن عمر انه كان يمر بالبائع فيقول اتق الله تعالى وأوف الكيل فاذا المطففين يوقفون يوم القيامة لعظمة الرحمن حتى ان العرق ليلجمهم وعن عكرمة اشهد ان كل كيال ووزان في النار فقيل له ان ابنك كيال ووزان فقال اشهد انه في النار وكأنه أراد المبالغة لما علم ان الغالب فيهم التطفيف ومن هذا القبيل ما روي عن أبي رضي الله تعالى عنه لا تلتمس الحوائج ممن رزقه في رؤس المكاييل وألسن الموازين والله تعالى أعلم واستدل بقوله تعالى يوم يقوم الخ على منع القيام للناس لاختصاصه بالله تعالى وأجاب عنه

الوجوه ولعل مبنى كلام الفراء على ذلك فتأمل وجوزان تكون على متعلقة يستوفون ويكون تقديمها على الفعل لافادة الخصوصية أى يستوفون على الناس خاصة فاما انفسهم فيستوفون لها وتعقب بان القصر بتقديم الجار والمجرور انما يكون فيما يمكن تعلق الفعل بغير المجرور أيضا حسب تعلقه به فيقصد بالتقديم قصره عليه بطريق القلب أو الافراد أو التعيين حسبما يقتضيه المقام ولاريب فى ان الاستيفاء الذى هو عبارة عن الاخذ الوافى مما لا يتصور أن يكون على انفسهم حتى يقصد بتقديم الجار والمجرور قصره على الناس على ان الحديث واقع فى الفعل لا فيما وقع عليه انتهى وأجيب بان المراد بالاستيفاء المعدى بعلى على ذلك الاضرار فكأنه قيل اذا اكتالوا يضرون الناس خاصة ولا يضرون أنفسهم بل ينفعونها والقصر بطريق القلب والاضرار مما يمكن ان يكون لانفسهم كما يمكن ان يكون للناس وان كان مابه الاضرار مختلفا حيث ان اضرارهم انفسهم باخذ الناقص واضرارهم الناس باخذ الزائد ثم ان خصوصيتها عليها الفعل هو مدار الذم والدعاء بالويل وبه يجاب عما فى حيز العلاوة انتهى ولا يخفى ما فيه فتدبر والضمير المنفصل

قوله تعالى (واذا كالوهم أووزنوهم يخسرون) للناس وما تقدم فى الاخذ من الناس وهذا فى الاعطاء فالمعنى واذا كالوا لهم أووزنوا لهم للبيع ينقصون وكال تستعمل مع المكيل باللام وبدونه فقد جاء فى اللغة على ماقيل كال له وكاله بمعنى كال له وجعل غير واحد كاله من باب الحذف والايصال على ان الاصل كال له فحذف الجار وأوصل الفعل كما فى قوله

ولقد جنيتك أكمؤا وعساقلا ● ولقد نهيتك عن بنات الاوبر

وقولهم فى المثل الحريص يصيدك لا الجواد أى جنيت لك ويصيد لك وجوزان يكون الكلام على حذف المضاف وهو مكيل وموزون (٢) واقامة المضاف مقامه والاصل واذا كالوا مكيلهم أووزنوهم وعن عيسى بن عمر وحمزة ان المكيل له والموزون له محذوف وهم ضمير مرفوع تأكيد للضمير المرفوع وهو الواو وكانا يقفان على الواوين وقفة يبينان بها ما ارادا وقال الزمخشرى لايصح كون الضمير مرفوعا للمطففين لانه يكون المعنى عليه اذا أخذوا من الناس استوفوا واذا تولوا الكيل أوالوزن هم على الخصوص أخسروا وهو كلام متنافر لان الحديث واقع فى الفعل لا فى المباشر وذلك مافى الكشف لان التأكيد اللفظى يدفعه المقام فليس المراد ان الكيل صدر منهم لا من عبيدهم والتقوى وحده يدفعه ترك الفاء فى جواب اذا لان الفصيح اذ ذاك فهم يخسرون فيتعين الحمل على التخصيص وبطل العذر فى ترك الفاء اذ المعنى لا يخسر الا هم ويلزم التنافر وفوات المقابلة هذا وهم أولا فى كالوهم مانع من هذا التقدير لاشتراط المنع والحمل على حذف الخبر من أحدهما وهو شطر الجزاء لانظير له وقيل انه يبعد كون الضمير مرفوعا عدم اثبات الالف بعد الواو وقد تقرر فى علم الخط اثباتها بعدها فى مثل ذلك وجرى عليه رسم المصحف العثمانى فى نظائره وكونه بالخصوص مخالفا لما تقرر وللما ثلث فى النظائر بعيد كما لا يخفى ولعل الاقتصار على الاكتيال فى صورة الاستيفاء وذكر الكيل والوزن فى صورة الاخسار ان المطففين كانوا لا يأخذون مايكال ويوزن الا بالمكاييل دون الموازين لتمكنهم بالاكتيال من الاستيفاء والسرقة واذا اعطوا كالوا ووزنوا لتمكنهم من البخس فى النوعين جميعا والحاصل انه انما جاء النظم الجليل هكذا ليطابق من نزل فيهم فالمقصود نعى عليهم ما كانوا عليه من زيادة البخس والظلم وهذا صحيح جعلت الصلة مخصصة لهؤلاء المطففين كما هو الاظهر أو كاشفة لحالهم فقد أريد بالاول معهود ذهنى وقال شيخ مشايخنا العلامة السيد صبغة الله الحيدرى فى ذلك ان التطفيف فى الكيل يكون بشئ قليل لا يعبأ به فى الاغلب دون التطفيف فى الوزن فان أدنى حيلة فيه يفضى الى شئ كثير وأيضا الغالب فيما يوزن ماهو أكثر قيمة مما يكال فاذا اخبرت الآية بانهم لايبقون على الناس ماهو قليل مهين من حقوقهم علم انهم لايبقون عليهم الكثير الذى لايتسامح به أكثر الناس بل أهل المروآت أيضا الا نادرا بالطريق الاولى بخلاف ما اذا ذكر انهم يخسرون الناس بالاشياء الجزئية كما يفهم من ذكر الاخسار فى الكيل فانه لايعلم منه انهم يخسرونهم بالشئ الكثير أيضا بل ربما يتوهم من تخصيص الجزئية بالذكر انهم لايتجرؤن على اخسارهم بكليات الاموال فلابد فى الشق الثانى من ذكر الاخسار فى الوزن أيضا فتكون الآية منادية على ذميم أفعالهم ناعية عليهم بشنيع أحوالهم انتهى وتعقب بانه لايحسم السؤال لجواز ان يقال لم لم يقل اذا كالوا على الناس يستوفون واذا وزنوهم يخسرون ليعلم من القرينتين انهم يستوفون الكثير ويخسرون بالنزر الحقير بالطريق

(٢) قوله واقامة المضاف الخ قوله أو وزنوهم هكذا بخط المؤلف ولعل فيه سقطا من قلمه اه

الاولى ويكون فى الكلام ماهو من قبيل الاحتباك وقال الزجاج المعنى اذا كالوا من الناس استوفوا عليهم الكيل وكذلك اذا اتزنوا استوفوا الوزن ولم يذكر اذا اتزنوا لان الكيل والوزن بهما الشراء والبيع فيما يكال ويوزن ومراده على مانص عليه الطيبى انه استغنى بذكر احدى القرينتين عن الاخرى لدلالة القرينة الآتية عليها وهو كما ترى وقيل ان المطففين باعتهم فى الغالب يشترون الشئ الكثير دفعة ثم يبيعونه متفرقا فى دفعات وكم قد رأينا منهم من يشترى من الزراعين مقدارا كثيرا من الحبوب مثلا فى يوم واحد فيدخره ثم يبيعه شيأ فشيأ فى أيام عديدة ولما كانت العادة الغالبة أخذ الكثير بالكيل ذكر الاكتيال فقط فى صورة الاستيفاء ولما كان مايبيعونه مختلفا كثرة وقلة ذكر الكيل والوزن فى صورة الاعطاء أولما كان اختياره به تعيين المقدار مفوضا الى رأى من يشترى منهم ذكرا معا فى تلك الصورة انهم من يختار الكيل ومنهم من يختار الوزن وأنت تعلم ان كون العادة الغالبة أخذ الكثير فى الكيل غير مسلم على الاطلاق ولعله فى بعض المواضع دون بعض وأهل بلدنا مدينة السلام اليوم لايكتالون ولا يكيلون أصلا وانما عادتهم الوزن والاتزان مطلقا وعدم التعرض للمكيل والموزون فى الصورتين على ماقال غير واحد لان مساق الكلام لبيان سوء معاملة المطففين فى الاخذ والاعطاء لا فى خصوصية المأخوذ والمعطى (ألا يظن أولئك انهم مبعوثون) استئناف وارد لتهويل ما ارتكبوه من التطفيف والهمزة للانكار والتعجب ولا نافية فليست ألا هذه الاستفتاحية أو التنبيهية بل المركبة من همزة الاستفهام ولا النافية والظن على معناه المعروف وأولئك اشارة الى المطففين ووضعه موضع ضميرهم للاشعار بمناط الحكم الذى هو وصفهم فان الاشارة الى الشئ متعرضة له من حيث اتصافه بوصفه وأما الضمير فلا يتعرض للوصف وللايذان بانهم ممتازون بذلك الوصف القبيح عن سائر الناس أكمل امتياز نازلون منزلة الامور المشار اليها اشارة حسية ومافيه من معنى البعد للاشعار ببعد درجتهم فى الشرارة والفساد أى لايظن أولئك الموصوفون بذلك الوصف الشنيع الهائل انهم مبعوثون (ليوم عظيم) لايقادر قدر عظمه فان من يظن ذلك وان كان ظنا ضعيفا لايكاد يتجاسر على امثال هذه القبائح فكيف بمن يتيقنه ووصف اليوم بالعظم لعظم مافيه كما ان جعله علة للبعث باعتبار مافيه وقدر بعضهم مضافا أى لحساب يوم وقيل الظن هنا بمعنى اليقين والاول أولى وابلغ وعن الزمخشرى انه سبحانه جعلهم أسوأ حالا من الكفار لانه أثبت جل شأنه للكفار ظنا حيث حكى سبحانه عنهم ان نظن الا ظنا ولم يثبته عز وجل لهم والمراد أنه تعالى نزلهم منزلة من لايظن ليصح الانكار وقوله تعالى (يوم يقوم الناس لرب العالمين) أى لحكمه تعالى وقضائه عز وجل منصوب باضمار أعنى وجوزان يكون معمولا لمبعوثون أو مرفوع المحل خبر المبتدا مضمر أى هو أو ذلك يوم أو مجرور كما قال الفراء بدلا من يوم عظيم وهو على الوجهين مبنى على الفتح لاضافته الى الفعل وان كان مضارعا كما هو رأى الكوفيين وقد مر غير مرة ويؤيد الوجهين قراءة زيد بن على يوم بالرفع وقراءة بعضهم كما حكى أبو معاذ يوم بالجر وفى هذا الانكار والتعجب وايراد الظن والاتيان باسم الاشارة ووصف يوم قيامهم بالعظمة وابدال يوم يقوم الخ منه على القول به ووصفه تعالى بربوبية العالمين من البيان البليغ لعظم الذنب وتفاقم الاثم فى التطفيف مالا يخفى وليس ذلك نظرا الى التطفيف من حيث هو تطفيف بل من حيث ان الميزان قانون العدل الذى قامت به السموات والارض فيعم الحكم التطفيف على الوجه الواقع من أولئك المطففين وغيره وصح من رواية الحاكم والطبرانى وغيرهما عن ابن عباس وغيره مرفوعا خمس بخمس قيل يارسول الله وما خمس بخمس قال مانقض قوم العهد الا سلط الله تعالى عليهم عدوهم وما حكموا بغير ما انزل الله تعالى الا فشا فيهم الفقر وما ظهرت فيهم الفاحشة الا فشا فيهم الموت ولا طففوا الكيل الا منعوا النبات وأخذوا بالسنين ولا منعوا الزكاة الا حبس عنهم القطر وعن ابن عمر انه كان يمر بالبائع فيقول اتق الله تعالى وأوف الكيل فاذا المطففين يوقفون يوم القيامة لعظمة الرحمن حتى ان العرق ليلجمهم وعن عكرمة اشهد ان كل كيال ووزان فى النار فقيل له ان ابنك كيال ووزان فقال اشهد انه فى النار وكأنه أراد المبالغة لما علم ان الغالب فيهم التطفيف ومن هذا القبيل ماروى عن أبى رضى الله تعالى عنه لاتلتمس الحوائج ممن رزقه فى رؤس المكاييل وألسن الموازين والله تعالى أعلم واستدل بقوله تعالى يوم يقوم الخ على منع القيام للناس لاختصاصه بالله تعالى وأجاب عنه

الوجوه ولعل مبنى كلام الفراء على ذلك فتأمل وجوزان تكون على متعلقة بيستوفون ويكون تقديمها على
لافادة الخصوصية أي يستوفون على الناس خاصة فاما انفسهم فيستوفون لها وتعقب بان القصر بتقديم
والمجرور انما يكون فيما يمكن تعلق الفعل بغير المجرور أيضا حسب تعلقه به فيقصد بالتقديم قصره عليه بطريق
أو الافراد أو التعيين حسبما يقتضيه المقام ولاريب فى ان الاستيفاء الذى هو عبارة عن الاخذ وافيا مما لا يتصور
يكون على انفسهم حتى يقصد بتقديم الجار والمجرور قصره على الناس على ان الحديث واقع فى الفعل لا فيما وقع
انتهى وأجيب بان المراد بالاستيفاء المعدى بعلى على ذلك الاضرار فكأنه قيل اذا كالوا يضرون الناس خاصة ولا يضر
أنفسهم بل ينفعونها والقصر بطريق القلب والاضرار مما يمكن ان يكون لانفسهم كما يمكن ان يكون للناس وان
مابه الاضرار مختلفا حيث ان اضرارهم انفسهم باخذ الناقص واضرارهم الناس باخذ الزائد ثم ان خصوصية
عليها الفعل هو مدار الذم والدعاء بالويل وبه يجاب عما فى حيز العلاوة انتهى ولا يخفى ما فيه فتدبر والضمير المنفصل
قوله تعالى (واذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون) للناس وما تقدم فى الاخذ من الناس وهذا فى الاعطاء فالمعنى واذا كالوا
أو وزنوا لهم للبيع ينقصون وكال تستعمل مع المكيل باللام وبدونه فقد جاء فى اللغة على ما قيل كال له وكاله بمعنى
وجعل غير واحد كاله من باب الحذف والايصال على ان الاصل كال له فحذف الجار وأوصل الفعل كما فى قوله

ولقد جنيتك اكمؤا وعساقلا * ولقد نهيتك عن بنات الاوبر

وقولهم فى المثل الحريص يصيدك لا الجواد أى جنيت لك ويصيد لك وجوزان يكون الكلام على حذف المضاف
مكيل وموزون (٢) واقامة المضاف مقامه والاصل واذا كالوا مكيلهم أو وزنوهم وعن عيسى بن عمرو وحمزة ان المكيل
والموزون له محذوف وهم ضمير مرفوع تأكيد للضمير المرفوع وهو الواو وكانا يقفان على الواوين وقفة يبينان
ما ارادا وقال الزمخشرى لا يصح كون الضمير مرفوعا للمطففين لانه يكون المعنى عليه اذا أخذوا من الناس استوفوا
تولوا الكيل أو الوزن هم على الخصوص اخسروا وهو كلام متنافر لان الحديث واقع فى الفعل لا فى المباشر وذلك
ما فى الكشف لان التأكيد اللفظى يدفعه المقام فليس المراد ان يحقق ان الكيل صدر منهم لا من عبيدهم
والتقوى وحده يدفعه ترك الفاء فى جواب اذا لان الفصيح اذا ذاك فهم يخسرون فيتعين الحمل على التخصيص و
العذر فى ترك الفاء اذ المعنى لا يخسر الا هم ويلزم التنافر وفوات المقابلة هذا وهم أولا فى كالوهم مانع من هذا التقدير
المنع والحمل على حذف الخبر من أحدهما وهو شطر الجزاء لا نظيرله وقيل انه يبعد كون الضمير مرفوعا عدم اثبات الالف
بعد الواو وقد تقرر فى علم الخط اثباتها بعدها فى مثل ذلك وجرى عليه رسم المصحف العثمانى فى نظائره وكونه
بالخصوص مخالفا لما تقرر ولما ثلث فى النظائر بعيد كما لا يخفى ولعل الاقتصار على الاكتيال فى صورة الاستيفاء و
الكيل والوزن فى صورة الاخسار ان المطففين كانوا لا يأخذون ما يكال ويوزن الا بالمكاييل دون الموازين لتمكنهم
بالاكتيال من الاستيفاء والسرقة واذا اعطوا كالوا ووزنوا لتمكنهم من البخس فى النوعين جميعا والحاصل انه
النظم الجليل هكذا ليطابق من نزل فيهم فالآية تنعى عليهم ما كانوا عليه من زيادة البخس والظلم وهذا صحيح جعلت
مخصصة لهؤلاء المطففين كما هو الاظهر أو كاشفة لحالهم فقد أريد بالاول معهود ذهنى وقال شيخ مشايخنا العلامة
السيد صبغة الله الحيدرى فى ذلك ان التطفيف فى الكيل يكون بشئ قليل لا يعبأ به فى الاغلب دون التطفيف
الوزن فان أدنى حيلة فيه يفضى الى شئ كثير وأيضا الغالب فيما يوزن ما هو أكثر قيمة مما يكال فاذا اخبرت الآية
لا يبقون على الناس ما هو قليل مهين من حقوقهم علم انهم لا يبقون عليهم الكثير الذى لا يتسامح به أكثر الناس بل أهل
المروآت أيضا الا نادرا بالطريق الاولى بخلاف ما اذا ذكر انهم يخسرون الناس بالاشياء الجزئية كما يفهم من ذكر الاخسار
فى الكيل فانه لا يعلم منه انهم يخسرونهم بالشئ الكثير أيضا بل ربما يتوهم من تخصيص الجزئية بالذكر انهم
لا يتجرؤن على اخسارهم بكليات الاموال فلا بد فى الشق الثانى من ذكر الاخسار فى الوزن أيضا فتكون الآية منادية
على ذميم أفعالهم ناعية عليهم بشنيع أحوالهم انتهى وتعقب بانه لا يحسم السؤال لجواز ان يقال لم يقل اذا كالوا
على الناس يستوفون واذا وزنوهم يخسرون ليعلم من القرينتين انهم يستوفون الكثير ويخسرون بالنزر الحقير بالطريق

(٢) قوله واقامة المضاف الى قوله واذا كالوهم او وزنوهم هكذا بخط المؤلف ولعل فيه سقطا من قلمه اه

الاولى

الاولى ويكون فى الكلام ما هو من قبيل الاحتباك وقال الزجاج المعنى اذا كالوا من الناس استوفوا عليهم الكيل
وكذلك اذا اتزنوا استوفوا الوزن ولم يذكر اذا اتزنوا لان الكيل والوزن بهما الشراء والبيع فيما يكال ويوزن ومراده على
ما نص عليه الطيبى انه استغنى بذكر احدى القرينتين عن الاخرى لدلالة القرينة الآتية عليها وهو كما ترى وقيل ان
المطففين باعتهم فى الغالب يشترون الشئ الكثير دفعة ثم يبيعونه متفرقا فى دفعات وكم قد رأينا منهم من يشترى
من الزراعين مقدارا كثيرا من الحبوب مثلا فى يوم واحد فيدخره ثم يبيعه شيأ فشيأ فى أيام عديدة ولما كانت العادة
الغالبة أخذ الكثير بالكيل ذكر الاكتيال فقط فى صورة الاستيفاء ولما كان ما يبيعونه مختلفا كثرة وقلة ذكر الكيل
والوزن فى صورة الاعطاء أو لما كان اختيار ما به تعيين المقدار مفوضا الى رأى من يشترى منهم ذكرا معا فى تلك الصورة
لانهم من يختار الكيل ومنهم من يختار الوزن وأنت تعلم ان كون العادة الغالبة أخذ الكثير فى الكيل غير مسلم على
الاطلاق ولعله فى بعض المواضع دون بعض وأهل بلدنا مدينة السلام اليوم لا يكتالون ولا يكيلون أصلا وانما عادتهم
الوزن والاتزان مطلقا وعدم التعرض للمكيل والموزون فى الصورتين على ما قال غير واحد لان مساق الكلام لبيان سوء
معاملة المطففين فى الاخذ والاعطاء لا فى خصوصية المأخوذ والمعطى (ألا يظن أولئك انهم مبعوثون) استئناف وارد
لتهويل ما ارتكبوه من التطفيف والهمزة للانكار والتعجيب ولا نافية فليست ألا هذه الاستفتاحية أو التنبيهية بل
المركبة من همزة الاستفهام ولا النافية والظن على معناه المعروف وأولئك اشارة الى المطففين ووضعه موضع ضميرهم
للاشعار بمناط الحكم الذى هو وصفهم فان الاشارة الى الشئ متعرضة له من حيث اتصافه بوصفه وأما الضمير فلا يتعرض
للوصف وللايذان بانهم ممتازون بذلك الوصف القبيح عن سائر الناس أكمل امتياز نازلون منزلة الامور المشار اليها اشارة
حسية وما فيه من معنى البعد للاشعار ببعد درجتهم فى الشرارة والفساد أى لا يظن أولئك الموصوفون بذلك الوصف
الشنيع الهائل انهم مبعوثون (ليوم عظيم) لا يقادر قدر عظمه فان من يظن ذلك وان كان ظنا ضعيفا لا يكاد يتجاسر
على امثال هذه القبائح فكيف بمن يتيقنه ووصف اليوم بالعظم لعظم ما فيه كما ان جعله علة للبعث باعتبار ما فيه وقدر
بعضهم مضافا أى لحساب يوم وقيل الظن هنا بمعنى اليقين والاول أولى وابلغ وعن الزمخشرى انه سبحانه جعلهم اسوأ
حالا من الكفار لانه أثبت جل شأنه للكفار ظنا حيث حكى سبحانه عنهم ان نظن الا ظنا ولم يثبته عز وجل لهم والمراد انه
تعالى نزلهم منزلة من لا يظن ليصح الانكار وقوله تعالى (يوم يقوم الناس لرب العالمين) أى لحكمه تعالى وقضائه
عز وجل منصوب باضمار أعنى وجوز ان يكون معمولا لمبعوثون أو مرفوع المحل خبر المبتدأ مضمر أى هو أو ذلك يوم
أو مجرور كما قال الفراء بدلا من يوم عظيم وهو على الوجهين مبنى على الفتح لاضافته الى الفعل وان كان مضارعا كما هو رأى
الكوفيين وقد مر غير مرة ويؤيد الوجهين قراءة زيد بن على يوم بالرفع وقراءة بعضهم كما حكى أبو معاذ يوم بالجر وفى هذا
الانكار والتعجيب وايراد الظن والاتيان باسم الاشارة ووصف يوم قيامهم بالعظمة وابدال يوم يقوم الخ منه على القول
به ووصفه تعالى بربوبية العالمين من البيان البليغ لعظم الذنب وتفاقم الاثم فى التطفيف ما لا يخفى وليس ذلك نظرا
الى التطفيف من حيث هو تطفيف بل من حيث ان الميزان قانون العدل الذى قامت به السموات والارض فيعم الحكم
التطفيف على الوجه الواقع من أولئك المطففين وغيره وصح من رواية الحاكم والطبرانى وغيرهما عن ابن عباس وغيره
مرفوعا خمس بخمس قيل يا رسول الله وما خمس بخمس قال ما نقض قوم العهد الا سلط الله تعالى عليهم عدوهم وما
حكموا بغير ما انزل الله تعالى الا فشا فيهم الفقر وما ظهرت فيهم الفاحشة الا فشا فيهم الموت ولا طففوا الكيل
الا منعوا النبات وأخذوا بالسنين ولا منعوا الزكاة الا حبس عنهم القطر وعن ابن عمر انه كان يمر بالبائع فيقول اتق
الله تعالى وأوف الكيل فان المطففين يوقفون يوم القيامة لعظمة الرحمن حتى ان العرق ليلجمهم وعن عكرمة اشهد
ان كل كيال ووزان فى النار فقيل له ان ابنك كيال ووزان فقال اشهد انه فى النار وكأنه أراد المبالغة لما علم ان الغالب فيهم
التطفيف ومن هذا القبيل ما روى عن أبى رضى الله تعالى عنه لا تلتمس الحوائج ممن رزقه فى رؤس المكاييل وألسن
الموازين والله تعالى أعلم واستدل بقوله تعالى يوم يقوم الخ على منع القيام للناس لاختصاصه بالله تعالى وأجاب عنه

كتاب
نزهة المشتاق في اختراق الآفاق

تأليف

أبي عبد الله، محمد بن محمد بن عبد الله بن إدريس الحمودي الحسني
المعروف بالشريف الإدريسي
(من علماء القرن السادس الهجري)

عالم الكتب

يجعلها من بلاد الهند وتسمى فرج بيت الذهب.

54 وبها صنم يعظمه أهل الهند ويحجون إليه من أقاصي بلدانها ويتصدقون عليه بأموال جمة وحلي كثير وطيب وشيء يقصر الرصف عنه تعظيما له وإجلالا وله خدام وعباد يأوون إليه وينفقون ويلبسون من ماله المتصدق 5 به عليه.

55 وسميت الملتان باسم الصنم.

56 والصنم على صورة الإنسان مربع على كرسي من جص وآجرّ وقد البس جميع جسده جلدا يشبه السختيان أحمر لا يتبين من جسده شيء إلا عيناه فمنهم من يزعم أن بدنه من خشب ومنهم من يدفع ذلك القول عنه وينكره غير أنه لا يترك بدنه مكشوفا وعيناه جوهرتان وعلى رأسه 10 إكليل من ذهب مرصع والصنم قد تربع ومد ذراعيه على ركبتيه كأنه يحسب أربعة وهو معظم عندهم جدا.

57 وبيت هذا الصنم في وسط الملتان وبأعمر سوق فيها وهي قبة عظيمة مزخرفة منمقة قد أتقن بنيانها وشيدت عمدها ولونت صنعها وأوثقت 15 أبوابها والصنم فيها.

58 وحول القبة بيوت مبنية يسكنها خدام هذا الصنم ومن يعتكف عليه.

59 وليس بالملتان من الهند والسند قوم يعبدون الأوثان إلا هولاء الذين في هذا القصر مع هذا الصنم وغير ذلك من أهل الهند والسند إنما

P, G, I, A, C

1 يجعلها–الهند om. G | وسمى G | فرخ PGA, فرح C | بيت] بنت G • 2 بلدانهم
P, السحّتان 8 • C om. به 5 • A ياور [يأوون | A وإجلالا له 4 • C عنه [عليه 3 • C
G أن بدنه لا يترك 10 • C ندّبه [بدنه 9 • A شيئا | A لا يبين إنسان | C السحتان
13 بيت om. G | وأعمر C • 14 مزخرفه C | منمقة] متقنه G, مسكفه A, om. C | قد اتقن
البيت [القبة 16 • C ابدانها [أبوابها 15 • C ووثقت | C صبعتها, A صيعها | C قد اتنق P,
17 بالملتان من الهند والسند sicut apud I. Ḥawqal (ed. Kramers, 321): بالسند ولا بالهند codd. • I مسكونة مبنيه | C
18 السند والهند PC •

يحجون إليه تعظيما له ولما عاينوه من أمره وذلك أن ملوك الهند المجاورون للملتان إذا قصدوا إليها وأرادوا خربها وانتزاع هذا الصنم منها تبادر خدامه فأخفوا الصنم وأظهروا كسره وإحراقه فيرجع القاصدون إليها عن خربها ولولا ذلك لخربت الملتان فيقول المصلون بهذا الصنم إنه نصرة 5 الله في هذا المكان فيعظمونه تعظيما كثيرا.

60 ولا يعرف من صنع هذا الصنم ولا يحدون لصنعه أولا وهو غريب.

61 والملتان مدينة كبيرة عامرة عليها حصن منيع ولها أربعة أبواب وبخارجها خندق محفور ونعمها كثيرة وأسعارها رخيصة ولأهلها أموال طائلة.

62 وإنما سميت الملتان فرج بيت الذهب لأن محمد بن يوسف أخا 10 الحجاج أصاب بها أربعين بهار ذهب والبهار ثلاث مائة وثلاثة وثلاثون منا وكلها في بيت فسميت بذلك فرج الذهب والفرج الثغر.

63 وللملتان نهر صغير عليه أرحاء ومزارع ويصب في نهر مهران السند.

64 ومنها إلى جندور وهي قصور مجتمعة ميل ونصف وهذه القصور 15 محكمة البناء شاهقة الذرى وتخترقها مياه عذبة كثيرة.

65 والوالي ينزلها في أيام الربيع وفي أيام فرجه وحكى الحوقلي أن والي هذه المدينة كان على عهده يركب من هذه القصور إلى الملتان في يوم كل جمعة على فيل له سيرة متوارثة عن آبائه.

P, G, I, A, C

1 له om. G • 2 خربها] حربها PIC | تبادروا GC • 3 فأخفوا] واخفوا A, فاحقّوا C |
وأسعارها 8 • GIAC ولا يحدون 6 • A المصلون 4 • PI عن حربها, om. G عن خربها
فرج بيت الذهب sicut apud I. Ḥawqal (ed. Kramers, 321): فرج بيت الذهب 10 • om. C
فرخ | A فسمى ذلك, I فسمى بذلك 12 • C من ذهب 11 • IA بيت فرخ الذهب, PGC
codd. • والفرج الثغر sicut apud I. Ḫurradāḏbih (BGA, VI, 56): والفرخ البهار codd. |
14 جندور] C • 15 الذرى] الدوى • 17 في كل يوم جمعة C • 18 على] نه A | نه om. C |
متوارثة C •

مجموع فتاوى

شيخ الإسلام أحمد بن تيمية

قدس الله روحه

جمع وترتيب الفقير إلى الله

عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي

وساعده ابنه محمد وفقهما الله

طبع بأمر

حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم

سعود بن عبد العزيز آل سعود

الطبعة الأولى

١٣٨١ هـ

مطابع الرياض

فصـــــل

وكذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة ؛ وليس فيها دون خمس أواق صدقة ؛ وليس فيها دون خمس ذود صدقة » ، وقال : « لا شيء في الرقة حتى تبلغ مائتى درهم » ، وقال في السارق : « يقطع اذا سرق ما يبلغ ثمن المجن » ، وقال : « تقطع اليد في ربع دينار » ، والاوقية فى لغته أربعون درهما ولم يذكر للدرهم ولا للدينار حداً ، ولا ضرب هو درهما ، ولا كانت الدراهم تضرب فى أرضه ، بل تجلب مضروبة من ضرب الكفار ؛ وفيها كبار وصغار ، وكانوا يتعاملون بها تارة عدداً وتارة وزناً ، كما قال : « زن وأرجح ! فان خير الناس أحسنهم قضاء » ، وكان هناك وزان يزن بالأجر ، ومعلوم انهم إذا وزنوها فلا بد لهم من صنجة يعرفون بها مقدار الدراهم ، لكن هذا لم يحده النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقدره ، وقد ذكروا أن الدراهم كانت ثلاثة أصناف : ثمانية دوانق ، وستة ، واربعة ، فلعل البائع قد يسمى احد تلك الأصناف فيعطيه المشتري من وزنها ، ثم هو مع هذا أطلق لفظ الدينار والدرهم ولم يحده ، فدل على أنه يتناول هذا كله ، وان من ملك من

الدراهم الصغار خمس أواق مائتى درهم فعليه الزكاة ، وكذلك من الوسطى وكذلك من الكبرى .

وعلى هذا فالناس في مقادير الدراهم والدنانير على عاداتهم ، فما اصطلحوا عليه وجعلوه درهما فهو درهم ؛ وما جعلوه ديناراً فهو دينار وخطاب الشارع يتناول ما اعتادوه سواء كان صغيراً أو كبيراً ، فاذا كانت الدراهم المعتادة بينهم كباراً لا يعرفون غيرها لم تجب عليه الزكاة حتى يملك منها مائتى درهم ، وان كانت صغاراً لا يعرفون غيرها وجبت عليه اذا ملك منها مائتى درهم ، وان كانت مختلطة فملك من المجموع ذلك وجبت عليه ، وسواء كانت بضرب واحد أو ضروب مختلفة ، وسواء كانت خالصة أو مغشوشة ، ما دام يسمى درهما مطلقاً . وهذا قول غير واحد من أهل العلم .

فأما إذا لم يسم إلا مقيداً مثل : أن يكون أكثره نحاساً فيقال له : درهم أسود ، لا يدخل فى مطلق الدرهم ، فهذا فيه نظر . وعلى هذا فالصحيح قول من أوجب الزكاة في مائتى درهم مغشوشة ، كما هو قول أبي حنيفة وأحد القولين فى مذهب أحمد ، وإذا سرق السارق ثلاثة دراهم من الكبار أو الصغار أو المختلطة قطعت يده .

وأما الوسق فكان معروفاً عندهم أنه ستون صاعا ، والصاع

معروف عندهم . وهو صاع واحد غير مختلف المقدار ، وهم صنعوه لم يجلب إليهم . فلما علق الشارع الوجوب بمقدار خمسة أوسق كان هذا تعليقاً بمقدار محدود يتساوى فيه الناس ، بخلاف الاواقي الخمسة فانه لم يكن مقداراً محدودا يتساوى فيه الناس ، بل حده فى عادة بعضهم أكثر من حده فى عادة بعضهم ، كلفظ المسجد والبيت والدار والمدينة والقرية ، هو مما تختلف فيه عادات الناس فى كبرها وصغرها . ولفظ الشارع يتناولها كلها .

ولو قال قائل : ان الصاع والمد يرجع فيه إلى عادات الناس واحتج بان صاع عمر كان أكبر وبه كان يأخذ الخراج ، وهو ثمانية أرطال كما يقوله أهل العراق ، لكان هذا يمكن فيما يكون لأهل البلد فيه مكيالان : كبير وصغير . وتكون صدقة الفطر مقدرة بالكبير والوسق ستون مكيالا من الكبير ؛ فان النبي صلى الله عليه وسلم قدر نصاب الموسقات ، ومقدار صدقة الفطر بصاع ، ولم يقدر بالمد شيئاً من النصب والواجبات ، لكن لم اعلم بهذا قائلا ، ولا يمكن ان يقال : إلا ما قاله السلف قبلنا لأنهم علموا مراد الرسول قطعاً ، فان كان من الصحابة أو التابعين من جعل الصاع غير مقدر بالشرع صارت مسألة اجتهاد .

وأما الدرهم والدينار فقد عرفت تنازع الناس فيه ، واضطراب

أكثرهم ؛ حيث لم يعتمدوا على دليل شرعي . بل جعلوا مقدار ما أراده الرسول هو مقدار الدراهم التي ضربها عبد الملك : لكونه جمع الدراهم الكبار والصغار والمتوسطة وجعل معدلها ستة دوانيق ، فيقال لهم : هب ان الأمر كذلك ؛ لكن الرسول صلى الله عليه وسلم لما خاطب أصحابه وأمته بلفظ الدرهم والدينار وعندهم أوزان مختلفة المقادير كما ذكرتم لم يحد لهم الدرهم بالقدر الوسط كما فعل عبد الملك ، بل اطلق لفظ الدرهم والدينار كما اطلق لفظ القميص والسراويل ؛ والازار والرداء ، والدار والقرية . والمدينة والبيت . وغير ذلك من مصنوعات الآدميين ، فلو كان للمسمى عنده حد لحده مع علمه باختلاف المقادير . فاصطلاح الناس على مقدار درهم ودينار أمر عادي .

ولفظ الذراع أقرب إلى الأمور الخلقية منه : فان الذراع هو فى الأصل ذراع الانسان والانسان مخلوق . فلا يفضل ذراع على ذراع إلا بقدر مخلوق لا اختيار فيه للناس ، بخلاف ما يفعله الناس باختيارهم من درهم ومدينة ودار ؛ فان هذا لاحد له ؛ بل الثياب تتبع مقاديرهم والدور والمدن بحسب حاجتهم ، وأما الدرهم والدينار فما يعرف له حد طبعي ولا شرعي . بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح ؛ وذلك لأنه فى الأصل لا يتعلق المقصود به : بل الغرض أن يكون معياراً لما يتعاملون به ، والدراهم و الدنانير لا تقصد لنفسها ، بل هي وسيلة إلى التعامل

معروف عندهم . وهو صاع واحد غير مختلف المقدار ، وهم صنعوه
لم يجلب إليهم . فلما علق الشارع الوجوب بمقدار خمسة أوسق كان
هذا تعليقاً بمقدار محدود يتساوى فيه الناس ، بخلاف الاواقي الخمسة
فانه لم يكن مقداراً محدودا يتساوى فيه الناس ، بل حده فى عادة
بعضهم أكثر من حده فى عادة بعضهم ، كلفظ المسجد والبيت والدار
والمدينة والقرية ، هو مما تختلف فيه عادات الناس فى كبرها وصغرها .
ولفظ الشارع يتناولها كلها .

ولو قال قائل : ان الصاع والمد يرجع فيه إلى عادات الناس
واحتج بان صاع عمر كان أكبر وبه كان يأخذ الخراج ، وهو ثمانية
أرطال كما يقوله أهل العراق ، لكان هذا يمكن فيما يكون لأهل
البلد فيه مكيالان : كبير وصغير . وتكون صدقة الفطر مقدرة بالكبير
والوسق ستون مكيالا من الكبير ؛ فان النبي صلى الله عليه وسلم قدر
نصاب الموسقات ، ومقدار صدقة الفطر بصاع ، ولم يقدر بالمد شيئاً
من النصب والواجبات ، لكن لم اعلم بهذا قائلا ، ولا يمكن ان يقال :
إلا ما قاله السلف قبلنا لأنهم علموا مراد الرسول قطعاً ، فان كان
من الصحابة أو التابعين من جعل الصاع غير مقدر بالشرع صارت
مسألة اجتهاد .

وأما الدرهم والدينار فقد عرفت تنازع الناس فيه ، واضطراب

أكثرهم ؛ حيث لم يعتمدوا على دليل شرعي . بل جعلوا مقدار ما
أراده الرسول هو مقدار الدراهم التي ضربها عبد الملك ؛ لكونه جمع
الدراهم الكبار والصغار والمتوسطة وجعل معدلها ستة دوانيق . فيقال
لهم : هب ان الأمر كذلك ؛ لكن الرسول صلى الله عليه وسلم لما
خاطب أصحابه وأمته بلفظ الدرهم والدينار وعندهم أوزان مختلفة المقادير
كما ذكرتم لم يحد لهم الدرهم بالقدر الوسط كما فعل عبد الملك . بل
اطلق لفظ الدرهم والدينار كما اطلق لفظ القميص والسراويل ؛
والازار والرداء . والدار والقرية . والمدينة والبيت . وغير ذلك من
مصنوعات الآدميين ، فلو كان للمسمى عنده حد لحده مع علمه باختلاف
المقادير . فاصطلاح الناس على مقدار درهم ودينار أمر عادي .

ولفظ الذراع أقرب إلى الأمور الخلقية منه : فان الذراع هو فى
الأصل ذراع الانسان والانسان مخلوق . فلا يفضل ذراع على ذراع
إلا بقدر مخلوق لا اختيار فيه للناس ، بخلاف ما يفعله الناس باختيارهم
من درهم ومدينة ودار ؛ فان هذا لاحد له ؛ بل الثياب تتبع مقاديرهم
والدور والمدن بحسب حاجتهم ، وأما الدرهم والدينار فما يعرف له حد
طبعي ولا شرعي . بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح ؛ وذلك لأنه فى
الأصل لا يتعلق المقصود به ؛ بل الغرض أن يكون معياراً لما يتعاملون
به ، والدراهم و الدنانير لا تقصد لنفسها ، بل هي وسيلة إلى التعامل

معروف عندهم . وهو صاع واحد غير مختلف المقدار ، وهم صنعوه
لم يجلب إليهم . فلما علق الشارع الوجوب بمقدار خمسة أوسق كان
هذا تعليقاً بمقدار محدود يتساوى فيه الناس ، بخلاف الاواقي الخمسة
فانه لم يكن مقداراً محدودا يتساوى فيه الناس ، بل حده في عادة
بعضهم أكثر من حده في عادة بعضهم ، كلفظ المسجد والبيت والدار
والمدينة والقرية ، هو مما تختلف فيه عادات الناس في كبرها وصغرها .
ولفظ الشارع يتناولها كلها .

ولو قال قائل : ان الصاع والمد يرجع فيه إلى عادات الناس
واحتج بان صاع عمر كان أكبر وبه كان يأخذ الخراج ، وهو ثمانية
أرطال كما يقوله أهل العراق ، لكان هذا يمكن فيما يكون لأهل
البلد فيه مكيالان : كبير وصغير . وتكون صدقة الفطر مقدرة بالكبير
والوسق ستون مكيالا من الكبير ؛ فان النبي صلى الله عليه وسلم قدر
نصاب الموسقات ، ومقدار صدقة الفطر بصاع ، ولم يقدر بالمد شيئاً
من النصب والواجبات ، لكن لم اعلم بهذا قائلا ، ولا يمكن ان يقال :
إلا ما قاله السلف قبلنا لأنهم علموا مراد الرسول قطعاً ، فان كان
من الصحابة أو التابعين من جعل الصاع غير مقدر بالشرع صارت
مسألة اجتهاد .

وأما الدرهم والدينار فقد عرفت تنازع الناس فيه ، واضطراب

أكثرهم : حيث لم يعتمدوا على دليل شرعي . بل جعلوا مقدار ما
أراده الرسول هو مقدار الدراهم التي ضربها عبد الملك : لكونه جمع
الدراهم الكبار والصغار والمتوسطة وجعل معدلها ستة دوانيق . فيقال
لهم : هب ان الأمر كذلك ؛ لكن الرسول صلى الله عليه وسلم لما
خاطب أصحابه وأمته بلفظ الدرهم والدينار وعندهم أوزان مختلفة المقادير
كما ذكرتم لم يحد لهم الدرهم بالقدر الوسط كما فعل عبد الملك ، بل
اطلق لفظ الدرهم والدينار كما اطلق لفظ القميص والسراويل ؛
والازار والرداء . والدار والقرية . والمدينة والبيت . وغير ذلك من
مصنوعات الآدميين ، فلو كان للمسمى عنده حد لحده مع علمه باختلاف
المقادير . فاصطلاح الناس على مقدار درهم ودينار أمر عادي .

ولفظ الذراع أقرب إلى الأمور الخلقية منه : فان الذراع هو في
الأصل ذراع الانسان والانسان مخلوق . فلا يفضل ذراع على ذراع
إلا بقدر مخلوق لا اختيار فيه للناس . بخلاف ما يفعله الناس باختيارهم
من درهم ومدينة ودار : فان هذا لاحد له ؛ بل الثياب تتبع مقاديرهم
والدور والمدن بحسب حاجتهم ، وأما الدرهم والدينار فما يعرف له حد
طبعي ولا شرعي . بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح ؛ وذلك لأنه في
الأصل لا يتعلق المقصود به : بل الغرض أن يكون معياراً لما يتعاملون
به ، والدراهم و الدنانير لا تقصد لنفسها . بل هي وسيلة إلى التعامل

بها ، ولهذا كانت أثماناً ؛ بخلاف سائر الأموال فان المقصود الانتفاع بها نفسها ؛ فلهذا كانت مقدرة بالأمور الطبعية أو الشرعية ، والوسيلة المحضة التي لا يتعلق بها غرض لا بمادتها ولا بصورتها يحصل بها المقصود كيف ما كانت .

وأيضاً فالتقدير انما كان لخمسة أوسق وهي خمسة أحمال ، فلو لم يعتبر في ذلك حدا مستويا لوجب أن تعتبر خمسة أحمال من حمال كل قوم .

وأيضاً فسائر الناس لا يسمون كلهم صاعا فلا يتناوله لفظ الشارع كما يتناول الدرهم والدينار ، اللهم إلا أن يقال : ان الصاع اسم لكل ما يكال به ؛ بدليل قوله : (صواع الملك) فيكون كلفظ الدرهم .

فصل

وكذلك لفظ الاطعام لعشرة مساكين لم يقدره الشرع ، بل كما قال الله : (من أوسط ما تطعمون أهليكم) وكل بلد يطعمون من أوسط ما يأكلون كفاية غيره ، كما قد بسطناه في غير هذا الموضع .

وكذلك لفظ « الجزية » و « الدية » فانها فعلة من جزى يجزي إذا قضى وأدى ، ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم : « تجزي عنك ولا تجزي عن أحد بعدك » ، وهي في الاصل جزا جزية كما يقال : وعد عدة ووزن زنة . وكذلك لفظ « الدية » هو من ودى يدي دية ، كما يقال : وعد يعد عدة ، والمفعول يسمى باسم المصدر كثيراً ، فيسمى المودي دية والمجزي المقضي جزية ، كما يسمى الموعود وعداً في قوله : (ويقولون : متى هذا الوعد ان كنتم صادقين ؟ قل : انما العلم عند الله وانما انا نذير مبين ، فلما رأوه زلفة) وانما رأوا ما وعدوه من العذاب ، وكما يسمى مثل ذلك الاناوة لأنه توتى أي : نعطى . وكذلك لفظ الضريبة لما يضرب على الناس . فهذه الألفاظ كلها ليس لها حد في اللغة ولكن يرجع الى عادات الناس . فان كان الشرع قد حد لبعض حداً كان اتباعه واجباً .

ولهذا اختلف الفقهاء في الجزية : هل هي مقدرة بالشرع أو يرجع فيها الى اجتهاد الأئمة ؟.

وكذلك الخراج . والصحيح انها ليست مقدرة بالشرع . وأمر النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ : « أن يأخذ من كل حالم ديناراً ، أو عدله معافريا » قضية في عين ، لم يجعل ذلك شرعا عاما لكل من تؤخذ منه الجزية إلى يوم القيامة ؛ بدليل أنه صالح لأهل البحرين على

سعيد الأنصاري ؛ وربيعة بن ابي عبد الرحمن ؛ وحنظلة بن ابى سفيان الجمحي ؛ وعبد العزيز بن ابى سلمة الماجشون ، وغير هؤلاء . وكان ابو يوسف يختلف فى مجالس هؤلاء ويتعلم منهم الحديث ، واكثر عمن قدم من الحجاز ؛ ولهذا يقال فى اصحاب ابى حنيفة : ابو يوسف اعلمهم بالحديث ؛ وزفر اطردهم للقياس ، والحسن بن زياد اللؤلؤي اكثرهم تفريعا ، ومحمد أعلمهم بالعربية والحساب ؛ وربما قيل اكثرهم تفريعا . فلما صارت العراق دار الملك واحتاج الناس الى تعريف أهلها بالسنة والشريعة غير المكيال الشرعي برطل اهل العراق ، وكان رطلهم بالحنطة الثقيلة والعدس اذ ذاك تسعين مثقالا : مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع الدرهم . فهذا هو المرتبة الأولى لاجماع اهل المدينة . وهو حجة باتفاق المسلمين .

« المرتبة الثانية » العمل القديم بالمدينة قبل مقتل عثمان بن عفان . فهذا حجة فى مذهب مالك ، وهو المنصوص عن الشافعي ، قال في رواية يونس بن عبد الأعلى : إذا رأيت قدماء أهل المدينة على شيء فلا تتوقف في قلبك ريبا انه الحق . وكذا ظاهر مذهب احمد ان ما سنه الخلفاء الراشدون فهو حجة يجب اتباعها ، وقال احمد : كل بيعة كانت في المدينة فهي خلافة نبوة . ومعلوم ان بيعة ابي بكر وعمر وعثمان كانت بالمدينة ، وكذلك بيعة علي كانت بالمدينة ثم خرج منها . وبعد ذلك لم يعقد بالمدينة بيعة .

وقد ثبت فى الحديث الصحيح حديث العرباض بن سارية عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي ، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ ، واياكم ومحدثات الامور ؛ فان كل بدعة ضلالة » .

وفى السنن من حديث سفينة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « خلافة النبوة ثلاثون سنة ثم يصير ملكا عضوضا » .

فالمحكي عن أبي حنيفة يقتضي ان قول الخلفاء الراشدين حجة وما يعلم لأهل المدينة عمل قديم على عهد الخلفاء الراشدين مخالف لسنة الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم .

و « المرتبة الثالثة » اذا تعارض فى المسألة دليلان كحديثين وقياسين جهل ايهما ارجح ، واحدهما يعمل به اهل المدينة : ففيه نزاع . فمذهب مالك والشافعي انه يرجح بعمل اهل المدينة . ومذهب ابى حنيفة انه لا يرجح بعمل اهل المدينة .

ولاصحاب احمد وجهان : احدهما — وهو قول القاضي ابى يعلى وابن عقيل — انه لا يرجح ، والثانى — وهو قول ابى الخطاب وغيره — انه يرجح به . قيل : هذا هو المنصوص عن احمد . ومن كلامه قال : اذا رأى اهل المدينة حديثاً وعملوا به فهو الغاية . وكان يفتى على مذهب اهل

يوضح ذلك ان الآنية التى كان النبى صلى الله عليه وسلم وأزواجه والرجال والنساء يغتسلون منها كانت آنية صغيرة ، ولم يكن لها مادة لا انبوب ولا غيره ، ولم يكن بفيض . فاذا كان تطهر الرجال والنساء جميعاً من تلك الآنية جائزاً فكيف بهذه الحياض التى فى الحمامات وغير الحمامات ؛ التى يكون الحوض اكبر من قلتين ؟ فان القلتين اكثر ماقيل فيها على الصحيح : أنها خمسمائة رطل بالعراقى القديم ، فيكون هذا الرطل المصري اكثر من ذلك بعشرات من الارطال ؛ فان الرطل العراقي القديم مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة اسباع درهم ، وهذا الرطل المصري مائة وأربعة واربعون درهما ، يزيد على ذلك بخمسة عشر درهما وثلاثة أسباع درهم ، وذلك اكثر من اوقية وربع مصرية ، فالخمسمائة رطل بالعراقى اربعة وستون الف درهم ؛ ومائتا درهم ؛ وخمسة وثمانون درهما ؛ وخمسة أسباع درهم ؛ وذلك بالرطل الدمشقي الذي هو ستمائة درهم : مائة وسبعة أرطال وسبع رطل . وهذا الرطل المصري اربعمائة رطل وستة وأربعون رطلا وكسر أوقية ، ومساحة القلتين ذراع وربع فى ذراع وربع طولا وعرضاً وعمقاً ، ومعلوم ان غالب هذه الحياض التى فى الحمامات المصرية وغير الحمامات أكثر من هذا المقدار بكثير ؛ فان القلة نحو من هذه القرب الكائنة التى تستعمل بالشام ومصر ، فالقلتان قربتان بهذه القرب ، وهذا كله تقريب بلا ريب ، فان تحديد القلتين انما هو بالتقريب على أصوب القولين ،

ومعلوم أن هذه الحياض فيها أضعاف ذلك . فاذا كان النبى صلى الله عليه وسلم يتطهر هو وأزواجه من تلك الآنية : فكيف بالتطهر من هذه الحياض ؟

الأمر الثانى : أنه يجوز التطهر من هذه الحياض سواء كانت فائضة أو لم تكن ، وسواء كانت الانبوب تصب فيها أو لم تكن ، وسواء كان الماء بائتا فيها أو لم يكن ؛ فانها طاهرة والأصل بقاء طهارتها ، وهي بكل حال أكثر ماء من تلك الآنية الصغار التى كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يتطهرون منها ؛ ولم تكن فائضة ولا كان بها مادة من انبوب ولا غيره .

ومن انتظر الحوض حتى يفيض ؛ ولم يغتسل إلا وحده ؛ واعتقد ذلك ديناً : فهو مبتدع مخالف للشريعة ؛ مستحق للتعزير الذي يردعه وأمثاله عن أن يشرعوا في الدين ما لم يأذن به الله ، ويعبدون الله باعتقادات فاسدة وأعمال غير واجبة ولا مستحبة .

الامر الثالث : الاقتصاد في صب الماء . فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أنه كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع » والصاع أكثر ما قيل فيه : إنه ثمانية أرطال بالعراقى كما قال أبو حنيفة : وأما أهل الحجاز وفقهاء الحديث — كمالك والشافعي وأحمد وغيرهم —

يوضح ذلك ان الآنية التى كان النبي صلى الله عليه وسلم وأزواجه والرجال والنساء يغتسلون منها كانت آنية صغيرة ، ولم يكن لها مادة لا انبوب ولا غيره . ولم يكن يفيض . فاذا كان تطهر الرجال والنساء جميعاً من تلك الآنية جائزاً فكيف بهذه الحياض التى فى الحمامات وغير الحمامات ؛ التى يكون الحوض اكبر من قلتين ؟ فان القلتين اكثر ماقيل فيها على الصحيح : أنها خمسمائة رطل بالعراقى القديم ، فيكون هذا الرطل المصري اكثر من ذلك بعشرات من الارطال ؛ فان الرطل العراقي القديم مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة اسباع درهم ، وهذا الرطل المصري مائة وأربعة واربعون درهما ، يزيد على ذلك بخمسة عشر درهما وثلاثة أسباع درهم ، وذلك اكثر من اوقية وربع مصرية ، فالخمسمائة رطل بالعراقى اربعة وستون الف درهم ؛ ومائتا درهم ؛ وخمسة وثمانون درهما ؛ وخمسة أسباع درهم ؛ وذلك بالرطل الدمشقي الذي هو ستمائة درهم : مائة وسبعة أرطال وسبع رطل . وهذا الرطل المصري اربعمائة رطل وستة وأربعون رطلا وكسر أوقية ، ومساحة القلتين ذراع وربع فى ذراع وربع طولا وعرضاً وعمقاً ، ومعلوم ان غالب هذه الحياض التى فى الحمامات المصرية وغير الحمامات أكثر من هذا المقدار بكثير : فان القلة نحو من هذه القرب الكائنة التى تستعمل بالشام ومصر ، فالقلتان قربتان بهذه القرب ، وهذا كله تقريب بلا ريب ، فان تحديد القلتين انما هو بالتقريب على أصوب القولين ،

ومعلوم أن هذه الحياض فيها أضعاف ذلك ، فاذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يتطهر هو وأزواجه من تلك الآنية : فكيف بالتطهر من هذه الحياض ؟

الأمر الثانى : أنه يجوز التطهر من هذه الحياض سواء كانت فائضة أو لم تكن ، وسواء كانت الانبوب تصب فيها أو لم تكن ، وسواء كان الماء بائتا فيها أو لم يكن ؛ فانها طاهرة والأصل بقاء طهارتها ، وهي بكل حال اكثر ماء من تلك الآنية الصغار التى كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يتطهرون منها ؛ ولم تكن فائضة ولا كان بها مادة من انبوب ولا غيره .

ومن انتظر الحوض حتى يفيض ؛ ولم يغتسل إلا وحده ؛ واعتقد ذلك ديناً : فهو مبتدع مخالف للشريعة ؛ مستحق للتعزير الذي يردعه وأمثاله عن أن يشرعوا في الدين ما لم يأذن به الله ، ويعبدون الله باعتقادات فاسدة وأعمال غير واجبة ولا مستحبة .

الامر الثالث : الاقتصاد في صب الماء ، فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أنه كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع » والصاع أكثر ما قيل فيه : إنه ثمانية أرطال بالعراقى كما قال أبو حنيفة ؛ واما أهل الحجاز وفقهاء الحديث — كمالك والشافعي وأحمد وغيرهم —

يوضح ذلك ان الآنية التى كان النبي صلى الله عليه وسلم وأزواجه والرجال والنساء يغتسلون منها كانت آنية صغيرة ، ولم يكن لها مادة لا انبوب ولا غيره ، ولم يكن يفيض . فاذا كان تطهر الرجال والنساء جميعاً من تلك الآنية جائزاً فكيف بهذه الحياض التى فى الحمامات وغير الحمامات ؛ التى يكون الحوض اكبر من قلتين ؟ فان القلتين اكثر ماقيل فيها على الصحيح : أنها خمسمائة رطل بالعراقى القديم ، فيكون هذا الرطل المصري اكثر من ذلك بعشرات من الارطال ؛ فان الرطل العراقي القديم مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة اسباع درهم ، وهذا الرطل المصري مائة وأربعة واربعون درهما ، يزيد على ذلك بخمسة عشر درهما وثلاثة أسباع درهم ، وذلك اكثر من اوقية وربع مصرية ، فالخمسمائة رطل بالعراقى اربعة وستون الف درهم ؛ ومائتا درهم ؛ وخمسة وثمانون درهما ؛ وخمسة أسباع درهم ؛ وذلك بالرطل الدمشقي الذي هو ستمائة درهم : مائة وسبعة أرطال وسبع رطل . وهذا الرطل المصري اربعمائة رطل وستة وأربعون رطلا وكسر أوقية ، ومساحة القلتين ذراع وربع فى ذراع وربع طولا وعرضاً وعمقاً ، ومعلوم ان غالب هذه الحياض التى فى الحمامات المصرية وغير الحمامات أكثر من هذا المقدار بكثير : فان القلة نحو من هذه القرب الكائنة التى تستعمل بالشام ومصر ، فالقلتان قربتان بهذه القرب ، وهذا كله تقريب بلا ريب ، فان تحديد القلتين انما هو بالتقريب على أصوب القولين ،

ومعلوم أن هذه الحياض فيها أضعاف ذلك ، فاذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يتطهر هو وأزواجه من تلك الآنية : فكيف بالتطهر من هذه الحياض ؟

الأمر الثاني : أنه يجوز التطهر من هذه الحياض سواء كانت فائضة أو لم تكن ، وسواء كانت الانبوب تصب فيها أو لم تكن ، وسواء كان الماء بائتا فيها أو لم يكن ؛ فانها طاهرة والأصل بقاء طهارتها ، وهي بكل حال اكثر ماء من تلك الآنية الصغار التى كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يتطهرون منها ؛ ولم تكن فائضة ولا كان بها مادة من انبوب ولا غيره .

ومن انتظر الحوض حتى يفيض ؛ ولم يغتسل إلا وحده ؛ واعتقد ذلك ديناً : فهو مبتدع مخالف للشريعة ؛ مستحق للتعزير الذي يردعه وأمثاله عن أن يشرعوا في الدين ما لم يأذن به الله ، ويعبدون الله باعتقادات فاسدة وأعمال غير واجبة ولا مستحبة .

الامر الثالث : الاقتصاد في صب الماء ، فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أنه كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع » والصاع أكثر ما قيل فيه : إنه ثمانية أرطال بالعراق كما قال أبو حنيفة : واما أهل الحجاز وفقهاء الحديث — كمالك والشافعي وأحمد وغيرهم —

يوضح ذلك ان الآنية التى كان النبي صلى الله عليه وسلم وأزواجه والرجال والنساء يغتسلون منها كانت آنية صغيرة ، ولم يكن لها مادة لا انبوب ولا غيره ، ولم يكن يفيض . فاذا كان تطهر الرجال والنساء جميعاً من تلك الآنية جائزاً فكيف بهذه الحياض التى فى الحمامات وغير الحمامات ؛ التى يكون الحوض اكبر من قلتين ؟ فان القلتين اكثر ماقيل فيها على الصحيح : أنها خمسمائة رطل بالعراقى القديم ، فيكون هذا الرطل المصري اكثر من ذلك بعشرات من الارطال ؛ فان الرطل العراقي القديم مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة اسباع درهم ، وهذا الرطل المصري مائة وأربعة واربعون درهما ، يزيد على ذلك بخمسة عشر درهما وثلاثة أسباع درهم ، وذلك اكثر من اوقية وربع مصرية ، فالخمسمائة رطل بالعراقى اربعة وستون الف درهم ؛ ومائتا درهم ؛ وخمسة وثمانون درهما ؛ وخمسة أسباع درهم ؛ وذلك بالرطل الدمشقي الذي هو ستمائة درهم : مائة وسبعة أرطال وسبع رطل . وهذا الرطل المصري اربعمائة رطل وستة وأربعون رطلا وكسر أوقية ، ومساحة القلتين ذراع وربع فى ذراع وربع طولا وعرضاً وعمقاً ، ومعلوم ان غالب هذه الحياض التى فى الحمامات المصرية وغير الحمامات أكثر من هذا المقدار بكثير : فان القلة نحو من هذه القرب الكائنة التى تستعمل بالشام ومصر . فالقلتان قربتان بهذه القرب ، وهذا كله تقريب بلا ريب ، فان تحديد القلتين انما هو بالتقريب على أصوب القولين ،

ومعلوم أن هذه الحياض فيها أضعاف ذلك ، فاذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يتطهر هو وأزواجه من تلك الآنية : فكيف بالتطهر من هذه الحياض ؟

الأمر الثانى : أنه يجوز التطهر من هذه الحياض سواء كانت فائضة أو لم تكن ، وسواء كانت الانبوب تصب فيها أو لم تكن ، وسواء كان الماء باتنا فيها أو لم يكن ؛ فانها طاهرة والأصل بقاء طهارتها ، وهي بكل حال اكثر ماء من تلك الآنية الصغار التى كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يتطهرون منها ؛ ولم تكن فائضة ولا كان بها مادة من انبوب ولا غيره .

ومن انتظر الحوض حتى يفيض ؛ ولم يغتسل إلا وحده ؛ واعتقد ذلك ديناً : فهو مبتدع مخالف للشريعة ؛ مستحق للتعزير الذي يردعه وأمثاله عن أن يشرعوا في الدين ما لم يأذن به الله ، ويعبدون الله باعتقادات فاسدة وأعمال غير واجبة ولا مستحبة .

الامر الثالث : الاقتصاد في صب الماء ، فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أنه كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع » والصاع أكثر ما قيل فيه : إنه ثمانية أرطال بالعراقى كما قال أبو حنيفة ؛ واما أهل الحجاز وفقهاء الحديث — كمالك والشافعي وأحمد وغيرهم —

يوضح ذلك ان الآنية التي كان النبي صلى الله عليه وسلم وأزواجه والرجال والنساء يغتسلون منها كانت آنية صغيرة ، ولم يكن لها مادة لا انبوب ولا غيره ، ولم يكن يفيض . فاذا كان تطهر الرجال والنساء جميعاً من تلك الآنية جائزاً فكيف بهذه الحياض التي في الحمامات وغير الحمامات ؛ التي يكون الحوض اكبر من قلتين ؟ فان القلتين اكثر ماقيل فيها على الصحيح : أنها خمسمائة رطل بالعراقي القديم ، فيكون هذا الرطل المصري اكثر من ذلك بعشرات من الارطال ؛ فان الرطل العراقي القديم مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة اسباع درهم ، وهذا الرطل المصري مائة وأربعة واربعون درهما ، يزيد على ذلك بخمسة عشر درهما وثلاثة أسباع درهم ، وذلك اكثر من اوقية وربع مصرية ، فالخمسمائة رطل بالعراقي اربعة وستون الف درهم ؛ ومائتا درهم ؛ وخمسة وثمانون درهما ؛ وخمسة أسباع درهم ؛ وذلك بالرطل الدمشقي الذي هو ستمائة درهم : مائة وسبعة أرطال وسبع رطل . وهذا الرطل المصري اربعمائة رطل وستة وأربعون رطلا وكسر أوقية ، ومساحة القلتين ذراع وربع في ذراع وربع طولا وعرضاً وعمقاً ، ومعلوم ان غالب هذه الحياض التي في الحمامات المصرية وغير الحمامات أكثر من هذا المقدار بكثير ؛ فان القلة نحو من هذه القرب الكائنة التي تستعمل بالشام ومصر ، فالقلتان قربتان بهذه القرب ، وهذا كله تقريب بلا ريب ، فان تحديد القلتين انما هو بالتقريب على أصوب القولين ،

ومعلوم أن هذه الحياض فيها أضعاف ذلك ، فاذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يتطهر هو وأزواجه من تلك الآنية : فكيف بالتطهر من هذه الحياض ؟

الأمر الثاني : أنه يجوز التطهر من هذه الحياض سواء كانت فائضة أو لم تكن ، وسواء كانت الانبوب تصب فيها أو لم تكن ، وسواء كان الماء بائتا فيها أو لم يكن ؛ فانها طاهرة والأصل بقاء طهارتها ، وهي بكل حال أكثر ماء من تلك الآنية الصغار التي كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يتطهرون منها ؛ ولم تكن فائضة ولا كان بها مادة من انبوب ولا غيره .

ومن انتظر الحوض حتى يفيض ؛ ولم يغتسل إلا وحده ؛ واعتقد ذلك ديناً : فهو مبتدع مخالف للشريعة ؛ مستحق للتعزير الذي يردعه وأمثاله عن أن يشرعوا في الدين ما لم يأذن به الله ، ويعبدون الله باعتقادات فاسدة وأعمال غير واجبة ولا مستحبة .

الامر الثالث : الاقتصاد في صب الماء ، فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أنه كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع » والصاع أكثر ما قيل فيه : إنه ثمانية أرطال بالعراقي كما قال أبو حنيفة ؛ واما أهل الحجاز وفقهاء الحديث — كمالك والشافعي وأحمد وغيرهم —

يوضح ذلك ان الآنية التي كان النبي صلى الله عليه وسلم وأزواجه والرجال والنساء يغتسلون منها كانت آنية صغيرة ، ولم يكن لها مادة لا انبوب ولا غيره ، ولم يكن يفيض . فاذا كان تطهر الرجال والنساء جميعاً من تلك الآنية جائزاً فكيف بهذه الحياض التي فى الحمامات وغير الحمامات ؛ التي يكون الحوض اكبر من قلتين ؟ فان القلتين اكثر ماقيل فيها على الصحيح : أنها خمسمائة رطل بالعراقى القديم ، فيكون هذا الرطل المصري اكثر من ذلك بعشرات من الارطال ؛ فان الرطل العراقي القديم مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة اسباع درهم ، وهذا الرطل المصري مائة وأربعة واربعون درهما ، يزيد على ذلك بخمسة عشر درهما وثلاثة أسباع درهم ، وذلك اكثر من اوقية وربع مصرية ، فالخمسمائة رطل بالعراقى اربعة وستون الف درهم ؛ ومائتا درهم ؛ وخمسة وثمانون درهما ؛ وخمسة أسباع درهم ؛ وذلك بالرطل الدمشقي الذي هو ستمائة درهم : مائة وسبعة أرطال وسبع رطل . وهذا الرطل المصري اربعمائة رطل وستة وأربعون رطلا وكسر أوقية ، ومساحة القلتين ذراع وربع فى ذراع وربع طولا وعرضاً وعمقاً ، ومعلوم ان غالب هذه الحياض التي فى الحمامات المصرية وغير الحمامات أكثر من هذا المقدار بكثير : فان القلة نحو من هذه القرب الكائنة التي تستعمل بالشام ومصر ، فالقلتان قربتان بهذه القرب ، وهذا كله تقريب بلا ريب ، فان تحديد القلتين انما هو بالتقريب على أصوب القولين ،

ومعلوم أن هذه الحياض فيها أضعاف ذلك ، فاذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يتطهر هو وأزواجه من تلك الآنية : فكيف بالتطهر من هذه الحياض ؟

الأمر الثانى : أنه يجوز التطهر من هذه الحياض سواء كانت فائضة أو لم تكن ، وسواء كانت الانبوب تصب فيها أو لم تكن ، وسواء كان الماء بائتا فيها أو لم يكن ؛ فانها طاهرة والأصل بقاء طهارتها ، وهي بكل حال اكثر ماء من تلك الآنية الصغار التي كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يتطهرون منها ؛ ولم تكن فائضة ولا كان بها مادة من انبوب ولا غيره .

ومن انتظر الحوض حتى يفيض ؛ ولم يغتسل إلا وحده ؛ واعتقد ذلك ديناً : فهو مبتدع مخالف للشريعة ؛ مستحق للتعزير الذي يردعه وأمثاله عن أن يشرعوا في الدين ما لم يأذن به الله ، ويعبدون الله باعتقادات فاسدة وأعمال غير واجبة ولا مستحبة .

الامر الثالث : الاقتصاد في صب الماء ، فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أنه كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع » والصاع أكثر ما قيل فيه : إنه ثمانية أرطال بالعراقى كما قال أبو حنيفة ؛ واما أهل الحجاز وفقهاء الحديث — كمالك والشافعي وأحمد وغيرهم —

فعندهم أنه خمسة أرطال وثلث بالعراقي . وحكاية أبي يوسف مع مالك في ذلك مشهورة لما سأله عن مقدار الصاع والمد ؟ فأمر أهل المدينة أن يأتوه بصيعانهم حتى اجتمع عنده منها شيء كثير . فلما حضر أبو يوسف قال مالك لواحد منهم : من أين لك هذا الصاع ؟ قال : حدثني أبي عن أبيه أنه كان يؤدي به صدقة الفطر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال الآخر : حدثتني أمي عن أمها أنها كانت تؤدي به ، يعني : صدقة حديقتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال الآخر نحو ذلك . وقال الآخر نحو ذلك . فقال مالك لابي يوسف : أترى هؤلاء يكذبون ؟ قال : لا ! والله ما يكذب هؤلاء . قال مالك : فانا حررت هذا برطلكم يا أهل العراق ! فوجدته خمسة أرطال وثلثاً . فقال أبو يوسف لمالك : قد رجعت إلى قولك يا أبا عبد الله ! ولو رأى صاحبي ما رأيت لرجع كما رجعت . فهذا النقل المتواتر عن أهل المدينة بمقدار الصاع والمد .

وقد ذهب طائفة من العلماء ــ كابن قتيبة ، والقاضي أبي يعلى في تعليقه ؛ وجدي أبي البركات ــ إلى أن صاع الطعام خمسة أرطال وثلث ؛ وصاع الماء ثمانية ؛ واحتجوا بحجج : منها خبر عائشة : انها كانت تغتسل هي ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالفرق ، والفرق ستة عشر رطلا بالعراقي ، والجمهور على أن الصاع والمد في الطعام والماء

واحد ، وهو أظهر ، وهذا مبسوط في موضعه .

والمقصود هنا : ان مقدار طهور النبي صلى الله عليه وسلم في الغسل : ما بين ثمانية ارطال عراقية إلى خمسة وثلث ، والوضوء ربع ذلك ، وهذا بالرطل المصري أقل من ذلك .

وإذا كان كذلك فالذي يكثر صب الماء حتى يغتسل بقنطار ماء أو أقل أو أكثر : مبتدع مخالف للسنة ، ومن تدين [به] عوقب عقوبة تزجره وأمثاله عن ذلك كسائر المتدينين بالبدع المخالفة للسنة ، وهذا كله بين في هذه الأحاديث .

فان قيل : إنما يفعل نحو هذا لأن الماء قد يكون نجسا أو مستعملا ؛ بان تكون الآنية مثل الطاسة اللاصقة بالأرض قد تنجست بما على الأرض من النجاسة ؛ ثم غرف بها منه ، او بأن الجنب غمس يده فيه فصار الماء مستعملا . او قطر عليه من عرق سقف الحمام النجس ؛ أو المحتمل للنجاسة ، أو غمس بعض الداخلين اعضاءه فيه وهي نجسة فنجسته : فلاحتمال كونه نجسا أو مستعملا احتطنا لديننا وعدلنا الى الماء الطهور بيقين ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك » . ولقوله : « من اتقى الشبهات استبرأ لعرضه ودينه » .

فعندم أنه خمسة أرطال وثلث بالعراقي . وحكاية أبي يوسف مع مالك في ذلك مشهورة لما سأله عن مقدار الصاع والمد ؟ فامر أهل المدينة أن يأتوه بصيعانهم حتى اجتمع عنده منها شيء كثير . فلما حضر أبو يوسف قال مالك لواحد منهم : من أين لك هذا الصاع ؟ قال : حدثني أبي عن أبيه أنه كان يؤدي به صدقة الفطر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال الآخر : حدثتنى أمي عن أمها أنها كانت تؤدي به ، يعني : صدقة حديقتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال الآخر نحو ذلك . وقال الآخر نحو ذلك . فقال مالك لابي يوسف : أترى هؤلاء يكذبون ؟ قال : لا ! والله ما يكذب هؤلاء ، قال مالك : فانا حررت هذا برطلكم يا أهل العراق ! فوجدته خمسة أرطال وثلثاً ، فقال أبو يوسف لمالك : قد رجعت إلى قولك يا أبا عبد الله ! ولو رأى صاحبي ما رأيت لرجع كما رجعت . فهذا النقل المتواتر عن أهل المدينة بمقدار الصاع والمد .

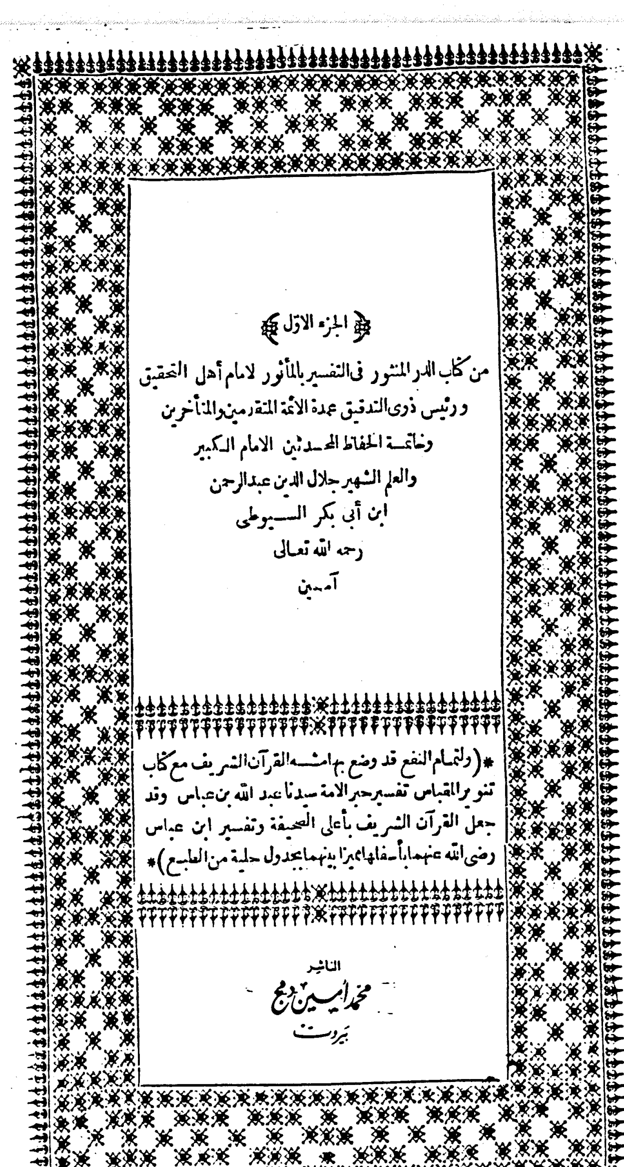
وقد ذهب طائفة من العلماء — كابن قتيبة ، والقاضي أبي يعلى في تعليقه ؛ وجدي أبي البركات — إلى أن صاع الطعام خمسة أرطال وثلث ؛ وصاع الماء ثمانية ؛ واحتجوا بحجج : منها خبر عائشة : انها كانت تغتسل هي ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالفرق ، والفرق ستة عشر رطلا بالعراقي ، والجمهور على أن الصاع والمد في الطعام والماء

واحد ، وهو أظهر ، وهذا مبسوط في موضعه .

والمقصود هنا : ان مقدار طهور النبي صلى الله عليه وسلم في الغسل ما بين ثمانية ارطال عراقية إلى خمسة وثلث ، والوضوء ربع ذلك ، وهذا بالرطل المصري أقل من ذلك .

وإذا كان كذلك فالذي يكثر صب الماء حتى يغتسل بقنطار ماء أو أقل أو أكثر : مبتدع مخالف للسنة ، ومن تدين [به] عوقب عقوبة تزجره وأمثاله عن ذلك كسائر المتدينين بالبدع المخالفة للسنة ، وهذا كله بين فى هذه الأحاديث .

فان قيل : إنما يفعل نحو هذا لأن الماء قد يكون نجسا أو مستعملا ؛ بان تكون الآنية مثل الطاسة اللاصقة بالأرض قد تنجست بما على الأرض من النجاسة ؛ ثم غرف بها منه ، او بأن الجنب غمس يده فيه فصار الماء مستعملا ، او قطر عليه من عرق سقف الحمام النجس ؛ أو المحتمل للنجاسة ، أو غمس بعض الداخلين اعضاءه فيه وهي نجسة فنجسته ؛ فلاحتمال كونه نجسا أو مستعملا احتطنا لديننا وعدلنا الى الماء الطهور بيقين ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « دع ما يريبك إلى مالا يريبك » . ولقوله : « من اتقى الشبهات استبرأ لعرضه ودينه » .



الجزء الاول

من كتاب الدر المنثور فى التفسير بالمأثور لامام أهل التحقيق

ورئيس ذوى التدقيق عمدة الائمة المتقدمين والمتأخرين
وخاتمة الحفاظ المحدثين الامام الكبير
والعلم الشهير جلال الدين عبد الرحمن
ابن أبى بكر السيوطى
رحمه الله تعالى
آمين

(ولتمام النفع قد وضع بهامشه القرآن الشريف مع كتاب تنوير المقباس تفسير حبر الامة سيدنا عبد الله بن عباس وقد جعل القرآن الشريف بأعلى الصحيفة وتفسير ابن عباس رضى الله عنهما بأسفلها مميزا بينهما بجدول حلية من الطبع)

الناشر
محمد أمين دمج
بيروت

والبيهقي في الدلائل عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على أصحابه فقرأ عليهم سورة الرحمن من أولها الى آخرها فسكتوا فقال مالي أراكم سكوتا لقد قرأتها على الجن ليلة الجن فكانوا أحسن مردودا منكم كنت كلما أتيت على قوله فبأي آلاء ربكما تكذبان قالوا ولا بشيء من نعمك ربنا نكذب فلك الحمد * وأخرج البزار وابن جرير وابن المنذر والدارقطني في الافراد وابن مردويه والخطيب في تاريخه بسند صحيح عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ سورة الرحمن على أصحابه فسكتوا فقال مالي أسمع الجن أحسن جوابا لربها منكم ما أتيت على قول الله فبأي آلاء ربكما تكذبان الا قالوا لا بشيء من آلائك ربنا نكذب فلك الحمد * وأخرج البيهقي في شعب الايمان عن علي سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لكل شيء عروس وعروس القرآن الرحمن * وأخرج البيهقي وضعفه عن فاطمة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قارئ الحديد واذا وقعت الواقعة والرحمن يدعى في ملكوت السموات والارض ساكن الفردوس * وأخرج أحمد عن ابن زيد رضي الله عنه قال كان أول مفصل ابن مسعود الرحمن * وأخرج أبو داود والبيهقي في سننه عن ابن مسعود رضي الله عنه ان رجلا قال له اني قد قرأت المفصل في ركعة فقال أهذا كهذ الشعر لكن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ النظائر سورتين في ركعة الرحمن والنجم في ركعة واقتربت والحاقة في ركعة والطور والذاريات في ركعة واذا وقعت ون في ركعة وعم والمرسلات في ركعة والدخان واذا الشمس كورت في ركعة وسال سائل والنازعات في ركعة وويل للمطففين وعبس في ركعة * وأخرج الحاكم في التاريخ والبيهقي عن أنس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بتسع ركعات فلما أسن وثقل أوتر بسبع فصلى ركعتين وهو جالس فقرأ فيهما الرحمن والواقعة * وأخرج ابن حبان عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال أقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة الرحمن فخرجت الى المسجد عشية فجلس الى رهط فقلت لرجل اقرأ علي فاذا هو يقرأ أحرفا لا أقرؤها فقلت من أقرأك قال أقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقنا حتى وقفنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت اختلفنا في قراءتنا فاذا وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه تغير ووجد في نفسه حين ذكر الاختلاف فقال انما هلك من قبلكم بالاختلاف فأمر عليا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمركم ان يقرأ كل رجل منكم كما علم فانما هلك من قبلكم بالاختلاف قال فانطلقنا وكل رجل منا يقرأ حرفا لا يقرؤه صاحبه * قوله تعالى (الرحمن علم القرآن) الآيات * أخرج ابن المنذر عن ابن جريج رضي الله عنه في قوله خلق الانسان علمه البيان قال آدم علمه البيان قال بين له سبيل الهدى وسبيل الضلالة * وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن قتادة رضي الله عنه في قوله الرحمن علم القرآن قال نعمة الله عظيمة خلق الانسان قال آدم علمه البيان قال علمه الله بيان الدنيا والآخرة بين حلاله وحرامه ليحتج بذلك عليه ولله الحجة على عباده وفي قوله الشمس والقمر بحسبان قال بحساب الى أجل * وأخرج الفريابي وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم وصححه عن ابن عباس في قوله الشمس والقمر بحسبان قال بحساب ومنازل يرسلان * وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر عن أبي مالك رضي الله عنه الشمس والقمر بحسبان قال عليهما حساب وأجل كأجل الناس فاذا جاء أجلهما هلكا * وأخرج عبد بن حميد عن الربيع بن أنس رضي الله عنه الشمس والقمر بحسبان قال يجريان بحساب * وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن الضحاك رضي الله عنه الشمس والقمر بحسبان قال بقدر يجريان * وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن مجاهد الشمس والقمر بحسبان قال يدوران في مثل قطب الرحى * وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ في العظمة عن أبي رزين والحاكم وصححه عن ابن عباس في قوله والنجم والشجر يسجدان قال النجم ما انبسط على الارض والشجر ما كان على ساق * وأخرج ابن جرير وابن المنذر وأبو الشيخ عن سعيد بن جبير رضي الله عنه مثله * وأخرج ابن جرير وأبو الشيخ عن أبي رزين في قوله والنجم والشجر يسجدان قال النجم ما ذهب فرشا على الارض ليس له ساق والشجر ما كان له ساق يسجدان قال ظلهما سجودهما * وأخرج ابن الانباري في الوقف والابتداء عن ابن عباس ان نافع بن الازرق قال له أخبرني عن قوله والنجم والشجر يسجدان ما النجم قال ما أنبتت الارض مما لا يقوم على

(بسم الله الرحمن الرحيم) الرحمن علم القرآن خلق الانسان علمه البيان الشمس والقمر بحسبان والنجم والشجر يسجدان والسماء رفعها ووضع الميزان ألا تطغوا في الميزان وأقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان والارض وضعها للانام فيها فاكهة والنخل ذات الاكمام والحب ذو العصف والريحان فبأي آلاء ربكما تكذبان

من العذاب (انها لظى) يعني اسما من أسماء النار (نزاعة للشوى) قلاعة للاعضاء اليدين والرجلين وسائر الاعضاء ويقال حراقة للبدن (تدعو) الى نفسها الى أيها الكافر والى أيها المنافق (من أدبر) عن التوحيد (وتولى) عن الايمان ولم يتب من الكفر (وجمع) المال في الدنيا (فأوعى) جعله في الوعاء فمنع حق الله منه (ان الانسان) يعني الكافر (خلق هلوعا) ضجورا بخيلا حريصا ممسكا (اذا مسه الشر) الفقر والشدة (جزوعا) جازعا لا يصبر (واذا مسه الخير) المال والسعة (منوعا) منع حق الله منه ولا

ساق فاذا قام على ساق فهي شجرة قال صفوان ابن اسد التميمي

لقد أنجم القاع الكبير عضاته * وتم به حيا تميم ووائل

وقال زهير بن أبي سلمى

مكلل بأصول النجم تنسجه * ريح الجنوب كضاحي مائه حبك

* وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن مجاهد رضي الله عنه في قوله والنجم والشجر يسجدان قال النجم نجم السماء والشجر الشجرة يسجد بكرة وعشية * وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن مجاهد رضي الله عنه في قوله ووضع الميزان قال العدل * وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن قتادة رضي الله عنه في قوله ان لا تطغوا في الميزان قال اعدل يا ابن آدم كما تحب ان يعدل عليك وأوف كما تحب ان يوفى لك فان العدل يصلح الناس * وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس رضي الله عنهما انه رأى رجلا يزن قد أرجح فقال أقم اللسان كما قال الله وأقيموا الوزن بالقسط * وأخرج ابن المنذر عن مجاهد رضي الله عنه وأقيموا الوزن بالقسط قال اللسان * وأخرج الفريابي وابن أبي حاتم عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله والارض وضعها للانام قال الناس * وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس رضي الله عنهما والارض وضعها للانام قال الخلق * وأخرج الطستي والطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما ان نافع بن الازرق قال له أخبرني عن قوله وضعها للانام قال الانام الخلق وهم ألف أمة ستمائة في البحر وأربعمائة في البر قال وهل تعرف العرب ذلك قال نعم أما سمعت لبيدا وهو يقول

فان تسألينا مم نحن فاننا * عصافير من هذا الانام المسحر

* وأخرج ابن جرير عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله وضعها للانام قال كل شيء فيه روح * وأخرج ابن المنذر عن الضحاك رضي الله عنه والارض وضعها للانام قال كل شيء يدب على الارض * وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن الحسن رضي الله عنه في قوله والارض وضعها للانام قال للخلق الجن والانس * وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله والنخل ذات الاكمام قال أوعية الطلع * وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن مجاهد في قوله والحب ذو العصف قال الورق الحنطة * وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن الضحاك في الآية قال الحب الحنطة والشعير والعصف القشر الذي يكون على الحب * وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله والحب ذو العصف قال التبن والريحان قال خضرة الزرع * وأخرج ابن جرير عن ابن عباس في الآية قال العصف ورق الزرع اذا يبس والريحان ما أنبتت الارض من الريحان الذي يشم * وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في الآية قال العصف الزرع أول ما يخرج بقلا والريحان حين يستوي على سوقه ولم يسنبل * وأخرج ابن جرير عن ابن عباس قال كل ريحان في القرآن فهو الرزق * وأخرج أبو الشيخ في العظمة عن أبي صالح في قوله والحب ذو العصف قال العصف أول ما ينبت * وأخرج ابن جرير عن مجاهد والريحان قال الرزق * وأخرج ابن جرير عن الضحاك في قوله والريحان قال الرزق والطعام * وأخرج ابن جرير عن ابن زيد في قوله والريحان قال الرياحين التي يوجد ريحها * وأخرج ابن جرير عن الحسن والريحان قال ريحانكم هذا * وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله فبأي آلاء ربكما تكذبان قال بأي نعمة الله * وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن قتادة في قوله فبأي آلاء ربكما تكذبان يعني الجن والانس والله أعلم * قوله تعالى (خلق الانسان من صلصال) الآيات * أخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن ابن عباس في قوله وخلق الجان من مارج من نار قال من لهب النار * وأخرج عبد بن حميد عن قتادة مثله * وأخرج الفريابي وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس من مارج من نار قال من لهب من وسطها * وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس من مارج قال خالص النار * وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس من مارج قال من شهب النار * وأخرج الفريابي وعبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد من مارج قال اللهب الاصفر والاخضر الذي يعلو النار اذا أوقدت * وأخرج عبد بن حميد عن سعيد بن جبير من مارج قال

خلق الانسان من صلصال كالفخار وخلق الجان من مارج من نار فبأي آلاء ربكما تكذبان

بشكر (الا المصلين) أهل الصلاة الخمس فانهم ليسوا كذلك ثم بين نعتهم فقال (الذين هم على صلاتهم) المكتوبة (دائمون) يديمون عليها بالليل والنهار فلا يدعونها (والذين في أموالهم حق معلوم) يرون في أموالهم حقا معلوما غير الزكاة (للسائل) الذي يسأل مالك (والمحروم) الذي حرم أجره وغنيمته ويقال هو المحترف الذي لا تفي حرفته بمعيشته وقوته ويقال هو الفقير الذي لا يسأل ولا يعطى ولا يفطن به (والذين يصدقون بيوم الدين) بيوم الحساب بعلمه (والذين هم من عذاب ربهم مشفقون) خائفون (ان عذاب ربهم غير مأمون) لربانهم الامان من ربهم (والذين هم لفروجهم حافظون) يعفون عن الحرام (الا على أزواجهم) الاربع (أو ما ملكت أيمانهم) من الولائد بغير عدد (فانهم غير ملومين) ولا آثمين بذلك لا يلامون بذلك الحلال (فمن ابتغى

زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة

عمر من قتادة مثله * وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن عكرمة قال قال فنحاص اليهودي في يوم بدر لا يغرن محمدا ان غلب قريشا وقتلهم ان قريشا لا تحسن القتال فنزلت هذه الآية قل للذين كفروا ستغلبون * وأخرج ابن جرير عن قتادة قد كان لكم آية عبرة وتفكر * وأخرج ابن اسحاق وابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس قد كان لكم آية في فئتين التقتا فئة تقاتل في سبيل الله أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ببدر وأخرى كافرة فئة قريش الكفار * وأخرج عبد الرزاق في المصنف عن عكرمة قال في أهل بدر نزلت واذ يعدكم الله احدى الطائفتين انها لكم وفيهم نزلت سيهزم الجمع الآية وفيهم نزلت حتى اذا أخذنا مترفيهم بالعذاب وفيهم نزلت ليقطع طرفا من الذين كفروا وفيهم نزلت ليس لك من الامر شيء وفيهم نزلت ألم تر الى الذين بدلوا نعمة الله كفرا وفيهم نزلت ولا تكونوا كالذين خرجوا من ديارهم بطرا ورئاء وفيهم نزلت قد كان لكم آية في فئتين التقتا * وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن الربيع في قوله قد كان لكم آية يقول قد كان لكم في هؤلاء عبرة ومتفكر ايدهم الله ونصرهم على عدوهم وذلك يوم بدر كان المشركون تسعمائة وخمسين رجلا وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثمائة وثلاثة عشر رجلا * وأخرج ابن جرير عن ابن مسعود في قوله قد كان لكم آية في فئتين الآية قال هذا يوم بدر فنظرنا الى المشركين فرأيناهم يضعفون علينا ثم نظرنا اليهم فما رأيناهم يزيدون علينا رجلا واحدا وذلك قول الله واذ يريكموهم اذ التقيتم في أعينكم قليلا ويقللكم في أعينهم * وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله قد كان لكم آية في فئتين الآية قال أنزلت في التخفيف يوم بدر على المؤمنين كانوا يومئذ ثلثمائة وثلاثة عشر رجلا وكان المشركون مثليهم ستة وعشرين وستمائة فأيد الله المؤمنين فكان هذا في التخفيف على المؤمنين * وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن عباس ان أهل بدر كانوا ثلثمائة وثلاثة عشر المهاجرون منهم خمسة وسبعون وكانت هزيمة بدر لسبع عشرة من رمضان ليلة جمعة * وأخرج الطستي في مسائله عن ابن عباس ان نافع بن الازرق سأله عن قوله يؤيد بنصره من يشاء قال يقوي بنصره من يشاء قال وهل تعرف العرب ذلك قال نعم أما سمعت قول حسان بن ثابت رضي الله عنه

برجال لستمو أمثالهم * أيدوا جبريل نصرا فنزل

* قوله تعالى (زين للناس حب الشهوات) الآية * أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن أبي بكر بن حفص بن عمر بن سعد قال لما نزلت زين للناس حب الشهوات الى آخر الآية قال عمر الآن يارب حين زينتها لنا فنزلت قل أؤنبئكم بخير من ذلكم الآية كلها * وأخرجه ابن المنذر بلفظ حتى انتهى الى قوله قل أؤنبئكم بخير فبكى وقال بعد ماذا بعد ما زينتها * وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن أبي حاتم عن سيار بن الحكم ان عمر بن الخطاب قرأ زين للناس الآية ثم قال الآن يارب وقد زينتها في القلوب * وأخرج ابن أبي شيبة وعبد الله بن أحمد في زوائد الزهد وابن أبي حاتم عن أسلم قال رأيت عبد الله بن أرقم جاء الى عمر بن الخطاب بحلية آنية وفضة فقال عمر اللهم انك ذكرت هذا المال فقلت زين للناس حب الشهوات حتى ختم الآية وقلت لكيلا تأسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما آتاكم وانا لا نستطيع الا أن نفرح بما زينت لنا اللهم فاجعلنا ننفقه في حق وأعوذ بك من شره * وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم عن الحسن في قوله زين للناس الآية قال من زينها ما أحد أشد لها ذما من خالقها * وأخرج ابن أبي حاتم عن الحسن رضي الله تعالى عنه في قوله زين للناس الآية قال زين لهم الشيطان * قوله تعالى (من النساء) * أخرج النسائي وابن أبي حاتم والحاكم عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حبب الي من دنياكم النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة * قوله تعالى (والقناطير المقنطرة) * أخرج أحمد وابن ماجه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القنطار اثنا عشر ألف أوقية * وأخرج الحاكم وصححه عن أنس قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قول الله والقناطير المقنطرة قال القنطار ألف أوقية وأخرج ابن أبي حاتم وابن مردويه عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القنطار ألف دينار * وأخرج ابن جرير عن أبي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القنطار ألف أوقية ومائتا أوقية * وأخرج ابن جرير عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القنطار ألف ومائتا دينار * وأخرج عبد بن حميد وابن أبي

فاشركه بآلهة شتى (أو كذب بآياته) بمحمد والقرآن (انه لا يفلح) لا ينجو ولا يأمن (الظالمون) الكافرون والمشركون من عذاب الله (ويوم نحشرهم جميعا) كافة الناس يوم القيامة (ثم نقول للذين أشركوا) بالله الآلهة (أين شركاؤكم) آلهتكم (الذين كنتم تزعمون) تعبدون وتقولون انهم شفعاؤكم (ثم لم تكن فتنتهم) عذرهم وجوابهم (الا أن قالوا) الا قولهم (والله ربنا ما كنا مشركين انظر) يا محمد ويقال يقول للملائكة انظروا (كيف كذبوا على أنفسهم) كيف أوجبوا عقوبة كذبهم على أنفسهم (وضل عنهم) اشتغل عنهم بأنفسهم (ما كانوا يفترون) يعبدون بالكذب ويقال بطل افتراؤهم (ومنهم من يستمع اليك) يقول من أهل مكة من يستمع الى كلامك وحديثك منهم أبو سفيان بن حرب والوليد ابن المغيرة والنضر بن الحرث وعتبة وشيبة

والخيل المسومة والانعام والحرث ذلك متاع الحياة الدنيا والله عنده حسن المآب قل أأنبئكم بخير من ذلكم للذين اتقوا عند ربهم جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها وأزواج مطهرة ورضوان من الله والله بصير بالعباد الذين يقولون ربنا اننا آمنا فاغفر لنا ذنوبنا وقنا عذاب النار الصابرين والصادقين والقانتين والمنفقين والمستغفرين بالاسحار

حاتم وابن مردويه عن أبي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ في ليلة مائة آية لم يكتب من الغافلين ومن قرأ بمائتي آية بعث من القانتين ومن قرأ خمسمائة آية الى ألف آية أصبح له قنطار من الاجر والقنطار مثل التل العظيم * وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه عن معاذ بن جبل قال القنطار ألف ومائتا أوقية * وأخرج ابن جرير عن ابن عمر قال القنطار ألف ومائتا أوقية * وأخرج عبد بن حميد وابن جرير والبيهقي عن أبي هريرة مثله * وأخرج ابن جرير والبيهقي عن ابن عباس قال القنطار اثنا عشر ألف درهم أو ألف دينار * وأخرج ابن جرير والبيهقي عن ابن عباس قال القنطار ألف ومائتا دينار ومن الفضة ألف ومائتا مثقال * وأخرج عبد بن حميد وابن أبي حاتم والبيهقي عن أبي سعيد الخدري قال القنطار ملء مسك الثور ذهبا * وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عمر انه سئل ما القنطار قال سبعون ألفا * وأخرج عبد بن حميد عن مجاهد قال القنطار سبعون ألف دينار * وأخرج عبد بن حميد عن سعيد بن المسيب قال القنطار ثمانون ألفا * وأخرج عبد بن حميد عن أبي صالح قال القنطار مائة رطل * وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة قال كنا نحدث ان القنطار مائة رطل من الذهب أو ثمانون ألفا من الورق * وأخرج الطستي عن ابن عباس ان نافع بن الازرق قال له أخبرني عن قوله عز وجل والقناطير قال أما قولنا أهل البيت فانا نقول القنطار عشرة آلاف مثقال وأما بنو حسل فانهم يقولون ملء مسك ثور ذهبا أو فضة قال فهل تعرف العرب ذلك قال نعم أما سمعت عدي بن زيد وهو يقول

وكانوا ملوك الروم تجبى اليهم * قناطيرها من بين قل وزائد

* وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي جعفر قال القنطار خمسة عشر ألف مثقال والمثقال أربعة وعشرون قيراطا * وأخرج ابن جرير عن الضحاك في قوله القناطير المقنطرة يعني المال الكثير من الذهب والفضة * وأخرج عن الربيع القناطير المقنطرة المال الكثير بعضه على بعض * وأخرج عن السدي المقنطرة يعني المضروبة حتى صارت دنانير أو دراهم * قوله تعالى (والخيل المسومة) * أخرج ابن جرير من طريق العوفي عن ابن عباس والخيل المسومة قال لراعية وأخرجه ابن المنذر من طريق مجاهد عن ابن عباس * وأخرج ابن جرير من طريق علي عن ابن عباس والخيل المسومة يعني معلمة * وأخرج ابن أبي حاتم من طريق عكرمة عن ابن عباس والخيل المسومة يعني معلمة * وأخرج ابن أبي حاتم من طريق عكرمة عن ابن عباس قال الخيل المسومة الراعية والمطهمة الحسان ثم قرأ شجر فيه تسيمون * وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد والخيل المسومة قال المطهمة الحسان * وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن عكرمة قال تسويمها حسنها * وأخرج ابن أبي حاتم عن مكحول والخيل المسومة قال الغرة والتحجيل * قوله تعالى (ذلك متاع الحياة الدنيا) * أخرج مسلم وابن أبي حاتم عن ابن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة * وأخرج ابن جرير عن السدي في قوله والله عنده حسن المآب قال حسن المنقلب وهي الجنة * قوله تعالى (قل أؤنبئكم) الآية * أخرج عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم عن قتادة في الآية قال ذكر لنا ان عمر بن الخطاب كان يقول اللهم زينت لنا الدنيا ونبأتنا ان ما بعدها خير منها فاجعل حظنا في الذي هو خير وأبقى * قوله تعالى (الصابرين) الآية * أخرج عبد بن حميد عن قتادة في قوله الصابرين الآية قال الصابرون قوم صبروا على طاعة الله وصبروا عن محارمه والصادقون قوم صدقت نياتهم واستقامت قلوبهم وألسنتهم وصدقوا في السر والعلانية والقانتون هم المطيعون والمستغفرون بالاسحار هم أهل الصلاة * وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير في الآية قال الصابرين على ما أمر الله والصادقين في ايمانهم والقانتين يعني المطيعين والمنفقين يعني من أموالهم في حق الله والمستغفرين بالاسحار يعني المصلين * وأخرج ابن أبي شيبة وابن أبي حاتم عن زيد بن أسلم والمستغفرين بالاسحار قال هم الذين يشهدون صلاة الصبح * وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عمر انه كان يحيي الليل صلاة ثم يقول يا نافع أسحرنا فيقول لا فيعاود الصلاة فاذا قال نعم قعد يستغفر الله ويدعو حتى يصبح * وأخرج ابن جرير وابن مردويه عن أنس بن مالك قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه

ابنا ربيعة وأمية وأبي ابنا خلف والحرث بن عامر (وجعلنا على قلوبهم أكنة) أغطية (أن يفقهوه) لكي لا يفقهوا كلامك وحديثك (وفي آذانهم وقرا) صمما لكي لا يسمعوا الحق والهدى ويقال ثقلا عن الهدى أن يعقلوه (وان يروا كل آية) طلبوها منك (لا يؤمنوا بها) طلب منه حرث بن عامر (حتى اذا جاؤك) جاؤا اليك (يجادلونك) يسألونك ماذا أنزل من القرآن فاذا أخبرتهم (يقول الذين كفروا) يعني نضر ابن الحرث (ان هذا) ما هذا الذي يقول محمد (الا أساطير الاولين) كذب الاولين وأحاديثهم

وماهو على الغيب بضنين قال ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يضن بما أنزل الله عليه * وأخرج عبد بن حميد عن قتادة وماهو على الغيب بضنين قال كان هذا القرآن غيبا أعطاه الله تعالى محمدا فبذله وعلمه ودعا اليه وماضن به * وأخرج ابن المنذر عن الزهرى وماهو على الغيب بضنين قال لايضن بما أوحى اليه * وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن المنذر وابن مردويه عن ابن مسعود انه قرأها وماهو على الغيب بظنين قال ماهو على القرآن بمتهم * وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس وماهو على الغيب بظنين قال ليس بمتهم على ماجاء به وليس بضنين على ما أوتى به * وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن المنذر عن ابراهيم النخعى قال الظنين المتهم والضنين البخيل * وأخرج عبد بن حميد عن زر قال الغيب القرآن فى قراءتنا بظنين متهم وفى قراءتكم بضنين ببخيل * وأخرج عبد بن حميد عن زر قال الغيب القرآن فى قراءتنا بظنين متهم * وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر عن مجاهد لمن شاء منكم أن يستقيم قال ان يتبع الحق * وأخرج ابن أبى حاتم وابن مردويه عن أبى هريرة قال لما نزلت لمن شاء منكم أن يستقيم قالوا الامر الينا ان شئنا وان شئنا لم نستقم فهبط جبريل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كذبوا يامحمد وماتشاؤن الا أن يشاء الله رب العالمين ففرح بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم * وأخرج ابن سعد والبيهقى فى الاسماء والصفات عن وهب بن منبه قال قرأت اثنين وتسعين كتابا كلها أنزلت من السماء وجدت فى كلها ان من أضاف الى نفسه شيأ من المشيئة فقد كفر * وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن أبى حاتم عن سليمان بن موسى قال لما نزلت لمن شاء منكم أن يستقيم قال أبو جهل جعل الامر الينا ان شئنا استقمنا وان شئنا لم نستقم فأنزل الله وماتشاؤن الا أن يشاء الله رب العالمين * وأخرج عبد الرزاق وابن المنذر عن القاسم بن مخيمرة قال لما نزلت لمن شاء منكم أن يستقيم قال أبو جهل أرى الامر الينا فنزلت وماتشاؤن الا أن يشاء الله رب العالمين

(سورة الانفطار مكية)

* أخرج ابن الضريس والنحاس وابن مردويه والبيهقى عن ابن عباس قال نزلت اذا السماء انفطرت بمكة * وأخرج ابن مردويه عن ابن الزبير مثله * وأخرج النسائى عن جابر قال قام معاذ فصلى العشاء فطوّل فقال النبى صلى الله عليه وسلم أفتان أنت يامعاذ أين أنت عن سبح اسم ربك الاعلى والضحى واذا السماء انفطرت * قوله تعالى (اذا السماء انفطرت) الآيات * أخرج ابن المنذر عن السدى اذا السماء انفطرت قال انشقت * وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم والبيهقى فى البعث من طريق عكرمة عن ابن عباس واذا البحار فجرت قال بعضها فى بعض واذا القبور بعثرت قال بحثت * وأخرج عبد بن حميد عن الربيع بن خثيم واذا البحار فجرت قال فجر بعضها فى بعض فذهب ماؤها * وأخرج ابن المنذر عن ابن جريج واذا القبور بعثرت أخرج مافيها من الموتى * وأخرج ابن المبارك فى الزهد وعبد بن حميد وابن أبى حاتم عن ابن مسعود فى قوله علمت نفس ماقدمت وأخرت قال ماقدمت من خير وأخرت من سنة صالحة يعمل بها بعده فان له مثل أجر من عمل بها من غير أن ينقص من أجورهم شيأ أو سنة سيئة يعمل بها بعده فان عليه مثل وزر من عمل بها ولا ينقص من أوزارهم شيأ * وأخرج عبد بن حميد عن ابن عباس فى الآية قال ماقدمت من عمل خير أو شر وماأخرت من سنة يعمل بها من بعده * وأخرج الحاكم وصححه عن حذيفة قال قال النبى صلى الله عليه وسلم من استن خيرا فاستن به فله أجره ومثل أجور من اتبعه غير منتقص من أجورهم ومن استن شرا فاستن به فعليه وزره ومثل أوزار من اتبعه غير منتقص من أوزارهم وتلا حذيفة علمت نفس ماقدمت وأخرت * وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن المنذر عن عكرمة فى قوله علمت نفس ماقدمت وأخرت قال ماأدت الى الله مما أمرها به وماضيعت * وأخرج عبد بن حميد عن قتادة ماقدمت من خير وماأخرت من حق الله تعالى لم تعمل به * وأخرج عبد بن حميد عن سعيد بن جبير ماقدمت من خير وماأخرت ماحدث به نفسه لم يعمل به * وأخرج عبد بن حميد عن مجاهد ماقدمت من خير وما أخرت مما أمرت أن تعمل فتركت * وأخرج عبد بن حميد عن عطاء ماقدمت بين أيديها وماأخرت وراءها من سنة يعمل بها من بعدها * قوله تعالى (ياأيها الانسان ماغرك) الآيات * أخرج سعيد بن منصور وابن أبى حاتم

شيطان رجيم فأين تذهبون ان هو الا ذكر للعالمين لمن شاء منكم أن يستقيم وماتشاؤن الا أن يشاء الله رب العالمين

(سورة الانفطار مكية وهى تسع عشرة آية)

(بسم الله الرحمن الرحيم) اذا السماء انفطرت واذا الكواكب انتثرت واذا البحار فجرت واذا القبور بعثرت علمت نفس ماقدمت وأخرت ياأيها الانسان ماغرك بربك الكريم الذى خلقك فسوّاك فعدلك فى أى صورة ماشاء ركبك

وابن المنذر عن عمر بن الخطاب انه قرأ هذه الآية ياأيها الانسان ماغرك بربك الكريم فقال غره والله جهله * وأخرج ابن المنذر عن عكرمة ياأيها الانسان ماغرك قال أبى بن خلف * وأخرج عبد بن حميد عن صالح بن مسمار قال بلغنى ان النبى صلى الله عليه وسلم تلا هذه الآية ياأيها الانسان ماغرك بربك الكريم ثم قال جهله * وأخرج ابن أبى شيبة عن ربيع بن خثيم ماغرك قال الجهل * وأخرج ابن المنذر والحاكم وصححه من طريق سعيد بن المسيب عن أبى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فسوّاك فعدلك مثقل * وأخرج البخارى فى تاريخه وابن جرير وابن المنذر وابن شاهين وابن قانع والطبرانى وابن مردويه من طريق موسى بن على بن رباح عن أبيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وسلم قال له ماولد لك قال يارسول الله ماعسى أن يولد لى اما غلام واما جارية قال فمن يشبه قال يارسول الله ماعسى أن يشبه اما أباه واما أمه فقال النبى صلى الله عليه وسلم عندها مه لاتقولن هذا ان النطفة اذا استقرت فى الرحم أحضرها الله كل نسب بينها وبين آدم فركب خلقه فى صورة من تلك الصور أما قرأت هذه الآية فى كتاب الله فى أى صورة ماشاء ركبك من نسلك مابينك وبين آدم * وأخرج الحكيم الترمذى والطبرانى وابن مردويه بسند جيد والبيهقى فى الاسماء والصفات عن مالك بن الحويرث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد الله أن يخلق النسمة فجامع الرجل المرأة طار ماؤه فى كل عرق وعصب منها فاذا كان اليوم السابع أحضر الله كل عرق بينه وبين آدم ثم قرأ فى أى صورة ماشاء ركبك * وأخرج الحكيم الترمذى عن عبد الله بن بريدة ان رجلا من الانصار ولدت له امرأته غلاما أسود فأخذ بيد امرأته فأتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت والذى بعثك بالحق لقد تزوجنى بكرا وماأقعدت مقعده أحدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقت ان لك تسعة وتسعين عرقا وله مثل ذلك فاذا كان حين الولد اضطربت العروق كلها ليس منها عرق الا يسأل الله ان يجعل الشبه له * وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر عن مجاهد فى أى صورة ماشاء ركبك قال اما قبيحا واما حسنا وشبه أب أو أم أو خال أو عم * وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر والرامهرمزى فى الامثال عن أبى صالح فى أى صورة ماشاء ركبك قال ان شاء حمارا وان شاء خنزيرا وان شاء فرسا وان شاء انسانا * وأخرج عبد بن حميد عن عكرمة فى قوله فى أى صورة ماشاء ركبك قال ان شاء قردا وان شاء صورة خنزير والله تعالى أعلم * قوله تعالى (كلا بل تكذبون بالدين) * أخرج عبد بن حميد عن مجاهد فى قوله كلا بل تكذبون بالدين قال بالحساب وان عليكم لحافظين كراما كاتبين * وأخرج ابن جرير عن ابن عباس قال جعل الله على ابن آدم حافظين فى الليل وحافظين فى النهار يحفظان عمله ويكتبان أثره * وأخرج البزار عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ينهاكم عن التعرى فاستحيوا من ملائكة الله الذين معكم الكرام الكاتبين الذين لايفارقونكم الا عند احدى ثلاث حاجات الغائط والجنابة والغسل * وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الظهيرة فرأى رجلا يغتسل بفلاة من الارض فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد فاتقوا الله وأكرموا الكرام الكاتبين الذين معكم ليس يفارقونكم الا عند احدى منزلتين حيث يكون الرجل على خلائه أو يكون مع أهله لانهم كرام كما سماهم الله فيستتر أحدكم عند ذلك بجرم حائط أو بعيره فانهم لاينظرون اليه * وأخرج البزار عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مامن حافظين رفعا الى الله ماحفظا فى يوم فيرى فى أول الصحيفة وفى آخرها استغفارا الا قال الله قد غفرت لعبدى مابين طرفى الصحيفة * قوله تعالى (وماأدراك مايوم الدين) الآية * أخرج عبد بن حميد وابن المنذر عن قتادة فى قوله وماأدراك مايوم الدين قال تعظيم يوم القيامة يوم يدان الناس فيه بأعمالهم وفى قوله والامر يومئذ لله قال ليس ثم أحد يقضى شيأ ولا يصنع شيأ غير رب العالمين

(سورة المطففين)

* أخرج النحاس وابن مردويه عن ابن عباس قال نزلت سورة المطففين بمكة * وأخرج ابن مردويه عن ابن الزبير مثله * وأخرج ابن الضريس عن ابن عباس قال آخر ماأنزل بمكة سورة المطففين * وأخرج ابن مردويه والبيهقى فى الدلائل عن ابن عباس قال أول مانزل بالمدينة ويل للمطففين * وأخرج النسائى وابن ماجه وابن جرير والطبرانى وابن مردويه والبيهقى فى شعب الايمان بسند صحيح عن ابن عباس قال لما قدم النبى صلى الله

كلا بل تكذبون بالدين وان عليكم لحافظين كراما كاتبين يعلمون ماتفعلون ان الابرار لفى نعيم وان الفجار لفى جحيم يصلونها يوم الدين وماهم عنها بغائبين وما أدراك مايوم الدين ثم ماأدراك مايوم الدين يوم لاتملك نفس لنفس شيأ والامر يومئذ لله

(سورة التطفيف مكية وهى ست وثلاثون آية)

(بسم الله الرحمن الرحيم) ويل للمطففين الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون واذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون ليوم عظيم

هذا وطور سينين جبلان بالشام

***

وحرون فيهما انتم تحسبون)*

(بسم الله الرحمن الرحيم) وباسناده عن ابن عباس فى قوله تعالى (والتين والزيتون) يقول أقسم الله بالتين تينكم هذا والزيتون زيتونكم هذا ويقال هما مسجدان بالشام ويقال

عليه وسلم المدينة كانوا من أخبث الناس كيلا فأنزل الله ويل للمطففين فأحسنوا الكيل بعد ذلك * وأخرج ابن سعد والبزار والبيهقي في الدلائل عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل سباع بن عرفطة على المدينة لما خرج الى خيبر فقرأ ويل للمطففين فقلت هلك فلان له صاع يعطي به وصاع يأخذ به * وأخرج الحاكم عن ابن عمر انه قرأ ويل للمطففين فبكى وقال هو الرجل يستأجر الرجل أو الكيال وهو يعلم أنه يحيف في كيله فوزره عليه * وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نقض قوم العهد الا سلط الله عليهم عدوهم ولا طففوا الكيل الا منعوا النبات وأخذوا بالسنين * وأخرج سعيد بن منصور وابن أبي شيبة عن سلمان قال انما الصلاة مكيال فمن أوفى أوفى له ومن طفف فقد سمعتم ما قال الله في المطففين * وأخرج عبد بن حميد والبيهقي في شعب الايمان عن وهب بن منبه قال ترك المكافأة تطفيف قال الله ويل للمطففين

* قوله تعالى (يوم يقوم الناس لرب العالمين) * أخرج مالك وهناد وعبد بن حميد والبخاري ومسلم والترمذي وابن المنذر وابن مردويه عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم يقوم الناس لرب العالمين حتى يغيب أحدهم في رشحه الى أنصاف أذنيه * وأخرج الطبراني وأبو الشيخ والحاكم وابن مردويه والبيهقي في البعث عن ابن عمر قال تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية يوم يقوم الناس لرب العالمين قال كيف بكم اذا جمعكم الله كما يجمع النبل في الكنانة خمسين ألف سنة لا ينظر اليكم * وأخرج عن ابن مسعود اذا حشر الناس قاموا أربعين عاما * وأخرج أحمد في الزهد عن القاسم بن أبي بزة قال حدثني من سمع ابن عمر قرأ ويل للمطففين حتى بلغ يوم يقوم الناس لرب العالمين بمقدار نصف يوم من خمسين ألف سنة فيهون ذلك اليوم على المؤمن كتدلي الشمس من الغروب حتى تغرب * وأخرج الطبراني عن ابن عمرو انه قال يا رسول الله كم قيام الناس بين يدي رب العالمين يوم القيامة قال ألف سنة لا يؤذن لهم * وأخرج ابن المنذر عن كعب في الآية قال يقومون ثلثمائة عام لا يؤذن لهم بالقعود فأما المؤمن فيهون عليه كالصلاة المكتوبة * وأخرج عبد بن حميد عن قتادة في الآية قال يقومون مقدار ثلثمائة سنة ويخفف الله ذلك اليوم ويقصره على المؤمن كمقدار نصف يوم أو كصلاة مكتوبة * وأخرج ابن مردويه عن حذيفة يقوم الناس على أقدامهم يوم القيامة ثلثمائة سنة ويهون ذلك اليوم على المؤمن كقدر الصلاة المكتوبة * وأخرج ابن مردويه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبشير الغفاري كيف أنت صانع في يوم يقوم الناس لرب العالمين مقدار ثلثمائة سنة من أيام الدنيا لا يأتيهم خبر من السماء ولا يؤمر فيهم بأمر قال بشير المستعان بالله يا رسول الله قال اذا أويت الى فراشك فتعوذ بالله من شر يوم القيامة ومن شر الحساب * وأخرج ابن النجار في تاريخه عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رجلا كان له من رسول الله صلى الله عليه وسلم مقعد يقال له بشير ففقده النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا فرآه شاحبا فقال ما غير لونك يا بشير قال اشتريت بعيرا فشرد علي فكنت في طلبه ولم أشترط فيه شرطا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان البعير الشرود يرد منه انما غير لونك غير هذا قال لا قال فكيف بيوم يكون مقداره خمسين ألف سنة يوم يقوم الناس لرب العالمين * قوله تعالى (كلا ان كتاب الفجار لفي سجين) الآية

* أخرج ابن المبارك في الزهد وعبد بن حميد وابن المنذر من طريق شمر بن عطية ان ابن عباس رضي الله عنهما سأل كعب الاحبار عن قوله كلا ان كتاب الفجار لفي سجين قال ان روح الفاجر يصعد بها الى السماء فتأبى السماء ان تقبلها فيهبط بها الى الارض فتأبى الارض ان تقبلها فيدخل بها تحت سبع أرضين حتى ينتهى بها الى السجين وهو خد ابليس فيخرج لها من تحت خد ابليس كتابا فيختم ويوضع تحت خد ابليس لهلاكه للحساب فذلك قوله تعالى وما أدراك ما سجين كتاب مرقوم وقوله ان كتاب الابرار لفي عليين قال ان روح المؤمن اذا عرج بها الى السماء فتفتح لها أبواب السماء وتلقاه الملائكة بالبشرى حتى ينتهى بها الى العرش وتعرج الملائكة فيخرج لها من تحت العرش رق فيرقم ويختم ويوضع تحت العرش لمعرفة النجاة للحساب يوم القيامة ويشهد الملائكة المقربون فذلك قوله وما أدراك ما عليون كتاب مرقوم * وأخرج سعيد بن منصور وابن المنذر عن محمد بن كعب رضي الله عنه في الآية قال قد رقم الله على الفجار ما هم عاملون في سجين فهو أسفل

يوم يقوم الناس لرب العالمين كلا ان كتاب الفجار لفي سجين وما أدراك ما سجين كتاب مرقوم ويل يومئذ للمكذبين الذين يكذبون بيوم الدين وما يكذب به الا كل معتد أثيم اذا تتلى عليه آياتنا قال أساطير الاولين

هما جبلان بالشام ويقال التين هو الجبل الذي عليه بيت المقدس والزيتون هو الجبل الذي عليه دمشق (وطور سينين) وأقسم بجبل نبير وهو جبل بمدين الذي كلم الله عليه موسى عليه السلام وكل جبل هو الطور بلسان النبط وسينين هو الجبل الحسن الشجر (وهذا البلد الامين) وأقسم بهذا

والفجار منتهون الى ما قد رقم الله عليهم ورقم على الابرار ما هم عاملون في عليين وهم فوقهم منتهون الى ما قد رقم الله عليهم * وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سجين أسفل الارضين * وأخرج ابن جرير عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الفلق جب في جهنم مغطى وأما سجين فمفتوح * وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر عن مجاهد رضي الله عنه في قوله كلا ان كتاب الفجار لفي سجين قال عملهم في الارض السابعة لا يصعد * وأخرج عبد بن حميد عن مجاهد رضي الله عنه في قوله كلا ان كتاب الفجار لفي سجين قال تحت الارض السفلى فيها أرواح الكفار وأعمالهم أعمال السوء * وأخرج أبو الشيخ في العظمة والمحاملي في أماليه عن مجاهد رضي الله عنه قال سجين صخرة تحت الارض السابعة في جهنم تقلب فيجعل كتاب الفجار تحتها * وأخرج عبد بن حميد عن فرقد كلا ان كتاب الفجار لفي سجين قال تحت الارض السفلى * وأخرج عبد بن حميد وعبد الرزاق عن قتادة كلا ان كتاب الفجار لفي سجين قال هو أسفل الارض السابعة كتاب مرقوم قال مكتوب قال قتادة ذكر لنا ان عبد الله بن عمر وكان يقول الارض السفلى فيها أرواح الكفار وأعمالهم السوء * وأخرج ابن مردويه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سجين الارض السابعة السفلى * وأخرج عبد بن حميد عن عبد الله بن عمرو قال الارض السفلى فيها أرواح الكفار وأعمالهم أعمال السوء * وأخرج ابن المبارك عن ابن جريج قال بلغني ان سجين الارض السفلى وفي قوله مرقوم قال مكتوب * وأخرج عبد بن حميد عن قتادة كتاب مرقوم قال رقم لهم بشر * وأخرج ابن المنذر عن عكرمة لفي سجين قال لفي خسار * وأخرج ابن مردويه عن جابر بن عبد الله قال حدثني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الملك يرفع العمل للعبد يرى ان في يديه منه سرورا حتى ينتهي الى الميقات الذي وصفه الله فيضع العمل فيه فيناديه الجبار من فوقه ارم بما معك في سجين وسجين الارض السابعة فيقول الملك ما رفعت اليك الا حقا فيقول صدقت ارم بما معك في سجين * وأخرج عبد بن حميد وابن ماجه والطبراني والبيهقي في البعث عن عبد الله بن كعب بن مالك قال لما حضرت كعبا الوفاة أتته أم بشر بنت البراء فقالت ان لقيت أبي فاقرئه مني السلام فقال لها غفر الله لك يا أم بشر نحن أشغل من ذلك فقالت أما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان نسمة المؤمن تسرح في الجنة حيث شاءت وان نسمة الكافر في سجين قال بلى فهو ذلك * وأخرج ابن المبارك عن سعيد بن المسيب قال التقى سلمان وعبد الله بن سلام فقال أحدهما لصاحبه ان مت قبلي فالقني فأخبرني بما صنع ربك بك وان أنا مت قبلك لقيتك فأخبرتك فقال عبد الله كيف يكون هذا قال نعم ان أرواح المؤمنين تكون في برزخ من الارض تذهب حيث شاءت ونفس الكافر في سجين والله أعلم * قوله تعالى (كلا بل ران على قلوبهم) الآية * أخرج أحمد وعبد بن حميد والحاكم والترمذي وصححاه والنسائي وابن ماجه وابن جرير وابن حبان وابن المنذر وابن مردويه والبيهقي في شعب الايمان عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان العبد اذا أذنب ذنبا نكتت في قلبه نكتة سوداء فان تاب ونزع واستغفر صقل قلبه وان عاد زادت حتى تعلو قلبه فذلك الران الذي ذكر الله في القرآن كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون * وأخرج ابن أبي حاتم عن بعض الصحابة أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول من قتل مؤمنا اسود سدس قلبه وان قتل اثنين اسود ثلث قلبه وان قتل ثلاثة ران على قلبه فلم يبال ما قتل فذلك قوله بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون * وأخرج الفريابي والبيهقي عن حذيفة رضي الله عنه قال القلب هكذا مثل الكف فيذنب الذنب فينقبض منه ثم يذنب الذنب فينقبض منه حتى يختم عليه فيسمع الخير فلا يجد له مساغا ٧ يجمع فاذا اجتمع طبع عليه فاذا سمع خيرا دخل في أذنيه حتى يأتي القلب فلا يجد فيه مدخلا فذلك قوله بل ران على قلوبهم الآية * وأخرج ابن جرير عن مجاهد رضي الله عنه قال كانوا يرون ان القلب مثل الكف وذكر مثله * وأخرج ابن المنذر عن ابراهيم التيمي رضي الله عنه في قوله كلا بل ران على قلوبهم قال اذا عمل الرجل الذنب نكت في قلبه نكتة سوداء ثم يعمل الذنب بعد ذلك فينكت في قلبه نكتة سوداء ثم كذلك حتى يسود عليه فاذا ارتاح العبد قال ييسر له عمل صالح فيذهب من السواد بعضه ثم ييسر له عمل صالح أيضا فيذهب من السواد بعضه ثم ييسر له أيضا عمل صالح فيذهب من السواد بعضه ثم

كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون

البلد بلد مكة الامين من أن يهاج فيه على من دخل فيه (لقد خلقنا الانسان) هو الكافر الوليد بن المغيرة ويقال كلدة بن أسيد (في أحسن تقويم) يقول في أعدل الخلق ولهذا كان القسم (ثم رددناه) في الآخرة (أسفل سافلين) يعني النار ويقال لقد خلقنا الانسان يعني ولد آدم في أحسن تقويم في أحسن صورة اذا تكامل شبابه ثم رددناه أسفل سافلين الى أرذل العمر فلا يكتب له بعد ذلك حسنة الا ما قد عمل في شبابه وقوته (الا الذين آمنوا) بمحمد عليه السلام والقرآن (وعملوا

ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير رضي الله عنه في قوله وأوفوا الكيل اذا كلتم يعني لغيركم وزنوا بالقسطاس المستقيم يعني الميزان وبلغة الروم الميزان القسطاس ذلك خير يعني وفاء الكيل والميزان خير من النقصان وأحسن تأويلا عاقبة * وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن قتادة رضي الله عنه في قوله ذلك خير وأحسن تأويلا أي خير ثوابا وعاقبة وأخبرنا أن ابن عباس رضي الله عنهما كان يقول يا معشر الموالي انكم وليتم أمرين بهما هلك الناس قبلكم هذا المكيال وهذا الميزان قال وذكر لنا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول لا يقدر رجل على حرام ثم يدعه ليس به الا مخافة الله الا أبدله الله في عاجل الدنيا قبل الآخرة ما هو خير له من ذلك * وأخرج الفريابي وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد رضي الله عنه قال القسطاس العدل بالرومية * وأخرج عبد بن حميد وابن أبي حاتم عن قتادة وزنوا بالقسطاس قال العدل * وأخرج ابن المنذر عن الضحاك رضي الله عنه وزنوا بالقسطاس قال القبان * وأخرج ابن أبي حاتم عن الحسن رضي الله عنه وزنوا بالقسطاس قال بالحديد والله أعلم * قوله تعالى (ولا تقف ما ليس لك به علم) الآية * أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله ولا تقف قال لا تقل * وأخرج ابن جرير عن ابن عباس في قوله ولا تقف ما ليس لك به علم يقول لا ترم أحدا بما ليس لك به علم * وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن الحنفية رضي الله عنه في قوله ولا تقف ما ليس لك به علم قال شهادة الزور * وأخرج ابن أبي حاتم عن السدي رضي الله عنه في قوله ولا تقف ما ليس لك به علم قال هذا في الفرية يوم نزلت هذه الآية لم يكن فيها حد انما كان يسأل عنه يوم القيامة ثم يغفر له حتى نزلت هذه آية الفرية تجلد ثمانين * وأخرج ابن أبي حاتم عن عكرمة رضي الله عنه في قوله ان السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤلا يقول سمعه وبصره يشهد عليه * وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن قتادة رضي الله عنه في قوله ولا تقف ما ليس لك به علم قال لا تقل سمعت ولم تسمع ولا تقل رأيت ولم تر فان الله سائلك عن ذلك كله * وأخرج ابن أبي حاتم عن عمرو بن قيس رضي الله عنه في قوله كل أولئك كان عنه مسؤلا قال يقال للاذن يوم القيامة هل سمعت ويقال للعين هل رأيت ويقال للفؤاد مثل ذلك * وأخرج الفريابي عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله كل أولئك كان عنه مسؤلا قال يوم القيامة يقال أكذلك كان أم لا * وأخرج الحاكم وصححه عن أبي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما رجل أشاع على رجل مسلم بكلمة وهو منها بريء كان حقا على الله ان يذيبه يوم القيامة في النار حتى يأتي بنفاذ ما قال * وأخرج أبو داود وابن أبي الدنيا في الصمت عن معاذ بن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من حمى مؤمنا من منافق بعث الله ملكا يحمي لحمه يوم القيامة من نار جهنم ومن قفا مؤمنا بشيء يريد شينه حبسه الله على جسر جهنم حتى يخرج مما قال * قوله تعالى (ولا تمش في الارض مرحا) الآية * أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن قتادة رضي الله عنه في قوله ولا تمش في الارض مرحا قال لا تمش فخرا وكبرا فان ذلك لا يبلغ بك الجبال ولا أن تخرق الارض بفخرك وكبرك * وأخرج ابن أبي الدنيا في كتاب التواضع عن يحيى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مشت أمتي المطيطاء وخدمتهم فارس والروم سلط بعضهم على بعض * وأخرج ابن أبي الدنيا عن ابن عمر رضي الله عنهما انه رأى رجلا يخطر في مشيه فقال ان للشيطان اخوانا * وأخرج ابن أبي الدنيا عن خالد بن معدان رضي الله عنه قال اياكم والخطر فان الرجل قد تنافق يده من دون سائر جسده * قوله تعالى (كل ذلك) الآية * أخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم عن عبد الله بن كثير رضي الله عنه انه كان يقرأ كل ذلك كان سيئة عند ربك مكروها على واحد يقول هذه الاشياء التي نهيت عنها كل سيئة * قوله تعالى (ذلك مما أوحى اليك ربك) الآية * أخرج ابن جرير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ان التوراة كلها في خمس عشرة آية من بني اسرائيل ثم تلا ولا تجعل مع الله الها آخر * وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم من طريق علي رضي الله عنه عن ابن عباس رضي الله عنه في قوله مدحورا قال مطرودا * قوله تعالى (أفأصفاكم ربكم) الآيات * أخرج عبد الرزاق وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن قتادة رضي الله عنه في قوله واتخذ من الملائكة اناثا قالت اليهود الملائكة بنات الحق وفي قوله قل لو كان معه آلهة الآية يقول لو كان معه آلهة اذا لعرفوا فضله ومزيته عليهم

ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤلا ولا تمش في الارض مرحا انك لن تخرق الارض ولن تبلغ الجبال طولا كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروها ذلك مما أوحى اليك ربك من الحكمة ولا تجعل مع الله الها آخر فتلقى في جهنم ملوما مدحورا أفأصفاكم ربكم بالبنين واتخذ من الملائكة اناثا انكم لتقولون قولا عظيما ولقد صرفنا في هذا القرآن ليذكروا وما يزيدهم الا نفورا قل لو كان معه آلهة كما يقولون اذا لابتغوا الى ذي العرش سبيلا سبحانه وتعالى عما يقولون علوا كبيرا

تعملون) بما كنتم تعملون وتقولون في الكفر (يا عبادي الذين آمنوا) بمحمد صلى الله عليه وسلم والقرآن يعني أبا بكر وعمر وعثمان وعليا وأصحابهم (ان أرضي) أرض المدينة (واسعة) آمنة فاخرجوا اليها (فاياي فاعبدون) فاطيعون (كل نفس) منفوسة (ذائقة الموت) تذوق الموت (ثم الينا ترجعون) بعد الموت نجزيكم

فابتغوا ما يقربهم اليه انهم ليس كما يقولون * وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير رضي الله عنه في قوله اذا لابتغوا الى ذي العرش سبيلا قال على أن يزيلوا ملكه * قوله تعالى (تسبح له السموات السبع والارض ومن فيهن) * أخرج سعيد بن منصور وابن أبي حاتم والطبراني وأبو نعيم في الحلية والبيهقي في الاسماء والصفات عن عبد الرحمن بن قرط رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة أسري به الى المسجد الاقصى كان جبريل عليه السلام عن يمينه وميكائيل عليه السلام عن يساره فطارا به حتى بلغ السموات العلى فلما رجع قال سمعت تسبيحا في السموات العلى مع تسبيح كثير سبحت السموات العلى من ذي المهابة مشفقات لذي العلو بما علا سبحان العلي الاعلى سبحانه وتعالى * وأخرج ابن أبي حاتم عن لوط بن أبي لوط قال بلغني ان تسبيح سماء الدنيا سبحان ربنا الاعلى والثانية سبحانه وتعالى والثالثة سبحانه وبحمده والرابعة سبحانه لا حول ولا قوة الا به والخامسة سبحان محيي الموتى وهو على كل شيء قدير والسادسة سبحان الملك القدوس والسابعة سبحان الذي ملأ السموات السبع والارضين السبع عزة ووقارا * وأخرج ابن مردويه عن أنس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو جالس مع أصحابه اذ سمع هدة فقال أطت السماء وحق لها ان تئط قالوا وما الاطيط قال تناقضت السماء وحق لها ان تنقض والذي نفس محمد بيده ما فيها موضع شبر الا فيه جبهة ملك ساجد يسبح الله بحمده * وأخرج ابن مردويه عن علي رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ تسبح له السموات السبع والارض بالتاء * قوله تعالى (وان من شيء الا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم) * أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم وأبو الشيخ في العظمة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أخبركم بشيء أمر به نوح ابنه ان نوحا قال لابنه يا بني آمرك ان تقول سبحان الله فانها صلاة الخلق وتسبيح الخلق وبها يرزق الخلق قال الله تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده * وأخرج أحمد وابن مردويه عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان نوحا لما حضرته الوفاة قال لابنه آمركما بسبحان الله وبحمده فانها صلاة كل شيء وبها يرزق كل شيء * وأخرج ابن مردويه وأبو نعيم في فضائل الذكر عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صوت الديك صلاته وضربه بجناحيه سجوده وركوعه ثم تلا هذه الآية وان من شيء الا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم * وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ينادي مناد من السماء اذكروا الله يذكركم فلا يسمعها أول من الديك فيصيح فذلك تسبيحه * وأخرج أبو الشيخ في العظمة وابن مردويه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تضربوا وجوه الدواب فان كل شيء يسبح بحمده * وأخرج أبو الشيخ عن عمر رضي الله عنه قال لا تلطموا وجوه الدواب فان كل شيء يسبح بحمده * وأخرج أحمد عن معاذ بن أنس رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه مر على قوم وهم وقوف على دواب لهم ورواحل فقال لهم اركبوها سالمة ودعوها سالمة ولا تتخذوها كراسي لاحاديثكم في الطرق والاسواق فرب مركوبة خير من راكبها وأكثر ذكرا لله منه * وأخرج ابن مردويه عن عمرو بن عبسة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما تستقل الشمس فيبقى شيء من خلق الله تعالى الا سبح الله بحمده الا ما كان من الشيطان وأغنياء بني آدم * وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي امامة رضي الله عنه قال ما من عبد يسبح الله تسبيحة الا سبح ما خلق الله من شيء قال الله تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده * وأخرج ابن مردويه عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان النمل يسبحن * وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن أبي حاتم وأبو الشيخ وابن مردويه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قرصت نملة نبيا من الانبياء فامر بقرية النمل فاحرقت فاوحى الله اليه من أجل نملة واحدة أحرقت أمة من الامم تسبح * وأخرج النسائي وأبو الشيخ وابن مردويه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل الضفدع وقال نعيقها تسبيح * وأخرج أبو الشيخ في العظمة وابن مردويه عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله وان من شيء الا يسبح بحمده قال الزرع يسبح بحمده وأجره لصاحبه والثوب يسبح ويقول الوسخ ان كنت مؤمنا فاغسلني اذا * وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي قبيل رضي الله عنه قال

تسبح له السموات السبع والارض ومن فيهن وان من شيء الا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم

باعمالكم (والذين آمنوا) بمحمد صلى الله عليه وسلم والقرآن (وعملوا الصالحات) الطاعات فيما بينهم وبين ربهم (لنبوئنهم من الجنة) لننزلنهم في الجنة (غرفا) علالي (تجري من تحتها) من تحت شجرها ومساكنها (الانهار) أنهار الخمر والماء والعسل واللبن (خالدين فيها) مقيمين في الجنة (نعم أجر العاملين) ثواب العاملين (الذين صبروا) على أمر الله والمرازي (وعلى ربهم يتوكلون) لا على غيره فلما أمرهم الله بالهجرة الى المدينة قالوا ليس لنا بها أحد يؤوينا ويطعمنا ويسقينا فقال (وكأين) وكم (من دابة لا تحمل رزقها) لغد الا النملة فانها تجمع لسنة (الله يرزقها) من تحمل ومن لا تحمل (واياكم) يا معشر المؤمنين (وهو السميع) لمقالتكم من رزقنا (العليم) بأرزاقكم يعلم من أين يرزقكم (ولئن سألتهم) يعني كفار مكة (من خلق السموات والارض وسخر) ذلل

عليه وسلم المدينة كانوا من أخبث الناس كيلا فأنزل الله ويل للمطففين فأحسنوا الكيل بعد ذلك * وأخرج ابن سعد والبزار والبيهقي في الدلائل عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل سباع بن عرفطة على المدينة لما خرج الى خيبر فقرأ ويل للمطففين فقلت هلك فلان له صاع يعطي به وصاع يأخذ به * وأخرج الحاكم عن ابن عمر انه قرأ ويل للمطففين فبكى وقال هو الرجل يستأجر الرجل أو الكيال وهو يعلم أنه يحيف في كيله فوزره عليه * وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نقض قوم العهد الا سلط الله عليهم عدوهم ولا طففوا الكيل الا منعوا النبات وأخذوا بالسنين * وأخرج سعيد بن منصور وابن أبي شيبة عن سلمان قال انما الصلاة مكيال فمن أوفى أوفي له ومن طفف فقد سمعتم ما قال الله في المطففين * وأخرج عبد بن حميد والبيهقي في شعب الايمان عن وهب بن منبه قال ترك المكافأة تطفيف قال الله ويل للمطففين * قوله تعالى (يوم يقوم الناس لرب العالمين) * أخرج مالك وهناد وعبد بن حميد والبخاري ومسلم والترمذي وابن المنذر وابن مردويه عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم يقوم الناس لرب العالمين حتى يغيب أحدهم في رشحه الى أنصاف أذنيه * وأخرج الطبراني وأبو الشيخ والحاكم وابن مردويه والبيهقي في البعث عن ابن عمر قال تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية يوم يقوم الناس لرب العالمين قال كيف بكم اذا جمعكم الله كما يجمع النبل في الكنانة خمسين ألف سنة لا ينظر اليكم * وأخرج عن ابن مسعود اذا حشر الناس قاموا أربعين عاما * وأخرج أحمد في الزهد عن القاسم بن أبي بزة قال حدثني من سمع ابن عمر قرأ ويل للمطففين حتى بلغ يوم يقوم الناس لرب العالمين مقدار نصف يوم من خمسين ألف سنة فيهون ذلك اليوم على المؤمن كتدلي الشمس من الغروب حتى تغرب * وأخرج الطبراني عن ابن عمرو انه قال يا رسول الله كم قيام الناس بين يدي رب العالمين يوم القيامة قال ألف سنة لا يؤذن لهم * وأخرج ابن المنذر عن كعب في الآية قال يقومون ثلثمائة عام لا يؤذن لهم بالقعود فاما المؤمن فيهون عليه كالصلاة المكتوبة * وأخرج عبد بن حميد عن قتادة في الآية قال يقومون مقدار ثلثمائة سنة ويخفف الله ذلك اليوم ويقصره على المؤمن كمقدار نصف يوم أو كصلاة مكتوبة * وأخرج ابن مردويه عن حذيفة يقوم الناس على أقدامهم يوم القيامة ثلثمائة سنة ويهون ذلك اليوم على المؤمن كقدر الصلاة المكتوبة * وأخرج ابن مردويه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبشير الغفاري كيف أنت صانع في يوم يقوم الناس لرب العالمين مقدار ثلثمائة سنة من أيام الدنيا لا يأتيهم خبر من السماء ولا يؤمر فيهم بأمر قال بشير المستعان بالله يا رسول الله قال اذا أويت الى فراشك فتعوذ بالله من شر يوم القيامة ومن شر الحساب * وأخرج ابن النجار في تاريخه عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رجلا كان له من رسول الله صلى الله عليه وسلم مقعد يقال له بشير ففقده النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا فرآه شاحبا فقال ما غير لونك يا بشير قال اشتريت بعيرا فشرد علي فكنت في طلبه ولم أشترط فيه شرطا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان البعير الشرود يرد منه انما غير لونك غير هذا قال لا قال فكيف بيوم يكون مقداره خمسين ألف سنة يوم يقوم الناس لرب العالمين * قوله تعالى (كلا ان كتاب الفجار لفي سجين) الآية * أخرج ابن المبارك في الزهد وعبد بن حميد وابن المنذر من طريق شمر بن عطية ان ابن عباس رضي الله عنهما سأل كعب الاحبار عن قوله كلا ان كتاب الفجار لفي سجين قال ان روح الفاجر يصعد بها الى السماء فتأبى السماء ان تقبلها فيهبط بها الى الارض فتأبى الارض ان تقبلها فيدخل بها تحت سبع أرضين حتى ينتهى بها الى السجين وهو خد ابليس فيخرج لها من تحت خد ابليس كتابا فيختم ويوضع تحت خد ابليس لهلاكه للحساب فذلك قوله تعالى وما أدراك ما سجين كتاب مرقوم وقوله ان كتاب الابرار لفي عليين قال ان روح المؤمن اذا عرج بها الى السماء فتنفتح لها أبواب السماء وتلقاه الملائكة بالبشرى حتى ينتهى بها الى العرش وتعرج الملائكة فيخرج لها من تحت العرش رق فيرقم ويختم ويوضع تحت العرش لمعرفة النجاة للحساب يوم القيامة ويشهد الملائكة المقربون فذلك قوله وما أدراك ما عليون كتاب مرقوم * وأخرج سعيد بن منصور وابن المنذر عن محمد بن كعب رضي الله عنه في الآية قال قد رقم الله على الفجار ما هم عاملون في سجين فهو أسفل

والفجار

يوم يقوم الناس لرب العالمين كلا ان كتاب الفجار لفي سجين وما أدراك ما سجين كتاب مرقوم ويل يومئذ للمكذبين الذين يكذبون بيوم الدين وما يكذب به الا كل معتد أثيم اذا تتلى عليه آياتنا قال أساطير الاولين

هما جبلان بالشام ويقال التين هو الجبل الذي عليه بيت المقدس والزيتون هو الجبل الذي عليه دمشق (وطور سينين) وأقسم بجبل ثبير وهو جبل بمدين الذي كلم الله عليه موسى عليه السلام وكل جبل هو الطور بلسان النبط وسينين هو الجبل الحسن الشجر (وهذا البلد الامين) وأقسم بهذا

والفجار منتهون الى ما قد رقم الله عليهم ورقم على الابرار ما هم عاملون في عليين وهم فوق فهم منتهون الى ما قد رقم الله عليهم * وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سجين أسفل الارضين * وأخرج ابن جرير عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الفلق جب في جهنم مغطى وأما سجين فمفتوح * وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر عن مجاهد رضي الله عنه في قوله كلا ان كتاب الفجار لفي سجين قال عملهم في الارض السابعة لا يصعد * وأخرج عبد بن حميد عن مجاهد رضي الله عنه في قوله كلا ان كتاب الفجار لفي سجين قال تحت الارض السفلى فيها أرواح الكفار وأعمالهم أعمال السوء * وأخرج أبو الشيخ في العظمة والمحاملي في أماليه عن مجاهد رضي الله عنه قال سجين صخرة تحت الارض السابعة في جهنم تقلب فيجعل كتاب الفجار تحتها * وأخرج عبد بن حميد عن فرقد كلا ان كتاب الفجار لفي سجين قال تحت الارض السفلى * وأخرج عبد بن حميد وعبد الرزاق عن قتادة كلا ان كتاب الفجار لفي سجين قال هو أسفل الارض السابعة كتاب مرقوم قال مكتوب قال قتادة ذكر لنا ان عبد الله بن عمر وكان يقول الارض السفلى فيها أرواح الكفار وأعمالهم السوء * وأخرج ابن مردويه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سجين الارض السابعة السفلى * وأخرج عبد بن حميد عن عبد الله بن عمر وقال الارض السفلى فيها أرواح الكفار وأعمالهم أعمال السوء * وأخرج ابن المبارك عن ابن جريج قال بلغني ان سجين الارض السفلى وفي قوله مرقوم قال المكتوب * وأخرج عبد بن حميد عن قتادة كتاب مرقوم قال الرقم لهم بشر * وأخرج ابن المنذر عن عكرمة لفي سجين قال لفي خسار * وأخرج ابن مردويه عن جابر بن عبد الله قال حدثني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الملك يرفع العمل للعبد يرى ان في يديه منه سرورا حتى ينتهى الى الميقات الذي وصفه الله له فيضع العمل فيه فيناديه الجبار من فوقه ارم بما معك في سجين وسجين الارض السابعة فيقول الملك ما رفعت اليك الا حقا فيقول صدقت ارم بما معك في سجين * وأخرج عبد بن حميد وابن ماجه والطبراني والبيهقي في البعث عن عبد الله بن كعب بن مالك قال لما حضرت كعبا الوفاة أتته أم بشر بنت البراء فقالت ان لقيت ابني فاقرئه مني السلام فقال لها غفر الله لك يا أم بشر نحن أشغل من ذلك فقالت أما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان نسمة المؤمن تسرح في الجنة حيث شاءت وان نسمة الكافر في سجين قال بلى فهو ذلك * وأخرج ابن المبارك عن سعيد بن المسيب قال التقى سلمان وعبد الله بن سلام فقال احدهما لصاحبه ان مت قبلي فالقني فأخبرني بما صنع ربك بك وان أنا مت قبلك لقيتك فأخبرتك فقال عبد الله كيف يكون هذا قال نعم ان أرواح المؤمنين تكون في برزخ من الارض تذهب حيث شاءت ونفس الكافر في سجين والله أعلم * قوله تعالى (كلا بل ران على قلوبهم) الآية * أخرج أحمد وعبد بن حميد والحاكم والترمذي وصححاه والنسائي وابن ماجه وابن جرير وابن حبان وابن المنذر وابن مردويه والبيهقي في شعب الايمان عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان العبد اذا أذنب ذنبا نكتت في قلبه نكتة سوداء فان تاب ونزع واستغفر صقل قلبه وان عاد زادت حتى تعلو قلبه فذلك الران الذي ذكر الله في القرآن كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون * وأخرج ابن أبي حاتم عن بعض الصحابة أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول من قتل مؤمنا اسود سدس قلبه وان قتل اثنين اسود ثلث قلبه وان قتل ثلاثة ران على قلبه فلم يبال ما قتل فذلك قوله بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون * وأخرج الفريابي والبيهقي عن حذيفة رضي الله عنه قال القلب هكذا مثل الكف فيذنب الذنب فينقبض منه ثم يذنب الذنب فينقبض منه حتى يختم عليه فيسمع الخير فلا يجد له مساغا ٧ يجمع فاذا اجتمع طبع عليه فاذا سمع خيرا دخل في أذنيه حتى يأتي القلب فلا يجد فيه مدخلا فذلك قوله بل ران على قلوبهم الآية * وأخرج ابن جرير عن مجاهد رضي الله عنه قال كانوا يرون ان القلب مثل الكف وذكر مثله * وأخرج ابن المنذر عن ابراهيم التيمي رضي الله عنه في قوله كلا بل ران على قلوبهم قال اذا عمل الرجل الذنب نكت في قلبه نكتة سوداء ثم يعمل الذنب بعد ذلك فينكت في قلبه نكتة سوداء ثم كذلك حتى يسود قلبه فاذا ارتاح العبد قال ييسر له عمل صالح فيذهب من السواد بعضه ثم ييسر له عمل صالح أيضا فيذهب من السواد بعضه ثم ييسر له أيضا عمل صالح فيذهب من السواد بعضه ثم

كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون

البلد بلد مكة الامين من أن يهاج فيه على من دخل فيه (لقد خلقنا الانسان) هو الكافر الوليد بن المغيرة ويقال كلدة بن أسيد (في أحسن تقويم) يقول في أعدل الخلق ولهذا كان القسم (ثم رددناه) في الآخرة (أسفل سافلين) يعني النار ويقال لقد خلقنا الانسان يعني ولد آدم في أحسن تقويم في أحسن صورة اذا تكامل شبابه ثم رددناه أسفل سافلين الى أرذل العمر فلا يكتب له بعد ذلك حسنة الا ما قد عمل في شبابه وقوته (الا الذين آمنوا) بمحمد عليه السلام والقرآن (وعملوا

عليه وسلم المدينة كانوا من أخبث الناس كيلا فأنزل الله ويل للمطففين فأحسنوا الكيل بعد ذلك * وأخرج ابن سعد والبزار والبيهقي في الدلائل عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل سباع بن عرفطة على المدينة لما خرج الى خيبر فقرأ ويل للمطففين فقلت هلك فلان له صاع يعطي به وصاع يأخذ به * وأخرج الحاكم عن ابن عمر انه قرأ ويل للمطففين فبكى وقال هو الرجل يستأجر الرجل أو الكيال وهو يعلم أنه يحيف في كيله فوزره عليه * وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نقض قوم العهد الا سلط الله عليهم عدوهم ولا طففوا الكيل الا منعوا النبات وأخذوا بالسنين * وأخرج سعيد بن منصور وابن أبي شيبة عن سلمان قال انما الصلاة مكيال فمن أوفى أوفي له ومن طفف فقد سمعتم ما قال الله في المطففين * وأخرج عبد بن حميد والبيهقي في شعب الايمان عن وهب بن منبه قال ترك المكافأة تطفيف قال الله ويل للمطففين * قوله تعالى (يوم يقوم الناس لرب العالمين) * أخرج مالك وهناد وعبد بن حميد والبخاري ومسلم والترمذي وابن المنذر وابن مردويه عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم يقوم الناس لرب العالمين حتى يغيب أحدهم في رشحه الى أنصاف أذنيه * وأخرج الطبراني وأبو الشيخ والحاكم وابن مردويه والبيهقي في البعث عن ابن عمر قال تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية يوم يقوم الناس لرب العالمين قال كيف بكم اذا جمعكم الله كما يجمع النبل في الكنانة خمسين ألف سنة لا ينظر اليكم * وأخرج عن ابن مسعود اذا حشر الناس قاموا أربعين عاما * وأخرج أحمد في الزهد عن القاسم بن أبي بزة قال حدثني من سمع ابن عمر قرأ ويل للمطففين حتى بلغ يوم يقوم الناس لرب العالمين مقدار نصف يوم من خمسين ألف سنة فيهون ذلك اليوم على المؤمن كتدلي الشمس من الغروب حتى تغرب * وأخرج الطبراني عن ابن عمر وانه قال يا رسول الله كم قيام الناس بين يدي رب العالمين يوم القيامة قال ألف سنة لا يؤذن لهم * وأخرج ابن المنذر عن كعب في الآية قال يقومون ثلثمائة عام لا يؤذن لهم بالقعود فأما المؤمن فيهون عليه كالصلاة المكتوبة * وأخرج عبد بن حميد عن قتادة في الآية قال يقومون مقدار ثلثمائة سنة ويخفف الله ذلك اليوم ويقصره على المؤمن كمقدار نصف يوم أو كصلاة مكتوبة * وأخرج ابن مردويه عن حذيفة يقوم الناس على أقدامهم يوم القيامة ثلثمائة سنة ويهون ذلك اليوم على المؤمن كقدر الصلاة المكتوبة * وأخرج ابن مردويه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبشير الغفاري كيف أنت صانع في يوم يقوم الناس لرب العالمين مقدار ثلثمائة سنة من أيام الدنيا لا يأتيهم خبر من السماء ولا يؤمر فيهم بأمر قال بشير المستعان بالله يا رسول الله قال اذا أويت الى فراشك فتعوذ بالله من شر يوم القيامة ومن شر الحساب * وأخرج ابن النجار في تاريخه عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رجلا كان له من رسول الله صلى الله عليه وسلم مقعد يقال له بشير ففقده النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا فرآه شاحبا فقال ما غير لونك يا بشير قال اشتريت بعيرا فشرد على فكنت في طلبه ولم أشترط فيه شرطا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان البعير الشرود يرد منه انما غير لونك غير هذا قال لا قال فكيف بيوم يكون مقداره خمسين ألف سنة يوم يقوم الناس لرب العالمين * قوله تعالى (كلا ان كتاب الفجار لفي سجين) الآية * أخرج ابن المبارك في الزهد وعبد بن حميد وابن المنذر من طريق شمر بن عطية أن ابن عباس رضي الله عنهما سأل كعب الاحبار عن قوله كلا ان كتاب الفجار لفي سجين قال ان روح الفاجر يصعد بها الى السماء فتأبى السماء ان تقبلها فيهبط بها الى الارض فتأبى الارض ان تقبلها فيدخل بها تحت سبع أرضين حتى ينتهى بها الى السجين وهو خد ابليس فيخرج لها من تحت خد ابليس كتابا فيختم ويوضع تحت خد ابليس لهلاكه للحساب فذلك قوله تعالى وما أدراك ما سجين كتاب مرقوم وقوله ان كتاب الابرار لفي عليين قال ان روح المؤمن اذا عرج بها الى السماء فتنفتح لها أبواب السماء وتلقاه الملائكة بالبشرى حتى ينتهى بها الى العرش وتعرج الملائكة فيخرج لها من تحت العرش رق فيرقم ويختم ويوضع تحت العرش لمعرفة النجاة للحساب يوم القيامة ويشهد الملائكة المقربون فذلك قوله وما أدراك ما عليون كتاب مرقوم * وأخرج سعيد بن منصور وابن المنذر عن محمد بن كعب رضي الله عنه في الآية قال قد رقم الله على الفجار ما هم عاملون في سجين فهو أسفل

يوم يقوم الناس لرب العالمين كلا ان كتاب الفجار لفي سجين وما أدراك ما سجين كتاب مرقوم ويل يومئذ للمكذبين الذين يكذبون بيوم الدين وما يكذب به الا كل معتد أثيم اذا تتلى عليه آياتنا قال أساطير الاولين

هما جبلان بالشام ويقال التين هو الجبل الذي عليه بيت المقدس والزيتون هو الجبل الذي عليه دمشق (وطور سينين) وأقسم بجبل ثبير وهو جبل بمدين الذي كلم الله عليه موسى عليه السلام وكل جبل هو الطور بلسان النبط وسينين هو الجبل الحسن الشجر (وهذا البلد الامين) وأقسم بهذا

والفجار منتهون الى ما قد رقم الله عليهم ورقم على الابرار ما هم عاملون في عليين وهم فوق فهم منتهون الى ما قد رقم الله عليهم * وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سجين أسفل الارضين * وأخرج ابن جرير عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الفلق جب في جهنم مغطى وأما سجين فمفتوح * وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر عن مجاهد رضي الله عنه في قوله كلا ان كتاب الفجار لفي سجين قال عملهم في الارض السابعة لا يصعد * وأخرج عبد بن حميد عن مجاهد رضي الله عنه في قوله كلا ان كتاب الفجار لفي سجين قال تحت الارض السفلى فيها أرواح الكفار وأعمالهم أعمال السوء * وأخرج أبو الشيخ في العظمة والمحاملي في أماليه عن مجاهد رضي الله عنه قال سجين صخرة تحت الارض السابعة في جهنم تقلب فيجعل كتاب الفجار تحتها * وأخرج عبد بن حميد عن فرقد كلا ان كتاب الفجار لفي سجين قال تحت الارض السفلى * وأخرج عبد بن حميد وعبد الرزاق عن قتادة كلا ان كتاب الفجار لفي سجين قال هو أسفل الارض السابعة كتاب مرقوم قال مكتوب قال قتادة ذكر لنا ان عبد الله بن عمرو كان يقول الارض السفلى فيها أرواح الكفار وأعمالهم السوء * وأخرج ابن مردويه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سجين الارض السابعة السفلى * وأخرج عبد بن حميد عن عبد الله بن عمرو قال الارض السفلى فيها أرواح الكفار وأعمالهم أعمال السوء * وأخرج ابن المبارك عن ابن جريج قال بلغني ان سجين الارض السفلى وفي قوله مرقوم قال مكتوب * وأخرج عبد بن حميد عن قتادة كتاب مرقوم قال الرقم لهم بشر * وأخرج ابن المنذر عن عكرمة لفي سجين قال في خسار * وأخرج ابن مردويه عن جابر بن عبد الله قال حدثني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الملك يرفع العمل للعبد يرى ان في يديه منه سرورا حتى ينتهي الى الميقات الذي وصفه الله فيضع العمل فيه فيناديه الجبار من فوقه ارم بما معك في سجين وسجين الارض السابعة فيقول الملك رفعت اليك الحق فيه ولصدقت ارم بما معك في سجين * وأخرج عبد بن حميد وابن ماجه والطبراني والبيهقي في البعث عن عبد الله بن كعب بن مالك قال لما حضرت كعبا الوفاة أتته أم بشر بنت البراء فقالت ان لقيت ابني فاقرئه مني السلام فقال لها غفر الله لك يا أم بشر نحن أشغل من ذلك فقالت أما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان نسمة المؤمن تسرح في الجنة حيث شاءت وان نسمة الكافر في سجين قال بلى فهو ذلك * وأخرج ابن المبارك عن سعيد بن المسيب قال التقى سلمان وعبد الله بن سلام فقال احدهما لصاحبه ان مت قبلي فالقني فأخبرني بما صنع ربك بك وان أنا مت قبلك لقيتك فأخبرتك فقال عبد الله كيف يكون هذا قال نعم ان أرواح المؤمنين تكون في برزخ من الارض تذهب حيث شاءت ونفس الكافر في سجين والله أعلم * قوله تعالى (كلا بل ران على قلوبهم) الآية * أخرج أحمد وعبد بن حميد والحاكم والترمذي وصححاه والنسائي وابن ماجه وابن جرير وابن حبان وابن المنذر وابن مردويه والبيهقي في شعب الايمان عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان العبد اذا أذنب ذنبا نكتت في قلبه نكتة سوداء فان تاب ونزع واستغفر صقل قلبه وان عاد زادت حتى تعلو قلبه فذلك الران الذي ذكر الله في القرآن كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون * وأخرج ابن أبي حاتم عن بعض الصحابة أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول من قتل مؤمنا اسود سدس قلبه وان قتل اثنين اسود ثلث قلبه وان قتل ثلاثة ران على قلبه فلم يبال ما قتل فذلك قوله بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون * وأخرج الفريابي والبيهقي عن حذيفة رضي الله عنه قال القلب هكذا مثل الكف فيذنب الذنب فينقبض منه ثم يذنب الذنب فينقبض منه حتى يختم عليه فيسمع الخير فلا يجد له مساغا ٧ يجمع فاذا اجتمع طبع عليه فاذا سمع خيرا دخل في أذنيه حتى يأتي القلب فلا يجد فيه مدخلا فذلك قوله بل ران على قلوبهم الآية * وأخرج ابن جرير عن مجاهد رضي الله عنه قال كانوا يرون ان القلب مثل الكف وذكر مثله * وأخرج ابن المنذر عن ابراهيم التيمي رضي الله عنه في قوله كلا بل ران على قلوبهم قال اذا عمل الرجل الذنب نكت في قلبه نكتة سوداء ثم يعمل الذنب بعد ذلك فينكت في قلبه نكتة سوداء ثم كذلك حتى يسود قلبه فاذا ارتاح العبد قال ييسر له عمل صالح فيذهب من السواد بعضه ثم ييسر له عمل صالح أيضا فيذهب من السواد بعضه ثم ييسر له أيضا عمل صالح فيذهب من السواد بعضه ثم

كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون

البلد بلد مكة الامين من أن يهاج فيه على من دخل فيه (لقد خلقنا الانسان) هو الكافر الوليد بن المغيرة ويقال كلدة بن أسيد (في أحسن تقويم) يقول في أعدل الخلق ولهذا كان القسم (ثم رددناه) في الآخرة (أسفل سافلين) يعني النار ويقال لقد خلقنا الانسان يعني ولد آدم في أحسن تقويم في أحسن صورة اذا تكامل شبابه ثم رددناه أسفل سافلين الى أرذل العمر فلا يكتب له بعد ذلك حسنة الا ما قد عمل في شبابه وقوته (الا الذين آمنوا) بمحمد عليه السلام والقرآن (وعملوا

والصفات عن ابن عباس انه قيل له ان ناسا يقولون ان الشر ليس بقدر فقال ابن عباس بيننا وبين أهل القدر هذه الآية سيقول الذين أشركوا لو شاء الله ما أشركنا الى قوله قل فلله الحجة البالغة فلو شاء لهداكم أجمعين قال ابن عباس والعجز والكيس من القدر * وأخرج أبو الشيخ عن على بن زيد قال انقطعت حجة القدرية عند هذه الآية قل فلله الحجة البالغة فلو شاء لهداكم أجمعين * وأخرج أبو الشيخ عن عكرمة قل فلله الحجة البالغة قال السلطان * قوله تعالى (قل هلم شهداءكم) الآية * أخرج ابن أبى حاتم وأبو الشيخ عن السدى فى قوله قل هلم شهداءكم قال أرونى شهداءكم * وأخرج ابن أبى حاتم وأبو الشيخ عن مجاهد فى قوله الذين يشهدون ان الله حرم هذا قال البحائر والسوائب * قوله تعالى (قل تعالوا) الآيات * أخرج الترمذى وحسنه وابن المنذر وابن أبى حاتم والطبرانى وأبو الشيخ وابن مردويه والبيهقى فى شعب الايمان عن ابن مسعود قال من سره أن ينظر الى وصية محمد التى عليها خاتمه فليقرأ هؤلاء الآيات قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم الى قوله لعلكم تتقون * وأخرج عبد بن حميد وابن أبى حاتم وأبو الشيخ وابن مردويه والحاكم وصححه عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيكم يبايعنى على هؤلاء الآيات الثلاث ثم تلا قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم الى ثلاث آيات ثم قال فمن وفى بهن فأجره على الله ومن انتقص منهن شيأ فأدركه الله فى الدنيا كانت عقوبته ومن أخره الى الآخرة كان أمره الى الله ان شاء آخذه وان شاء عفا عنه * وأخرج عبد بن حميد وأبو عبيد وابن المنذر عن منذر الثورى قال قال الربيع بن خثيم أيسرك أن تلقى صحيفة من محمد صلى الله عليه وسلم بخاتم قلت نعم فقرأ هؤلاء الآيات من آخر سورة الانعام قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم الى آخر الآيات * وأخرج ابن أبى شيبة وابن الضريس وابن المنذر عن كعب قال أول ما نزل من التوراة عشر آيات وهى العشر التى أنزلت من آخر الانعام قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم الى آخرها * وأخرج أبو الشيخ عن عبيد الله بن عبد الله بن عدى بن الخيار قال سمع كعب رجلا يقرأ قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم أن لا تشركوا به شيأ فقال كعب والذى نفس كعب بيده انها لاول آية فى التوراة بسم الله الرحمن الرحيم قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم الى آخر الآيات * وأخرج ابن سعد عن مزاحم بن زفر قال قال رجل للربيع بن خثيم أوصنى قال ائتنى بصحيفة فكتب فيها قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم الآيات قال انما أتيتك لتوصينى قال عليك بهؤلاء * وأخرج أبو نعيم والبيهقى كلاهما فى الدلائل عن على بن أبى طالب قال لما أمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم أن يعرض نفسه على قبائل العرب خرج الى منى وأنا معه وأبو بكر وكان أبو بكر رجلا نسابة فوقف على منازلهم ومضاربهم بمنى فسلم عليهم وردوا السلام وكان فى القوم مفروق بن عمرو وهانئ بن قبيصة والمثنى بن حارثة والنعمان بن شريك وكان أقرب القوم الى أبى بكر مفروق وكان مفروق قد غلب عليهم بيانا ولسانا فالتفت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له الى م تدعو يا أخا قريش فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس وقام أبو بكر يظله بثوبه فقال النبى صلى الله عليه وسلم أدعوكم الى شهادة أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وانى رسول الله وان تؤوونى وتنصرونى وتمنعونى حتى أؤدى حق الله الذى أمرنى به فان قريشا قد تظاهرت على أمر الله وكذبت رسوله واستغنت بالباطل عن الحق والله هو الغنى الحميد قال له والام تدعو أيضا يا أخا قريش فتلا رسول الله صلى الله عليه وسلم قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم أن لا تشركوا به شيأ الى قوله تتقون فقال له مفروق والام تدعو أيضا يا أخا قريش فوالله ما هذا من كلام أهل الارض ولو كان من كلامهم لعرفناه فتلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يأمر بالعدل والاحسان الآية فقال له مفروق دعوت والله يا قرشى الى مكارم الاخلاق ومحاسن الاعمال ولقد أفك قوم كذبوك وظاهروا عليك وقال هانئ بن قبيصة قد سمعت مقالتك واستحسنت قولك يا أخا قريش ويعجبنى ما تكلمت به ثم قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم تلبثوا الا يسيرا حتى يمنحكم الله بلادهم وأموالهم يعنى أرض فارس وأنهار كسرى ويفرشكم بناتهم أتسبحون الله وتقدسونه فقال له النعمان بن شريك اللهم وان ذلك لك يا أخا قريش فتلا رسول الله صلى الله عليه وسلم انا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا الآية ثم نهض رسول الله صلى الله عليه وسلم قابضا على يد أبى بكر * وأخرج عبد بن حميد وأبو الشيخ

عن

قل هلم شهداءكم الذين يشهدون أن الله حرم هذا فان شهدوا فلا تشهد معهم ولا تتبع أهواء الذين كذبوا بآياتنا والذين لا يؤمنون بالآخرة وهم بربهم يعدلون قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم ألا تشركوا به شيأ وبالوالدين احسانا ولا تقتلوا أولادكم من املاق نحن نرزقكم واياهم ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا تقتلوا النفس التى حرم الله الا بالحق ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتى هى أحسن حتى يبلغ أشده وأوفوا الكيل والميزان بالقسط لا نكلف نفسا الا وسعها واذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى وبعهد الله أوفوا ذلكم وصاكم به لعلكم

وتسعين سنة حيث ولدهما (ان ربى لسميع الدعاء) مجيب الدعاء (رب) يا رب (اجعلنى مقيم الصلاة) متم الصلاة (ومن ذريتى) أيضا يقول أكرمنى وأكرم ذريتى باتمام الصلاة (ربنا) يا ربنا (وتقبل دعائى) عبادتى (ربنا) يا ربنا (اغفر لى) ذنوبى

عن قتادة ولا تقتلوا أولادكم من املاق قال من خشية الفاقة قال وكان أهل الجاهلية يقتل أحدهم ابنته مخافة الفاقة عليها والسباء ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن قال سرها وعلانيتها * وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم وابن مردويه عن ابن عباس ولا تقتلوا أولادكم من املاق قال خشية الفقر ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن قال كانوا فى الجاهلية لا يرون بالزنا بأسا فى السر ويستقبحونه فى العلانية فحرم الله الزنا فى السر والعلانية * وأخرج ابن المنذر وابن أبى حاتم من طريق عطاء عن ابن عباس فى قوله ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها قال العلانية وما بطن قال السر * وأخرج ابن أبى حاتم عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أرأيتم الزانى والسارق وشارب الخمر ما تقولون فيهم قالوا الله ورسوله أعلم قال هن فواحش وفيهن عقوبة * وأخرج ابن أبى حاتم عن أبى حازم الرهاوى انه سمع مولاه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مسئلة الناس من الفواحش * وأخرج ابن أبى حاتم عن يحيى بن جابر قال بلغنى من الفواحش التى نهى الله عنها فى كتابه تزويج الرجل المرأة فاذا نفضت له ولدها طلقها من غير ريبة * وأخرج ابن أبى حاتم وابن مردويه عن ابن عباس فى قوله ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها قال نكاح الامهات والبنات وما بطن قال الزنا * وأخرج ابن أبى حاتم وأبو الشيخ عن عكرمة فى قوله ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها قال ظلم الناس وما بطن قال الزنا والسرقة * وأخرج ابن أبى حاتم عن سعيد بن جبير فى قوله ولا تقتلوا النفس يعنى نفس المؤمن التى حرم الله قتلها الا بالحق * وأخرج أحمد والنسائى وابن قانع والبغوى والطبرانى وابن مردويه عن سلمة بن قيس الاشجعى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع الا انما هى أربع لا تشركوا بالله شيأ ولا تقتلوا النفس التى حرم الله الا بالحق ولا تزنوا ولا تسرقوا فما أنا بأشح عليهن منى اذ سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم * وأخرج ابن أبى حاتم عن عطية فى قوله ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتى هى أحسن قال طلب التجارة فيه والربح فيه * وأخرج ابن أبى حاتم عن الضحاك فى قوله ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتى هى أحسن قال يبتغى لليتيم فى ماله * وأخرج ابن أبى حاتم عن ابن زيد فى قوله ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتى هى أحسن قال التى هى أحسن أن يأكل بالمعروف ان افتقر وان استغنى فلا يأكل قال الله ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف فسئل عن الكسوة فقال لم يذكر الله كسوة وانما ذكر الاكل * وأخرج أبو الشيخ عن عكرمة ولا تقربوا مال اليتيم قال ليس له أن يلبس من ماله قلنسوة ولا عمامة ولكن يده مع يده * وأخرج ابن أبى حاتم عن الشعبى فى قوله حتى يبلغ أشده قال الاشد الحلم اذا كتبت له الحسنات وكتبت عليه السيآت * وأخرج ابن أبى حاتم عن محمد بن قيس فى قوله حتى يبلغ أشده قال خمس عشرة سنة * وأخرج أبو الشيخ عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن انه كان يقول فى هذه الآية الاشد الحلم لقوله وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح * وأخرج أبو الشيخ عن زيد بن أسلم قال الاشد الحلم * وأخرج ابن مردويه عن سعيد بن المسيب قال تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم أوفوا الكيل والميزان بالقسط لا نكلف نفسا الا وسعها فقال من أوفى على يديه فى الكيل والميزان والله يعلم صحة نيته بالوفاء فيهما لم يؤاخذ وذلك تأويل وسعها * وأخرج أبو الشيخ عن سعيد بن جبير فى قوله وأوفوا الكيل والميزان بالقسط يعنى بالعدل لا نكلف نفسا الا وسعها يعنى الا طاقتها * وأخرج أبو الشيخ عن قتادة فى قوله بالقسط قال بالعدل * وأخرج الترمذى وضعفه وابن عدى وابن مردويه والبيهقى فى شعب الايمان عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر التجار انكم قد وليتم أمرا هلكت فيه الامم السالفة قبلكم المكيال والميزان * وأخرج ابن مردويه عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نقص قوم المكيال والميزان الا سلط الله عليهم الجوع * وأخرج ابن أبى حاتم وأبو الشيخ عن ابن زيد فى قوله واذا قلتم فاعدلوا قال قولوا الحق * وأخرج ابن أبى حاتم عن سعيد بن جبير فى قوله واذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى يعنى ولو كان قرابتك فقل فيها الحق * قوله تعالى (وان هذا صراطى مستقيما) * أخرج عبد بن حميد وأبو الشيخ عن قتادة فى قوله وان هذا صراطى مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل قال اعلموا انما السبيل سبيل واحد جماعه الهدى ومصيره الجنة وان ابليس اشترع سبلا متفرقة جماعها الضلالة ومصيرها النار * وأخرج أحمد وعبد بن حميد والنسائى والبزار وابن المنذر وابن أبى حاتم وأبو

تذكرون وأن هذا صراطى مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم

(ولوالدى) لآبائى المؤمنين (وللمؤمنين) ولسائر المؤمنين والمؤمنات (يوم يقوم الحساب) يوم يكون الحساب وتقوم الحسنة والسيئة فمن زادت له الحسنة وجبت له الجنة ومن زادت له السيئة وجبت له النار ومن استوت له حسنة وسيئة فهو من أصحاب الاعراف (ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون) يقول تارك عقوبة ما يعمل المشركون (انما يؤخرهم) يؤجلهم (ليوم تشخص فيه الابصار) أبصار الكفار وهو يوم القيامة (مهطعين) مسرعين قاصدين ناظرين الى الداعى (مقنعى رؤسهم) مطأطئ رؤسهم ويقال رافعى رؤسهم ويقال مادى أعناقهم (لا يرتد اليهم طرفهم) لا يرجع اليهم أبصارهم من الهول والفزع (وأفئدتهم) قلوبهم (هواء) خالية من كل خير ويقال لا عائدة ولا خارجة (وأنذر

الفتاوى الهندية

في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان

تأليف

العلامة الهمام مولانا الشيخ نظام

وجماعة من علماء الهند الأعلام

وبهامشه

فتاوى قاضيخان والفتاوى البزازية

دار المعرفة

للطباعة والنشر

بيروت - لبنان

الطحاوى * وان احتمل تقدير المسنة والتبيعة فهو مخير كانه وعشرين مثلا ان شاء أدى ثلاث مسنات وان شاء أدى أربعة أتبعة كذا فى التبيين * والجاموس كالبقر وعند الاختلاط يجب ضم بعضها الى بعض لتكميل النصاب ثم تؤخذ الزكاة من أغلبها ان كان بعضها أكثر من بعض وان لم يكن يؤخذ أعلى الادنى وأدنى الاعلى كذا فى البحر الرائق * وفى النافع الذكر والانثى فى هذا الباب سواء * وفى الفتاوى العتابية الافضل فى البقر أن يؤدى من الذكر التبيع ومن الانثى التبيعة كذا فى التتارخانية * وأدنى السن الذى يتعلق به وجوب الزكاة فى البقر تبيع فى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا فى شرح الطحاوى *

(الفصل الرابع فى زكاة الغنم) ليس فى أقل من أربعين من الغنم السائمة صدقة فاذا كانت أربعين سائمة وحال عليها الحول ففيها شاة الى مائة وعشرين * فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت ففيها ثلاث شياه فاذا بلغت أربعمائة ففيها أربع شياه ثم فى كل مائة شاة هكذا ورد البيان فى كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى كتاب أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه وعليه انعقد الاجماع وأدنى السن الذى يتعلق به وجوب الزكاة فى الغنم هو الثنى وهذا قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا فى شرح الطحاوى * والمتولد بين الغنم والظباء يعتبر فيه الام فان كانت غنما وجبت فيه الزكاة ويكمل به النصاب والافلا وكذا المتولد بين البقر الاهلى والوحشى كذا فى محيط السرخسى

(الفصل الخامس فيما لا تجب فيه الزكاة) لاشئ فى الخيل وهذا عندهما وهو المختار للفتوى الا أن تكون للتجارة كذا فى الكافى * فان كانت للتجارة فحكمها حكم العروض يعتبر أن تبلغ قيمتها نصابا سواء كانت سائمة أو علوفة كذا فى المضمرات * والحمير والبغال والفهد والكلب المعلم انما تجب فيها الزكاة اذا كانت للتجارة كذا فى السراجية * ليس فى الحملان والفصلان والعجاجيل صدقة عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وهو آخر أقواله وهو قول محمد رحمه الله تعالى واذا كان فيها واحد من المسان جعل الكل تبعا له فى انعقادها نصابا دون تأدية الزكاة كذا فى الهداية * حتى لو كان له أربعون حملا الا واحدة مسنة تجب شاة وسط فان كانت المسنة وسطا أو دونه أخذ وان هلكت بعد الحول سقطت الزكاة عندهما وكذا لو كان له خمسون فصيلا الا حقة وسطا تجب هى فان هلك نصف الفصلان سقط نصف الحقة وبقى نصفها كذا فى الكافى * ولا يجزيه أخذ واحدة من الصغار كذا فى الجوهرة النيرة * وليس فى العوامل والحوامل والعلوفة صدقة كذا فى الهداية

* (الباب الثالث فى زكاة الذهب والفضة والعروض) * وفيه فصلان

(الفصل الاول فى زكاة الذهب والفضة) تجب فى كل مائتى درهم خمسة دراهم وفى كل عشرين مثقال ذهب نصف مثقال مضروبا كان أو لم يكن مصوغا أو غير مصوغ حليا كان للرجال أو للنساء تبرا كان أو سبيكة كذا فى الخلاصة * ويعتبر فيهما أن يكون المؤدى قدر الواجب وزنا ولا يعتبر فيه القيمة عند أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى حتى لو أدى عن خمسة دراهم جياد خمسة زيوفا قيمتها أربعة دراهم جياد جاز عندهما ويكره ولو أدى أربعة جيادا قيمتها خمسة رديئة عن خمسة رديئة لا يجوز ولو كان له ابريق فضة وزنه مائتان وقيمته لصياغته ثلثمائة ان أدى من العين يؤدى ربع عشره وهو خمسة قيمتها سبعة ونصف

أحد اما اذا لم يطأ ثوبا ولا جسدا لا بأس بأن يتخطى ويدنو من الامام وذكر الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى عن أصحابنا رحمهم الله تعالى أنه لا بأس بالتخطى ما لم يأخذ الامام فى الخطبة ويكره اذا أخذ لان للمسلم أن يتقدم ويدنو من المحراب اذا لم يكن الامام فى الخطبة ليتسع المكان على من يجئ بعده وينال فضل القرب من الامام فاذا لم يفعل الاول فقد ضيع ذلك المكان من غير عذر فكان للذى جاء بعده أن يأخذ ذلك المكان أما من جاء والامام يخطب فعليه أن يستقر فى موضعه من المسجد لان مشيه وتقدمه عمل فى حالة الخطبة وروى هشام عن أبى يوسف رحمه الله تعالى انه لا بأس بالتخطى ما لم يخرج الامام أو لا يؤذى أحدا واختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فى فضل وهو أن الدنو من الامام أفضل أم التباعد عنه قال شمس الائمة الحلوانى رحمه الله تعالى الدنو أفضل وقال بعضهم التباعد أفضل كيلا يسمع ما يقوله الخطيب فى الخطبة من مدح الظلمة وغير ذلك * رجل لم يستطع يوم الجمعة أن يسجد على الارض من الزحام فانه ينتظر حتى يقوم الناس فاذا رأى فرجة يسجد وان سجد على ظهر الرجل أجزأه وان وجد فرجة فسجد على ظهر رجل لم يجزه وهذا قول أبى يوسف رحمه الله تعالى قال الحسن رحمه الله تعالى لا يسجد على ظهر الرجل على كل حال * رجل ركع ركوعين مع الامام ولم يسجد حتى صلى الامام ثم رأى فرجة قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يسجد سجدتين للركعة الاولى ثم يصلى الركعة الثانية بغير قراءة وان نوى حين يسجد للركعة الثانية بطلت نيته وكانت السجدة للاولى وقال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى هذا على احدى الروايتين عن علمائنا رحمهم الله تعالى فأما على الرواية الاخرى السجدتان للثانية وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى ان ركع مع الامام فى الاولى ولم يسجد وركع معه فى الثانية وسجد معه فالثانية تامة ويقضى الاولى بركوع وسجود * امام افتتح الجمعة ثم حضر والى آخر فانه يمضى فى صلاته لان افتتاحه قد صح فكان بمنزلة رجل أمره الامام بأن يصلى الجمعة بالناس ثم حجر عليه ان حجر عليه قبل الدخول عمل بحجره والافلا وان

وان أدى خمسة قيمتها خمسة جاز ولو أدى من خلاف جنسه يعتبر القيمة بالاجماع كذا فى التبيين * وكذا فى حق الوجوب يعتبر أن يبلغ وزنهما نصابا ولا يعتبر فيه القيمة بالاجماع حتى لو كان له ابريق فضة وزنها مائة وخمسون وقيمتها مائتان لا تجب فيها الزكاة كذا فى العينى شرح الكنز * وفى الينابيع ان كملت المائتان فى العدد ونقصت فى الوزن لا تجب فيها الزكاة وان قل النقصان كذا فى التتارخانية * ويعتبر فى الذهب وزن المثاقيل وفى الدراهم وزن سبعة وتفسيره ان تزن كل عشرة منها سبع مثاقيل كذا فى فتاوى قاضيخان * والمثقال هو الدينار عشرون قيراطا والدرهم أربعة عشر قيراطا والقيراط خمس شعيرات كذا فى التبيين * الدراهم اذا كانت مغشوشة فان كان الغالب هو الفضة فهى كالدراهم الخالصة وان غلب الغش فليس كفضة كالستوقة فينظر ان كانت رائجة أو نوى التجارة اعتبرت قيمتها فان بلغت نصابا من أدنى الدراهم التى تجب فيها الزكاة وهى التى غلبت فضتها وجبت فيها الزكاة والا فلا وان لم تكن أثمانا رائجة ولا منوية للتجارة فلا زكاة فيها الا أن يكون ما فيها من الفضة يبلغ مائتى درهم بان كانت كثيرة وتخلص من الغش فان كان ما فيها لا يتخلص فلا شئ عليه كذا فى كثير من الكتب وحكم الذهب المغشوش كالفضة المغشوشة ولو استويا ففيه اختلاف واختار فى الخانية والخلاصة الوجوب احتياطا كذا فى البحر الرائق * والذهب المخلوط بالفضة ان بلغ الذهب نصاب الذهب وجبت فيه زكاة الذهب وان بلغت الفضة نصاب الفضة وجبت فيه زكاة الفضة وهذا اذا كانت الفضة غالبة وأما اذا كانت مغلوبة فهو كله ذهب لانه أعز وأعلى قيمة كذا فى التبيين * وأما الفلوس فلا زكاة فيها اذا لم تكن للتجارة وان كانت للتجارة فان بلغت مائتين وجبت الزكاة كذا فى المحيط * وليس فى الزيادة على مائتى درهم وعشرين مثقالا زكاة فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى ما لم تبلغ الزيادة أربعين درهما أو أربعة مثاقيل كذا فى فتاوى قاضيخان * ثم فى كل أربعين درهما درهم وفى كل أربعة مثاقيل قيراطان كذا فى الهداية * وتضم قيمة العروض الى الثمنين والذهب الى الفضة قيمة كذا فى الكنز * حتى لو ملك مائة درهم وخمسة دنانير قيمتها مائة درهم تجب الزكاة عنده خلافا لهما ولو ملك مائة درهم وعشرة دنانير أو مائة وخمسين درهما وخمسة دنانير أو خمسة عشر دينارا وخمسين درهما تضم اجماعا كذا فى الكافى * ولو كان له مائة درهم وعشرة دنانير قيمتها أقل من مائة درهم تجب الزكاة عندهما وعند أبى حنيفة رحمه الله تعالى اختلفوا فيه والصحيح أنه تجب كذا فى محيط السرخسى * ولو فضل من النصابين أقل من أربعة مثاقيل وأقل من أربعين درهما فانه تضم احدى الزيادتين الى الاخرى حتى يتم أربعين درهما أو أربعة مثاقيل ذهب كذا فى المضمرات * ولو ضم أحد النصابين الى الآخر حتى يؤدى كله من الذهب أو من الفضة لا بأس به لكن يجب أن يكون التقويم بما هو أنفع للفقراء قدرا ورواجا والا يؤدى من كل واحد ربع عشره كذا فى محيط السرخسى

(الفصل الثانى فى العروض) الزكاة واجبة فى عروض التجارة كائنة ما كانت اذا بلغت قيمتها نصابا من الورق والذهب كذا فى الهداية * ويقومها بالمضروبة كذا فى التبيين * وتعتبر القيمة عند حولان الحول بعد أن تكون قيمتها فى ابتداء الحول مائتى درهم من الدراهم الغالب عليها الفضة كذا فى المضمرات * ثم فى تقويم عروض التجارة التخيير يقوم بأيهما شاء من الدراهم والدنانير الا اذا كانت لا تبلغ بأحدهما نصابا فحينئذ تعين التقويم بما يبلغ نصابا هكذا فى البحر الرائق * اذا كان له مائتا قفيز حنطة للتجارة تساوى مائتى درهم فتم

* رجل اقتدى بالامام يوم الجمعة ينوى صلاة الامام وظن ان الامام يصلى الجمعة فاذا كان الامام يصلى الظهر جاز ظهره مع الامام وان نوى عند التكبير أنه يصلى الجمعة مع الامام فاذا كان الامام يصلى الظهر لا يجوز ظهره مع الامام لان فى الفصل الاول نوى صلاة الامام وحسب أنها جمعة فصحت نيته وبطل حسبانه أما فى الفصل الثانى نوى أنه يصلى الجمعة مع الامام فاذا تبين ان الامام كان يصلى الظهر ظهر أنه لم يصح اقتداؤه لمكان المغايرة * امام افتتح الجمعة فنفر الناس عنه وخرجوا من المسجد ثم جاؤا قبل أن يرفع رأسه من الركوع جاز ولو خطب الامام وكبر والقوم قعود يتحدثون ثم جاء آخرون لم يجز كأنه خطب وحده حتى يكبر الاولون قبل أن يرفع رأسه من الركوع وعن أبى حنيفة رحمه الله تعالى اذا كبروا والقوم قعود لم يجز وقيل يجب أن يكبروا قبل أن يقرأ ثلاث آيات واعتبر فى الاصل أن يكبر القوم قبل أن يرفع رأسه من الركوع واذا كبر الامام ومعه قوم متوضؤن فلم يكبروا معه حتى أحدثوا ثم جاء الآخرون وذهب الاولون جاز استحسانا ولو كانوا محدثين فكبر ثم جاء آخرون استقبل التكبير * الغسل يوم الجمعة سنة لما روى عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه أنه قال من السنة الغسل يوم الجمعة واختلفوا ان الغسل للصلاة أم لليوم قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لليوم واحتج بهذا الحديث فانه قال من السنة الغسل يوم الجمعة وقال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ليس الامر كما قال أبو يوسف رحمه الله تعالى والاغتسال للصلاة لا لليوم لاجماعهم على انه لو اغتسل بعد الصلاة لا يعتبر ولو كان الاغتسال لليوم وجب أن يعتبر واذا اغتسل بعد طلوع الفجر ثم أحدث وتوضأ وصلى لم تكن صلاته بغسل وان لم يحدث حتى صلى كان صلاة بغسل وقال الحسن رحمه الله تعالى ان اغتسل قبل طلوع الفجر وصلى بذلك الغسل كان صلاة بغسل وان أحدث وتوضأ وصلى لا يكون صلاة بغسل وعن أبى يوسف رحمه الله تعالى فى النوادر اذا اغتسل يوم الجمعة بعد طلوع الفجر ثم أحدث وتوضأ وشهد الجمعة قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يكون هذا كالذى شهد الجمعة على غسل وقال ان كان الغسل لليوم فهو غسل

فيها مطبخ ومخرج ومربط وبئر ماء ولم يذكر الحقوق والمرافق دخل الكل في البيع وان اشترى منزلا لايدخل فيه المربط والمخرج وبئر الماء وان قال بكل حق هو له مالم يذكر هذه الاشياء وذكر المرافق في هذه المسائل كذكر الحقوق والقرية مثل الدار فان كان في القرية أو في الدار باب موضوع أو خشب أو لبن أو جص لايدخل شئ من ذلك في البيع وان ذكر الحقوق والمرافق لان هذه الاشياء لاتعد من الحقوق والمرافق فلا تدخل في البيع كما لايدخل فيه المتاع الموضوع وكذا لو اشترى دارا وقال بكل قليل أو كثير هو فيها أو منها لايدخل شئ مما ذكرنا في البيع لان المراد من قوله هو فيها أو منها ما كان متصلا بها وهذه الاشياء غير متصلة بالدار * ولو اشترى بيت الرحى بكل حق هو له أو بكل قليل أو كثير هو فيه ذكر محمد رحمه الله تعالى في الشروط أن له الحجر الاعلى والاسفل وكذا لو كان فيه قدر نحاس موصولا بالارض وقيل الحجر الاعلى لايدخل في البيع * درب بين خمسة نفر باع أحدهم نصيبه من الطريق قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى ليس لاصحاب السكة أن يبيعوها فان اجتمعوا على بيع هذه السكة وقسمتها منعوا من ذلك لان للناس حقا في هذه السكة فان الطريق الاعظم اذا كثر فيها الزحام كان للناس أن يدخلوا هذه السكة التي هي غير نافذة حتى يقل الزحام ومن العلماء من قال اذا باع واحد من أصحاب السكة نصيبه من الطريق الذي هو غير نافذ يجوز البيع وليس للمشترى أن يمر في هذا الطريق الا أن يشترى دارا كانت للبائع في هذه السكة * رجل اشترى دارا بابها في الشارع وظهر الدار الى سكة غير نافذة وللمشترى في هذه السكة دار أخرى ليس للمشترى أن يجعل للدار المشتراة طريقا في هذه السكة فان رضى بذلك جميع أهل السكة الا واحدا كان لهذا الواحد أن يمنعه عن ذلك وان رضى الكل كان ذلك اعارة ويكون لهم أن يرجعوا وكذا لو رجع واحد كان لهذا الواحد أن يمنعه عن ذلك * زنيقة فيها داران لرجلين لكل واحد منهما دار أراد أحدهما أن يغلق بابا على رأس السكة كان للآخر أن يمنعه ولو رفع أحدهما الباب القديم ثم وضعه ليس

مع التمكن لايجب كالعشر كذا في التتارخانية ناقلا عن الظهيرية * أما خراج الوظيفة فقال محمد رحمه الله تعالى في أرض الخراج على كل جريب يصلح للزراعة قفيز ودرهم وعلى جريب الرطبة خمسة دراهم وعلى جريب الكرم عشرة دراهم كذا في المحيط * وما سوى ذلك من الاصناف كالزعفران والقطن والبستان وغيرها يوضع عليها بحسب الطاقة ونهاية الطاقة [illegible] يبلغ الواجب نصف الخارج والبستان كل أرض يحوطها حائط وفيها نخيل متفرقة وأعناب وأشجار ويمكن زراعة ما بين الاشجار فان كانت الاشجار ملتفة لايمكن زراعة أرضها فهي كرم كذا في الكافي * والجريب اسم لستين ذراعا في ستين ذراعا بذراع الملك وذراع الملك سبع قبضات يزيد على ذراع العامة بقبضة هذه الجملة لفظ كتاب العشر والخراج قال شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده قال محمد رحمه الله تعالى الجريب اسم لستين ذراعا في ستين ذراعا حكاية عن جريبهم وليس بتقدير لازم في الاراضي كلها بل جريب الاراضي يختلف باختلاف البلدان فيعتبر في كل بلدة متعارف أهلها وأراد بالقفيز الصاع فهو ثمانية أرطال بالعراق وهو أربعة أمناء وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الاول وهذا القفيز يكون من الحنطة هكذا ذكر في موضع من كتاب العشر والخراج وذكر في موضع آخر منه وقال ويكون هذا القفيز مما يزرع في تلك الارض وهو الصحيح * وينبغي أن يكال هذا القفيز بزيادة حفنتين وتكلموا في تفسير قوله بزيادة حفنتين قال بعضهم تفسيره أن يضع الكيال كفيه على جانبي القفيز عند الكيل من الصبرة ويمسك ما يقع في كفيه من الطعام ويصب القفيز مع ما في حفنتيه في جوالق العاشر وبعضهم قالوا معناه أن يملأ الكيال القفيز ثم يمسح أعلى القفيز حتى ينصب ما في أعلاه من الحبات ثم يصب القفيز في جوالق العاشر ثم يملأ حفنتيه من الصبرة ويرميه ما في جوالق العاشر زيادة على القفيز * ثم هذا المقدار لايجب في كل سنة الا مرة واحدة زرع المالك مرة واحدة أو مرارا بخلاف خراج المقاسمة والعشر لان هنالك الواجب جزء الخارج فيتكرر بتكرره * ثم ما ذكرنا في مقدار الخراج فذلك اذا كانت الاراضي تطيق ذلك فاما اذا كانت الاراضي لاتطيق ذلك بان قل ريعها فانه ينقص عنه الى ما تطيق فالنقصان عن وظيفة عمر رضي الله تعالى عنه اذا كانت الاراضي لاتطيق تلك الوظيفة جائز بالاجماع * وأما الزيادة على تلك الوظيفة اذا كانت الاراضي تطيق الزيادة بان كثر ريعها هل تجوز ففي الاراضي التي صدر التوظيف فيها من عمر رضي الله تعالى عنه لاتجوز بالاجماع وكذلك في الاراضي التي صدر التوظيف فيها من امام عثل وظيفة عمر رضي الله تعالى عنه لاتجوز الزيادة بالاجماع وان أطاقت الزيادة وكذلك لو أن هذا الامام وظف على أراض مثل وظيفة عمر رضي الله عنه ثم أراد أن يزيد على تلك الوظيفة ليس له ذلك وان كانت الاراضي تطيق الزيادة وكذلك لو أراد أن يحولها الى وظيفة أخرى بان كانت وظيفة الاول دراهم فاراد أن يحولها الى المقاسمة أو كانت مقاسمة فاراد أن يحولها الى الدراهم ليس له ذلك فان زاد عليهم على تلك الوظيفة أو حولها الى وظيفة أخرى وحكم بذلك عليهم وكان من رأيه ذلك ثم ولي بعده وال يرى خلاف ذلك فان كان الاول صنع ما صنع بطيب أنفسهم أمضى الثاني ما فعله الاول وان كان الاول صنع بغير طيب أنفسهم فان كانت الاراضي فتحت عنوة ثم من الامام بها عليهم أمضى الثاني ما صنع الاول وان فتح الاراضي بالصلح قبل ان يظهر الامام عليهم وباقي المسئلة بحالها فالثاني ينقض فعل الاول * وأما الاراضي التي يريد الامام توظيف الخراج عليها ابتداء اذا زاد على وظيفة عمر رضي

للآخر أن يمنعه * رجل باع دارا بجميع حقوقها والدار في سكة نافذة وباب هذه الدار في القديم كان في سكة غير نافذة الا أن صاحب الدار قد سد بابه القديم فاراد المشترى أن يفتح بابه القديم ومنعه جيران السكة عن ذلك ذكر محمد رحمه الله تعالى في النوادر فقال ان أقر أهل تلك السكة بباب القديم كان له أن يفتح بابا في هذه السكة وان شاء يفتح بابين أو أكثر وان جحد أصحاب السكة كان القول قول أصحاب السكة مع أيمانهم اذا لم يكن له بينة على ذلك وان نكلوا صاروا مقرين فيثبت له الطريق وان حلف واحد من أهل تلك السكة ليس له أن يفتح بابا في السكة وسقط اليمين عن الباقين وان نكل واحد كان له أن يحلف الثاني فان نكل الثاني كان له أن يحلف الثالث وهكذا فان نكل الكل غير واحد منهم ليس له أن يفتح بابا بحق هذا الواحد وان كانت السكة واسعة فأقر بعضهم بحق المدعى وجميع انصبائهم يجعل انصباؤهم في ناحية ويجعل لهذا المدعى طريقا في ذلك الجانب * دار لرجل فيها أبيات فباع بعض الابيات بمرافقها ثم أراد البائع أن يمنع المشترى عن الدخول من باب الدار قال الشيخ الامام أبو بكر محمد ابن الفضل رحمه الله تعالى ليس له ذلك لانه باع بعض الابيات بمرافقها وباب الدار من مرافقها وكذا لو قال بمرافقها من حقوقها لان بقوله من حقوقها دخل الطريق في البيع فاذا دخل الطريق في البيع دخل الباب لان الباب منصوب على الطريق * ولو باع بيتا من منزل بحدوده وحقوقه وصاحب المنزل يمنعه عن الدخول ويأمره بفتح الباب الى السكة قال الشيخ الامام هذا ان بين صاحب المنزل له طريقا معلوما لم يكن له أن يمنعه عن الدخول وان لم يبين كان له أن يمنعه ويفتح المشترى لبيته الذي اشتراه بابا الى السكة وليس له أن يفسخ البيع وقوله بحقوقه ينصرف الى حقوق هذا البيت في السكة * رجل وضع رأس خشبة على حائط جاره أو حفر سردابا تحت دار جاره ثم ان جاره باع تلك الدار وطلب المشترى رفع الخشب والسرداب قال بعض العلماء للمشترى أن يفعل ما كان للبائع أن يفعل الا أن يشترط في البيع تركه فليس للمشترى أن يغير شيأ من ذلك * رجل باع دارا وللآخر فيها مسيل

رضي الله تعالى عنه على قول محمد رحمه الله تعالى واحدى الروايتين عن أبي يوسف رحمه الله تعالى يجوز وعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى واحدى الروايتين عن أبي يوسف رحمه الله تعالى لايجوز وهو الصحيح * وأما خراج المقاسمة فالتقدير فيه مفوض الى الامام ولكن لايزاد على نصف الخارج * كل من ملك أرض الخراج يؤخذ منه الخراج كافرا كان أو مسلما صغيرا كان أو كبيرا حرا كان أو مكاتبا أو عبدا مأذونا رجلا كان أو امرأة كذا في المحيط * يجب العشر والخراج في أرض الوقف كذا في الوجيز للكردري * أرض خراجها وظيفة اغتصبها غاصب فان كان الغاصب جاحدا ولا بينة للمالك ان لم يزرعها الغاصب فلا خراج على أحد وان زرعها الغاصب ولم تنقصها الزراعة فالخراج على الغاصب وان كان الغاصب مقرا بالغصب أو كانت للمالك بينة ولم تنقصها الزراعة فالخراج على رب الارض وان نقصتها الزراعة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى الخراج على رب الارض قل النقصان أو كثر كأنه آجرها من الغاصب بضمان النقصان * وفي بيع الوفاء اذا قبض المشترى فالمشترى بمنزلة الغاصب وان آجر أرضه الخراجية أو أعارها كان الخراج على رب الارض كما لو دفعها مزارعة الا اذا كان كرما أو رطابا أو شجرا ملتفا ولو آجر الارض العشرية كان العشر على رب الارض في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه على المستأجر وان أعار أرضه العشرية فزرعها المستعير عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيه روايتان * وان استأجر واستعار أرضا تصلح للزراعة فغرس المستأجر أو المستعير فيها كرما أو جعل فيها رطابا كان الخراج على المستأجر والمستعير في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى * وان غصب أرضا عشرية فزرعها ان لم تنقصها الزراعة فلا عشر على رب الارض وان نقصتها الزراعة كان العشر على رب الارض كأنه آجرها بالنقصان كذا في فتاوى قاضيخان * رجل له أرض خراج باعها من رجل وهي فارغة فان بقي من السنة مقدار ما يقدر المشترى على زراعتها يجب الخراج على المشترى زرع أو لم يزرع وان لم يبق من السنة مقدار ذلك فالخراج على البائع * وتكلموا أن المعتبر في ذلك زرع الحنطة والشعير أم أي زرع كان وان المعتبر مدة يدرك الزرع فيها أم مدة يبلغ فيها الزرع مبلغا تكون قيمته ضعف الخراج وفي ذلك كله كلام والفتوى على أنه مقدر بثلاثة أشهر ان بقي وجب على المشترى والا فعلى البائع كذا في الفتاوى الكبرى * ولو اشترى أرض خراج ولم يكن في يد المشترى مقدار ما يتمكن فيه من الزراعة فأخذ السلطان الخراج من المشترى لم يكن للمشترى أن يرجع على البائع كذا في فتاوى قاضيخان * واذا أخذ من الاكار والارض في يده ولم يقدر على الامتناع يرجع على المالك وفي ظاهر الرواية لا يرجع وهو الصحيح هكذا في الوجيز للكردري * ان كان للارض ريعان خريفي وربيعي وسلم أحدهما للبائع والآخر للمشترى أو يتمكن كل واحد منهما من تحصيل أحد ريعين لنفسه فالخراج عليهما هكذا ذكر صدر الاسلام في شرح كتاب العشر والخراج كذا في المحيط * رجل باع أرضا خراجية فباعها المشترى من غيره بعد شهر ثم باعها الثاني من غيره كذلك حتى مضت السنة ولم تكن في ملك أحدهم ثلاثة أشهر لا خراج على أحد * قالوا الصحيح في هذا أن ينظر الى المشترى الآخر ان بقيت في يده ثلاثة أشهر كان الخراج عليه * رجل باع أرضا فيها زرع لم يبلغ فباعها مع الزرع كان خراجها على المشترى على كل حال وان باعها بعد ما انعقد الحب وبلغ الزرع ذكر الفقيه أبو الليث أن هذا بمنزلة ما لو باع أرضا فارغة وباع معها حنطة محصودة * هذا الذي ذكرنا اذا كانوا يأخذون الخراج في آخر السنة فان

فيها مطبخ ومخرج ومربط وبئر ماء ولم يذكر الحقوق والمرافق دخل الكل في البيع وان اشترى منزلا لايدخل فيه المربط والمخرج وبئر الماء وان قال بكل حق هو له ما لم يذكر هذه الاشياء وذكر المرافق في هذه المسائل كذكر الحقوق والقرية مثل الدار فان كان في القرية أو في الدار باب موضوع أو خشب أو لبن أو جص لايدخل شيء من ذلك في البيع وان ذكر الحقوق والمرافق لان هذه الاشياء لاتعد من الحقوق والمرافق فلا تدخل في البيع كما لايدخل فيه المتاع الموضوع وكذا لو اشترى دارا وقال بكل قليل أو كثير هو فيها أو منها لايدخل شيء مما ذكرنا في البيع لان المراد من قوله هو فيها أو منها ما كان متصلا بها وهذه الاشياء غير متصلة بالدار * ولو اشترى بيت الرحى بكل حق هو له أو بكل قليل أو كثير هو فيه ذكر محمد رحمه الله تعالى في الشروط أن له الحجر الاعلى والاسفل وكذا لو كان فيه قدر نحاس موصولا بالارض وقيل الحجر الاعلى لايدخل في البيع * درب بين خمسة نفر باع أحدهم نصيبه من الطريق قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى ليس لاصحاب السكة أن يبيعوها فان اجتمعوا على بيع هذه السكة وقسمتها منعوا من ذلك لان للناس حقا في هذه السكة فان الطريق الاعظم اذا كثر فيها الزحام كان للناس أن يدخلوا هذه السكة التي هي غير نافذة حتى يقل الزحام ومن العلماء من قال اذا باع واحد من أصحاب السكة نصيبه من الطريق الذي هو غير نافذ يجوز البيع وليس للمشتري أن يمر في هذا الطريق الا أن يشتري دارا كانت للبائع في هذه السكة * رجل اشترى دارا بابها في الشارع وظهر الدار الى سكة غير نافذة وللمشتري في هذه السكة دار أخرى ليس للمشتري أن يجعل للدار المشتراة طريقا في هذه السكة فان رضي بذلك جميع أهل السكة الا واحدا كان لهذا الواحد أن يمنعه عن ذلك وان رضي الكل كان ذلك اعارة ويكون لهم أن يرجعوا وكذا لو رجع واحد كان لهذا الواحد أن يمنعه عن ذلك * زقيقة فيها داران لرجلين لكل واحد منهما دار أراد أحدهما أن يغلق بابا على رأس السكة كان للآخر أن يمنعه ولو رفع أحدهما الباب القديم ثم وضعه ليس

مع التمكن لايجب كالعشر كذا في التتارخانية ناقلا عن الظهيرية * أما خراج الوظيفة فقال محمد رحمه الله تعالى في أرض الخراج على كل جريب يصلح للزراعة قفيز ودرهم وعلى جريب الرطبة خمسة دراهم وعلى جريب الكرم عشرة دراهم كذا في المحيط * وما سوى ذلك من الاصناف كالزعفران والقطن والبستان وغيرها يوضع عليها بحسب الطاقة ونهاية الطاقة أن يبلغ الواجب نصف الخارج والبستان كل أرض يحوطها حائط وفيها نخيل منفرقة وأعناب وأشجار ويمكن زراعة ما بين الاشجار فان كانت الاشجار ملتفة لايمكن زراعة أرضها فهي كرم كذا في الكافي * والجريب اسم لستين ذراعا في ستين ذراعا بذراع الملك وذراع الملك سبع قبضات يزيد على ذراع العامة بقبضة هذه الجملة لفظ كتاب العشر والخراج قال شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده قال محمد رحمه الله تعالى الجريب اسم لستين ذراعا في ستين ذراعا حكاية عن جريبهم وليس بتقدير لازم في الاراضي كلها بل جريب الاراضي يختلف باختلاف البلدان فيعتبر في كل بلدة متعارف أهلها وأراد بالقفيز الصاع فهو ثمانية أرطال بالعراق وهو أربعة أمناء وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الاول وهذا القفيز يكون من الحنطة هكذا ذكر في موضع من كتاب العشر والخراج وذكر في موضع آخر منه وقال ويكون هذا القفيز مما يزرع في تلك الارض وهو الصحيح * وينبغي أن يكال هذا القفيز بزيادة حفنتين وتكلموا في تفسير قوله بزيادة حفنتين قال بعضهم تفسيره أن يضع الكيال كفيه على جانبي القفيز عند الكيل من الصبرة ويمسك ما يقع في كفيه من الطعام ويصب القفيز مع ما في حفنتيه في جوالق العاشر وبعضهم قالوا معناه أن يملأ الكيال القفيز ثم يمسح أعلى القفيز حتى ينصب ما في أعلاه من الحبات ثم يصب القفيز في جوالق العاشر ثم يملأ حفنتيه من الصبرة ويرميه ما في جوالق العاشر زيادة على القفيز * ثم هذا المقدار لايجب في كل سنة الا مرة واحدة زرع المالك مرة واحدة أو مرارا بخلاف خراج المقاسمة والعشر لان هنالك الواجب جزء الخارج فيتكرر بتكرره * ثم ما ذكرنا في مقدار الخراج فذلك اذا كانت الاراضي تطيق ذلك فاما اذا كانت الاراضي لاتطيق ذلك بان قل ريعها فانه ينقص عنه الى ما تطيق فالنقصان عن وظيفة عمر رضي الله تعالى عنه اذا كانت الاراضي لاتطيق تلك الوظيفة جائز بالاجماع * وأما الزيادة على تلك الوظيفة اذا كانت الاراضي تطيق الزيادة بان كثر ريعها هل تجوز في الاراضي التي صدر التوظيف فيها من عمر رضي الله تعالى عنه لاتجوز بالاجماع وكذلك في الاراضي التي صدر التوظيف فيها من امام عدل وظيفة عمر رضي الله تعالى عنه لاتجوز الزيادة بالاجماع وان أطاقت الزيادة وكذلك لو أن هذا الامام وظف على أراض مثل وظيفة عمر رضي الله عنه ثم أراد أن يزيد على تلك الوظيفة ليس له ذلك وان كانت الاراضي تطيق الزيادة وكذلك لو أراد أن يحولها الى وظيفة أخرى بان كانت وظيفة الاولى دراهم فاراد أن يحولها الى المقاسمة أو كانت مقاسمة فاراد أن يحولها الى الدراهم ليس له ذلك فان زاد عليهم على تلك الوظيفة أو حولها الى وظيفة أخرى وحكم بذلك عليهم وكان من رأيه ذلك ثم ولي بعده وال يرى خلاف ذلك فان كان الاول صنع ما صنع بطيب أنفسهم أمضى الثاني ما فعله الاول وان كان الاول صنع بغير طيب أنفسهم فان كانت الاراضي فتحت عنوة ثم من الامام بها عليهم أمضى الثاني ما صنع الاول وان فتح الاراضي بالصلح قبل ان يظهر الامام عليهم وباقي المسئلة بحالها فالثاني ينقض فعل الاول * وأما الاراضي التي يريد الامام توظيف الخراج عليها ابتداء اذا زاد على وظيفة عمر

رضي

للآخر أن يمنعه * رجل باع دارا بجميع حقوقها والدار في سكة نافذة وباب هذه الدار في القديم كان في سكة غير نافذة الا أن صاحب الدار قد سد بابه القديم فاراد المشتري أن يفتح بابه القديم ومنعه جيران السكة عن ذلك ذكر محمد رحمه الله تعالى في النوادر فقال ان أقر أهل تلك السكة ببابه القديم كان له أن يفتح بابا في هذه السكة وان شاء يفتح بابين أو أكثر وان جحد أصحاب السكة كان القول قول أصحاب السكة مع أيمانهم اذا لم يكن له بينة على ذلك وان نكلوا صاروا مقرين فيثبت له الطريق وان حلف واحد من أهل تلك السكة ليس له أن يفتح بابا في السكة وسقط اليمين عن الباقين وان نكل واحد كان له أن يحلف الثاني فان نكل الثاني كان له أن يحلف الثالث وهكذا فان نكل الكل غير واحد منهم ليس له أن يفتح بابا لحق هذا الواحد وان كانت السكة واسعة فاقر بعضهم بحق المدعي وجميع انصبائهم يجعل انصباؤهم في ناحية ويجعل لهذا المدعي طريقا في ذلك الجانب * دار لرجل فيها أبيات فباع بعض الابيات بمرافقها ثم أراد البائع أن يمنع المشتري عن الدخول من باب الدار قال الشيخ الامام أبو بكر محمد ابن الفضل رحمه الله تعالى ليس له ذلك لانه باع بعض الابيات بمرافقها وباب الدار من مرافقها وكذا لو قال بحقوقها من حقوقها لان بقوله من حقوقها دخل الطريق في البيع فاذا دخل الطريق في البيع دخل الباب لان الباب منصوب على الطريق * ولو باع بيتا من منزل بحدوده وحقوقه وصاحب المنزل يمنعه عن الدخول ويأمره بفتح الباب الى السكة قال الشيخ الامام هذا ان بين صاحب المنزل له طريقا معلوما لم يكن له أن يمنعه عن الدخول وان لم يبين كان له أن يمنعه ويفتح المشتري لبيته الذي اشتراه بابا الى السكة وليس له أن يفسخ البيع وقوله بحقوقه ينصرف الى حقوق هذا البيت في السكة * رجل وضع رأس خشبة على حائط جاره أو حفر سردابا تحت دار جاره ثم ان جاره باع تلك الدار وطلب المشتري رفع الخشب والسرداب قال بعض العلماء للمشتري أن يفعل ما كان لبائعه أن يفعل الا أن يشترط في البيع تركه فليس للمشتري أن يغير شيأ من ذلك * رجل باع دارا وللآخر فيها مسيل

رضي الله تعالى عنه على قول محمد رحمه الله تعالى واحدى الروايتين عن أبي يوسف رحمه الله تعالى يجوز وعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى واحدى الروايتين عن أبي يوسف رحمه الله تعالى لايجوز وهو الصحيح * وأما خراج المقاسمة فالتقدير فيه مفوض الى الامام ولكن لايزاد على نصف الخارج * كل من ملك أرض الخراج يؤخذ منه الخراج كافرا كان أو مسلما صغيرا كان أو كبيرا حرا كان أو مكاتبا أو عبدا مأذونا رجلا كان أو امرأة كذا في المحيط * يجب العشر والخراج في أرض الوقف كذا في الوجيز للكردري * أرض خراجها وظيفة اغتصبها غاصب فان كان الغاصب جاحدا ولا بينة للمالك ان لم يزرعها الغاصب فلا خراج على أحد وان زرعها الغاصب ولم تنقصها الزراعة فالخراج على الغاصب وان كان الغاصب مقرا بالغصب أو كانت للمالك بينة ولم تنقصها الزراعة فالخراج على رب الارض وان نقصتها الزراعة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى الخراج على رب الارض قل النقصان أو كثر كانه آجرها من الغاصب بضمان النقصان * وفي بيع الوفاء اذا قبض المشتري فالمشتري بمنزلة الغاصب وان آجر أرضه الخراجية أو أعارها كان الخراج على رب الارض كما لو دفعها مزارعة الا اذا كان كرما أو رطابا أو شجرا ملتفا ولو آجر الارض العشرية كان العشر على رب الارض في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه على المستأجر وان أعار أرضه العشرية فزرعها المستعير عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيه روايتان * وان استأجر واستعار أرضا تصلح للزراعة فغرس المستأجر أو المستعير فيها كرما أو جعل فيها رطابا كان الخراج على المستأجر والمستعير في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى * وان غصب أرضا عشرية فزرعها ان لم تنقصها الزراعة فلا عشر على رب الارض وان نقصتها الزراعة كان العشر على رب الارض كانه آجرها بالنقصان كذا في فتاوى قاضيخان * رجل له أرض خراج باعها من رجل وهي فارغة فان بقي من السنة مقدار ما يقدر المشتري على زراعتها يجب الخراج على المشتري زرع أو لم يزرع وان لم يبق من السنة مقدار ذلك فالخراج على البائع * وتكلموا أن المعتبر في ذلك زرع الحنطة والشعير أم أي زرع كان وان المعتبر مدة يدرك الزرع فيها أم مدة يبلغ فيها الزرع مبلغا تكون قيمته ضعف الخراج وفي ذلك كله كلام والفتوى على أنه مقدر بثلاثة أشهر ان بقي وجب على المشتري والا فعلى البائع كذا في الفتاوى الكبرى * ولو اشترى أرض خراج ولم يكن في يد المشتري مقدار ما يتمكن فيه من الزراعة فأخذ السلطان الخراج من المشتري لم يكن للمشتري أن يرجع على البائع كذا في فتاوى قاضيخان * واذا أخذ من الاكار والارض في يده ولم يقدر على الامتناع يرجع على المالك وفي ظاهر الرواية لا يرجع وهو الصحيح هكذا في الوجيز للكردري * ان كان للارض ريعان خريفي وربيعي وسلم أحدهما للبائع والآخر للمشتري أو تمكن كل واحد منهما من تحصيل أحد ريعين لنفسه فالخراج عليهما هكذا ذكر صدر الاسلام في شرح كتاب العشر والخراج كذا في المحيط * رجل باع أرضا خراجية فباعها المشتري من غيره بعد شهر ثم باعها الثاني من غيره كذلك حتى مضت السنة ولم تكن في ملك أحدهم ثلاثة أشهر لا خراج على أحد * قالوا الصحيح في هذا أن ينظر الى المشتري الآخر ان بقيت في يده ثلاثة أشهر كان الخراج عليه * رجل باع أرضا فيها زرع لم يبلغ فباعها مع الزرع كان خراجها على المشتري على كل حال وان باعها بعد ما انعقد الحب وبلغ الزرع ذكر الفقيه أبو الليث أن هذا بمنزلة ما لو باع أرضا فارغة وباع معها حنطة محصودة * هذا الذي ذكرنا اذا كانوا يأخذون الخراج في آخر السنة فان

فيها مطبخ ومخرج ومربط وبئر ماء ولم يذكر الحقوق والمرافق دخل الكل فى البيع وان اشترى منزلا لا يدخل فيه المربط والمخرج وبئر الماء وان قال بكل حق هو له ما لم يذكر هذه الاشياء وذكر المرافق فى هذه المسائل كذكر الحقوق والقرية مثل الدار فان كان فى القرية أو فى الدار باب موضوع أو خشب أو لبن أو جص لا يدخل شئ من ذلك فى البيع وان ذكر الحقوق والمرافق لان هذه الاشياء لا تعد من الحقوق والمرافق فلا تدخل فى البيع كما لا يدخل فيه المتاع الموضوع وكذا لو اشترى دارا وقال بكل قليل أو كثير هو فيها أو منها لا يدخل شئ مما ذكرنا فى البيع لان المراد من قوله هو فيها أو منها ما كان متصلا بها وهذه الاشياء غير متصلة بالدار * ولو اشترى بيت الرحى بكل حق هو له أو بكل قليل أو كثير هو فيه ذكر محمد رحمه الله تعالى فى الشروط أن له الحجر الاعلى والاسفل وكذا لو كان فيه قدر نحاس موصولا بالارض وقيل الحجر الاعلى لا يدخل فى البيع * درب بين خمسة نفر باع أحدهم نصيبه من الطريق قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى ليس لاصحاب السكة أن يبيعوها فان اجتمعوا على بيع هذه السكة وقسمتها منعوا من ذلك لان للناس حقا فى هذه السكة فان الطريق الاعظم اذا كثر فيها الزحام كان للناس أن يدخلوا هذه السكة التى هى غير نافذة حتى يقل الزحام ومن العلماء من قال اذا باع واحد من أصحاب السكة نصيبه من الطريق الذى هو غير نافذ يجوز البيع وليس للمشترى أن يمر فى هذا الطريق الا أن يشترى دارا كانت للبائع فى هذه السكة * رجل اشترى دارا بابها فى الشارع وظهر الدار الى سكة غير نافذة وللمشترى فى هذه السكة دار أخرى ليس للمشترى أن يجعل للدار المشتراة طريقا فى هذه السكة فان رضى بذلك جميع أهل السكة الا واحدا كان لهذا الواحد أن يمنعه عن ذلك وان رضى الكل كان ذلك اعارة ويكون لهم أن يرجعوا وكذا لو رجع واحد كان لهذا الواحد أن يمنعه عن ذلك * زنيقة فيها داران لرجلين لكل واحد منهما دار أراد أحدهما أن يغلق بابا على رأس السكة كان للآخر أن يمنعه ولو رفع أحدهما الباب القديم ثم وضعه ليس

مع التمكن لا يجب كالعشر كذا فى التتارخانية ناقلا عن الظهيرية * أما خراج الوظيفة فقال محمد رحمه الله تعالى فى أرض الخراج على كل جريب يصلح للزراعة قفيز ودرهم وعلى جريب الرطبة خمسة دراهم وعلى جريب الكرم عشرة دراهم كذا فى المحيط * وما سوى ذلك من الاصناف كالزعفران والقطن والبستان وغيرها يوضع عليها بحسب الطاقة ونهاية الطاقة أن يبلغ الواجب نصف الخارج والبستان كل أرض يحوطها حائط وفيها نخيل متفرقة وأعناب وأشجار ويمكن زراعة ما بين الاشجار فان كانت الاشجار ملتفة لا يمكن زراعة أرضها فهى كرم كذا فى الكافى * والجريب اسم لستين ذراعا فى ستين ذراعا بذراع الملك وذراع الملك سبع قبضات يزيد على ذراع العامة بقبضة هذه الجملة لفظ كتاب العشر والخراج قال شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده قال محمد رحمه الله تعالى الجريب اسم لستين ذراعا فى ستين ذراعا حكاية عن جريبهم وليس بتقدير لازم فى الاراضى كلها بل جريب الاراضى يختلف باختلاف البلدان فيعتبر فى كل بلدة متعارف أهلها وأراد بالقفيز الصاع فهو ثمانية أرطال بالعراق وهو أربعة أمناء وهذا قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وهو قول أبى يوسف رحمه الله تعالى الاول وهذا القفيز يكون من الحنطة هكذا ذكر فى موضع من كتاب العشر والخراج وذكر فى موضع آخر منه وقال ويكون هذا القفيز مما يزرع فى تلك الارض وهو الصحيح * وينبغى أن يكال هذا القفيز بزيادة حفنتين وتكلموا فى تفسير قوله بزيادة حفنتين قال بعضهم تفسيره أن يضع الكيال كفيه على جانبى القفيز عند الكيل من الصبرة ويمسك ما يقع فى كفيه من الطعام ويصب القفيز مع ما فى حفنتيه فى جوالق العاشر وبعضهم قالوا معناه أن يملأ الكيال القفيز ثم يمسح أعلى القفيز حتى ينصب ما فى أعلاه من الحبات ثم يصب القفيز فى جوالق العاشر ثم يملأ حفنتيه من الصبرة ويرميه ما فى جوالق العاشر زيادة على القفيز * ثم هذا المقدار لا يجب فى كل سنة الا مرة واحدة زرع المالك مرة واحدة أو مرارا بخلاف خراج المقاسمة والعشر لان هناك الواجب جزء الخارج فيتكرر بتكرره * ثم ما ذكرنا فى مقدار الخارج فذلك اذا كانت الاراضى تطيق ذلك فاما اذا كانت الاراضى لا تطيق ذلك بان قل ريعها فانه ينقص عنه الى ما تطيق فالنقصان عن وظيفة عمر رضى الله تعالى عنه اذا كانت الاراضى لا تطيق تلك الوظيفة جائز بالاجماع * وأما الزيادة على تلك الوظيفة اذا كانت الاراضى تطيق الزيادة بان كثر ريعها هل يجوز ففى الاراضى التى صدر التوظيف فيها من عمر رضى الله تعالى عنه لا تجوز بالاجماع وكذلك فى الاراضى التى صدر التوظيف فيها من امام عدل وظيفة عمر رضى الله تعالى عنه لا تجوز الزيادة بالاجماع وان أطاقت الزيادة وكذلك لو أن هذا الامام وظف على أراض مثل وظيفة عمر رضى الله عنه ثم أراد أن يزيد على تلك الوظيفة ليس له ذلك وان كانت الاراضى تطيق الزيادة * وكذلك لو أراد أن يحولها الى وظيفة أخرى بان كانت وظيفة الاولى دراهم فاراد أن يحولها الى المقاسمة أو كانت مقاسمة فاراد أن يحولها الى الدراهم ليس له ذلك فان زاد عليهم على تلك الوظيفة أو حولها الى وظيفة أخرى وحكم بذلك عليهم وكان من رأيه ذلك ثم ولى بعده وال يرى خلاف ذلك فان كان الاول صنع ما صنع بطيب أنفسهم أمضى الثانى ما فعله الاول وان كان الاول صنع بغير طيب أنفسهم فان كانت الاراضى فتحت عنوة ثم من الامام بها عليهم أمضى الثانى ما صنع الاول وان فتح الاراضى بالصلح قبل ان يظهر الامام عليهم وباقى المسئلة بحالها فالثانى ينقض فعل الاول * وأما الاراضى التى يريد الامام توظيف الخراج عليها ابتداء اذا زاد على وظيفة عمر

رضى

للآخر أن يمنعه * رجل باع دارا بجميع حقوقها والدار فى سكة نافذة وباب هذه الدار فى القديم كان فى سكة غير نافذة الا أن صاحب الدار قد سد بابه القديم فأراد المشترى أن يفتح بابه القديم ومنعه جيران السكة عن ذلك ذكر محمد رحمه الله تعالى فى النوادر فقال ان أقر أهل تلك السكة ببابه القديم كان له أن يفتح بابا فى هذه السكة وان شاء يفتح بابين أو أكثر وان جحد أصحاب السكة كان القول قول أصحاب السكة مع أيمانهم اذا لم يكن له بينة على ذلك وان نكلوا صاروا مقرين فيثبت له الطريق وان حلف واحد من أهل تلك السكة ليس له أن يفتح بابا فى السكة وسقط اليمين عن الباقين وان نكل واحد كان له أن يحلف الثانى فان نكل الثانى كان له أن يحلف الثالث وهكذا فان نكل الكل غير واحد منهم ليس له أن يفتح بابا الحق هذا الواحد وان كانت السكة واسعة فاقر بعضهم بحق المدعى وجميع انصبائهم يجعل انصباؤهم فى ناحية ويجعل لهذا المدعى طريقا فى ذلك الجانب * دار لرجل فيها أبيات فباع بعض الابيات بمرافقها ثم أراد البائع أن يمنع المشترى عن الدخول من باب الدار قال الشيخ الامام أبو بكر محمد ابن الفضل رحمه الله تعالى ليس له ذلك لانه باع بعض الابيات بمرافقها وباب الدار من مرافقها وكذا لو قال بمرافقها من حقوقها لان بقوله من حقوقها دخل الطريق فى البيع فاذا دخل الطريق فى البيع دخل الباب لان الباب منصوب على الطريق * ولو باع بيتا من منزل بحدوده وحقوقه وصاحب المنزل يمنعه عن الدخول ويأمره بفتح الباب الى السكة قال الشيخ الامام هذا ان بين صاحب المنزل له طريقا معلوما لم يكن له أن يمنعه عن الدخول وان لم يبين كان له أن يمنعه ويفتح المشترى لبيته الذى اشتراه بابا الى السكة وليس له أن يفسخ البيع وقوله بحقوقه ينصرف الى حقوق هذا البيت فى السكة * رجل وضع رأس خشبة على حائط جاره أو حفر سردابا تحت دار جاره ثم ان جاره باع تلك الدار وطلب المشترى رفع الخشب والسرداب قال بعض العلماء للمشترى أن يفعل ما كان لبائعه أن يفعل الا أن يشترط فى البيع تركه فليس للمشترى أن يغير شيأ من ذلك * رجل باع دارا وللآخر فيها مسيل

رضى الله تعالى عنه على قول محمد رحمه الله تعالى واحدى الروايتين عن أبى يوسف رحمه الله تعالى يجوز وعلى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى واحدى الروايتين عن أبى يوسف رحمه الله تعالى لا يجوز وهو الصحيح * وأما خراج المقاسمة فالتقدير فيه مفوض الى الامام ولكن لا يزاد على نصف الخارج * كل من ملك أرض الخراج يؤخذ منه الخراج كافرا كان أو مسلما صغيرا كان أو كبيرا حرا كان أو مكاتبا أو عبدا مأذونا رجلا كان أو امرأة كذا فى المحيط * يجب العشر والخراج فى أرض الوقف كذا فى الوجيز للكردرى * أرض خراجها وظيفة اغتصبها غاصب فان كان الغاصب جاحدا ولا بينة للمالك ان لم يزرعها الغاصب فلا خراج على أحد وان زرعها الغاصب ولم تنقصها الزراعة فالخراج على الغاصب وان كان الغاصب مقرا بالغصب أو كانت للمالك بينة ولم تنقصها الزراعة فالخراج على رب الارض وان نقصتها الزراعة عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى الخراج على رب الارض قل النقصان أو كثر كانه آجرها من الغاصب بضمان النقصان * وفى بيع الوفا اذا قبض المشترى فالمشترى بمنزلة الغاصب وان آجر أرضه الخراجية أو أعارها كان الخراج على رب الارض كما لو دفعها مزارعة الا اذا كان كرما أو رطابا أو شجرا ملتفا ولو آجر الارض العشرية كان العشر على رب الارض فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه على المستأجر وان أعار أرضه العشرية فزرعها المستعير عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى فيه روايتان * وان استأجر واستعار أرضا تصلح للزراعة فغرس المستأجر أو المستعير فيها كرما أو جعل فيها رطابا كان الخراج على المستأجر والمستعير فى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى * وان غصب أرضا عشرية فزرعها ان لم تنقصها الزراعة فلا عشر على رب الارض وان نقصتها الزراعة كان العشر على رب الارض كانه آجرها بالنقصان كذا فى فتاوى قاضيخان * رجل له أرض خراج باعها من رجل وهى فارغة فان بقى من السنة مقدار ما يقدر المشترى على زراعتها يجب الخراج على المشترى زرع أو لم يزرع وان لم يبق من السنة مقدار ذلك فالخراج على البائع * وتكلموا أن المعتبر فى ذلك زرع الحنطة والشعير أم أى زرع كان وان المعتبر مدة يدرك الزرع فيها أم مدة يبلغ فيها الزرع مبلغا تكون قيمته ضعف الخراج وفى ذلك كله كلام والفتوى على أنه مقدر بثلاثة أشهر ان بقى وجب على المشترى والا فعلى البائع كذا فى الفتاوى الكبرى * ولو اشترى أرض خراج ولم يكن فى يد المشترى مقدار ما يتمكن فيه من الزراعة فأخذ السلطان الخراج من المشترى لم يكن للمشترى أن يرجع على البائع كذا فى فتاوى قاضيخان * واذا أخذ من الاكار والارض فى يده ولم يقدر على الامتناع يرجع على المالك وفى ظاهر الرواية لا يرجع وهو الصحيح هكذا فى الوجيز للكردرى * ان كان للارض ريعان خريفى وربيعى وسلم أحدهما للبائع والآخر للمشترى أو يتمكن كل واحد منهما من تحصيل أحد ريعين لنفسه فالخراج عليهما هكذا ذكر صدر الاسلام فى شرح كتاب العشر والخراج كذا فى المحيط * رجل باع أرضا خراجية فباعها المشترى من غيره بعد شهر ثم باعها الثانى من غيره كذلك حتى مضت السنة ولم تكن فى ملك أحدهم ثلاثة أشهر لا خراج على أحد * قالوا الصحيح فى هذا أن ينظر الى المشترى الآخر ان بقيت فى يده ثلاثة أشهر كان الخراج عليه * رجل باع أرضا فيها زرع لم يبلغ فباعها مع الزرع كان خراجها على المشترى على كل حال وان باعها بعدما انعقد الحب وبلغ الزرع ذكر الفقيه أبو الليث أن هذا بمنزلة ما لو باع أرضا فارغة وباع معها حنطة محصودة * هذا الذى ذكرنا اذا كانوا يأخذون الخراج فى آخر السنة فان

فيها مطبخ ومخرج ومربط وبئر ماء ولم يذكر الحقوق والمرافق دخل الكل في البيع وان اشترى منزلا لا يدخل فيه المربط والمخرج وبئر الماء وان قال بكل حق هو له ما لم يذكر هذه الاشياء وذكر المرافق في هذه المسائل كذكر الحقوق والقرية مثل الدار فان كان في القرية أو في الدار باب موضوع أو خشب أو لبن أو جص لا يدخل شيء من ذلك في البيع وان ذكر الحقوق والمرافق لان هذه الاشياء لا تعد من الحقوق والمرافق فلا تدخل في البيع كما لا يدخل فيه المتاع الموضوع وكذا لو اشترى دارا وقال بكل قليل أو كثير هو فيها أو منها لا يدخل شيء مما ذكرنا في البيع لان المراد من قوله هو فيها أو منها ما كان متصلا بها وهذه الاشياء غير متصلة بالدار * ولو اشترى بيت الرحى بكل حق هو له أو بكل قليل أو كثير هو فيه ذكر محمد رحمه الله تعالى في الشروط أن له الحجر الاعلى والاسفل وكذا لو كان فيه قدر نحاس موصولا بالارض وقيل الحجر الاعلى لا يدخل في البيع * درب بين خمسة نفر باع أحدهم نصيبه من الطريق قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى ليس لاصحاب السكة أن يبيعوها فان اجتمعوا على بيع هذه السكة وقسمتها منعوا من ذلك لان للناس حقا في هذه السكة فان الطريق الاعظم اذا كثر فيها الزحام كان للناس أن يدخلوا هذه السكة التي هي غير نافذة حتى يقل الزحام ومن العلماء من قال اذا باع واحد من أصحاب السكة نصيبه من الطريق الذي هو غير نافذ يجوز البيع وليس للمشتري أن يمر في هذا الطريق الا أن يشتري دارا كانت للبائع في هذه السكة * رجل اشترى دارا بابها في الشارع وظهر الدار الى سكة غير نافذة وللمشتري في هذه السكة دار أخرى ليس للمشتري أن يجعل للدار المشتراة طريقا في هذه السكة فان رضي بذلك جميع أهل السكة الا واحدا كان لهذا الواحد أن يمنعه عن ذلك وان رضي الكل كان ذلك اعارة ويكون لهم أن يرجعوا وكذا لو رجع واحد كان لهذا الواحد أن يمنعه عن ذلك * زنيقة فيها داران لرجلين لكل واحد منهما دار أراد أحدهما أن يغلق بابا على رأس السكة كان للآخر أن يمنعه ولو رفع أحدهما الباب القديم ثم وضعه ليس رضي

مع التمكن لا يجب كالعشر كذا في التتارخانية ناقلا عن الظهيرية * أما خراج الوظيفة فقال محمد رحمه الله تعالى في أرض الخراج على كل جريب يصلح للزراعة قفيز ودرهم وعلى جريب الرطبة خمسة دراهم وعلى جريب الكرم عشرة دراهم كذا في المحيط * وما سوى ذلك من الاصناف كالزعفران والقطن والبستان وغيرها يوضع عليها بحسب الطاقة ونهاية الطاقة أن يبلغ الواجب نصف الخارج والبستان كل أرض يحوطها حائط وفيها نخيل متفرقة وأعناب وأشجار ويمكن زراعة ما بين الاشجار فان كانت الاشجار ملتفة لا يمكن زراعة أرضها فهي كرم كذا في الكافي * والجريب اسم لستين ذراعا في ستين ذراعا بذراع الملك وذراع الملك سبع قبضات يزيد على ذراع العامة بقبضة هذه الجملة لفظ كتاب العشر والخراج قال شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده قال محمد رحمه الله تعالى الجريب اسم لستين ذراعا في ستين ذراعا حكاية عن جريبهم وليس بتقدير لازم في الاراضي كلها بل جريب الاراضي يختلف باختلاف البلدان فيعتبر في كل بلدة متعارف أهلها وأراد بالقفيز الصاع فهو ثمانية أرطال بالعراقي وهو أربعة أمناء وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الاول وهذا القفيز يكون من الحنطة هكذا ذكر في موضع من كتاب العشر والخراج وذكر في موضع آخر منه وقال ويكون هذا القفيز مما يزرع في تلك الارض وهو الصحيح * وينبغي أن يكال هذا القفيز بزيادة حفنتين وتكلموا في تفسير قوله بزيادة حفنتين قال بعضهم تفسيره أن يضع الكيال كفيه على جانبي القفيز عند الكيل من الصبرة ويمسك ما يقع في كفيه من الطعام ويصب القفيز مع ما في حفنتيه في جوالق العاشر وبعضهم قالوا معناه أن يملأ الكيال القفيز ثم يمسح أعلى القفيز حتى ينصب ما في أعلاه من الحبات ثم يصب القفيز في جوالق العاشر ثم يملأ حفنتيه من الصبرة ويرميه ما في جوالق العاشر زيادة على القفيز * ثم هذا المقدار لا يجب في كل سنة الا مرة واحدة زرع المالك مرة واحدة أو مرارا بخلاف خراج المقاسمة والعشر لان هناك الواجب جزء الخارج فيتكرر بتكرره * ثم ما ذكرنا في مقدار الخراج فذلك اذا كانت الاراضي تطيق ذلك فأما اذا كانت الاراضي لا تطيق ذلك بأن قل ريعها فانه ينقص عنه الى ما تطيق فالنقصان عن وظيفة عمر رضي الله تعالى عنه اذا كانت الاراضي لا تطيق تلك الوظيفة جائز بالاجماع * وأما الزيادة على تلك الوظيفة اذا كانت الاراضي تطيق الزيادة بأن كثر ريعها هل تجوز ففي الاراضي التي صدر التوظيف فيها من عمر رضي الله تعالى عنه لا تجوز بالاجماع وكذلك في الاراضي التي صدر التوظيف فيها من امام عدل وظيفة عمر رضي الله تعالى عنه لا تجوز الزيادة بالاجماع وان أطاقت الزيادة وكذلك لو أن هذا الامام وظف على أراض مثل وظيفة عمر رضي الله عنه ثم أراد أن يزيد على تلك الوظيفة ليس له ذلك وان كانت الاراضي تطيق الزيادة * وكذلك لو أراد أن يحولها الى وظيفة أخرى بأن كانت وظيفة الاولى دراهم فأراد أن يحولها الى المقاسمة أو كانت مقاسمة فأراد أن يحولها الى الدراهم ليس له ذلك فان زاد عليهم على تلك الوظيفة أو حولها الى وظيفة أخرى وحكم بذلك عليهم وكان من رأيه ذلك ثم ولي بعده وال يرى خلاف ذلك فان كان الاول صنع ما صنع بطيب أنفسهم أمضى الثاني ما فعله الاول وان كان الاول صنع بغير طيب أنفسهم فان كانت الاراضي فتحت عنوة ثم من الامام بها عليهم أمضى الثاني ما صنع الاول وان فتح الاراضي بالصلح قبل أن يظهر الامام عليهم وباقي المسئلة بحالها فالثاني ينقض فعل الاول * وأما الاراضي التي يريد الامام توظيف الخراج عليها ابتداء اذا زاد على وظيفة عمر

للآخر أن يمنعه * رجل باع دارا بجميع حقوقها والدار في سكة نافذة وباب هذه الدار في القديم كان في سكة غير نافذة الا أن صاحب الدار قد سد بابه القديم فأراد المشتري أن يفتح بابه القديم ومنعه جيران السكة عن ذلك ذكر محمد رحمه الله تعالى في النوادر فقال ان أقر أهل تلك السكة ببابه القديم كان له أن يفتح بابا في هذه السكة وان شاء يفتح بابين أو أكثر وان جحد أصحاب السكة كان القول قول أصحاب السكة مع أيمانهم اذا لم يكن له بينة على ذلك وان نكلوا صاروا مقرين فيثبت له الطريق وان حلف واحد من أهل تلك السكة ليس له أن يفتح بابا في السكة وسقط اليمين عن الباقين وان نكل واحد كان له أن يحلف الثاني فان نكل الثاني كان له أن يحلف الثالث وهكذا فان نكل الكل غير واحد منهم ليس له أن يفتح بابا لحق هذا الواحد وان كانت السكة واسعة فأقر بعضهم بحق المدعي وجميع انصبائهم يجعل انصباؤهم في ناحية ويجعل لهذا المدعي طريقا في ذلك الجانب * دار لرجل فيها أبيات فباع بعض الابيات بمرافقها ثم أراد البائع أن يمنع المشتري عن الدخول من باب الدار قال الشيخ الامام أبو بكر محمد ابن الفضل رحمه الله تعالى ليس له ذلك لانه باع بعض الابيات بمرافقها وباب الدار من مرافقها وكذا لو قال بمرافقها من حقوقها لان بقوله من حقوقها دخل الطريق في البيع فاذا دخل الطريق في البيع دخل الباب لان الباب منصوب على الطريق * ولو باع بيتا من منزل بحدوده وحقوقه وصاحب المنزل يمنعه عن الدخول ويأمره بفتح الباب الى السكة قال الشيخ الامام هذا ان بين صاحب المنزل له طريقا معلوما لم يكن له أن يمنعه عن الدخول وان لم يبين كان له أن يمنعه ويفتح المشتري لبيته الذي اشتراه بابا الى السكة وليس له أن يفسخ البيع وقوله بحقوقه ينصرف الى حقوق هذا البيت في السكة * رجل وضع رأس خشبة على حائط جاره أو حفر سردابا تحت دار جاره ثم ان جاره باع تلك الدار وطلب المشتري رفع الخشب والسرداب قال بعض العلماء للمشتري أن يفعل ما كان لبائعه أن يفعل الا أن يشترط في البيع تركه فليس للمشتري أن يغير شيئا من ذلك * رجل باع دارا وللآخر فيها مسيل

رضي الله تعالى عنه على قول محمد رحمه الله تعالى واحدى الروايتين عن أبي يوسف رحمه الله تعالى يجوز وعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى واحدى الروايتين عن أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يجوز وهو الصحيح * وأما خراج المقاسمة فالتقدير فيه مفوض الى الامام ولكن لا يزاد على نصف الخارج * كل من ملك أرض الخراج يؤخذ منه الخراج كافرا كان أو مسلما صغيرا كان أو كبيرا حرا كان أو مكاتبا أو عبدا مأذونا رجلا كان أو امرأة كذا في المحيط * يجب العشر والخراج في أرض الوقف كذا في الوجيز للكردري * أرض خراجها وظيفة اغتصبها غاصب فان كان الغاصب جاحدا ولا بينة للمالك ان لم يزرعها الغاصب فلا خراج على أحد وان زرعها الغاصب ولم تنقصها الزراعة فالخراج على الغاصب وان كان الغاصب مقرا بالغصب أو كانت للمالك بينة ولم تنقصها الزراعة فالخراج على رب الارض وان نقصتها الزراعة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى الخراج على رب الارض قل النقصان أو كثر كأنه آجرها من الغاصب بضمان النقصان * وفي بيع الوفاء اذا قبض المشتري فالمشتري بمنزلة الغاصب وان آجر أرضه الخراجية أو أعارها كان الخراج على رب الارض كما لو دفعها مزارعة الا اذا كان كرما أو رطابا أو شجرا ملتفا ولو آجر الارض العشرية كان العشر على رب الارض في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه على المستأجر وان أعار أرضه العشرية فزرعها المستعير عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيه روايتان * وان استأجر واستعار أرضا تصلح للزراعة فغرس المستأجر أو المستعير فيها كرما أو جعل فيها رطابا كان الخراج على المستأجر والمستعير في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى * وان غصب أرضا عشرية فزرعها ان لم تنقصها الزراعة فلا عشر على رب الارض وان نقصتها الزراعة كان العشر على رب الارض كأنه آجرها بالنقصان كذا في فتاوى قاضيخان * رجل له أرض خراج باعها من رجل وهي فارغة فان بقي من السنة مقدار ما يقدر المشتري على زراعتها يجب الخراج على المشتري زرع أو لم يزرع وان لم يبق من السنة مقدار ذلك فالخراج على البائع * وتكلموا أن المعتبر في ذلك زرع الحنطة والشعير أم أي زرع كان وان المعتبر مدة يدرك الزرع فيها أم مدة يبلغ فيها الزرع مبلغا تكون قيمته ضعف الخراج وفي ذلك كله كلام والفتوى على أنه مقدر بثلاثة أشهر ان بقي وجب على المشتري والا فعلى البائع كذا في الفتاوى الكبرى * ولو اشترى أرض خراج ولم يكن في يد المشتري مقدار ما يتمكن فيه من الزراعة فأخذ السلطان الخراج من المشتري لم يكن للمشتري أن يرجع على البائع كذا في فتاوى قاضيخان * وان أخذ من الأكار والارض في يده ولم يقدر على الامتناع يرجع على المالك وفي ظاهر الرواية لا يرجع وهو الصحيح هكذا في الوجيز للكردري * ان كان للارض ريعان خريفي وربيعي وسلم أحدهما للبائع والآخر للمشتري أو تمكن كل واحد منهما من تحصيل أحد ريعين لنفسه فالخراج عليهما هكذا ذكر صدر الاسلام في شرح كتاب العشر والخراج كذا في المحيط * رجل باع أرضا خراجية فباعها المشتري من غيره بعد شهر ثم باعها الثاني من غيره كذلك حتى مضت السنة ولم تكن في ملك أحدهم ثلاثة أشهر لا خراج على أحد * قالوا الصحيح في هذا أن ينظر الى المشتري الآخر ان بقيت في يده ثلاثة أشهر كان الخراج عليه * رجل باع أرضا فيها زرع لم يبلغ فباعها مع الزرع كان خراجها على المشتري على كل حال وان باعها بعد ما انعقد الحب وبلغ الزرع ذكر الفقيه أبو الليث أن هذا بمنزلة ما لو باع أرضا فارغة وباع معها حنطة محصودة * هذا الذي ذكرنا اذا كانوا يأخذون الخراج في آخر السنة فان

ليس له أن يرجع على صاحبه لكن له أن يمنع صاحبه من الانتفاع به حتى يوفيه حقه على التفصيل الذي ذكرنا * حائط لرجل عليه جذوع شاخصة في دار جاره فأراد صاحب الدار أن يقطع رؤس الجذوع قالوا ينظر ان كان يمكن البناء عليها لطولها ليس للجار أن يقطعها ولا يكون لصاحب الجذوع أن يبني عليها شيأ * وان كان رؤس الجذوع قصيرة لا يمكن البناء عليها كان لصاحب الدار أن يقطعها لانه لا فائدة لصاحب الجذوع فيها وللجار ضرر في ذلك * حائط لرجل ووجهه في دار رجل آخر أراد صاحب الحائط أن يطين حائطه وصاحب الدار يمنعه عن دخول داره ذكر محمد بن سلمة عن ابن شجاع رحمهما الله تعالى أنه ليس له أن يمنعه عن تطيين الحائط وله أن يمنعه عن دخول داره * ولو انهدم الحائط ووقع طينه في دار جاره وصاحب الحائط يريد اخراج الطين ولا سبيل له غير دخول الدار قال له أن يمنعه عن دخول داره وليس لصاحب الدار أن يمنعه عن ماله * رجل له نهر في أرض رجل ولا يمكنه المرور في بطن النهر قال محمد بن سلمة رحمه الله تعالى يقال لصاحب الارض اما أن تدعه أن يدخل الارض ويصلح ملك نفسه أو تصلحه أنت قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى بهذا نأخذ وكذلك في مسئلة الحائط * رجل اشترى مشجرة واستأجر أرضا تحت المشجرة وقطع الاشجار ووضعها في الارض التي استأجرها ولهذه الارض طريق في كرم رجل ذكر في النوازل ان للمستأجر أن يمر في طريق هذه الارض ويحمل الخشب * دار فيها حجرة لرجل واصطبل لآخر أراد صاحب الاصطبل أن يغلق باب الدار في وقت تغلق الابواب فيه كان له ذلك * بيتان كل واحد منهما مسقف بسقف واحد وأحدهما لرجل والآخر لرجل آخر وأراد أحدهما أن يجعل لبيته سقفا آخر وبه ينسد دخول الضوء والشمس في بيت صاحبه قالوا ان كان في القديم كل بيت مسقف بسقف واحد كان لصاحبه أن يمنعه عن ذلك * وحد القديم أن لا يحفظ أقرانهم غير ذلك * دار فيها ساحة بين رجلين اقتسماها فصارت الساحة لاحدهما والبناء للآخر فأراد صاحب الساحة أن يجعل الساحة بيتا وينسد به الريح والشمس فانه

وهو الصحيح كذا في الجامع الصغير * ولو أخذ شعر النبي صلى الله عليه وسلم ممن عنده وأعطاه هدية عظيمة لا على وجه البيع والشراء لا بأس به كذا في السراجية * ولم يجز بيع لبن امرأة ولو في قدح حرة كانت أو أمة ولم يضمن متلفه كذا في الكافي * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى يجوز بيع لبن الامة هو المختار كذا في مختار الفتاوى * ولا ينعقد بيع الملاقيح والمضامين والملقوح ما في رحم الانثى وعلى هذا يخرج بيع عسب الفحل والحبل كذا في البدائع * ولا يجوز بيع الحر والخمر والخنزير والميتة كذا في التهذيب * ويجوز بيع السرقين والبعر والانتفاع بهما وأما العذرة فلا يجوز الانتفاع بها ما لم تختلط بالتراب ويكون التراب غالبا وكذا بيع العذرة لا يجوز ما لم تختلط بالتراب ويكون التراب غالبا كذا في المحيط * بيع سرقين الرباطات لا يجوز الا اذا جمعه رجل فباعه كذا في السراجية * ويجوز بيع خرء الحمام ان كان كثيرا وهبته كذا في القنية * والحلال اذا اختلط بالحرام كالخمر والفارة تقع في السمن والعجين فلا بأس ببيعه اذا بين ما لم يغلب عليه أو استويا كذا في محيط السرخسي * ولا بأس بالانتفاع به من غير الاكل وفي الخانية واذا وقعت قطرة من البول أو الدم في خل أو زيت لا يجوز بيعه كذا في التتارخانية * وما كان الغالب عليه الحرام لم يجز بيعه ولا هبته وكذلك الزيت اذا وقع فيه ودك الميت فان كان الزيت غالبا جاز بيعه وان كان الودك غالبا لم يجز والمراد من الانتفاع حال غلبة الحلال الانتفاع في غير الابدان وأما في الابدان فلا يجوز الانتفاع به كذا في المحيط * ويجوز بيع البربط والطبل والمزمار والدف والنرد وأشباه ذلك في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يجوز بيع هذه الاشياء قبل الكسر ذكر المسئلة في اجارات الاصل من غير تفصيل وذكر في السير الكبير تفصيلا على قولهما فقال ان باعها ممن لم يستعملها ولا يبيع هذا المشتري ممن يستعملها فلا بأس ببيعها قبل الكسر فان باعها ممن يستعملها أو يبيعها هذا المشتري ممن يستعملها لا يجوز بيعها قبل الكسر قال شيخ الاسلام رحمه الله تعالى ما ذكر من الاطلاق في الاصل محمول على التفصيل المذكور في السير كذا في الذخيرة * وان أتلفها انسان فان كان الاتلاف بامر القاضي لا يضمن وان لم يكن بامر القاضي فكذلك في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى كذا في فتاوى قاضيخان * والفتوى على قولهما كذا في التهذيب * ولو باع عبدا ابجاري على ابله في أرض المشتري أو بما يشرب من ماء بئره جاز وكذا لو باع عبدا بجارية من جواري البائع أو من جواري المشتري ولم يعينها ينعقد كذا في محيط السرخسي * قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يجوز بيع الاشربة المحرمة كلها الا الخمر وعلى مستهلكها الضمان وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا يجوز بيعها ولا يجب الضمان على مستهلكها كذا في المحيط * وفي الفتاوى العتابية ولا بأس ببيع العصير ممن يتخذها خمرا ولا ببيع الارض ممن يتخذها كنيسة كذا في التتارخانية * ولا يجوز بيع المكاتب والمدبر وأم الولد ومعتق البعض كذا في الحاوي * ولو باع أم الولد وسلمها لا يملكها المشتري وكذلك معتق البعض وكذلك المدبر عندنا كذا في فتاوى قاضيخان * ولو رضي المكاتب بالبيع ففيه روايتان والاظهر الجواز كذا في الهداية * وفي المجمع المكاتب اذا أجاز بيعه لا ينفسخ والمختار من الرواية وعليه عامة المشايخ كذا في مختار الفتاوى * ولو هلك الحر وأم الولد والمدبر والمكاتب في يد المشتري لم يضمن وقالا يضمن في المدبر وأم الولد قيمتهما وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى بخلاف المكاتب

على صاحب البناء في ظاهر الرواية له ذلك وليس لصاحب البناء حق المنع وقال نصير رحمه الله تعالى له أن يمنعه والفتوى على ظاهر الرواية * وعلى هذا لو أراد أن يبني في الساحة اصطبلا أو تنورا أو حماما كان له ذلك * دار بين قوم في سكة غير نافذة اشترى أحدهم بجنبها دارا أخرى باب هذه الدار المشتراة في سكة أخرى غير نافذة أراد أن يفتح باب تلك الدار التي كانت له في هذه الدار ويدخل في هذه السكة كان له ذلك * ولو أراد أن يفتح لتلك الدار التي كانت له طريقا في هذه السكة لا في الدار الحادثة ليس له ذلك * رجل له دار في سكة ظهر هذه الدار في سكة أخرى غير نافذة أراد أن يجعل لداره بابا في هذه السكة اختلفوا فيه والصحيح أنه يمنع عن ذلك اذا لم يكن له طريق في هذه السكة * دار بين جماعة في سكة غير نافذة اقتسموها وأراد كل واحد منهم أن يفتح بابا لما صار له بحكم القسمة في هذه السكة كان له ذلك وليس لاهل السكة أن يمنعوه * سكة غير نافذة أراد أهلها أن يجعلوا على رأس السكة دربا ليس لهم ذلك لان للعامة فيها حق الدخول عند الزحمة حتى يخف الزحام * سكة غير نافذة قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى ليس لاصحاب السكة أن يبيعوها وان اجتمعوا على بيعها ولا يقسموها فيما بينهم لان الطريق الاعظم اذا كثر فيها الزحام كان للناس أن يدخلوا في هذه السكة حتى يخف الزحام * رجل له دار في سكة غير نافذة لها باب أراد أن يفتح لها بابا آخر أسفل من بابها اختلفوا فيه والصحيح أنه ليس له ذلك ولو أراد أن يفتح بابا آخر أعلى من بابه كان له ذلك * علو لرجل وسفل لآخر قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى ليس لصاحب العلو أن يبني في العلو بناء أو يتد وتدا الا برضا صاحب السفل * وقال صاحباه رحمهما الله تعالى له ذلك اذا لم يضر بالسفل والمختار للفتوى أنه ان أضر بالسفل يمنع وان لم يضر لا يمنع وعند الاشتباه والاشكال يمنع * رجل له دار في سكة غير نافذة ليس له باب في هذه السكة وظهر هذه الدار في سكة نافذة أراد أن يهدم حائط داره ويجعل السكة نافذة ليس له ذلك بغير اذن أصحاب السكة

فانه لا يضمن المشتري اذا قبضه ومات عنده اتفاقا كذا في الكافي * ولو باع مالا متقوما بمكاتب أو أم ولد وقبض المال ملكه ملكا فاسدا ويجوز بيع أم الولد من نفسها وكذلك بيع المدبر من نفسه كذا في فتاوى قاضيخان * ولو اشترى بميتة أو دم لا يملكه لانه ليس بمال لعدم تمولهما فعلى هذا لو اشترى بجلد الميتة وذلك جلد يمسكه الناس للدباغة ينعقد ولو اشترى عبدا بميتة أو دم وقبضه وهلك هل يضمن قيمته ذكر في السير الكبير أنه لا يضمن عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ويضمن عندهما كذا في محيط السرخسي * وذكر شمس الائمة السرخسي أنه يضمن وهو الصحيح كذا في فتاوى قاضيخان * وأولاد الاماء من أولئك بمنزلة الاصول وكذلك الولد المشترى في حال الكتابة والوالدان وأما من سواهم من ذوي الارحام فلا يدخلون في الكتابة ويجوز بيعهم في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يجوز كذا في الحاوي

الفصل السادس في تفسير الربا وأحكامه

وهو في الشرع عبارة عن فضل مال لا يقابله عوض في معاوضة مال بمال وهو محرم في كل مكيل وموزون بيع مع جنسه وعلته القدر والجنس ونعني بالقدر الكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن فاذا بيع المكيل كالبر والشعير والتمر والملح أو الموزون كالذهب والفضة وما يباع بالاواقي بجنسه مثلا بمثل صح وان تفاضل أحدهما لا يصح وجيده ورديئه سواء حتى لا يصح بيع الجيد بالردي مما فيه الربا الا مثلا بمثل ويجوز بيع الحفنة بالحفنتين والتفاحة بالتفاحتين وما دون نصف صاع في حكم الحفنة ولو تبايعا مكيلا أو موزونا غير مطعوم بجنسه متفاضلا كالجص والحديد لم يجز عندنا وان وجد القدر والجنس حرم الفضل والنساء وان وجد أحدهما وعدم الآخر حل الفضل وحرم النساء وان عدما حل الفضل والنساء كذا في الكافي * وكل شيء نص رسول الله صلى الله عليه وسلم على تحريم التفاضل فيه كيلا فهو مكيل أبدا وان ترك الناس الكيل فيه مثل الحنطة والشعير والتمر والملح وكل شيء نص على تحريمه وزنا فهو موزون أبدا وان ترك الناس الوزن فيه مثل الذهب والفضة كذا في السراج الوهاج * وما لا نص فيه ولكن عرف كونه كيليا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مكيل أبدا وان اعتاد الناس بيعه وزنا في زماننا وما عرف كونه موزونا في ذلك الوقت فهو موزون أبدا وما لا نص فيه ولم يعرف حاله على عهد رسول الله عليه الصلاة والسلام يعتبر فيه عرف الناس فان تعارفوا كيله فهو كيلي وان تعارفوا وزنه فهو وزني وان تعارفوا كيله ووزنه فهو كيلي ووزني وهذا كله قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا في المحيط * فعلى هذا لو باع البر بجنسه متساويا وزنا أو الذهب بجنسه متساويا كيلا لم يجز عندهما وان تعارفوا ذلك كذا في الكافي * فلو باع المكيل وزنا أو الموزون كيلا لا يجوز وان تساويا لاحتمال التفاوت بمعياره حتى يعلم تساويهما بالاصالة كذا في النهر الفائق * قال الشيخ الامام وأجمعوا على أن ما ثبت كيله بالنص اذا بيع وزنا بالدراهم يجوز وكذلك ما ثبت وزنه بالنص اذا بيع كيلا بالدراهم يجوز كذا في الذخيرة * وكل ما يباع بالامناء أو بالاواقي كالدهن ونحوه فوزني كذا في مختار الفتاوى * فلو بيع ما ينسب الى الرطل والاوقية كيلا بكيل متساو بين يعرف قدرهما كيلا ولا يعرف وزن ما يحلهما لا يجوز ولو تبايعا كيلا متفاضلا وهما متساويان في الوزن صح كذا في فتح القدير * وفي المبسوط الحنطة العفنة مع الحنطة الجيدة جنس واحد وكذلك السقي مع البخسي والفارسي مع الدقل في التمر جنس واحد مع اختلاف الوصف وكذلك العلكة مع الرخوة كذا في الظهيرية * وقد اعتبروا الجودة في الاموال الربوية في حال



تحقيق

علي محمد البجاوي

الطبعة الثانية

فيها زيادة ضبط وشرح وتعليق

عيسى البابي الحلبي وشركاه

التراضي فكيف يستحيل اجتماعها مع التراضي ؟ ثم يقال : إنها لا تجرى إلّا على حكمه ولا تكون إلّا فى محلّه ؛ وهذا بعيد .

المسألة الثالثة — قد رُوى أنّ مريم كانت بنت أخت زَوْج زكريا ، ويروى أنها كانت بنتَ عمه . وقيل من قرابته ؛ فأما القرابةُ فمقطوعٌ بها ، وتعيينُها مما لم يصح .

وهذا جرى فى الشريعة التى قَبْلَنا ، فأما إذا وقع فى شريعتنا فالخالة أحقُّ بالحضانة بعد الجدة من سائر القرابةِ والناس ؛ لما رُوِى أن النبي عليه السلام قضى بها للخالة ، ونص الحديث — خرجه أبوداود — قال: خرج زَيْدُ بن حارثة إلى مكة فقدم بابنة حمزة — قال ابن العربى: واسمها(١) أَمَة الله ، وأمها سلمى بنت عُميس أخت أسماء بنت عُميس — فقال جعفر : أنا أحق بها ؛ ابنةُ عمى ، وعندى خالتها ، وإنما الخالة أمّ . وقال علىّ : أنا أحقُّ بها وعندى ابنةُ رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فأنا أحقُّ بها . وقال زيد : أنا أحقُّ بها ، خرجْتُ إليها وسافرتُ وقدمتُ بها، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر شيئا(٢)، وقال : أمّا الجارية فأقضى بها لجعفر تكون مع خالتها ، وإنما الخالة بمنزلة الأم .

المسألة الرابعة — هذا إذا كانت الخالةُ أَيِّما ، فأما إن تزوّجت ، وكان زوجها أجنبيا فلاحضانةَ لها ؛ لأنّ الأمّ تسقُط حضانتُها بالزوج الأجنبي ؛ فكيف بأختها وبأمها والبدل عنها .

فإن كان وليًّا لم تسقط حضانتها كما لم تسقط حضانةُ زوْج جعفر ؛ لكون جعفر وليًّا لابنة حمزة وهى بنوّة العم .

وذكر ابن أبى خيثمة أن زَيْد بن حارثة كان وصىّ حمزة فتكون الخالة على هذا أحقّ من الوصىّ، ويكون ابنُ العم إذا كان زوجا غير قاطع للخالة فى الحضانة وإن لم يكن محرّما لها .

وقد بينا فى شرح الحديث اسم الكل ووصفَ قرابته .

الآية الثامنة — قوله تعالى(٣) : ﴿ فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ(٤) مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَةَ اللهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ ﴾ .

(١) أى ابنة حمزة. (٢) فى القرطبي : حديثا. (٣) سورة آل عمران، الآية الواحدة والستون .
(٤) فيه : فى عيسى (ابن كثير : ١ — ٣٦٨) .

فيها مسألتان :

المسألة الأولى — فى سبب نزولها : رَوَى المفسّرون أنّ النبي صلى الله عليه وسلم ناظر أهل نَجْران(١) حتى ظهرَ عليهم بالدليل والحجّة ، فأبوا الانقيادَ والإسلام ؛ فأنزل الله عزّ وجل هذه الآية ، فدعا حينئذ فاطمة والحسن والحسين ، ثم دعا النصارى إلى المباهلة .

المسألة الثانية — هذا يدلُّ على أنّ الحسن والحسين ابناه، وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال فى الحسن : إنّ ابنى هذا سيِّد ، ولعل الله أن يُصْلِح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين .

فتعلَّق بهذا مَنْ قال : إن الابن من البنت يدخل فى الوصية والحبس(٢) ، ويأتى ذلك فى موضعه إن شاء الله .

وليس فيها حجةٌ ، فإنه يقال : إنّ هذا الإطلاق مجازٌ ، وبيانه هنالك .

الآية التاسعة — قوله تعالى(٣): ﴿ وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ .

فيها إحدى عشرة مسألة :

المسألة الأولى — فى سبب نزولها :

قيل : نزلت فى نصارى نجران . وقال ابن جريج : نزلت فى قوم من اليهود تابَعهم جماعةٌ من العرب ، فلما أسلموا قال لهم اليهود : تركتم دينكم ، فليس لكم عندنا حقّ .

المسألة الثانية — الدينار أربعة وعشرون قيراطا ، والقيراط ثلاث حبات من شعير ، والقنطار أربعة أرباع ، والربع ثلاثون رطلا ، والرطل اثنتا عشرة أوقية ، والأوقية ستةعشر درهما ، والدرهم ست وثلاثون حبّة من شعير ، وقد بينا ذلك مشروحا فى مسائل الفقه .

المسألة الثالثة — فائدتها النَّهْىُ عن ائتمانهم على مال . وقال شيخنا أبو عبد الله العربى : فائدتها ألّا يؤتمنوا على دِين؛ يدلُّ عليه ما بعده من قوله(٣) : « وإنّ منهم لفريقاً يَلْوُون

(١) قصة وفد نجران وردت مطولة فى ابن كثير (١ — ٣٦٩) .
(٢) الحبس : الوقف . (٣) الآية الخامسة والسبعون . (٤) من آية ٧٨ من السورة نفسها .

التراضي فكيف يستحيل اجتماعها مع التراضي ؟ ثم يقال : إنها لا تجري إلّا على حكمه ولا تكون إلّا في محلّه ؛ وهذا بعيد .

المسألة الثالثة — قد رُوي أنّ مريم كانت بنت أخت زَوْج زكريا ، ويروى أنها كانت بنتَ عمه . وقيل من قرابته ؛ فأما القرابةُ فمقطوعٌ بها ، وتعيينُها مما لم يصح .

وهذا جرى في الشريعة التي قَبْلَنا ، فأما إذا وقع في شريعتنا فالخالة أحقُّ بالحضانة بعد الجدة من سائر القرابةِ والناس ؛ لما رُوِي أن النبي عليه السلام قضى بها للخالة ، ونص الحديث ـ خرجه أبوداود ـ قال: خرج زَيْدُ بن حارثة إلى مكة فقدم بابنة حمزة ـ قال ابن العربي: واسمها[1] أَمَة الله ، وأمها سلمى بنت عُميس أخت أسماء بنت عُميس ـ فقال جعفر : أنا أحق بها ؛ ابنةُ عمي ، وعندي خالتها ، وإنما الخالة أمّ . وقال عليّ : أنا أحقُّ بها وعندي ابنةُ رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فأنا أحقّ بها . وقال زيد : أنا أحقُّ بها ، خرجْتُ إليها وسافرتُ وقدمتُ بها، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر شيئا[2] ، وقال : أما الجارية فأقضِي بها لجعفر تكون مع خالتها ، وإنما الخالة بمنزلة الأم .

المسألة الرابعة — هذا إذا كانت الخالة أيِّما ، فأما إن تزوّجت ، وكان زوجها أجنبيا فلا حضانةَ لها ؛ لأنّ الأمّ تسقُط حضانتُها بالزوج الأجنبي؛ فكيف بأختها وبأمها والبدل عنها .

فإن كان وليّاً لم تسقط حضانتها كما لم تسقط حضانةُ زوْج جعفر ؛ لكون جعفر وليّاً لابنة حمزة وهي بنوّة العم .

وذكر ابن أبي خيثمة أن زَيْد بن حارثة كان وصيّ حمزة فتكون الخالة على هذا أحقّ من الوصيّ، ويكون ابنُ العم إذا كان زوجا غير قاطع للخالة في الحضانة وإن لم يكن محرّما لها .

وقد بينا في شرح الحديث اسم الكل ووصفَ قرابته .

الآية الثامنة — قوله تعالى[3] : ﴿ فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ[4] مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَةَ اللهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ ﴾ .

(١) أي ابنة حمزة. (٢) في القرطبي : حديثا. (٣) سورة آل عمران، الآية الواحدة والستون .
(٤) فيه : في عيسى (ابن كثير : ١ ـ ٣٦٨) .

فيها مسألتان :

المسألة الأولى — في سبب نزولها : رَوَى المفسّرون أنّ النبي صلى الله عليه وسلم ناظر أهل نَجْران[1] حتى ظهرَ عليهم بالدليل والحجة ، فأبوا الانقيادَ والإسلام ؛ فأنزل الله عزّ وجل هذه الآية ، فدعا حينئذ فاطمة والحسن والحسين ، ثم دعا النصارى إلى المباهلة .

المسألة الثانية — هذا يدلُّ على أنّ الحسن والحسين ابناه، وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال في الحسن : إنّ ابني هذا سيِّد ، ولعل الله أن يُصْلِح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين .

فتعلّق بهذا مَنْ قال : إن الابن من البنت يدخل في الوصية والحبس[2] ، ويأتي ذلك في موضعه إن شاء الله .

وليس فيها حجةٌ ، فإنه يقال : إنّ هذا الإطلاق مجَازٌ ، وبيانه هنالك .

الآية التاسعة — قوله تعالى[3]: ﴿ وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِماً . ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ .

فيها إحدى عشرة مسألة :

المسألة الأولى — في سبب نزولها :

قيل : نزلت في نصارى نجران . وقال ابن جريج : نزلت في قوم من اليهود تابعهم جماعةٌ من العرب ، فلما أسلموا قال لهم اليهود : تركتم دينكم ، فليس لكم عندنا حقّ .

المسألة الثانية — الدينار أربعة وعشرون قيراطا ، والقيراط ثلاث حبات من شعير ، والقنطار أربعة أرباع ، والربع ثلاثون رطلا ، والرطل اثنتا عشرة أوقية ، والأوقية ستة عشر درهما ، والدرهم ست وثلاثون حبّة من شعير ، وقد بينا ذلك مشروحا في مسائل الفقه .

المسألة الثالثة — فائدتها النَّهْيُ عن ائتمانهم على مال . وقال شيخنا أبو عبد الله العربي : فائدتها ألّا يؤتمنوا على دِين ؛ يدلُّ عليه ما بعده من قوله[4] : « وإنّ منهم لفريقاً يَلْوُون

(١) قصة وفد نجران وردت مطولة في ابن كثير (١ ـ ٣٦٩) .
(٢) الحبس : الوقف . (٣) الآية الخامسة والسبعون . (٤) من آية ٧٨ من السورة نفسها .

التراضى فكيف يستحيل اجتماعها مع التراضى ؟ ثم يقال : إنها لا تجرى إلّا على حكمه ولا تكون إلّا فى محله ؛ وهذا بعيد .

المسألة الثالثة — قد رُوى أنّ مريم كانت بنت أخت زَوْج زكريا ، ويروى أنها كانت بنتَ عمه . وقيل من قرابته ؛ فأما القرابةُ فمقطوعٌ بها ، وتعيينُها مما لم يصح .

وهذا جرى فى الشريعة التى قَبْلَنا ، فأما إذا وقع فى شريعتنا فالخالة أحقُّ بالحضانة بعد الجدة من سائر القرابةِ والناس ؛ لما رُوِى أن النبى عليه السلام قضى بها للخالة ، ونص الحديث — خرجه أبوداود — قال: خرج زَيْدُ بن حارثة إلى مكة فقدم بابنة حمزة — قال ابن العربى: واسمها[١] أَمَة الله ، وأمها سلمى بنت عُميس أخت أسماء بنت عُميس — فقال جعفر : أنا أحق بها ؛ ابنةُ عمى ، وعندى خالتها ، وإنما الخالة أمّ . وقال علىّ : أنا أحقُّ بها وعندى ابنةُ رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فأنا أحقُّ بها . وقال زيد : أنا أحقُّ بها ، خرجْتُ إليها وسافرتُ وقدمتُ بها، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر شيئا[٢]، وقال: أما الجارية فأَقضِى بها لجعفر تكون مع خالتها ، وإنما الخالة بمنزلة الأم .

المسألة الرابعة — هذا إذا كانت الخالةُ أيِّما ، فأما إن تزوّجت ، وكان زوجها أجنبيا فلاحضانةَ لها ؛ لأنّ الأمّ تسقط حضانتها بالزوج الأجنبي؛ فكيف بأختها وبأمها والبَدل عنها .

فإن كان وليّاً لم تسقط حضانتها كما لم تسقط حضانةُ زوْج جعفر ؛ لكون جعفر وليّاً لابنة حمزة وهى بنوّة العم .

وذكر ابن أبى خيثمة أن زَيْد بن حارثة كان وصىّ حمزة فتكون الخالة على هذا أحقّ من الوصىّ، ويكون ابنُ العم إذا كان زوجا غير قاطع للخالة فى الحضانة وإن لم يكن محرّما لها .

وقد بينا فى شرح الحديث اسم الكل ووصْفَ قرابته .

الآية الثامنة — قوله تعالى[٣] : ﴿ فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ[٤] مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَةَ اللهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ ﴾ .

(١) أى ابنة حمزة. (٢) فى القرطبى : حديثا. (٣) سورة آل عمران، الآية الواحدة والستون .
(٤) فيه : فى عيسى (ابن كثير : ١ — ٣٦٨) .

فيها مسألتان :

المسألة الأولى — فى سبب نزولها : رَوَى المفسِّرون أنّ النبى صلى الله عليه وسلم ناظر أهل نَجْران[١] حتى ظهرَ عليهم بالدليل والحجّة ، فأبوا الانقيادَ والإسلام ؛ فأنزل الله عزّ وجل هذه الآية ، فدعا حينئذ فاطمة والحسن والحسين ، ثم دعا النصارى إلى المباهلة.

المسألة الثانية — هذا يدلُّ على أنّ الحسن والحسين ابناه، وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال فى الحسن : إنّ ابنى هذا سيِّد ، ولعل الله أن يُصْلِح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين .

فتعلَّق بهذا مَنْ قال : إن الابن من البنت يدخل فى الوصية والحبس[٢] ، ويأتى ذلك فى موضعه إن شاء الله .

وليس فيها حجةٌ ، فإنه يقال : إنّ هذا الإطلاق مجازٌ ، وبيانه هنالك .

الآية التاسعة — قوله تعالى[٣]: ﴿ وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِماً . ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ .

فيها إحدى عشرة مسألة :

المسألة الأولى — فى سبب نزولها :

قيل : نزلت فى نصارى نجران . وقال ابن جريج : نزلت فى قوم من اليهود تابعهم جماعةٌ من العرب ، فلما أسلموا قال لهم اليهود : تركتم دينكم ، فليس لكم عندنا حقٌّ .

المسألة الثانية — الدينار أربعة وعشرون قيراطا ، والقيراط ثلاث حبات من شعير ، والقنطار أربعة أرباع ، والربع ثلاثون رطلا ، والرطل اثنتا عشرة أوقية ، والأوقية ستةعشر درهما ، والدرهم ست وثلاثون حبّة من شعير ، وقد بينا ذلك مشروحا فى مسائل الفقه .

المسألة الثالثة — فائدتها النَّهْىُ عن ائتمانهم على مال . وقال شيخنا أبو عبد الله العربى : فائدتها ألّا يؤتمنوا على دِين؛ يدلُّ عليه ما بعده من قوله[٣] : « وإنّ منهم لفريقاً يَلْوُون

(١) قصة وفد نجران وردت مطولة فى ابن كثير (١ — ٣٦٩) .
(٢) الحبس : الوقف . (٣) الآية الخامسة والسبعون . (٤) من آية ٧٨ من السورة نفسها .

التراضى فكيف يستحيل اجتماعها مع التراضى ؟ ثم يقال : إنها لا تجرى إلّا على حكمه ولا تكون إلّا فى محلّه ؛ وهذا بعيد .

المسألة الثالثة — قد رُوى أنّ مريم كانت بنت أخت زَوْج زكريا ، ويروى أنها كانت بنتَ عمه . وقيل من قرابته ؛ فأما القرابةُ فمقطوعٌ بها ، وتعيينُها مما لم يصح .

وهذا جرى فى الشريعة التى قَبْلَنا ، فأما إذا وقع فى شريعتنا فالخالة أحقُّ بالحضانة بعد الجدة من سائر القرابةِ والناس ؛ لما رُوِى أن النبى عليه السلام قضى بها للخالة ، ونص الحديث — خرجه أبوداود — قال: خرج زَيْدُ بن حارثة إلى مكة فقدم بابنة حمزة — قال ابن العربى: واسمها[1] أَمَةَ الله ، وأمها سلمى بنت عُميس أخت أسماء بنت عُميس — فقال جعفر : أنا أحق بها ؛ ابنةُ عمى ، وعندى خالتها ، وإنما الخالة أمّ . وقال علىّ : أنا أحقُّ بها وعندى ابنةُ رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فأنا أَحقُّ بها . وقال زيد : أنا أحقُّ بها ، خرجْتُ إليها وسافرتُ وقدِمتُ بها ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر شيئا[2] ، وقال : أمّا الجارية فأقضِى بها لجعفر تكون مع خالتها ، وإنما الخالة بمنزلة الأم .

المسألة الرابعة — هذا إذا كانت الخالةُ أيِّما ، فأما إن تزوّجت ، وكان زوجها أجنبيا فلاحضانةَ لها ؛ لأنّ الأمّ تسقُط حضانتُها بالزوج الأجنبى ؛ فكيف بأختها وبأمها والبَدل عنها .

فإن كان وليًّا لم تسقط حضانتها كما لم تسقط حضانةُ زوْج جعفر ؛ لكون جعفر وليًّا لابنة حمزة وهى بنوّة العم .

وذكر ابن أبى خيثمة أن زَيْد بن حارثة كان وصىّ حمزة فتكون الخالة على هذا أحقَّ من الوصىّ ، ويكون ابنُ العم إذا كان زوجا غير قاطع للخالة فى الحضانة وإن لم يكن محرّما لها .

وقد بينا فى شرح الحديث اسم الكل ووصْفَ قرابته .

الآية الثامنة — قوله تعالى[3] : ﴿ فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ[4] مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ ﴾ .

(١) أى ابنة حمزة. (٢) فى القرطبى : حديثا. (٣) سورة آل عمران، الآية الواحدة والستون .
(٤) فيه : فى عيسى (ابن كثير : ١ — ٣٦٨) .

فيها مسألتان :

المسألة الأولى — فى سبب نزولها : رَوَى المفسّرون أنّ النبى صلى الله عليه وسلم ناظر أهل نَجْران[1] حتى ظهرَ عليهم بالدليل والحجّة ، فأبوا الانقيادَ والإسلام ؛ فأنزل الله عزّ وجل هذه الآية ، فدعا حينئذ فاطمة والحسن والحسين ، ثم دعا النصارى إلى المباَهلة.

المسألة الثانية — هذا يدلُّ على أنَّ الحسن والحسين ابناه، وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال فى الحسن : إنَّ ابنى هـذا سيِّد ، ولعل الله أن يُصْلِح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين .

فتعلَّق بهذا مَنْ قال : إن الابن من البنت يدخل فى الوصية والحبس[2] ، ويأتى ذلك فى موضعه إن شاء الله .

وليس فيها حجةٌ ، فإنه يقال : إنّ هذا الإطلاق مَجازٌ ، وبيانه هنالك .

الآية التاسعة — قوله تعالى[3]: ﴿ وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا . ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ .

فيها إحدى عشرة مسألة :

المسألة الأولى — فى سبب نزولها :

قيل : نزلت فى نصارى نجران . وقال ابن جريج : نزلت فى قوم من اليهود تابعهم جماعةٌ من العرب ، فلما أسلموا قال لهم اليهود : تركتم دينكم ، فليس لكم عندنا حقّ .

المسألة الثانية — الدينار أربعة وعشرون قيراطا ، والقيراط ثلاث حبات من شعير ، والقنطار أربعة أرباع ، والربع ثلاثون رطلا ، والرطل اثنتا عشرة أوقية ، والأوقية ستة عشر درهما ، والدرهم ست وثلاثون حبّة من شعير ، وقد بينا ذلك مشروحا فى مسائل الفقه .

المسألة الثالثة — فائدتها النّهىُ عن ائتمانهم على مال . وقال شيخنا أبو عبد الله العربى : فائدتها ألّا يؤتمنوا على دِين ؛ يدلُّ عليه ما بعده من قوله[4] : « وإنَّ منهم لفريقاً يَلْوُون

(١) قصة وفد نجران وردت مطولة فى ابن كثير (١ — ٣٦٩) .
(٢) الحبس : الوقف . (٣) الآية الخامسة والسبعون . (٤) من آية ٧٨ من السورة نفسها .

التراضي فكيف يستحيل اجتماعها مع التراضي ؟ ثم يقال : إنها لا تجرى إلّا على حكمه ولا تكون إلّا فى محلّه ؛ وهذا بعيد .

المسألة الثالثة — قد رُوى أنّ مريم كانت بنت أخت زَوْج زكريا ، ويروى أنها كانت بنتَ عمه . وقيل من قرابته ؛ فأما القرابةُ فمقطوعٌ بها ، وتعيينُها مما لم يصح .

وهذا جرى فى الشريعة التى قَبْلَنا ، فأما إذا وقع فى شريعتنا فالخالة أحقُّ بالحضانة بعد الجدة من سائر القرابةِ والناس ؛ لما رُوِى أن النبى عليه السلام قضى بها للخالة ، ونص الحديث — خرجه أبوداود — قال: خرج زَيْدُ بن حارثة إلى مكة فقدم بابنة حمزة — قال ابن العربى: واسمها[1] أَمَة الله ، وأمها سلمى بنت عُميس أخت أسماء بنت عُميس — فقال جعفر : أنا أحق بها ؛ ابنةُ عمى ، وعندى خالتها ، وإنما الخالة أمّ . وقال علىّ : أنا أحقُّ بها وعندى ابنةُ رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فأنا أَحقُّ بها . وقال زيد : أنا أحقُّ بها ، خرجْتُ إليها وسافرتُ وقدِمْتُ بها ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر شيئا[2] ، وقال : أمّا الجارية فأقضِى بها لجعفر تكون مع خالتها ، وإنما الخالة بمنزلة الأم .

المسألة الرابعة — هذا إذا كانت الخالةُ أيِّما ، فأما إن تزوَّجت ، وكان زوجها أجنبيا فلاحضانةَ لها ؛ لأنّ الأمّ تسقُط حضانتُها بالزوج الأجنبى ؛ فكيف بأختها وبأمها والبَدل عنها .

فإن كان وليًّا لم تسقط حضانتها كما لم تسقط حضانةُ زوْج جعفر ؛ لكون جعفر وليًّا لابنة حمزة وهى بنوّة العم .

وذكر ابن أبى خيثمة أن زَيْد بن حارثة كان وصىّ حمزة فتكون الخالة على هذا أحقَّ من الوصىّ ، ويكون ابنُ العم إذا كان زوجا غير قاطع للخالة فى الحضانة وإن لم يكن محرّما لها .

وقد بينا فى شرح الحديث اسم الكل ووصْفَ قرابته .

الآية الثامنة — قوله تعالى[3] : ﴿ فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ[4] مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَةَ اللهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ ﴾ .

(١) أى ابنة حمزة. (٢) فى القرطبى : حديثا. (٣) سورة آل عمران، الآية الواحدة والستون .
(٤) فيه : فى عيسى (ابن كثير : ١ — ٣٦٨) .

فيها مسألتان :

المسألة الأولى — فى سبب نزولها : رَوَى المفسِّرون أنّ النبى صلى الله عليه وسلم ناظر أهل نَجْران[1] حتى ظهرَ عليهم بالدليل والحجّة ، فأبوا الانقيادَ والإسلام ؛ فأنزل الله عزّ وجل هذه الآية ، فدعا حينئذ فاطمة والحسن والحسين ، ثم دعا النصارى إلى المباهلة.

المسألة الثانية — هذا يدلُّ على أنَّ الحسن والحسين ابناه، وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال فى الحسن : إنّ ابنى هــذا سيِّد ، ولعل الله أن يُصْلِــح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين .

فتعلَّق بهذا مَنْ قال : إن الابن من البنت يدخل فى الوصية والحبس[2] ، ويأتى ذلك فى موضعه إن شاء الله .

وليس فيها حجةٌ ، فإنه يقال : إنّ هذا الإطلاق مَجَازٌ ، وبيانه هنالك .

الآية التاسعة — قوله تعالى[3]: ﴿ وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا . ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ .

فيها إحدى عشرة مسألة :

المسألة الأولى — فى سبب نزولها :

قيل : نزلت فى نصارى نجران . وقال ابن جريج : نزلت فى قوم من اليهود تابعهم جماعةٌ من العرب ، فلما أسلموا قال لهم اليهود : تركتم دينكم ، فليس لكم عندنا حقّ .

المسألة الثانية — الدينار أربعة وعشرون قيراطا ، والقيراط ثلاث حبات من شعير ، والقنطار أربعة أرباع ، والربع ثلاثون رطلا ، والرطل اثنتا عشرة أوقية ، والأوقية ستة عشر درهما ، والدرهم ست وثلاثون حبّة من شعير ، وقد بينا ذلك مشروحا فى مسائل الفقه .

المسألة الثالثة — فائدتها النَّهْىُ عن ائتمانهم على مال . وقال شيخنا أبو عبد الله العربى : فائدتها ألّا يؤتمنوا على دِين؛ يدلُّ عليه ما بعده من قوله[3] : « وإنّ منهم لفريقاً يَلْوُون

(١) قصة وفد نجران وردت مطولة فى ابن كثير (١ — ٣٦٩) .
(٢) الحبس : الوقف . (٣) الآية الخامسة والسبعون . (٤) من آية ٧٨ من السورة نفسها .

التراضى فكيف يستحيل اجتماعها مع التراضى ؟ ثم يقال : إنها لا تجرى إلّا على حكمه ولا تكون إلّا فى محلّه ؛ وهذا بعيد .

المسألة الثالثة — قد رُوى أنّ مريم كانت بنت أخت زَوْج زكريا ، ويروى أنها كانت بنتَ عمه . وقيل من قرابته ؛ فأما القرابةُ فمقطوعٌ بها ، وتعيينُها مما لم يصح .

وهذا جرى فى الشريعة التى قَبْلَنا ، فأما إذا وقع فى شريعتنا فالخالة أحقُّ بالحضانة بعد الجدة من سائر القرابةِ والناس ؛ لما رُوِى أن النبي عليه السلام قضى بها للخالة ، ونص الحديث — خرجه أبوداود — قال: خرج زَيْدُ بن حارثة إلى مكة فقدم بابنة حمزة — قال ابن العربى: واسمها(١) أَمَة الله ، وأمها سلمى بنت عُميس أخت أسماء بنت عُميس — فقال جعفر : أنا أحق بها ؛ ابنةُ عمى ، وعندى خالتها ، وإنما الخالة أمّ . وقال علىّ : أنا أحقُّ بها وعندى ابنةُ رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فأنا أحقُّ بها . وقال زيد : أنا أحقُّ بها ، خرجْتُ إليها وسافرتُ وقدمتُ بها، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر شيئا(٢)، وقال : أما الجارية فأقضي بها لجعفر تكون مع خالتها ، وإنما الخالة بمنزلة الأم .

المسألة الرابعة — هذا إذا كانت الخالةُ أيِّما ، فأما إن تزوّجت ، وكان زوجها أجنبيا فلا حضانةَ لها ؛ لأنّ الأمّ تسقط حضانتُها بالزوج الأجنبي ؛ فكيف بأختها وبأمها والبدل عنها .
فإن كان وليًّا لم تسقط حضانتها كما لم تسقط حضانةُ زوج جعفر ؛ لكون جعفر وليًّا لابنة حمزة وهى بنوّة العم .

وذكر ابن أبي خيثمة أن زَيْد بن حارثة كان وصىّ حمزة فتكون الخالة على هذا أحقّ من الوصىّ، ويكون ابنُ العم إذا كان زوجا غير قاطع للخالة فى الحضانة وإن لم يكن محرّما لها .

وقد بينا فى شرح الحديث اسم الكل ووصفَ قرابته .

الآية الثامنة — قوله تعالى(٣) : ﴿ فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ(٤) مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ ﴾ .

(١) أى ابنة حمزة. (٢) فى القرطبى : حديثا. (٣) سورة آل عمران، الآية الواحدة والستون.
(٤) فيه : فى عيسى (ابن كثير : ١ — ٣٦٨).

فيها مسألتان :

المسألة الأولى — فى سبب نزولها : روى المفسّرون أنّ النبي صلى الله عليه وسلم ناظر أهل نَجْران(١) حتى ظهرَ عليهم بالدليل والحجّة ، فأبوا الانقيادَ والإسلام ؛ فأنزل الله عزّ وجل هذه الآية ، فدعا حينئذ فاطمة والحسن والحسين ، ثم دعا النصارى إلى المباهلة .

المسألة الثانية — هذا يدلّ على أنّ الحسن والحسين ابناه، وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال فى الحسن : إنّ ابنى هذا سيِّد ، ولعل الله أن يُصْلِح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين .

فتعلّق بهذا مَنْ قال : إن الابن من البنت يدخل فى الوصية والحبس(٢) ، ويأتى ذلك فى موضعه إن شاء الله .

وليس فيها حجةٌ ، فإنه يقال : إنّ هذا الإطلاق مجازٌ ، وبيانه هنالك .

الآية التاسعة — قوله تعالى(٣): ﴿ وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا . ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ .

فيها إحدى عشرة مسألة :

المسألة الأولى — فى سبب نزولها :

قيل : نزلت فى نصارى نجران . وقال ابن جريج : نزلت فى قوم من اليهود تابعهم جماعةٌ من العرب ، فلما أسلموا قال لهم اليهود : تركتم دينكم ، فليس لكم عندنا حقّ .

المسألة الثانية — الدينار أربعة وعشرون قيراطا ، والقيراط ثلاث حبات من شعير ، والقنطار أربعة أرباع ، والربع ثلاثون رطلا ، والرطل اثنتا عشرة أوقية ، والأوقية ستة عشر درهما ، والدرهم ست وثلاثون حبّة من شعير ، وقد بينا ذلك مشروحا فى مسائل الفقه .

المسألة الثالثة — فائدتها النَّهْىُ عن ائتمانهم على مال . وقال شيخنا أبو عبد الله العربى : فائدتها ألّا يؤتمنوا على دين؛ يدلّ عليه ما بعده من قوله(٤) : « وإنّ منهم لفريقاً يلوون

(١) قصة وفد نجران وردت مطولة فى ابن كثير (١ — ٣٦٩) .
(٢) الحبس : الوقف . (٣) الآية الخامسة والسبعون . (٤) من آية ٧٨ من السورة نفسها .

هذا لم يصحّ عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن غيره ، خلاف حديث عبد الرحمن بن عوف وخاتم الحديد ، وسيأتى تقدير المهر بعد هذا إنْ شاء الله تعالى .

المسألة الثالثة — قوله سبحانه : ﴿ قِنْطَاراً ﴾ .

قال علماؤنا : اختلف فى القنطار على عشرة أقوال :

الأول — أنه اثنا عشر ألف درهم ؛ رُوِى عن الحسن وابن عباس .

الثانى — أنه ألف ومائتا دينار ؛ قاله الحسن . وهو الأولَى للصواب[1] .

الثالث — أنه دِيةُ أحدكم ؛ رُوِىَ عن ابن عباس .

الرابع — أنه ألف ومائتا أوقية ؛ رُوِىَ عن أبى هريرة .

الخامس — أنه اثنا عشر ألف أوقية ؛ قاله أبو هريرة أيضاً .

السادس — أنه ثمانون ألف درهم ؛ رُوِىَ عن ابن عباس وابن المسيّب .

السابع — أنه مائة رطل ؛ قاله قتادة .

الثامن — أنه سبعون ألف دينار ؛ قاله مجاهد .

التاسع — قال أبو سعيد الخدرى : وهو ملء مَسْك ثَوْر[2] من ذهب .

العاشر — أنه المال الكثير من غير تحديد .

المسألة الرابعة — هذه الأقوال كلها تحكُّم فى الأكثر ، وقد رُوِى بعضُها عن النبى صلى الله عليه وسلم ، ولا يصحّ فى هذا الباب شىء .

والذى يصحّ فى ذلك أنه المال الكثير الوَزْن ، هذا عرف[3] عربى ، أما أنّ الناسَ لهم فى القنطار عُرْفٌ معتاد ، وهو أنّ القنطارَ أربعة أرباع ، والربع ثلاثون رطلا ، والرطل اثنتا عشرة أوقية ، والأوقية ستة عشر درهما ، والدرهم ست وثلاثون حبّة ، وهى ستة دوانيق ، فما زاد أو نقص فبحسَبِ اتّفاقهم أو بحُكْم الولاة ، وقد ردُّوا الدرهمَ من سبعة ، والأصل أنه من ستَّةِ دَوَانيق ، وركبوا الدرهم الأكبر من ثمانية دوانيق على الدرهم الأصغر ، وهو

(١) فى ا : للصرف. (٢) فى الأصول ثور. والتور : قدح كبير كالقدر يتخذ تارة من الحجارة وتارة من النحاس وغيره (صحيح مسلم) . والمثبت فى ابن كثير صفحة ٣٥٢ ، وهناك تفسير طويل لكلمة « قنطار » ، وهو الموافق لكلمة مسك، فالمسك : الجلد . (٣) هكذا فى كل الأصول، ولعلها عرف. وفى ل : الورق بدل الوزن

أربعة دوانيق ، فحمات بنو أمية زيادةَ الأكبر على نُقْصان الأصغر، فجعلوهما درهمين متساويين ، كلُّ واحد منهما ستة دوانيق ، وجعلوا الدينار درهمين ، وذلك أربعة وعشرون قيراطا ، والقيراط ثلاثُ حبات.

وقد رَوى شريك عن سَعْد بن طريف عن الأصبغ بن نباتة عن علىّ بن أبى طالب قال: زوّجنى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فاطمة على أربعمائة وثمانين درهما بوزن ستة ؛ وهذا ضعيفٌ ، إنما زوّجه إياها فى الصحيح على دِرْعه الحُطَمية[1] .

الآية السادسة عشرة — قوله تعالى[2] : ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَا مِنْكُمْ مِيثَاقاً غَلِيظاً ﴾ .

فيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى — قوله : ﴿ أَفْضَى ﴾ أفعل من الفضاء [١٣٢]، وهو كلُّ موضعٍ خالٍ، فقال: وكيف تأخذونه ، وقد كانت الخلوةُ بينكم وبينهن ؟ وهذا دليل على وجوب المهر بالخَلْوَة ، وقد بيّنا ذلك[3] فى سورة البقرة ومسائل الخلاف .

ولمالكٍ فى ذلك ثلاثُ روايات : إحـداهنّ يستقر المهر بالخلوة . الثانى لا يستقر إلّا بالوَطْء . الثالث يستقرُّ بالخلوة فى بيت الإهداء . والأصحّ استقرارُه بالخلوة مطلقا ، ويليه فى بيت الإهداء .

وأما وقوفه على الوطء فضعيف .

المسألة الثانية — قوله تعالى : ﴿ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقاً غَلِيظاً ﴾ .

فيه قولان :

الأول — قاله مجاهد وقتادة وغيرهما قوله[4] : « فإمساكٌ بمعروف أو تَسْرِيحٌ بإحْسانٍ » .

الثانى — كلمة النكاح ؛ قاله مجاهد ، وهى قوله : « نكحت » . وعن محمد بن كعب نحوه . وقد ثبت عن جابر بن عبد الله عن النبىّ صلّى الله عليه وسلم أنه قال : اتّقُوا اللهَ فى

(١) الحطميات من الدروع : منسوبة إلى حطمة بن محارب ، وقد كان يعمل الدروع. أو هى التى تكسر السيوف ، أو الثقيلة العريضة (القاموس) . (٢) الآية الواحدة والعشرون .

(٣) صفحة ٢١٨ (٤) سورة البقرة ، آية ٢٢٩ .

لليتيم ، لا للمتصرف فيه ، كقول عائشة : اتَّجِرُوا فى أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة ، وقد فسر مجاهد وغيره الحسن فيه يعنى التجارة .

المسألة الثانية — قوله : ﴿ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ﴾ ؛ يعنى قوته . وقد تقدم القول فى الأشد فى سورة يوسف ، وسردْنَا الأقوالَ فيه ، والأشد كما قلنا فى القوة ، وقد تكون فى البدن . وقد تكون فى المعرفة والتجربة ، ولا بُدَّ من حصول الوجهين ؛ فإن الأشدَّ ها هنا وقعت مُطْلَقَةً ، وجاء بيانُ اليتيم فى سورة النساء مقيَّدًا ، قال تعالى[1] : « وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا » .

فجمع بين قُوَّة البدن ببلوغ النكاح ، وبين قوة المعرفة بإيناس الرُّشد ، وعضد ذلك المعنى ؛ فإنه لو اقتضت الآيةُ تمكينَ اليتيم مِنْ ماله قبل حصولِ المعرفة له ، وبعد حصول قوة البدن لأذْهَبَه فى شهواته ، وبقى صعلوكا لا مالَ له . وخصَّ اليتيم بهذا الشرط فى هذا الذكر لغَفْلَةِ الناس عنه ، وافتقاد الآباء لبنيهم ، فكان الإهمالُ لفقيد الأب أولى .

المسألة الثالثة — قوله : ﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴾ ؛ يعنى مسئولا عنه ، وقد تقدم القولُ فى العَهْدِ فى مواضع .

المسألة الرابعة — قوله : ﴿ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ ﴾ ، يريد أعطوه بالوفاء ، وهو التمام ، لا بَخْسَ فيه ، بالقسط ، كما أمر الله به .

المسألة الخامسة — قوله : ﴿ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ﴾ : يعنى الميزان العدل . وقال الحسن : هو القبان ؛ يعنى به ما قال اللهُ مخبرا عنه فى موضع آخر[2] : « ولا تَنْقُصُوا المكيال والميزان » . وقال[3] : ﴿ وَوَضَعَ الْمِيزَانَ . أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ » ، لا بزيادة ولا بنقصان .

ومن نوادر أبى الفضل الجوهرى ما أنبأنا عنه محمد بن عبد الملك الواعظ وغيره — أنه كان يقولُ : إذا أمسكت علاقة الميزان بالإبهام والسبابة ، وارتفعت سائرُ الأصابع كان

(١) سورة النساء ، آية ٦ . (٢) سورة هود ، آية ٨٤ . (٣) سورة الرحمن ، آية ٧ ، ٨ .

شكلها مقروءا بقوت الله . فكأنها إشارة منه سبحانه فى تيسير الوزن كذلك إلى أن الله مطّلع عليك ، فاعدلْ فى وَزْنِكَ .

المسألة السادسة — قوله : ﴿ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ ؛ أى عاقبة . معناه أن العدلَ والوفاء فى الكيل أفضلُ للتاجر وأكرمُ للبائع مِنْ طلبِ الحيلة فى الزيادة لنفسه ، والنقصانِ على غيره ، وأحسنُ عاقبة ؛ فإن العاقبةَ للمتقين .

الآية العاشرة — قوله تعالى[1] : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾ .

فيها خمس مسائل :

المسألة الأولى — قوله : ﴿ لَا تَقْفُ ﴾ ؛ تقول العرب : قفوته أقفوه ، وقُفْتُه أقوفه ، وقفيته إذا اتبعت أثره ، وقافية كلِّ شىء آخره ، ومنه اسمُ النبى صلى الله عليه وسلم المُقَفِّى[2] ، لأنه جاء آخرَ الأنبياء وأخيرهم . ومنه القائف ، وهو الذى يتبع أثرَ الشبه ، يقال : قاف القائف يقُوف ، إذا فعل ذلك ، وكذلك قرأه بعضهم : ولا تَقُفْ ، مثال تَقُل .

المسألة الثانية — فى تفسير هذه اللفظة :

للناس فيها خمسة أقوال :

الأول — لا تسمع ولا تر ما لا يحلُّ لك سَمَاعه ولا رُؤْيته .

الثانى — قال ابن عباس : لا تتبع ما لا تعلمُ ولا يَعْنِيك .

الثالث — قال قَتَادَة : لا تقل رأيتُ ما لم أرَ ، ولا سمعتُ ما لم أسمَعْ .

الرابع — قال محمد ابن الحنفية : هو شهادة الزور .

الخامس — قيل عن ابن عباس : معناه لا تَقْفُ لا تقل .

المسألة الثالثة — هذه الأقوال كلها صحيحة ؛ وبعضُها أقْوَى من بعض ، وإن كانت مرتبطة ؛ لأنَّ الإنسان لا يحلّ له أن يسمَع ما لا يحلّ ، ولا يقول باطلا ، فكيف أعظمه وهو الزور .

(١) آية ٣٦ . (٢) أى آخر الأنبياء المتبع لهم (اللسان) .

باطل وَجَهْلٌ من المفسرين الذين لم يتحققوا الدين ؛ وذلك أن أمية والوليد كانا بمكة ، وابن أم مكتوم كان بالمدينة ، ما حضر معهما ولا حضرا معه ، وكان موتهما كافِرَيْن أحدهما قبل الهجرة والآخر فى بَدْر ، ولم يقصد قط أمية المدينة ، ولا حضر عنده مفردا ولا مع أحد .

الآية الثانية ـ قوله تعالى[1]: ﴿فِى صُحُفٍ مُكَرَّمَةٍ. مَرْفُوعَةٍ مُطَهَّرَةٍ﴾ . وقد تقدم[2] تفسيرها فى سورة الواقعة عند ذكرنا لقوله تعالى : « إنه لقرآنٌ كريم فى كتاب مكنون ، لايمسه إلا المطهرون » ، فلينْظُرْ هنالك من احتاج إليه هاهنا . وقد قال وهب بن منبه : إنه أراد بقوله[3] : ﴿ بِأَيْدِى سَفَرَةٍ . كِرَامٍ بَرَرَةٍ ﴾، يعنى أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم.

قال القاضى : لقد كان أصحاب محمد كراما بررة ، ولكن ليسوا بمرادين بهذه الآية ، ولا قاربُوا المرادِين بها ؛ بل هى لفظةٌ مخصوصة بالملائكة عند الإطلاق ، ولا يشاركهم فيها سواهم ، ولا يدخل معهم فى متناولها غيرُهم . روى فى الصحيح ، عن عائشة رضى الله عنها أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : مَثَلُ الذى يقرأ القرآن ، وهو حافظ له مع السَّفَرَة الكرام البررة، ومثل الذى يقرأ القرآن وهو يتعاهَدُه وهو عليه شديد[4] فله أجران. وقوله[5]: ﴿ أَنَّا صَبَبْنَا الْمَاءَ صَبًّا ﴾ قد تقدم القول فى أنها نزلت وأمثالها فى معرض الامتنان، وتحقيق القول فيها .

(١) آية ١٣ ، ١٤ . (٢) صفحة ١٧٢٦ . (٣) آية ١٥ ، ١٦ .
(٤) فى ا : شهيد ، والعبارة أيضا فى القرطبى : ١٩ ـ ٢١٥ . (٥) آية ٢٥ .

سُورَةُ المطففين

[فيها آيتان]

الآية الأولى ـ قوله تعالى[1] : ﴿ وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ ﴾ .

فيها ست مسائل :

المسألة الأولى ـ فى سبب نزولها[2] :

روى النسائى ، عن ابن عباس ، قال : لما قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينةَ كانوا من أخبث الناس كَيْلًا ، فأنزل الله عز وجل ﴿ وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ ﴾ ، فأحسنوا الكَيْلَ بعد ذلك .

المسألة الثانية فى تفسير اللفظ[3] :

قال علماء اللغة : المطفّفون هم الذين يُنقِصُونَ المكيال والميزان . وقيل له المطفّف ؛ لأنه لا يكاد يسرق فى المكيال والميزان إلا الشىء الطفيف، مأخوذ من طَفِّ الشىء وهو جانبه . ومنه الحديث : « كلّكم بنو آدم طَفُّ الصاع »[4] يعنى بعضكم قريب من بعض ، فليس لأحدٍ على أحدٍ فَضْلٌ إلا بالتقوى .

وفى الموطأ : قال مالك : [يقال][5] : لكل شىء وفاء وتطفيف ، والتطفيف ضدّ التوفية . وروى أن أبا هريرة قدم المدينة ، وقد خرج النبىّ صلى الله عليه وسلم إلى خَيْبَرَ ، فاستخلف على المدينة سِبَاع بن عُرْفُطة ،فقال أبو هريرة : فوجدناه فى صلاة الصبح ، فقرأ فى الركعة الأولى « كهيعص » ، وقرأ فى الركعة الثانية « ويل للمطففين » ؛ قال أبو هريرة : فأقول فى صلاتى : « ويل لأبى فلان ، له مِكْيَالان ، إذا اكتال اكتال بالوافى ، وإذا كال كال بالناقص » .

المسألة الثانية ـ قوله تعالى[6] : ﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ﴾ ، يعنى كالوا لهم ، وكثير من الأفعال

(١) آية ١ . (٢) أسباب النزول للواحدى : ٢٥٣ . (٣) فى ا : اللفظة .
(٤) أى قريب بعضكم من بعض (النهاية) . (٥) ليس فى ش ، م . (٦) من الآية الثالثة .

يأتى كذلك كقولهم : شكرت فلانا وشكرت له ؛ ونصحت فلانا ونصحت له ، واخترت أهلى فلانا واخترت من أهلى فلانا ، سواء كان الفعل فى التعدى مقتصرا أو متعديا أيضا ؛ وقد بيناه فى الملجئة .

المسألة الرابعة ـ قوله : ﴿ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴾ فبدأ بالكيل قبل الوَزْن ؛ والوزن هو الأصل[1] ، والكيلُ مركّب عليه ، وكلاهما للتقدير ، لكن البارئ سبحانه وضع الميزانَ لمعرفة الأشياء بمقاديرها[2] ؛ إذ يعلمها سبحانه بغير واسطة ولا مقدر[3]. ثم قد يأتى الكيلُ على الميزان بالعرف، كما قال النبى صلى الله عليه وسلم : المكيال مكيال أهل المدينة ، والميزانُ ميزان أهل مكة ؛ فالأقواتُ والأدهان يعتبر فيها الكيل [دون الوزن ؛ لأن النبى صلى الله عليه وسلم بُعِث وهى تُكتَال بالمدينة فجرى فيها الكيل][4] ، وكذلك الأموال الربوية يعتبر فيها المماثلة بالكيل دون الوزن ، حاشا النقدين ، حتى إنّ الدقيق والحنطة يعتبَرُ فيهما الكيل ، وليس للوزن فيهما طريق، وإنْ ظهر بينهما زَيْغ فهو كظهوره بين البرّين ، وذلك غير معتبر ، وقد بيناه فى مسائل الفقه .

المسألة الخامسة ـ روى ابن القاسم ، عن مالك أنه قرأ : « وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ » [مرتين قال : مسح المدينة من التطفيف وكرهه كراهية شديدة .وروى أشهب قال: قرأ مالك : ويلٌ للمطففين][5] ، فقال : لا تطفف ولا تجلب[6] ، ولكن أرسل وصُبّ عليه صبا ، حتى إذا استوى[7] أرسل يدك ولا تُمسك .

وقال عبد الملك بن الماجشون : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التطفيف[8] . وقال : إن البركةَ فى رأسه . قال : بلغنى أنّ كَيْلَ فرعون كان طِفافا مسحا بالحديدة .

المسألة السادسة ـ قال علماء الدين : التطفيف فى كل شىء فى الصلاة والوضوء والكيل والميزان .

(١) فى ش : الأفضل . (٢) فى ش : مقادير الأشياء . (٣) فى ا : مقدار .
(٤) ليس فى ش ، م . (٥) ليس فى ش ، م . (٦) فى القرطبى : ولا تخلب .
(٧) فى القرطبى : استوفى . (٨) فى ش ، م . الطفاف . وفى القرطبى : مسح الطفاف .

قال ابنُ العربى : كما أن السرقة فى كل شىء ، وأسوأ السرقة من يسرق صلاته ؛ فلا يتم ركوعها ولا سجودها .

الآية الثانية ـ قوله تعالى[1] : ﴿ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ .

فيها مسألتان :

المسألة الأولى ـ روى مالك ، عن ابن عمر ، عن النبى صلى الله عليه وسلم : يقومُ الناسُ لرب العالمين ، حتى إن أحدهم ليغيبُ فى رشحه إلى أنصاف أذنيه . وعنه أيضا ، عن النبى صلى الله عليه وسلم : يقومُ[2] مائة سنة .

المسألة الثانية ـ القيامُ لله رب العالمين سبحانه حقير بالإضافة إلى عظمته وحقه ؛ فأما قيامُ الناس بعضهم لبعض فاختلف الناس فيه ، فمنهم مَنْ أجازه ، ومنهم من منعه .

وقد روى أنّ النبىّ صلى الله عليه وسلم قام إلى جعفر[3] بن أبى طالب واعتنقه ، وقام طلحة لكعب بن مالك يَوْمَ تِيبَ عليه .

وقال النبىّ صلى الله عليه وسلم للأنصار ـ حين طلع عليه[4] سعد بن معاذ : قومُوا لسيدكم . وقال أيضاً : من سَرّه أن يتمثّل[5] له الرجالُ قياما فليتبوّأ مقعده من النار .

وقد بينا فى شرح الحديث أن ذلك راجعٌ إلى حالِ الرجل ونيته، فإن انتظر لذلك واعتقده لنفسه حقًّا فهو ممنوعٌ ، وإن كان على طريق البشاشة والوصلة فإنه جائز ، وخاصة عند الأسباب ، كالقدوم من السفر ونحوه .

(١) آية ٦ . (٢) فى ش : يقومون . (٣) فى ش : قام لجعفر . (٤) فى ا : عليهم .
(٥) فى ش : يمثل .

جامع الأصول من أحاديث الرسول ﷺ

للإمام أبي السعادات مبارك بن محمد:
ابن الأثير الجزري
٥٤٤ - ٦٠٦هـ
رحمه الله وغفر لنا وله

أشرف على طبعه
العلامة الفقيه الأستاذ الأكبر
الشيخ عبد المجيد سليم
شيخ الجامع الأزهر

حققه
محمد حامد الفقي
رئيس جماعة أنصار السنة المحمدية

الطبعة الأولى
١٣٧٠هـ - ١٩٥٠م

الطبعة الثانية
١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م

الطبعة الثالثة
١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م

الطبعة الرابعة
١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م

وأتجاوزُ عن المسور ، قال : تجاوزوا عن عبدى » .

قال أبو مسعود : هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول .

وله فى أخرى ، عن حذيفة عن النبى صلى الله عليه وسلم « أنَّ رجلاً ماتَ ، فدَخَلَ الجَنَّةَ ، فقيل له : ما كنت تعمل ؟ قال : — فإمَّا ذَكَرَ ، وإمَّا ذُكِّرَ — فقال : إنى كنت أُبايِعُ النَّاسَ ، فكنت أُنظِرُ المعسر ، وأتجوَّزُ فى السِّكَّةِ ، أو فى النقد ، فغُفِرَ له » .

فقال أبو مسعود : وأنا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢٤٦ (ط — عمرة بنت عبد الرحمن رضى الله عنها[1]) قالت : « ابْتاعَ رجلٌ ثَمَرَةَ حائطٍ فى زمان رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، فعالَجَهُ . وقام فيه ، حتى تَبَيَّنَ له النقصان ، فسألَ رَبَّ الحائط أن يَضَعَ له ، أو يُقيلَهُ ، فحَلَفَ أن لا يفعل ، فذهبت أمُّ المشترى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكرتْ ذلك له ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تَأَلَّى أن لا يَفعلَ خيرًا ، فسمع بذلك رَبُّ الحائطِ ، فأتى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يارسول الله ، هو له » . أخرجه الموطأ .

ضعيف (ق — قيلة أم بنى أنمار) قالت أتيت رسول الله ﷺ فى بعض عمره عند المروة فقلت يارسول الله إنى امرأة أبيع وأشترى فإذا أردت أن أبتاع الشئ سمت به أقل مما أريد ثم زدت ثم زدت حتى أبلغ الذى أريد وإذا أردت أن ~~أبيع الشئ سمت به أكثر~~ من الذى أريد ثم وضعت حتى أبلغ الذى أريد فقال رسول الله ﷺ لا تفعلى يا قيلة إذا أردت أن تبتاعى شيئا فاستامى به الذى تريدين أعطيت أو منعت فقال إذا أردت أن تبيعى شيئا فاستامى به الذى تريدين أعطيت أو منعت » أخرجه ابن ماجه بإسناد منقطع رجاله ثقات

ضعيف (عن على بن أبى طالب) قال نهى رسول الله ﷺ عن السوم قبل طلوع الشمس وعن ذبح ذوات الدر » أخرجه ابن ماجه

ضعيف (ق — صهيب) قال رسول الله ﷺ « ثلاث فيهن البركة البيع إلى أجل والمقارضة وأخلاط البر بالشعير للبيت لا للبيع » أخرجه ابن ماجه

صح ٢٤٧ (د ق أبو هريرة رضى الله عنه) أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ أقالَ مُسْلِماً : أقالَهُ اللهُ عَثْرَتَهُ » أخرجه أبو داود وابن ماجه وزاد « يوم القيامة » .

صح (ق — أبو سعيد الخدرى) قال رسول الله ﷺ « إنما البيع عن تراض » أخرجه ابن ماجه .

الفصل الثالث

فى الكيل والوزن

٢٤٨ (د س — ابن عمر رضى الله عنهما) أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : « الوَزْنُ وَزْنُ أهل مكة ، والمكيال مكيالُ أهل المدينة[1] » .

وفى رواية « وزنُ المدينة ، ومكيالُ مكة » .

---

(١) أى المعتبر : وزن أهل مكة ، لأنهم أهل تجارات ، فهديهم للموازين وعلمهم بالأوزان أكثر ، كذا قاله القاضى .

وفى شرح السنة : الحديث فيما يتعلق بالكيل والوزن من حقوق الله تعالى ، كالزكاة والكفارات ونحوها ، حتى لا تجب الزكاة فى الدراهم ، حتى تبلغ مائتى درهم بوزن مكة ، والصاع فى صدقة الفطر : صاع أهل المدينة كل صاع خمسة أرطال وثلث رطل . لأنهم أهل زراعات ، فهم أدرى بالمكاييل .

وقال الخطابى : معنى هذا القول : أن الوزن الذى يتعلق به حق الزكاة فى النقود — وزن أهل مكة ، وهى دراهم الإسلام ، المعدلة كل عشرة وزن سبعة مثاقيل فإذا ملك رجل منها مائتى درهم ، وجب عليه ربع عشرها . لأن الدراهم مختلفة الأوزان فى البلاد ، كالبغلىّ والطبرى والخوارزمى ، وغير ذلك مما يصطلح عليه الناس ، وكان أهل المدينة يتعاملون بالدراهم عند مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعدد ، فأرشدهم إلى وزن مكة ، وهذا هو الوزن المعروف ، فى كل درهم ستة دوانيق ، فى كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ، وأما الدنانير =

أخرجه أبو داود والنسائي .

وأخرجه أبو داود أيضاً عن ابن عباس ، عِوَضَ ابنِ عمر .

٢٤٩ (خ - المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه) أَنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وسلم قال : « كِيلُوا طَعَامَكُمْ يُبَارَكْ لكم فيه » .

أخرجه البخاري .

٢٥٠ (ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأهل الكيل والميزان : « إِنَّكُمْ قد وُلِّيتُمْ أمْرَيْنِ ، هَلَكَتْ فيهما الأُمَمُ السَّالِفَةُ قبلكم[1] » .

= فكانت تحمل إلى العرب من الروم ، وكانت العرب تسميها : الهرقلية ، ثم ضرب عبد الملك بن مروان الدنانير في زمانه ، وهو أول من ضربها في الإسلام ، فأما أوزان الأرطال والأمناء فبمعزل عن ذلك ، وللناس فيه عادات مختلفة ، قد أقروا في أحكام الشرع ، والإقرارات عليها .

(١) يحتمل أن يكون الخطاب في « إنكم » للطائفتين من أهل مكة والمدينة جميعاً ، والمراد بأصحاب الكيل : أهل المدينة ، وبأصحاب الميزان : أهل مكة ، وخاطب كلا منهما في موضعه ، وجمعهم ابن عباس اعتماداً على فهم السامع فيكون كقوله تعالى (٢٣ : ٥١ يا أيها الرسل كلوا من طيبات) أو الخطاب لمن صنعته القيام بالكيل والوزن للبائع والمشتري .

و « وليتم » بضم الواو وتشديد اللام المكسورة و « أمرين » أي جعلتم حكما في أمرين ، أبهمه ونكره ليدل على التفخيم ، ومن ثم قيل في حقهم (٨٣ : ١ ويل للمطففين) .

والأمم السابقة : كما حكى الله عن الله قوم شعيب كانوا يأخذون من الناس تاماً ، وإذا أعطوهم أعطوهم ناقصاً .

خرجه الترمذي وقال : وقد رُوي بإسنادٍ صحيحٍ موقوفا عليه .

٢٥١ (د - أُمُّ حبيب بنتِ ذُؤَيبِ بن قيس المزنية رضي الله عنها[1]) قال ابنُ حرمَلَةَ : « وهَبَتْ لَنَا أُمُّ حبيبٍ صاعاً ، حدَّثَتْنَا عن ابن أخي صَفِيَّة ، عن صفيةَ زَوْجِ النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه صَاعُ النبي صلى الله عليه وسلم ، قال أنسٌ : فَجَرَّبْتُهُ ، فَوَجَدْتُهُ مُدَّيْنِ ونصفًا بِمُدِّ هشامٍ » .

أخرجه أبو داود

٢٥٢ (خ م ت د س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : « بعثَ النبيَّ صلى الله عليه وسلم بعيرًا في سَفَرٍ ، فلما أتينا المدينة قال : أئتِ المسجدَ ، فَصَلِّ ركعتين ، قال : فَوَزَنَ لي فَأَرْجَح ، فما زالَ منها شيء حتَّى أصابها أهل الشَّامِ يومَ الحَرَّةِ[2] » .

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه

(١) ذكرها في الخلاصة والتهذيب « أم حبيبة » قال ابن حجر : ويقال : حبيب . قال الخزرجي في الخلاصة : صحابية لها حديث . وعنها عبد الرحمن بن حرملة . وقال ابن حجر في التهذيب : روت عن زوجها ابن أخي صفية عن عمته في الصاع . وعنها عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي .

(٢) الحرة : الأرض ذات الحجارة السود . وحول المدينة حرتان . وكانت الوقعة بالحرة شرقي المدينة . ويوم الحَرَّة يومٌ مشهور في الإسلام ، وهو يوم انتهب المدينة عسكر يزيد بن معاوية بن أبي سفيان من أهل الشام ، الذين جاءوها تحت إمرة مسلم بن عقبة المري لقتال أهل المدينة ، حين امتنعوا من بيعة يزيد بن معاوية مع من بايع من الناس . وكان في ذي الحجة سنة ثلاث وستين ، وقال ابن الكلبي : سنة اثنتين وستين .

وهو طريقٌ من طُرُقٍ عدة، أخرجاها بأطولَ من هذا. وسيجيء ذكرها في الفصل الثاني من الباب الثالث، من كتاب البيع.

٢٥٣ (خ - السائب بن يزيد رضي الله عنهما[1]) قال: كان الصاع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مُدًّا وثُلُثًا بمُدِّكُمُ اليومَ، وقد زيد فيه، في زمن عمر بن عبد العزيز»

٢٥٤ (خ - عثمان بن عفان رضي الله عنه) أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال له: «إذا بعتَ فَكِلْ، وإذا ابتعتَ فاكْتَلْ». أخرجه البخاري

(ق - عبد الله بن بسر المازني) قال رسول الله ﷺ «كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه» أخرجه ابن ماجه صح

(ق - أبو أيوب) عن النبي ﷺ قال «كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه» أخرجه ابن ماجه صح

الفصل الرابع

في أحاديث متفرقة

٢٥٥ (م - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إنَّ أحبَّ البلادِ إلى الله المساجدُ، وأبغضَ البلادِ إلى الله الأسْوَاقُ».

أخرجه مسلم.

٢٥٦ (م - سلمان الفارسي رضي الله عنه) قال: «لا تكونَنَّ - إن استطعت - أول من يدخل السوق ولا آخر من يخرج منها فإنها معركة الشيطان وبها ينصب رايته» أخرجه مسلم

(١) هو السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة الكندي. وقال الزهري: من الازد، عداده في كنانة، ويعرف بابن أخت نَمِر، صحابي بن صحابي. له أحاديث اتفقا على حديث. وانفرد البخاري بخمسة. وعنه يزيد بن خصيفة وإبراهيم بن قارظ والزهري ويحيى بن سعيد. حج به أبوه حجة الوداع، وهو ابن سبع سنين مات بالمدينة سنة ٨٦ اهـ خلاصة.

فنظر إليه فقال ليس هذا لكم بسوق ثم ذهب إلى سوق فنظر إليه فقال ليس هذا لكم بسوق ثم رجع إلى هذا السوق فطاف فيه ثم قال هذا سوقكم فلا ينتقص ولا يضربن عليه خراج» أخرجه ابن ماجه.

(ق - سلمان) قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «من غدا إلى صلاة الصبح غدا براية الإيمان ومن غدا إلى السوق غدا براية إبليس» أخرجه ابن ماجه ضعيف

٢٥٧ (ت - عمر بن الخطاب رضي الله عنه) قال: «لا يَبِعْ في سُوقنا، إلَّا مَن قد تفقَّهَ في الدِّين».

أخرجه الترمذي.

٢٥٨ (أبو الدرداء رضي الله عنه) قال: «ما أَوَدُّ أنَّ لي مَتْجَرًا على دَرَجَةِ جامعِ دمشق، أُصيب فيه كل يومٍ خمسين دينارًا، أتصدَّقُ بها في سبيل الله، وتفوتُني الصلاةُ في الجماعة، وَمَا بِيَ تحريمُ ما أحلَّ الله، ولكن أكرهُ أنْ لا أكونَ من الذين قال الله فيهم (٢٤: ٣٧ رجالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تجارةٌ ولا بيعٌ عن ذكر الله، وإقامِ الصلاة وإيتاءِ الزكاة، يخافون يومًا تتقلَّب فيه القلوب والأبصار)».

هذا من الأحاديث التي أخرجها رزين، ولم أجدها في الأصول، والله أعلم.

الباب الثاني

فيما لا يجوز بيعه ولا يصح، وفيه أربعة فصول

الفصل الأول

في النجاسات

٢٥٩ (خ م ت د س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال: سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول - عامَ الفتحِ - بمكة «إنَّ الله حرَّم بيعَ

(يخفِروا الذمة) الذمة : الأمانة ، وإخفارُها : نَقْضُها ، وتركُ العمل والوفاء بها .

(تنزلهم) أى تُلجئهم ، وأصله : كأنه يضطره إلى أن ينزل من العُلوّ إلى السُّفل .

(الدعاء قبل القتال) أراد بالدعاء : الإنذار ، وأن يدعوهم إلى الإسلام قبل أن يقاتلهم .

(غارُّون) الغِرَّةُ : الغفلة ، ورجلٌ غارٌّ ، وقوم غارُّونَ .

(سَبْيَهُمْ) سبيْتُ العدوَّ سبياً : إذا أسرته ، واستوليت عليه .

(جُوَيْرِية) تصغير جارية . هى زوج النبى صلى الله عليه وسلم ، وهى جُوَيرِية بنت الحارث .

(تَنْهَدُ) نَهَدَ إلى العدوّ : إذا زحف إليه ليقاتله .

(عن يَدٍ) إنْ أُرِيدَ باليَد : يدُ المُعطِى ، فالمعنى : عن يَدٍ مواتيةٍ غير ممتنعة ، لأنَّ من أَبَى وامتنع لم يُعْطِ يَده ، وإن أُريد بها يد الآخذ ، فالمعنى : عن يد قاهرة مستولية ، أو عن إنْعامٍ عليها . لأن قبول الجزية منهم ، وترك أرواحهم لهم : نعمةٌ عليهم .

(صاغرون) الصغار : الذل ، والصاغر : اسم فاعل منه .

(رطن) الرَّطانةُ : الكلام بالأعجمية ، والأعجمية كل لغة خالفت العربية .

(نابَذْناكم على سواءٍ) نابذناكم على الحرب : كاشَفْناكمْ وقابلناكم

والسواء : المستوي ، أى على طريق مستقيم ، وهو أن يُظْهِرَ لهم العزم على القتال ، ويخبرهم به إخباراً مكشوفاً .

وقيل : على استواء فى العلم بالمنابذة منا ومنكم .

(شَرْخهم) الشَّرْخُ : جمع شارخ ، وهو الشابُّ . كصاحب وصحب أراد بهم الصغار الذين لم يبلغوا الحُلُم .

وقيل : أراد بالشرخ : أهل الجَلَد الذين يَصْلُحُونَ للملك والخدمة

وقيل : الشرخ أول الشباب ، فهو واحدٌ يكفى من التثنية والجمع . كصومٍ وعَدْلٍ .

(عسيفاً) أجيراً .

(الأرباعُ) جمع رُبْعٍ ، يعنى : رُبْعَ الجيش . كأنه قسم الجيش أربعة أقسام ، وكان هذا أميرَ قسم واحدٍ منهما .

(احتسب) الاحتساب : قد تقدم شرحه آنفا

(حَبَسُوا أنفسهم) أراد بالذين حَبَسُوا أنفسهم : الرهبان الذين تَدَيَّرُوا الصوامعَ ، وأقاموا بها ، ولم يخرجوا منها ، وتُسَمِّيهِ النصارى : الحَبِيسَ .

(فَحَصُوا) كَشَفُوا ، أراد : الذين يحلقون وسط رءوسهمْ . فيتركونها مثل أفحوص القَطَا ، وهو مَجْثِمُها ، وهم الشَّمامِسَة .

(لا تَعْقِرَنَّ) العقر : ضربُ قوائم البعير أو الشَّاةِ بالسيف ، وهو قائم ، والمراد : النهى عن قتل الحيوان لغير حاجةٍ إليه

(راغبة) الرغبة : الطلب ، والمراد : أنها جاءت طامعة ، تسألنى شيئاً .

(أفأصِلُ أُمّى ؟) الصلة : العطية والإنعام .

(مُدَّتهم) أراد بمدتهم : الزمان الذى كان رسول الله صلى الله عليه سلم ترك قتالهم فيها وَوَادَعَهُمْ .

(رَاغِمَةً) قوله : راغمة : أى كارهة للإسلام ساخطة علىَّ .

(إنفاذ عَهْدِهما) إمضاء وصيتهما ، وما عهدا به قبل موتهما .

(وُدًّا) هذا على حذف المضاف ، وإقامة المضاف إليه مقامه ، تقديره : كان ذا وُدٍّ لعُمَر ، والوُدُّ : الحب ، والمراد : أنه كان صديقاً ، فإن كانت الواو مكسورةً . فلا يحتاج إلى حذف المضاف ، فإن الوِدّ بالكسر : الصديق .

(بعد أن تولى) تولَّى الرَّجلُ وغيره : إذا ذهب ، والمراد به هاهنا : بعد أن مات .

(يصخب) الصَّخَبُ : الضجَّة والغَلَبَة والجَلَبَة ، أراد : أنها تصيح عليه .

(وتذمر) الذامر : الغاضبُ ، وذَمَرتُ أذمُرُ . إذا غضبت وتهددت ،

(عاقًّا) العاق : اسم فاعل من عقّ والِده يعُقُّه ، وهو ضِدُّ البَرّ به .

(فاستطعمها) الاستطعام : طلب الطعام .

(عالَ) أهله يعولهم : إذا أنفق عليهم ، وقام بأمرهم .

(يئدها) من الوأد ، وهو دفن الرجل ابنته حيَّة كما كانوا

يفعلون فى الجاهلية ، وهى الموؤدة التى ذكرها الله عزَّ وجل . فقال : (وإذا الموؤدة سُئلت : بأىِّ ذنب قُتلت ؟) (٨١ : ٨ ، ٩) .

(سفعاء الخدين) السفعة : السواد ، والمراد : أنها بذلت وجهها حتى اسود ، إقامةً على ولدها بعد وفاة زوجها لئلا يضيعوا .

(آمت) آمَتِ المرأةُ : صارت أيِّما ، وهى من لا زوج لها ، بكراً كانت أو ثيبا ، تزوجت أو لم تتزوج بعدُ .

(بانوا) البين : البعد والانفصال ، أراد : حتى تفرقوا أو ماتوا .

(لتبخلون) تُبَخِّلُونَ : أى تحملونَ الانسان على البخل ، و « تُجَبِّنُون » تحملونه على الجبن ، و « تُجَهِّلون » تحملونه على الجهل ، فإن من ولد له ولد بخل بماله . ليخلفه لولده . وجبن عن القتال ليعيش له يربيه ، وجَهِل حفظا لقلبه ، ورعاية له .

(ريحان الله) الريحان : الرزق ، وسمى الولد ريحانا لأنه من رزق الله تعالى

(نحل) النِّحلة : العطية والهبة .

(بصاع) الصاع : مكيال معروف بالحجاز ، وهو عندهم يسع أربعة أمداد ، والمدُّ : رطل وثلث بالعراق ، والمد عند العراقيين : رطلان بالعراق ، فيكون الصاع عند الحجازيين : خمسة أرطال وثلث رطل ، وعند العراقيين : ثمانية أرطال .

(كافل اليتيم) : هو الذى يقوم بأمره ، ويعوله ويربّيه ، واليتيم من الناس مَنْ مات أبوه ، ومن الدواب : من ماتت أمه ، والضمير

تُحمل إلى العرب من الروم ، وكانت العرب تسميها : الهِرَقْلِيَّة ، ثم ضرب عبدُ الملك بن مروان الدنانير فى زمانه ، وهو أول من ضربها فى الإسلام ، فأما أوزان الأرطال والأمناء : فبمعزل عن ذلك وللناس فيه عادات مختلفة ، قد أقروا فى أحكام الشرع ، والإقرارات عليها .

وأما قوله « المكيال مكيال أهل المدينة » فإنما هو الصيعان التى تتعلق بها الكفارات والفطرة والنفقات ، فصاع أهل المدينة ، بل أهل الحجاز : خمسة أرطال وثلث بالعراق ، وبه أخذ الشافعى ، وصاع العراق ثمانية أرطال ، وبه أخذ أبو حنيفة رحمهما الله تعالى .

والصاع والمد : قد ذكرناهما هنا وفى كتاب البر ، فلا حاجة إلى إعادتهما .

(بعيراً) البعير فى الإبل : يقع على الذكر والأنثى ، كالإنسان فى بنى آدم .

(يوم الحرة) الحرة : الأرض ذات الحجارة السود ، ويوم الحرة يومٌ مشهورٌ فى الإسلام ، وهو يوم أنهب المدينة يزيدُ بن معاوية بن أبى سفيان : عسكره من أهل الشام ، الذين ندبهم لقتال أهل المدينة من الصحابة والتابعين . فى ذى الحجة سنة ثلاث وستين ، وقال ابن الكلبى : سنة اثنتين وستين ، وأمَّر عليهم مسلم بن عقبة المرِّى .

والحرَّةُ هذه أرض بظاهر المدينة ، بها حجارة سود كثيرة ، وكانت الوَقْعَـة بها شرقىَّ المدينة .

(معركة الشيطان) المعركة والمعترك : موضع القتال ، والمراد : موطن الشيطان ومحله .

(وبها ينصب رايتَهُ) كناية عن قوة طمعه فى إغوائهم . لأن الرايات فى الحروب لا تنصب إلا مع قوة الطمع فى الغلبة ، وإلا فهى مع اليأس من الغلبة تحطُّ ولا تُرْفَعُ .

(ويستصبح بها) الاستصباح : استفعال من المصباح ، وهو السراج : أى يشعل بها الضوء .

(قاتل اللهُ سَمُرَةَ) أى قتله ، وهو فى الأصل : فاعل من القتل ، ويستعمل فى الدعاء على الإنسان ، وقيل : معناه : عاداه الله ، والأصل الأول .

(المزاد) جمع مزادة . وهى الراوية .

(فجملوها) جَمَلْتُ الشحمَ وأجْمَلْتُهُ : إذا أذَبْتَهُ ، وجَمَلْتُه أكثر

(فليشقِّص الخنازير) فليشقص الخنازير : أى فليقطعها ، وهو تفعّل ، من الشِّقْص : وهو الطائفة من الشىء ، يعنى من باع الخمرَ فليكن قصاباً للخنازير ، أى فليُقَطِّعْها ويبيعها . كما يبيع القصاب اللحم ، فإنها ليْسَتْ بدون بيع الخنزير .

(أهرق) أى أراق .

(الركبان) جمع راكب ، وهو الذى يركب الإبل خاصة هذا فى الأصل ، ثم توسعوا فيه . حتى صار يقال لكل من يركبُ

وقيل : الحقل : الزرع ، إذا تشعّب قبل أن تغلظ سُوقُهُ ، فإن كانت المحاقلة من هذا ، فهو بيع الزرع قبل إدراكه .

(أوْسُق) الوَسْقُ . وجمعه أوْسُقٍ على القلة : ستون صاعاً بصاع رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ، وهو خمسة أرطال وثلث . أو ثمانية أرطال . على اختلاف المذهبين ، فيكون الوسق ثلاثمائة رطل وعشرين رطلا ، أو أربعمائة رطل وثمانين رطلا .

(المخابرة) المزارعة على نصيب معين ، من الخبار ، وهى الأرض اللينة ، وقيل : إن أصلها من خيبر ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرّ خيبر فى يد أهلها : على النصف من ثمارهم وزرعهم ، فقيل : خابرهم : أى عاملهم فى خيبر .

(يُشْقِهُ) قد جاء فى متن الحديث تفسيره ، قال : والإشقاه « أن يحمرّ أو يصفر » وهو من أشقح يُشْقِحُ إذا صار كذلك ، فأبدل من الحاء هاء لتقاربهما .

(المعاومةُ) بيع النخل والشجر المثمر سنتين أو ثلاثاً ونحو ذلك ، يقالُ : عاوَمَتِ النخلةُ إذا حملت سنة ، ولم تحمل أخرى .

(بيع السنين) بيع الثمرة للسنين : هو أن يبيعها لأكثر من سنة فى عقد واحدٍ ، وهو بيع غَرَرٍ ، لأنه بيع مالم يخلقه اللهُ بعد .

(الثُّنْيا إلا أن يعلم) الثنيا : أن يستثنى من المبيع شيئاً مجهولا . فيفسد البيع ، وقيل : هو أن يبيع الشيء جزافاً ، فلايجوز أن يستثنى

منه شيئاً قلّ أو كثر ، وتكون الثُّنيا فى المزارعة : أن يستثنى بعد النصف أو الثلث كيلا معلومًا .

(المُخَاضَرَةُ) اشتراء الثمار وهى مُخْضَرَّةٌ قبل أن يبدو صلاحها .

(لِيُبَاعَ به الكلأُ) العشب ، ومعنى الحديث : أن البئر تكون فى بادية أو صحراء ، ويكون قريباً منها كلأٌ ، فإذا غلب على مائها وارد ، ومنع من يجىء بعده من الاستقاء منها . كان بمنعه الماء مانعًا له من الكلأ ، لأنه متى أرْعَى ماشيته ذلك الكلأ ، ثم لم يسقها قتلها العطش ، فالذى يمنع ماء البئر يمنع الكلأ القريب منها ، وكذلك إذا باع ماء تلك البئر . ليبيع به الكلأ .

(نقع البئر) هو فضل مائها الذى يخرج منها ، وقيل له : نقع ، لأنه ينتقع به . أى يُرْوى به ، وقوله « الناس شركاء فى ثلاث : فى الماء ، والكلأ ، والنار » أراد بالماء : ماء السماء والعيون التى لا مالك لها ، وأراد بالكلأ : مراعى الأرضين التى لا يملكها أحدٌ ، وأراد بالنار : الشجر الذى يحتطبه الناس ، فينتفعون به ، وقد ذهب قوم إلى أن الماء لا يُمْلَكُ ، ولا يصح بيعه مطلقًا ، وذهب آخرون إلى العمل بظاهر الحديث فى الثلاثة ، والصحيح الأول .

(القَيْنَاتُ) جمع قَيْنَة : وهى الأَمَةُ المغَنّيَةُ

(حَبَل الحَبَلَة) مصدر سمى به المحمول . كما سُمّىَ بالحمل ، وإنما أدخلت عليه التاء للإشعار بمعنى الأنوثة فيه ، وذلك أنّ معناه :

الكامل في التاريخ

تأليف

الشيخ العلامة عز الدين أبي الحسن علي بن أبي الكرم
محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني المعروف

بابن الأثير

دار صادر
للطباعة والنشر

دار بيروت
للطباعة والنشر

بيروت
١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م

فتنة غلبت[1] قلوب النّاس ، فكيف يكون حالنا إذا هاج هائج ، أو تحرّك متحرّك ؟ فقال : يا أحمد صدقتَ ، ولكن أخبرك أنّ النّاس على طبقات ثلاث في هذه المدينة : ظالم ، ومظلوم ، ° ولا ظالم ولا مظلوم ، فأمّا الظالم[2] فلا يتوقّع ° إلاّ عفونا ؛ وأمّا المظلوم فلا يتوقّع إلاّ[2] أن ينتصف بنا ؛ وأمّا الذي ليس بظالم ولا مظلوم فبيته يسعه[3][1] ؛ وكان الأمر على ما قال .

ذكر عدّة حوادث

وفيها أمر المأمون بمقاسمة أهل السواد على الخمسين ، وكانوا يقاسمون على النّصف ، واتّخذ القفيز الملحم[4] ، وهو عشرة مكاكيك بالمكّوك الهارونيّ ، كيلاً مرسلاً .

وفيها واقع يحيَى بن مُعاذ بابَكَ ، فلم يظفر واحد منهما بصاحبه ؛ وولّى المأمونُ أبا عيسى أخاه الكوفةَ ، وصالحاً[2] أخاه البصرة ، واستعمل عبيد الله ابن الحسن[5] بن عبيد الله ° بن العبّاس بن عليّ بن أبي طالب [على] الحرمَين ؛ وحجّ بالنّاس عبيد الله[6] [بن الحسن] .

وفيها انحدر السيّد بن أنَس الأزديُّ من الموصل إلى المأمون فتظلّم منه

1) A. علت .
2) Om. A.
3) C. P. فيه بسعه ; B. فبيه سعة .
4) C. P. et B. الملجم .
5) C. P. et B. الحسن .
6) Om. A.

١ فتنته تسعه .
٢ وصالح .

محمّد بن الحسن بن صالح الهمْدانيّ ، وذكر أنّه قتل إخوته وأهل بيته ، فأحضره المأمون ، فلمّا حضر قال : أنت السيّد ؟ قال : أنت السيّد ، يا أمير المؤمنين ، وأنا ابن أنَس ، فاستحسن ذلك ، فقال : أنت قتلتَ إخوة هذا ؟ قال : نعم ، ولو كان معهم لقتلتُه لأنّهم أدخلوا الخارجيّ بلدك ، وأعلوه على منبرك ، وأبطلوا دعوتك . فعفا عنه ، واستعمله على الموصل، وكان على القضاء بها الحسن ابن موسى الأشْيَب .

وفي هذه السنة مات الإمام محمّد بن إدريس الشافعيّ ، رضي الله عنه ، وكان مولده سنة خمسين ومائة ؛ والحسن بن زياد اللّؤلؤيّ الفقيه ، أحد أصحاب أبي حنيفة ، وأبو داود سليمان بن داود الطيالسيّ[1] ، صاحب المُسنَد ، ومولده سنة ثلاث وثلاثين ومائة ، وهشام بن محمّد السائب الكلبيّ النّسّابة ، وقيل مات سنة ستّ ومائتَين .

وفيها توفّي محمّد بن عُبيد بن أبي أميّة ، المعروف بالطنافسيّ ، وقيل سنة خمس ومائتَين .

1) A. الطالبي .

ذكر عود نوح إلى بخارى وموت بغراخان

لمّا نزل بغراخان بخارى وأقام بها استوخمها ، فلحقه مرض ثقيل[1] ، فانتقل عنها نحو بلاد الترك ، فلمّا فارقها ثار أهلها بساقة عسكره[2] ففتكوا بهم وغنموا أموالهم ، ووافقهم الأتراك الغُزّيّة على النهب والقتل لعسكر بغراخان .

فلمّا سار بغراخان عن بخارى ، أدركه أجله فمات ، ولمّا سمع الأمير نوح بمسيره عن بخارى[3] بادر إليها فيمن معه من أصحابه ، فدخلها ، وعاد إلى دار ملكه وملك آبائه ، وفرح أهلها به وتباشروا بقدومه .

وأمّا بغراخان فإنّه لمّا مات عاد أصحابه إلى بلادهم ، وكان ديّناً ، خيّراً ، عادلاً ، حسن السيرة ، محبّاً للعلماء وأهل الدين ، مكرّماً لهم ، وكان يحبّ أن يُكتب عنه : مولى رسول الله ، صلّى الله عليه وسلم ؛ ووليّ أمر الترك بعده ايلك خان .

ذكر عدّة حوادث

في هذه السنة كثر شغب الديلم على بهاء الدولة ، ونهبوا دار الوزير أبي نصر ابن[3] سابور ، واختفى منهم ، واستعفى ابن صالحان من الانفراد بالوزارة فأُعفي ، واستوزر أبا القاسم عليّ بن أحمد ، ثمّ هرب ، وعاد سابور إلى الوزارة بعد أن أصلح الديلم .

وفيها جلس القادر بالله لأهل خراسان ، بعد عودهم من الحجّ ، وقال لهم

1) A. ثقل فيه . 2) A. عساكره . 3) Om. A.

في معنى الخطبة له ، وحملوا رسالة وكتباً إلى صاحب خراسان في المعنى .

وفيها عُقد النكاح للقادر على بنت بهاء الدولة بصداق مبلغه مائة ألف دينار ، وكان العقد بحضرته ، والوليّ النقيب أبو أحمد الحسين بن موسى ، والد الرضيّ ، وماتت قبل النقلة .

وفيها كان بالعراق غلاء شديد فبيعت كارة الدقيق بمائتين وستّين درهماً ، وكرّ الحنطة بستّة آلاف وستّمائة درهم غياثيّة .

وفيها بنى أبو نصر سابور[1] بن أردشير ببغداذ داراً للعلم ، ووقف فيها كتباً كثيرة على المسلمين المنتفعين بها .

وفيها توفّي أبو الحسن عليُّ بن محمّد بن سهل الماسرجسيُّ[2] ، الفقيه الشافعيُّ ، شيخ أبي الطيّب الطبريّ بنيسابور ؛ • وأبو بكر محمّد بن العبّاس الخوارزميُّ الشاعر[1] ؛ • وأبو طالب عبد السلام بن الحسن المأمونيّ ، وهو من أولاد المأمون ، وكان فاضلاً حسن الشعر .

1) Om. A. 2) A. الماسرخسي .

له ببغداذ سنة خمسين وأربعمائة[1] .

وكان الحاكم في دولته بدر بن عبد الله الجمال الملقّب بالأفضل ، أمير الجيوش ، وكان عادلاً ، حسن السيرة .

وفي سنة تسع وسبعين [وأربعمائة] وصل الحسن بن الصبّاح الإسماعيلي في زيّ تاجر إلى المستنصر بالله ، وخاطبه في إقامته الدعوة له بخراسان وبلاد العجم ، فأذن له في ذلك ، فعاد ودعا إليه سرّاً ، وقال للمستنصر : من إمامي بعدك ؟ فقال : ابني نزار . والإسماعيليّة يعتقدون إمامة نزار ، وسيرد كيف صُرف الأمر عنه سنة سبع وثمانين [وأربعمائة] إن شاء الله تعالى .

ذكر فتح السويداء وربض الرُّها

في رجب من هذه السنة اجتمع ابن وثّاب وابن عُطَيْر ، وتصاهرا ، وجمعا ، وأمدّهما نصر الدولة بن مروان بعسكر كثيف ، فساروا جميعهم إلى السويداء ، وكان الروم قد أحدثوا عمارتها في ذلك الوقت ، واجتمع إليها أهل القُرى المجاورة لها ، فحصرها المسلمون وفتحوها عنوةً ، وقتلوا فيها ثلاثة آلاف وخمسمائة رجل ، وغنموا ما فيها ، وسبوا خلقاً كثيراً ، وقصدوا الرُّها فحصروها ، وقطعوا الميرة عنها ، حتّى بلغ مكوك الحنطة ديناراً ، واشتدّ الأمر ، فخرج البطريق الذي فيها متخفّياً ، ولحق بملك الروم ، وعرّفه الحال ، فسيّر معه خمسة آلاف فارس ، فعاد بهم .

فعرف ابن وثّاب ومقدّم عساكر نصر الدولة الحال ، فكمنا لهم ، فلمّا

1) Add. A. وقد ذكرناه هناك .

قاربوهم خرج الكمين عليهم ، فقُتل من الروم خلق كثير ، وأُسر مثلهم ، وأُسر البطريق وحُمل إلى باب الرُّها ، وقالوا لمن فيها : إمّا أن تفتحوا البلد لنا ، وإمّا قتلنا البطريقَ والأسرى الذين معه ! ففتحوا البلد للعجز عن حفظه ، وتحصّن أجناد الروم بالقلعة ، ودخل المسلمون المدينة ، وغنموا ما فيها ، وامتلأت أيديهم من الغنائم والسبي ، وأكثروا القتل ، • وأرسل ابن وثّاب إلى آمد مائة وستّين راحلة عليها رؤوس القتلى[1] وأقام محاصراً للقلعة .

ثمّ إنّ حسّان بن الجرّاح الطائيّ سار في خمسة آلاف فارس من العرب والروم نجدةً لمن بالرُّها ، فسمع ابن وثّاب بقُربه ، فسار إليه مجدّاً ليلقاه قبل وصوله ، فخرج من الرُّها من الروم إلى حرّان ، فقاتلهم أهلها ، وسمع ابن وثّاب الخبر فعاد مسرعاً ، فوقع على الروم ، فقتل منهم كثيراً ، وعاد المنهزمون إلى الرُّها .

ذكر غدر السّناسنة وأخذ الحاجّ وإعادة ما أخذوه

في هذه السنة ورد خلق كثير من أذربيجان، وخُراسان ، وطبَرستان ، وغيرها من البلاد يريدون الحجّ ، وجعلوا طريقهم على أرمينية وخلاط ، فوردوا إلى آني ووَسْطان ، فثار بهم الأرمن من تلك البلاد ، وأعانهم السّناسِنة ، وهم من الأرمن أيضاً إلاّ أنّهم لهم حصون منيعة تجاور خِلاط ، وهم صُلح مع صاحب خِلاط .

• ولم تزل هذه الحصون بأيديهم منفردين بها[1] ، إلاّ أنّهم متعاهدون إلى سنة[2] ثمانين وخمسمائة ، فملكها المسلمون منهم ، وأزالوهم عنها ، على ما نذكره إن شاء الله تعالى .

1) Om. A.

2) A. add. نيف و .

٥٧٤

ثم دخلت سنة أربع وسبعين وخمسمائة

ذكر قصد الفرنج مدينة حماة أيضاً

في هذه السنة ، في ربيع الأوّل ، سار جمع كثير من الفرنج بالشام إلى مدينة حماة ، وكثُر جمعهم من الفرسان والرجّالة طمعاً في النهب والغارة ، فشنّوا الغارة ، ونهبوا ، وخرّبوا القرى ، وأحرقوا ، وأسروا ، وقتلوا ، فلمّا سمع العسكر المقيم بحماة ساروا إليهم ، وهم قليل ، متوكّلين على الله تعالى ، فالتقوا واقتتلوا ، وصدق المسلمون القتال ، فنصرهم الله تعالى ، وانهزم الفرنج ، وكثُر القتل والأسر فيهم ، واستردّوا منهم ما غنموه من السواد .

وكان صلاح الدين قد عاد من مصر إلى الشام في شوّال من السنة المتقدّمة ، وهو نازل بظاهر حمص ، فحُملت الرؤوس والأسرى والأسلاب إليه ، فأمر بقتل الأسرى فقُتلوا .

ذكر عصيان ابن المقدّم على صلاح الدين وحصر بعلبكّ وأخذ البلد منه

في هذه السنة عصى شمس الدين محمّد بن عبد الملك المقدّم على صلاح الدين ببعلبكّ ، وكانت له قد سلّمها إليه صلاح الدين لمّا فتحها جزاء له حيث

سلّم إليه ابن المقدّم دمشق ، على ما سبق ذكره ، فلم تزل بيده إلى الآن ، فطلب شمس الدولة بن أيّوب أخو صلاح الدين منه بعلبكّ ، وألحّ عليه في طلبها لأنّ تربيته ومنشأه كان بها ، وكان يحبّها ، ويختارها على غيرها من البلاد ، وكان الأكبر ، فلم يمكن صلاح الدين مخالفته ، فأمر شمس الدين بتسليمها إلى أخيه ليعوضه عنها ، فلم يُجب إلى ذلك ، وذكّره العهود التي له ، وما اعتمده معه من تسليم البلاد إليه ، فلم يصغِ إليه ولجّ عليه في أخذها ، وسار ابن المقدّم إليها ، واعتصم بها ، فتوجّه إليه صلاح الدين ، وحصره بها مدّة[1] ، ثمّ رحل عنها من غير أن يأخذها ، وترك عليه عسكراً يحصره ، فلمّا طال عليه الحصار أرسل إلى صلاح الدين يطلب العوض عنها ليسلّمها إليه ، فعوّضه عنها وسلّمها ، فأقطعها صلاح الدين أخاه شمس الدولة .

ذكر الغلاء والوباء العامّ

في هذه السنة انقطعت الأمطار بالكلّيّة في سائر البلاد الشاميّة والجزيرة والبلاد العراقيّة ، والديار بكريّة ، والموصل وبلاد الجبل ، وخلاط ، وغير ذلك ، واشتدّ الغلاء ، وكان عامّاً في سائر البلاد ، فبيعت غرارة الحنطة بدمشق ، وهي اثنا عشر مكّوكاً بالموصليّ ، بعشرين ديناراً صوريّة عُتقاً[1] ، وكان الشعير بالموصل كلّ ثلاثة[2] مكاكي بدينار أميري ، وفي سائر البلاد ما يناسب ذلك .

---

1) Ups. addit : فلم .

---

١ عتق .

٢ ثلاث .

من مشاهير فرسانهم وطواغيتهم ، فأمّا ابن بيرزان فإنّه فدى[1] نفسه بمائة ألف وخمسين ألف دينار صوريّة ، وإطلاق ألف أسير من المسلمين ، وكان أكثر العمل في هذا اليوم لعزّ الدين فرخشاه ابن أخي صلاح الدين ؛ وحكي عنه أنّه قال : ذكرتُ في تلك الحال بيتي المتنبّي وهما :

فإنْ تكُنِ الدّولاتُ قِسماً فإنّها لمن يَرِدُ المَوْتَ الزّؤامَ تؤولُ
ومن هوّنَ الدّنيا على النّفسِ ساعةً وللبيضِ في هامِ الكُماةِ صَليلُ

فهان الموت في عيني ، فألقيتُ نفسي إليه ، وكان ذلك سبب الظّفر ؛ ثمّ عاد صلاح الدين إلى بانياس من موضع المعركة ، وتجهّز للدخول إلى ذلك الحصن ومحاصرته ، فسار إليه في ربيع الأوّل ، وأحاط به ، وقوّى طمعه بالهزيمة المذكورة في فتحه ، وبثّ العساكر في بلد الفرنج للإغارة ، ففعلوا ذلك ، وجمعوا من الأخشاب والزّرجون شيئاً كثيراً ليجعله متارس للمجانيق ، فقال له جاولي الأسديّ ، وهو مقدّم الأسديّة وأكابر الأمراء : الرأي أنّنا نجرّبهم بالزحف أوّل مرّة ، ونذوق قتال مَن به ، وننظر الحال معهم ، فإن استضعفناهم ، وإلاّ فنصب المجانيق ما يفوت .

فقبل رأيه ، وأمر فنودي بالزحف إليه ، والجد في[1] قتاله ، فزحفوا واشتدّ القتال ، وعظم الأمر ، فصعد إنسانٌ من العامّة بقميص خلق في باشورة الحصن وقاتل على[2] السور لمّا علاه وتبعه غيره من أضرابه ، ولحق بهم الجند فملكوا الباشورة ، فصعد الفرنج حينئذٍ منها إلى أسوار الحصن ليحموا نفوسهم وحصنهم إلى أن يأتيهم المدد .

1) B. إليه واتخذ في . 2) B. وتبعه غيره من أعلى الصور وقاتل .

١ فدا .

وكان الفرنج قد جمعوا بطبّريّة . فألحّ المسلمون في قتال الحصن . خوفاً من وصول الفرنج إليهم وإزاحتهم عنه . وأدركهم اللّيل . فأمر صلاح الدين بالمبيت بالباشورة إلى الغد . ففعلوا . فلمّا كان الغد أصبحوا وقد نقبوا الحصن ، وعمّقوا النقب . وأشعلوا النيران فيه ، وانتظروا سقوط السور . فلم يسقط لعرضه . فإنّه كان تسعة أذرع بالنجّاري ، يكون الذراع ذراعاً ونصفاً ، فانتظروه يومَين فلم يسقط ؛ فأمر صلاح الدين بإطفاء النّار التي في النقب ، فحُمل الماء وألقي عليها فطفئت ؛ وعاد النقّابون فنقبوا ، وخرقوا السور ، وألقوا فيه النّار ؛ فسقط يوم الخميس لستّ بقين من ربيع الأوّل ، ودخل المسلمون الحصن عنوةً وأسروا كلّ مَن فيه ، وأطلقوا مَن كان به من أسارى المسلمين ؛ وقتل صلاح الدين كثيراً من أسرى الفرنج ، وأدخل الباقين إلى دمشق ، وأقام صلاح الدين بمكانه حتّى هدم الحصن ، وعفّى أثره ، وألحقه بالأرض ، وكان قد بذل الفرنج ستّين ألف دينار مصريّة ليهدموه بغير قتال ، فلم يفعلوا ظنّاً منهم أنّه إذا بقي بناؤه[1] تمكّنوا به من كثير من بلاد الإسلام . وأمّا الفرنج فاجتمعوا بطبّريّة ليحموا الحصن ؛ فلمّا أتاهم الخبر بأخذه فتّ في أعضادهم ، فتفرّقوا إلى بلادهم ، وأكثر الشعراء فيه ، فمن ذلك قول صديقنا النّشو بن نفاذة[1] ، رحمه الله :

هَلاكُ الفرَنجِ أتَى عاجِلاً وقد آنَ تَكسيرُ صُلبانِها
ولَوْ لم يَكُن قد دَنا حَتفُها لما عَمّرتْ بيتَ أحزانِها

وقول عليّ بن محمّد الساعاني الدمشقيّ :

1) C. P. Ups : نفادة .

١ فرغوا بناه .



بشرح صحيح الإمام أبى عبد الله محمد بن إسمعيل البخارى

للإمام الحافظ

أحمد بن علىّ بن حجر العسقلانى

٧٧٣ – ٨٥٢

رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه
واستقصى أطرافه، ونبه على أرقامها فى كل حديث

محمد فؤاد عبد الباقى

قام بإخراجه، وتصحيح تجاربه
وأشرف على طبعه

محب الدين الخطيب

المطبعة السلفية ـ ومكتبتها

٢١ شارع الفتح بالروضة ـ القاهرة ، تليفون ٨٤٠٣٦٤

قوله (بعث الى نسيبة الانصارية) هى أم عطية كذا وقع فى رواية ابن السكن عن الفربرى عن البخارى فى آخر هذا الحديث ، وكان السياق يقتضى أن يقول « بعث الىّ » بلفظ ضمير المتكلم المجرور كما وقع عند مسلم من طريق ابن علية عن خالد ، لكنه فى هذا السياق وضع الظاهر موضع المضمر إما تجريدا وإما التفاتا ، وسيأتى الكلام على بقية فوائد هذا الحديث فى « باب اذا حولت الصدقة » فى أواخر كتاب الزكاة ان شاء الله تعالى

٣٢ - باب زكاةِ الوَرِقِ

١٤٤٧ - **حدّثنا** عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ أخبرَنا مالكٌ عن عمرِو بن يحيىَ المازنىّ عن أبيهِ قال : سمعتُ أبا سعيدٍ الخدرىّ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ « ليسَ فيما دونَ خمسِ ذَوْدٍ صدقة منَ الابلِ ، وليس فيما دُونَ خمسِ أواقٍ صدقة ، وليس فيما دُونَ خمسةِ أوسُقٍ صدقة »

حدّثنا محمدُ بنُ المثنّى حدَّثَنا عبدُ الوهابِ قال حدَّثَنى يحيىَ بنُ سعيدٍ قال أخبرَنى عمرٌو سمعَ أباهُ عن أبى سعيدٍ رضىَ اللهُ عنهُ سمعتُ النبىَّ ﷺ بهٰذا

قوله (باب زكاة الورق) أى الفضة ، يقال « ورق » بفتح الواو وبكسرها وبكسر الراء وسكونها ، قال ابن المنير : لما كانت الفضة هى المال الذى يكثر دورانه فى أيدى الناس ويروج بكل مكان كان أولى بأن يقدم على ذكر تفاصيل الأموال الزكوية . **قوله** (عن عمرو بن يحيى المازنى) فى موطأ ابن وهب « عن مالك أن عمرو بن يحيى حدثه » . **قوله** (عن أبيه) فى مسند الحميدى عن سفيان « سألت عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبى الحسن المازنى فحدثنى عن أبيه » وفى رواية يحيى بن سعيد وهو الأنصارى التى ذكرها المصنف عقب هذا الإسناد التصريح بسماع عمرو وهو ابن يحيى المذكور له من أبيه ، وهذا هو السر فى إيراده الاسناد خاصة ، وقد حكى ابن عبد البر عن بعض أهل العلم أن حديث الباب لم يأت إلا من حديث أبى سعيد الخدرى ، قال : وهذا هو الأغلب ، إلا أننى وجدته من رواية سهيل عن أبيه عن أبى هريرة ، ومن طريق محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن جابر انتهى . ورواية سهيل فى « الأموال لأبى عبيد » ورواية مسلم[1] فى « المستدرك » وقد أخرجه مسلم من وجه آخر عن جابر ، وجاء أيضا من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وعائشة وأبى رافع ومحمد بن عبد الله بن جحش أخرج أحاديث الأربعة الدارقطنى ، ومن حديث ابن عمر أخرجه ابن أبى شيبة وأبو عبيد أيضا . **قوله** (خمس ذود) بفتح المعجمة وسكون الواو بعدها مهملة وسيأتى الكلام عليه فى باب مفرد . **قوله** (خمس أواق) زاد مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن أبى صعصعة عن أبيه عن أبى سعيد « خمس أواق من الورق صدقة » وهو مطابق للفظ الترجمة ، وكأن المصنف أراد أن يبين بالترجمة ما أبهم فى لفظ الحديث اعتمادا على الطريق الأخرى . و « أواق » بالتنوين وباثبات التحتانية مشددا ومخففا جمع أوقية بضم الهمزة وتشديد التحتانية ، وحكى اللحيانى « وقية » بحذف الألف وفتح الواو . ومقدار الأوقية فى هذا الحديث أربعون درهما بالاتفاق ، والمراد بالدرهم الخالص من الفضة سواء كان مضروبا أو غير مضروب ، قال عياض قال أبو عبيد : إن الدرهم لم يكن معلوم القدر حتى جاء عبد الملك بن

(١) كذا فى المخطوطة وطبعة بولاق . والصواب « ورواية ابن مسلم » كما يعلم من السياق . والله أعلم

مروان لجمع العلماء فجعلوا كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ، قال : وهذا يلزم منه أن يكون ﷺ أحال بنصاب الزكاة على أمر مجهول وهو مشكل ، والصواب أن معنى ما نقل من ذلك أنه لم يكن شىء منها من ضرب الإسلام وكانت مختلفة فى الوزن بالنسبة الى العدد ، فعشرة مثلا وزن عشرة وعشرة وزن ثمانية ، فاتفق الرأى على أن تنقش بكتابة عربية ويصير وزنها وزنا واحدا . وقال غيره : لم يتغير المثقال فى جاهلية ولا إسلام ، وأما الدرهم فأجمعوا على أن كل سبعة مثاقيل عشرة دراهم ، ولم يخالف فى أن نصاب الزكاة مائتا درهم يبلغ مائة وأربعين مثقالا من الفضة الخالصة إلا ابن حبيب الأندلسى فانه انفرد بقوله : إن كل أهل بلد يتعاملون بدراهمهم . وذكر ابن عبد البر اختلافا فى الوزن بالنسبة الى دراهم الاندلس وغيرها من دراهم البلاد ، وكذا خرق المريسى الإجماع فاعتبر النصاب بالعدد لا الوزن ، وانفرد السرخسى من الشافعية بحكاية وجه فى المذهب أن الدراهم المغشوشة اذا بلغت قدراً لو ضم اليه قيمة الغش من نحاس مثلا لبلغ نصابا فان الزكاة تجب فيه كما نقل عن أبى حنيفة ، واستدل بهذا الحديث على عدم الوجوب فيما اذا نقص من النصاب ولو حبة واحدة ، خلافا لمن سامح بنقص يسير كما نقل عن بعض المالكية . **قوله** (أوسق) جمع وسق بفتح الواو ويجوز كسرها كما حكاه صاحب « المحكم » وجمعه حينئذ أوساق كحمل وأحمال ، وقد وقع كذلك فى رواية لمسلم ، وهو ستون صاعا بالاتفاق ، ووقع فى رواية ابن ماجه من طريق أبى البخترى عن أبى سعيد نحو هذا الحديث وفيه « والوسق ستون صاعا » ، وأخرجها أبو داود أيضا لكن قال « ستون مختوما »[1] والدارقطنى من حديث عائشة أيضا والوسق ستون صاعا ، ولم يقع فى الحديث بيان المكيل بالأوسق لكن فى رواية مسلم « ليس فيما دون خمس أوسق من تمر ولا حب صدقة » وفى رواية له « ليس فى حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق » ولفظ « دون » فى المواضع الثلاثة بمعنى أقل لا أنه نفى عن غير الخمس الصدقة كما زعم بعض من لا يعتد بقوله . واستدل بهذا الحديث على وجوب الزكاة فى الأمور الثلاثة ، واستدل به على أن الزروع لا زكاة فيها حتى تبلغ خمسة أوسق ، وعن أبى حنيفة تجب فى قليله وكثيره لقوله ﷺ « فيما سقت السماء العشر » وسيأتى البحث فى ذلك فى باب مفرد إن شاء الله تعالى . ولم يتعرض الحديث للقدر الزائد على المحدود ، وقد أجمعوا فى الأوساق على أنه لا وقص فيها . وأما الفضة فقال الجمهور هو كذلك ، وعن أبى حنيفة لا شىء فيما زاد على مائتى درهم حتى يبلغ النصاب وهو أربعون فجعل لها وقصا كالماشية ، واحتج عليه الطبرانى بالقياس على الثمار والحبوب ، والجامع كون الذهب والفضة مستخرجين من الأرض بكلفة ومؤنة ، وقد أجمعوا على ذلك فى خمسة أوسق فما زاد . (فائدة) : أجمع العلماء على اشتراط الحول فى الماشية والنقد دون المعشرات . والله أعلم

٣٣ - باب العَرْضِ فى الزكاةِ

وقال طاوُسٌ قال مُعاذٌ رضىَ اللهُ عنهُ لأهلِ اليمنِ : ائتونى بعَرْضٍ ثيابٍ خَميصٍ أو لَبيسٍ فى الصدقةِ مكانَ الشعيرِ والذُّرةِ ، أهونُ عليكم ، وخيرٌ لاصحابِ النبىِّ ﷺ بالمدينةِ

وقال النبىُّ ﷺ « وأمّا خالدٌ فقدِ احتبَسَ أدراعَهُ وأعتُدَهُ فى سبيلِ اللهِ »

(١) ثم روى أبو داود بعد ما ذكر اللفظ المذكور عن إبراهيم النخعى ما نصه قال : الوسق ستون صاعا مختوما بالحجاجى . وبما قاله إبراهيم المذكور يعرف معنى قوله « مختوما » فى الرواية التى ذكرها الشارح . والله أعلم

الاسانيد . ووقع فى رواية اسماعيل بن عياش عند الطبرانى وتقيه (١) عنده وعند ابن ماجه كلاهما عن يحي (٢) بن سعيد عن خالد بن معدان عن المقدام عن أبى أيوب الانصارى زاد فيه أبا أيوب ، وأشار الدارقطنى الى رجحان هـذه الزيادة . **قوله** (يبارك لـكم) كذا فى جميع روايات البخارى ، ورواه أكثر من تقدم ذكره فزادوا فى آخره « فيه » . قال ابن بطال : الكيل مندوب اليه فيما ينفقه المرء على عياله ، ومعنى الحديث أخرجوا بكيل معلوم يبلغكم إلى المدة التى قدرتم ، مع ما وضع الله من البركة فى مد أهل المدينة بدعوته ﷺ . وقال ابن الجوزى : يشبه أن تكون هذه البركة للتسمية عليه عند الكيل . وقال المهلب : ليس بين هذا الحديث وحديث عائشة « كان عندى شطر شعير آكل منه حتى طال على فكلته ففنى » يعنى الحديث الآتى ذكره فى الرقاق معارضة ، لأن معنى حديث عائشة أنها كانت تخرج قوتها - وهو شىء يسير - بغير كيل فبورك لها فيه مع بركة النبى ﷺ ، فلما كالته علمت المدة التى يبلغ اليها عند انقضائها اهـ . وهو صرف لما يتبادر إلى الذهن من معنى البركة ، وقد وقع فى حديث عائشة المذكور عند ابن حبان « فما زلنا نأكل منه حتى كالته الجارية فلم نلبث أن فنى ، ولو لم تـكله لرجوت أن يبقى أكثر » وقال المحب الطبرى : لما أمرت عائشة بكيل الطعام ناظرة إلى مقتضى العادة غافلة عن طلب البركة فى تلك الحالة ردت الى مقتضى العادة اهـ . والذى يظهر لى أن حديث المقدام محمول على الطعام الذى يشترى ، فالبركة تحصل فيه بالكيل لامتثال أمر الشارع ، وإذا لم يمتثل الامر فيه بالاكتيال نزعت منه لشؤم العصيان ، وحديث عائشة محمول على أنها كالته للاختبار فلذلك دخله النقص ، وهو شبيه بقول أبى رافع لما قال له النبى ﷺ فى الثالثة « ناولنى الذراع ، قال وهل للشاة الا ذراعان فقال : لو لم تقل هذا لناولتنى ما دمت أطلب منه » فخرج من شؤم المعارضة انتزاع البركة ، ويشهد لما قلته حديث « لا تحصى فيحصى الله عليك » الآتى . والحاصل أن الكيل بمجرده لا تحصل به البركة ما لم ينضم اليه أمر آخر وهو امتثال الأمر فيما يشرع فيه الكيل ، ولا تنزع البركة من المكيل بمجرد الكيل ما لم ينضم اليه أمر آخر كالمعارضة والاختبار والله أعلم . ويحتمل أن يكون معنى قوله « كيلوا طعامكم » أى إذا ادخرتموه طالبين من الله البركة واثقين بالإجابة ، فكان من كاله بعد ذلك إنما يكيله ليتعرف مقداره فيكون ذلك شكا فى الإجابة فيعاقب بسرعة نفاده ، قاله المحب الطبرى . ويحتمل أن تكون البركة التى تحصل بالكيل بسبب السلامة من سوء الظن بالخادم لأنه إذا أخرج بغير حساب قد يفرغ ما يخرجه وهو لا يشعر فيتهم من يتولى أمره بالأخذ منه ، وقد يكون بريئا ، وإذا كاله أمن من ذلك والله أعلم . وقد قيل : ان فى « مسند البزار » أن المراد بكيل الطعام تصغير الأرغفة ، ولم أتحقق ذلك ولا خلافه

٥٣ - باب بَرَكَةِ صاعِ النبىِّ ﷺ ومُدِّه . فيه عائشةُ رضىَ اللهُ عنها عنِ النبىِّ ﷺ

٢١٢٩ - حدَّثنا موسى حدَّثَنا وُهَيبٌ حدَّثَنا عمرُو بنُ يحيى عن عَبّادِ بنِ تميمٍ الانصارىِّ عن عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ رضىَ اللهُ عنهُ عنِ النبىِّ ﷺ « انَّ ابراهيمَ حَرَّمَ مكةَ ودَعا لها ، وحرَّمتُ المدينةَ كما حرَّمَ إبراهيمُ مكةَ ، ودَعوتُ لها فى مُدِّها وصاعِها مثلَ ما دَعا إبراهيمُ عليهِ السلامُ لمكةَ »

(١) كذا فى طبعة بولاق ، ولعل الصواب « بقية » وهو ابن الوليد الكلاعى ، فانه يروى عن بحير بن سعيد محب الدين
(٢) لعله « بحير » بالباء الموحدة والراء ، وهو المذكور فى التعليقين السابقين

٢١٣٠ - حدّثنى عبدُ اللهِ بنُ مَسلمةَ عن مالكٍ عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى طَلحةَ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضىَ اللهُ عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال « اللّهم بارِكْ لهم فى مِكيالِهم ، وبارِكْ لهم فى صاعِهم ومُدِّهم . يَعنى أهلَ المدينةِ »

[الحديث ٢١٣٠ - طرفاه فى : ٦٧١٤ ، ٧٣٣١]

قوله (باب بركة صاع النبى ﷺ ومده) فى رواية النسفى « ومـدهم » بصيغة الجمع وكذا لابى ذر عن غير الكشميهنى وبه جزم الاسماعيلى وأبو نعيم ، والضمير يعود للمحذوف فى صاع النبى أى صاع أهل مدينة النبى ﷺ ومدهم . ويحتمل أن يكون الجمع لارادة التعظيم ، وشرح ابن بطال على الاول . **قوله** (فيه عائشة عن النبى ﷺ) يشير إلى ما أخرجه موصولا من حديثها فى آخر الحج عنها قالت « وعك أبو بكر وبلال - الحديث وفيه - اللهم بارك لنا فى صاعنا ومدنا » . **قوله** (حدثنا موسى) هو ابن اسماعيل ، وقد تقدم الكلام على ما تضمنه حديث عبد الله ابن زيد وهو ابن عاصم المذكور هنا فى أواخر الحج ، وكذا حديث أنس وسيعاد فى كتاب الاعتصام . (تنبيه) ايراد المصنف هذه الترجمة عقب التى قبلها يشعر بأن البركة المذكورة فى حديث المقدام مقيدة بما إذا وقع الكيل بمد النبى ﷺ وصاعه ، ويحتمل أن يتعدى ذلك إلى ما كان موافقا لهما لا إلى ما يخالفهما . والله أعلم

٥٤ - باب ما يُذكَرُ فى بيعِ الطعامِ ، والحُكرةِ

٢١٣١ - حدّثنى إسحاقُ بنُ إبراهيمَ أخبرَنا الوَليدُ بنُ مُسلمٍ عنِ الأوزاعىِّ عنِ الزُّهرىِّ عن سالمٍ عن أبيهِ رضىَ اللهُ عنه قال « رأيتُ الذينَ يَشترونَ الطعامَ مجازَفةً يُضرَبونَ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ أن يَبيعوهُ حتى يُؤْوُوهُ إلى رِحالِهم »

٢١٣٢ - حدّثنا موسى بنُ إسماعيل حدَّثَنا وُهَيبٌ عنِ ابنِ طاوسٍ عن أبيهِ عنِ ابنِ عباسٍ رضىَ اللهُ عنهما « انَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهى أن يَبيعَ الرجلُ طَعاماً حتى يَستوفِيَهُ . قلتُ لابنِ عباسٍ : كيفَ ذاكَ ؟ قال : ذاكَ دراهمُ بدراهمَ والطعامُ مُرجَأ » . قال أبو عبدِ اللهِ : ﴿ مُرجَئون ﴾ [التوبة ١٠٦] : مُؤخَّرون

[الحديث ٢١٣٢ - طرفه فى : ٢١٣٥]

٢١٣٣ - حدّثنى أبو الوَليدِ حدَّثَنا شُعبةُ حدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ دينارٍ قال سَمعتُ ابنَ عمرَ رضىَ اللهُ عنهما يقول : قال النبىُّ ﷺ « مَنِ ابتاعَ طَعاماً فلا يَبعْهُ حتى يَقبِضَهُ »

٢١٣٤ - حدّثنا علىٌّ حدَّثَنا سُفيانُ كان عمرُو بنُ دينارٍ يُحدِّثُ عنِ الزُّهرىِّ عن مالكِ بنِ أوسٍ أنَّهُ قال « مَن عندَهُ صَرفٌ ؟ فقال طلحةُ : أنا ، حتى يجىءَ خازِنُنا منَ الغابةِ . قال سُفيانُ هوَ الذى حفِظْناهُ عنِ الزُّهرىِّ ليس فيه زِيادة ، فقال : أخبرَنى مالكُ بنُ أوسٍ سمعَ عمرَ بنَ الخطّابِ رضىَ اللهُ عنهُ يُخبِرُ عن رسولِ اللهِ ﷺ قال « الذَّهبُ بالوَرِقِ رِباً إلا هاءَ وهاءَ ، والبُرُّ بالبُرِّ رِباً إلاّ هاءَ وهاءَ ، والتمرُ بالتمرِ رِباً إلاّ هاءَ

الجمهورية العراقية
رئاسة ديوان الأوقاف
احياء التراث الاسلامي



تأليف

أبي يوسف يعقوب بن سفيان البسوي

(ت - ٢٧٧هـ)

رواية

عبدالله بن جعفر بن درستويه النحوي

الكتاب العاشر

تحقيق

أكرم ضياء العمري

مطبعة الأرشاد - بغداد
١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م

نقـــة .

وروى خصيف[١] عن ابي هشام سعد السنجاري . (١٤٣ أ) .

« حدثنا ابو صالح[٢] قال : حدثني الهقل بن زياد البيروتي وهـو ثقـة من الثقات وهو اعلى اصحاب الاوزاعي»[٣] .

حدثنا ابن عثمان حدثنا عبدالله قال : أنبأ ابن علاثة وهم اخوة ثلاثة روى معمر عن اكبرهم ، وروى حفص بن غياث عن القاضي منهم ببغداد .

حدثنا آدم قال : ثنا بقية عن بشير بن طلحة .

قال : حدثني محمد بن عبدالعزيز حدثنا بشير بن طلحة وكان يسكن الحلبة من كورة عسقلان .

وعبدالوهاب بن بخت شامي نزل المدينة « ثقة »[٤] .

وقرة بن عبدالرحمن بن حيويل في عداد المصريين معافري ثقة .

« سمعت شيوخ مصر قالوا : لما عمل هشام بن عبدالملك صاعه ومده أرسل بهما[٥] الى مصر ، فأدخل الصاع المسجد وداروا به على حلـق

(١) خصيف بن عبدالرحمن الجزري الحراني (تهذيب التهذيب ١٤٣/٣) .

(٢) كاتب الليث بن سعد .

(٣) ابن حجر : تهذيب التهذيب ٦٥/١١ ويذكر « اثبت » بدل « أعلى » ويحذف « وهو ثقة من الثقات » .

(٤) ابن حجر : تهذيب التهذيب ٤٤٥/٦ .

(٥) في الاصل «به» .

المسجد ، فلما انتهوا به الى حلقة حيويل[١] أخـذه فضـرب به الأرض فكسره ، ورفع الخبر الى هشام . فقال : اسكتوا ولا تكلموا فيه . قالوا: فلما كان في خلافة بني هاشم خرج وفد من مصر كان فيهم قرة . فقالوا : هذا فلان وهذا ابن حيويل كاسر الصاع . قالوا : فقال له ابو جعفر : هل لك ان تكسر لنا مداً ؟ قال فقال : يا أمير المؤمنين ان بعث موتانا كسـرت الختوم والصاع »[٢] .

ابو المؤمل الذي روى عنه شعبة شامي .

حدثني صفوان بن صالح قال : حدثنا زيد بن ابي الزرقاء الموصلي ثقـة .

الاحوص بن حكيم يروى عنه ابن عيينة وغيره وكان زعموا رجلا « عابدا مجتهدا وحديثه ليس بالقوي »[٣] .

ويحي بن الحارث الذماري يروي عنه اهل الشام وهو شامي «ليس به بأس »[٤] .

(١) ذكر الكندي في كتاب الولاة والقضـــاة ص ٧٨ (ط بيروت ١٩٠٨ م) أن الذي كسر الصاع عبدالرحمن بن حيويل بن ناشرة المعافري وهو الصحيح لان كسر الصاع حدث في خلافة هشـــام (١٠٥ ـ ١٢٥هـ) وحيويل بن ناشرة من رجال الفتح ، وكان أحد الأربعة الذين عينهم عمرو بن العاص لتخطيط الفسطاط سنة ٢١هـ (انظر ابن دقماق : الانتصـار ٣/٤ ـ ط بولاق ، والمقريزي : الخطط ٢٩٧/١ ط • بولاق) .

(٢) الذهبي : تاريخ الاسلام ١١٥/٦ ويحذف « ولا تتكلموا فيه » ويذكر « دولة بني عباس » بدل « خلافة بني هاشم » .

(٣) ابن حجر : تهذيب التهذيب ١٩٢/١ وهو أحوص بن حكيم ابن عمير العنسي .

(٤) ابن حجر : تهذيب التهذيب ١٩٤/١١ .

الوليمة يدعى اليها الاغنياء ويمنعها المساكين ، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله » ، وكان سفيان ربما رفع هذا الحديث وربما لم يرفعه الا في أخرة .

قال سفيان : وحدثنا الزهري قال : اخبرني عنبسة بن سعيد بن العاص عن ابي هريرة قال : قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه خيبرا بعدما فتحوها ، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسهم لي من الغنيمة . فقال بعض بني سعيد بن العاص : لاتسهم له يا رسول الله هذا قاتل ابن قوقل . فقال ابن سعد : وا عجباه لو بر[1] تدلى علينا من قدوم ضال[2] ، يعيرني بقتل رجل مسلم اكرمه الله على يدي ولم يهني على يديه[3] .

قال سفيان : فلا احفظ أنه قال أسهم له او لم يسهم له .

قال سفيان : سمعت اسماعيل بن أمية سأل الزهري عنه وانا حاضر .

حدثنا الحجاج بن منهال قال : حدثنا حماد عن علي بن زيد عن عمار ابن ابي عمار عن ابي هريرة قال : ما شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مغنما . الا قسم لي ، الا بخيبر فانها كانت لاهل الحديبية فأتيته - وكان ابو موسى وابو هريرة جاءا بين الحديبية وبين خيبر - .

(١) وبر : دويبة تشبه السنور اعظم شيء فيه اذناه وصدره ، وباقيه دميم (ابن كثير : التفسير ٥٤٧/٤) وانظر [الفيروزآبادي :القاموس المحيط ١٥٧/٢] .

(٢) العبارة في الاصل غامضة وقومتها من سنن ابي داؤد ٧٣/٣ .

(٣) اخرجه ابو داؤد من طريق ابن عيينة (السنن ٧٣/٣) .

حدثنا سعيد بن ابي مريم حدثنا الدراوردي(*) قال : حدثني خيثم ابن عراك بن مالك عن أبيه عن ابي هريرة قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستخلف سباع بن عرفطة على المدينة ، فقال ابو هريرة : وقدمت المدينة مهاجرا ، فصليت الصبح وراء سباع ، فقرأ في السجدة الاولى سورة مريم ، وفي الآخرة (ويل للمطففين)[1] ، فقال ابو هريرة: فقلت : ويل لأبي فيل رجل كان مات من الأزد ، وكان له مكيالان مكيال يكال به لنفسه ، ومكيال يبخس به الناس[2] .

حدثنا احمد بن عبدالله بن يونس حدثنا زهير[3] ثنا داؤد بن عبدالله[4] أن حميد(*) الحميري حدثه قال : لقيت رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم صحبه أربع سنين كما صحبه ابو هريرة اربع سنين .

حدثنا سعيد بن منصور حدثنا ابو عوانة[5] عن داؤد الأودي عن حميد بن عبدالرحمن الحميري قال : لقيت رجلا صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم كما صحبه ابو هريرة أربع سنين .

حدثنا الحميدي حدثنا سفيان حدثنا اسماعيل قال : سمعت قيسا

(*) عبدالعزيز بن محمد .

(١) سورة المطففين : آية (١) .

(٢) اخرجه احمد من طريق خيثم (المسند ٣٤٥/٢) وفيه «لفلان» بدل «لأبي فيل» .

(٣) ابن معاوية الجعفي .

(٤) الاودي الزعافري الكوفي ابو العلاء (تهذيب التهذيب ١٩١/٣)

(*) حميد بن عبدالرحمن الحميري .

(٥) الوضاح بن عبدالله الواسطي .

تراثنا

صبح الأعشى

في صناعة الإنشا

تأليف

أبي العباس أحمد بن علي القلقشندي

٨٢١ هـ - ١٤١٨ م

نسخة مصورة عن الطبعة الأميرية
ومذيلة
بتصويبات واستدراكات وفهارس تفصيلية
مع دراسة وافية

وزارة الثقافة والإرشاد القومي
المؤسسة المصرية العامة
للتأليف والترجمة والطباعة والنشر

الخَرَاج والجِزْية

أول من وضع الخَرَاجَ وأزال المقاسمةَ كسرىٰ أنوشروانَ؛ وذلك أنه مر علىٰ زرع وامرأة تمنع ولدها منه؛ فسألها عن ذلك، فقالت : إن للملك فيه حقا، ولا نستحله حتّىٰ يأخذ الملك حقه، فقرّر علىٰ الزرع قدرا معلوما وخلّىٰ بين الغَلّة وأصحابها .

أوّل من وضع الخراج علىٰ الأرَضِينَ والجزيةَ علىٰ الجماجم فى الإسلام أميرُ المؤمنين عمرُ بن الخطاب حين مسح السَّواد؛ ثم رسم بالمقاسمة أبو جعفر المنصورُ حين خرِب السـواد .

أوّل من ألزم الخراج كلفة الحمل ومؤنته زياد ابن أبيه فبقى حتّىٰ أسقطه زياد ابن أبيه[1] .

أوّل من عَرَّف العرفاء علىٰ الناس لجباية المال وغيره زيادٌ ،وكان يقول : العُرَفاء كالأيدى والمناكِبُ فوقها .

المعـاملات

أول من ضرب الدنانير والدراهم فى الإسلام عبد الملك بن مروان، ضربها بالشأم من فضة خالصة، وكان الناس قبل ذلك يتعاملون بدراهم الفُرس والرُّوم؛ ولما ضربها عبد الملك كتب إلىٰ الحجاج بالعراق باقامة رسم ذلك ، فضرب الدراهم ونقش عليها قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ إلىٰ آخر السورة ، فسمِّيت الدراهمَ الأحديَّة، وكرهها الناس لنقش القرءان عليها، مع أنه قد يحملها المحدث، فسميت المكروهة .

قلت : وقد رأيت درهما من هذه الدراهم الأحدية، أرانيه بعضُ أعيان حلب، وذكر لى أن فلاحا أصاب رِكَازا لطيفا بها فأحضره إلىٰ نائب حلب خوفَ عُهْدته،

(١) كذا فى الأصل .

فاقتسمه هو وأهلُ مجلسه، وعوّضه من كل درهم أضعافه، فحصل لوالد ذلك الرئيس هذا الدرهم فوصل إليه بعده .

أوّل من شدّد فى العيار فى الدراهم يوسف بن عمر ، أمر أن لا يضرب درهم بنقص حبة فما فوقها ، ثم آستخَفَّ درهما فوجده ينقص حَبّة ، فأمر أن يضرب كل رجل من الضرّابين ألف سوط ، وكانوا مائة ضَرّاب ، فضرب فى نقص حبة واحدة مائة ألف سوط .

أوّل من شدّد فى خلوص الذهب أحمد بن طُولون صاحب مصر والشام، وذلك أنه حين وجد الكنزْ المشهورْ بعين شمس ، وأُتِىَ له منه بميِّت وعلىٰ صدره لوح ذهب مكتوب بالقِبْطية فعُرِّب فإذا فيه : أنا أكبر الملوك وذهبى أخلص الذهب ؛ فقال : قاتل الله من يكون هذا اللَّعين أكبرَ منه أو ذهبُه أخلص من ذهبه، ثم شدّد فى التعليق حتّىٰ كان قاضى القضاة يحضُره بنفسه، وسيأتى الكلام علىٰ ذلك فى معاملة الديار المصرية فى المقالة الثانية .

أوّل من ضرب الدراهم الزُّيُوف فى الإسلام عبيد الله بن زياد .

اول من اتخذ ألسنة الموازين من الحديد عبدُ الله بن عامر أميرُ المدينة من قبل عثمان .

أوّل من عمل الأوزان الحجاجُ بن يوسف ، عملها له سمير اليهوديّ ، وذلك أن الحجاج حين ضرب الدراهم الأحَديَّة علىٰ ما تقدّم ضربها سمير اليهودى من فضة خالصة أيضا وجعل فيها ذهبا فأراد الحجاج قتله ، فقال : ألا أدلك علىٰ ما هو خير للمسلمين من قتلى؛ قال: هاته، فوضع الأوزان، وزن ألف، ووزن خمسمائة، ووزن ثلثمائة إلىٰ وزن ربع قيراط فجعلها حديدا ونقشها وأتىٰ بها إلىٰ الحجاج فعفا عنه، وكان الناس قبل ذلك إنما يأخذون الدرهم الوازن فيزنون به غيره .

ومنها الفخّ ، وهو آلة مقوّسة لها دفّتان تفتحان قسرا ، وتعاقان فى طرف شظاة ونحوها، إذا أصابها الصيد انطبقت عليه .

ومنها الصّنانير، جمع صِنّارة ؛ وهى حديدة مُعَقّفة محدّدة الرأس يصاد بها السمك .

الصنف السابع

آلات المعاملة؛ وهى عدّة آلات

منها الميزان، وهو أحد الآلات التى يقع بها تقدير المقدّرات، فالموازين قديمة الوضع قال تعالى: ﴿والسّماء رفعها ووضع الميزان ألّا تطغوا فى الميزان وأقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان﴾ وأمر شعيب عليه السلام قومه بإقامة القسط بالوزن كما أخبر تعالى عنه بقوله : ﴿وزنوا بالقسطاس المستقيم﴾ .

قال أبو هلال العسكرىّ : وأوّل من اتّخذ الموازين من الحديد عبد الله بن عامر . قال : وأوّل من وضع الأوزان سمير اليهودىّ ، وذلك أن الحجّاج ضرب الدراهم بأمر عبد الملك بن مروان ونهى أن يضربها أحدٌ غيره ؛ فضربها سمير، فأمر الحجاجُ بقتله لاجترائه عليه . فقال سمير : أنا أدلّك على ماهو خير للسلمين من قتلى، فوضع الأوزان؛ وزن ألف وخمسماية وثلثمائة الى وزن ربع قيراط ، وجعلها حديدا فعفا عنه .

وكان الناس قبل ذلك انما يأخذون الدرهم الوازن فيَزِنون به غيره، وأكثرها يؤخذ عددا .

ومنها : الذراع، مؤنثة، وهى إحدى الآلات التى تقدّر بها المقادير أيضا، بها تذرع الأرضون ، ويقاس البَزّ وما فى معناه؛ ولم يزل الناس قديما وحديثا يتعاملون بها

على اختلافها ، وقد ورد ذكرها فى القرآن الكريم فى قوله تعالى : ﴿فى سلسلة ذرعها سبعون ذراعا فاسلكوه﴾ . وقد ذكر الماوردى فى الأحكام السلطانية سبع أذرع :

إحداها العُمَرِيّة، وهى الذراع التى قدرها أميرُ المؤمنين عمرُ بن الخطّاب رضى الله عنه لمسح سواد العراق. قال موسى بن طلحة : وطولها ذراع وقبضة وإبهام .

قال الحكم بن عتيبة : عَمَد عمرُ رضى الله عنه الى أطولها ذراعا وأقصرها ذراعا ، فجمع منها ثلاثة وأخذ الثلث منها وزاد عليها قبضةً وإبهاما قائمةً ، ثم ختم فى طرفيها بالرصاص، وبعث بذلك الى حذيفة وعثمان بن حنيف فمسحا بها السّواد .

الثانية الهاشمية، وتسمّى الزيادية .

قال : وهى أربع وعشرون إصبعا ، كل إصبع سبع شعيرات معتدلات معترضات ظهرا لبطن؛ كل شعيرة عرض سبع شعرات من شعر البرذون، وهذه الذراع التى يعتمدها الفقهاء فى الشرعيات، وبها قدروا البريد المعتبر فى مسافة قصر الصلاة وغيرها، وربما عبّروا عنها بذراع الملك ؛ وسميت بالهاشمية لأن أبا جعفر المنصور ثانى خلفاء بنى العباس اعتبرها وعمل بمقتضاها فى المساحة وتبعه سائر خلفائهم على ذلك، وبنو العباس من بنى هاشم ؛ فنسبت الى بنى هاشم مباينة لمن تقدمهم من خلفاء بنى أميّة .

قال الماوردى : وتسمّى الزيادية، لأن زيادا مسح بها السّواد أيضا .

الثالثة البلالية، وهى أنقص من الهاشمية المقدم ذكرها ثلاثة أرباع عشرها؛ وإنما سميت البلالية لأن بلال بن أبى بردة بن أبى موسى الأشعري هو الذى وضعها، وذكر أنها ذراع جده أبى موسى

الرابعة السوداء، وهى دون البلالية بإصبعين وثلثى أصبع؛ وأول من وضعها الرشيد، قدرها بذراع خادم أسود كان قائما على رأسه .

أوّل من اتّخـذ الذراع التى يُذَرّع بها الأرضون أمير المؤمنين عمر بن الخطاب حين مسح السّواد . وقيـل أوّل من اتّخذها زياد . نظر إلى ثلاثة نفر من أطولهم ذراعا وأوسطِه وأقصرِه فجمعها وأخذ ثلثها فجعلها ذراعا .

العـــمارة

أوّل بيت وضع فى الأرض الكعبة ، بنتها الملائكة ، قال تعالى ﴿ إنّ أوّلَ بيْتٍ وُضِعَ لِلنّاسِ لَلّذِى بِبَكّةَ ﴾ .

أوّل مَنْ جعل للكعبة بابا أنوش بن شيث بن آدم عليه السلام .

أوّل من سقف بمكة سقفا قُصَىُّ بن كلاب، وكان الناس قبل ذلك إنمـا ينزلون فى العريش .

أوّل من بوّب بمكة بابا حاطبُ بن أبى بَلْتَعَةَ .

أوّل من اتّخذ بمكة رَوْشَـنا بُدَيْل بنُ ورقاءَ الخُزَاعىّ . وهو أوّل من بنى بها بيتا مربّعا، وكانوا قبل ذلك يتحامَوْن التربيع فى البناء كيلا يُشْبِه بناء الكعبة .

أوّل قرية بُنِيت بعـد الطُّوفان قرية ثمـانينَ، من الجزيرة الفُرَاتية ، بناها نوح عليه السلام، وأنزل بها من كان معه فى السفينة وهم ثمانون رجلا .

أوّل مدينة بُنِيت بمصر بعد الطُّوفان مدينة مَنْف وأصلها بالسُّريانية مافه ومعناها ثلاثون، سميت باسم جماعة مِصْر بن بَيْصر الذين كانوا معه، وسيأتى ذكرها فى جملة قواعد مصر القديمة فى المقالة الثانية .

أوّل من عمل الحمّام سليمان عليه السلام، صنعها له الجنّ وعملوا له النُّورة لإزالة شعر كان على بلقيس حين تزوجها فيما يقال .

أوّل من اتّخذ الآجُرّ هامانُ لفرعون حيث قال له ﴿ فأوْقِدْ لى ياهامانُ على الطين فاجْعَلْ لِى صَرْحًا ﴾ .

أوّل من بنى بالجصّ والآجُرّ فى الإسلام زياد ابن أبيه بالبصرة .

الزرع

أوّل من غرس النخلة أنوش بن شيث بن آدم عليه السلام .

الصـــناعات

أوّل من خاط الثياب إدريس عليه السلام . وكان الناس قبل ذلك يلبَسُون الجلود .

أوّل من عمـل القراطيس يوسف عليه السـلام . وقيل غيره، وسيأتى ذكره فى الكلام على ما يُكتَب فيه فى المقالة الثالثة .

أوّل من عمل الصابونَ سليمان عليه السلام، قاله الثعالبى .

أوّل من عمل الكيمياء قارون، ويقال إنه المراد بقوله تعالى حكاية عنه ﴿ قَالَ إنّمَا أُوتِيتُهُ عَلَى عِلْمٍ عِنْدِى ﴾ .

أوّل من عمل الزجاج ملكى أحد ملوك مصر بعد الطوفان، وسيأتى ذكره فى الكلام على ملوكها فى المقالة الثانية .

أوّل من اتّخذ الرِّحال عِلَافُ بن زَبّان[1] الحميرىّ، وكانت العرب قبل ذلك يركبون المَحَاصر .

أوّل من كسا الكعبة فى الجاهلية تُبَّعٌ : أسْعَدُ أبو كَرِب .

---

(١) وقع فى المخصص ربان بإهمال الزاى وفى القاموس والصحاح بإعجامها وهو الأقرب .

ومنهـا الفَخّ ، وهو آلة مُقَوَّسةٌ لهـا دَفَّتان تفتحان قسرا ، وتعاقان فى طرف شَظاة ونحوها ، إذا أصابها الصيد آنطبقت عليه .

ومنها الصَّنانيرُ ، جمع صِنَّارة ، وهى حديدة مُعَقَّفةٌ محدّدة الرأس يصاد بهـا السمك .

الصنف السـابع

آلات المعاملة ، وهى عدّة آلات

منها الميزان ، وهو أحد الآلات التى يقع بها تقدير المقدّرات ، فالموازين قديمة الوضع قال تعـالى : ﴿وَالسَّماءَ رَفَعَها وَوَضَعَ الْمِيزانَ أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزانِ وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلا تُخْسِرُوا الْمِيزانَ﴾ وأمر شعيب عليه السـلام قومه بإقامة القِسط بالوزن كما أخبر تعالى عنه بقوله : ﴿وَزِنُوا بِالْقِسْطاسِ الْمُسْتَقِيمِ﴾ .

قال أبو هلال العسكرىّ : وأوّل مَن آتّخـذ الموازينَ من الحديد عبـد الله بن عامر . قال : وأوّل من وضع الأوزانَ سمـير اليهودىّ ، وذلك أن الحجّاج ضرب الدراهم بأمر عبـد الملك بن مَرْوان ونهى أن يضربها أحدٌ غيره ، فضربها سمير ، فأمر الحجاج بقتـله لاجترائه عليه . فقال سمير : أنا أدلُّك على ماهو خير للسلمين من قتلى ، فوضع الأوزانَ : وزنَ ألف وخمسماية وثلثمائة الى وزن رُبع قيراط ، وجعلها حديدا فعفا عنه .

وكان الناس قبل ذلك انمـا يأخذون الدرهم الوازن فيَزِنُونَ به غيره ، وأكثرُها يؤخذ عددا .

ومنها : الذراع ، مؤنثة ، وهى إحدى الآلات التى تقدّر بها المقاديرُ أيضا ، بها تقدّر الأرضون ، و يقاس البَزّ وما فى معناه ، ولم يزل الناس قديمًا وحديثًا يتعاملون بها

على آختلافها ، وقد ورد ذكرها فى القرآن الكريم فى قوله تعالى : ﴿فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُها سَبْعُونَ ذِراعًا فَاسْلُكُوهُ﴾ . وقد ذكر المـاوَرْدى فى الأحكام السلطانية سبعَ أذرع :

إحداها العُمَرِيَّةُ ، وهى الذراع التى قدرها أميرُ المؤمنين عمرُ بن الخطّاب رضى الله عنه لمسح سَوَاد العراق . قال موسى بن طلحة : وطولها ذراع وقبضة وإبهام . قال الحكم بن عتيبة : عَمَد عمرُ رضى الله عنه الى أطولهـا ذراعا وأقصرها ذراعا ، فجمع منها ثلاثة وأخذ الثُّلُث منها وزاد عليها قبضةً وإبهاما قائمةً ، ثم ختم فى طَرَفَيها بالرَّصاص ، وبعث بذلك الى حُذَيفة وعثمانَ بن حُنَيف فمسحا بها السَّوادَ .

الثانية الهـاشمية ، وتسمَّى الزِّيادِيّة .

قال : وهى أربع وعشرون إصبعا ، كل إصـبع سبع شعيرات مُعْتَدلات معترضات ظَهْرًا لبطن ، كل شعيرة عرض سبع شَعَرات من شعر البِرْذَوْن ، وهـذه الذراع التى يعتمدها الفقهاء فى الشرعيات ، وبها قدروا البريد المعتبَر فى مسافة قصر الصلاة وغيرها ، و ربمـا عَبَّروا عنها بذراع الملك ، وسميت بالهـاشمية لأن أبا جعفر المنصورَ ثانىَ خلفـاء بنى العباس آعتـبرها وعَمِل بمقتضاها فى المساحة وتَبِعَـه سائرُ خلفائهم على ذلك ، وبنـو العباس من بنى هاشم ، فنسبت الى بنى هاشم مباينةً لِمَن تقدّمهم من خلفاء بنى أُمَيَّة .

قال المـاوَرْدىُّ : وتسمَّى الزِّيادِيّة ، لأن زيادا مسح بها السَّواد أيضا .

الثالثـة البِلاليَّةُ ، وهى أنقص من الهاشمية المقدّم ذكرها ثلاثةَ أرباع عُشْرها ، وإنمـا سميت البِلاليَّة لأن بلال بن أبى بُرْدَةَ بن أبى موسى الأشعري هو الذى وضعها ، وذكر أنها ذراعُ جدّه أبى موسى

الرابعـة السَّوْداءُ ، وهى دون البلالية بإصبعين وثلثى أصبع ، وأوّل من وضعها الرشيد ، قدّرها بذراع خادم أسودَ كان قائما على رأسه .

قال المـاوردى : وهى التى يتعامل بهـا الناس فى ذرع البَزّ والتجارة والأبنية وقياس نيل مصر .

الخامسة اليُوسُـفِيَّة، وهى دون الذراع السوداء بثلثى إصبع، وأوّل من وضعها أبو يوسف صاحبُ أبى حنيفة .

قال المَـاوَرْدِىّ : وبها يَذْرَعُ القضاةُ الدُّورَ ببَغْدَادَ .

السادسة القصبة، وهى أنقصُ من الذراع السوداء بإصبع وثلثى إصبع، وأوّل من وضعها ابن أبى ليلى القاضى .

قال المَـاوَرْدِى : وبها يتعامل أهل كاواذى .

السابعة المَهْرانية، قال المـاوَرْدِى : وهى بالذراع السوداء ذراعان وثلثا ذراع، وأوّل من وضعها المأمونُ، وهى التى يُتَعامل بها فى حفر الأنهار ونحوها

ومنها : المِقَصّ — بكسر الميم — وهو الآلة المعروفة، ويُنْتَفع به فى أمور مختلفة.

الصنف الثـامن

آلات اللَّعِب؛ وهى عدّة آلات

منها : النَّرْد — بفتح النون وسكون الراء المهملة — وهو من حِكَم الفُرْس، وضعه أردَشِيرُ بن بَابَك أوّلُ طبقة الأكاسرة، من ملوكهم، ولذلك قيل له : نَرْدَشِير، وضعه مثالا للدنيا وأهلها، فرتب الرقعة آثنى عشر بيتا بعدد شهور السنة، والمهاركَ ثلاثين قِطْعَةً بعدد أيام الشهر؛ وجعـل الفصوصَ بمثـابة الأفلاك، ورميَها مثـلَ تقلّبها ودَوَرانها، والنُّقَطَ فيها بعـدد الكواكب السيارة، كلّ وجهين منها سبعة : وهى الشش ويقابله اليك، والبنج ويقابله الدو، والجهار ويقابله السا؛ وجعـل

ما يأتى به اللاعبُ من النقوش كالقضاء والقَـدَر تارة له وتارة عليـه، وهو يصرف المهارك على ما جاءت به النقوش، إلا أنه اذا كان عنـده حُسْن نظر عرف كيف يتـأتى، وكيف يحتيل على الغَلَب وقهر خَصْمِه، مع الوقوف عنـد ما حكت به الفصوص كما هو مذهب الأشـاعرة، لكن قد وردت الشريعـة بذمّه، قال صلى الله عليه وسلم : "مَنْ لَعِبَ بالنَّرْدَشِير فكأنمـا غَمَسَ يده فى لحم خنزير" وفى رواية: "ملعونٌ مَنْ لَعِبَ بالنَّرْدشير" . وفى تحريمه عند أصحابنا الشافعية وجهان : أصحهما التحريم، والثانى الكراهة . واذا قلنا : حرام فالأصح أنه صغيرة، وقيل : كبيرة .

ومنها : الشِّطْرَنْج[1] — بفتح الشين المعجمة أو السين المهملة لغتان، والأولى منهما أفصح — وهو فارسىّ معرّب، وأصله بالفارسية شش رنك، ومعناه ستة ألوان وهى الشاه — والمراد بها المَلِك — والفرزان، والفيل، والفرس، والرُّخّ، والبيدق .

ثم الشِّطْرَنْجُ من أوضاع حكماء الهند وحِكَمِهم . وضعه صصه بن داهر الهندى لبلهيب مَلك الهند مساواة لأردشـير بن بَابَك فى وضعه النرد، وعرضه على حكماء زمانه فقضَوْا بتفضيـله؛ ثم عرضه على الملك وعرّفه أمرَه، فقال : آحتكم علىّ، فتمنّى عليـه عددَ تضعيف بيوته من قمحة الى نهاية البيوت، فاستصغر همته وأنكر عليه مواجهته بطلب نَزْر يسير، فقال : هذه طَلِبَتى، فأمر له بذلك، فحَسَبَه أربابُ دواوينه فقالوا للملك : إنه لم يكن عندنا ما يقارب القليل من ذلك، فأنكر ذلك فأوضحوه له بالبرهان، فكان إعجابه بالأمر الثانى أكثرَ من الأوّل .

قال ابن خلّكان : ولقد كان فى نفسى من هـذه المبالغة شىء حتّى اجتمع بى بعضُ حُسّاب الإسكندرية، فأوضح لى ذلك وبينه؛ وذلك أنه ذكر أنه ضاعف

(1) الذى فى القاموس أنه بكسر الشين ولا يفتح أوّله، وفى لسان العرب أن الكسر فيه أجود ليكون من باب جِرْدَحْل .

فلوس شهرت بالجُدُد جمع جديد، زنة كل فَلْس منها مثقالٌ، وكل فلس منها قيراطٌ من الدرهم، مطبوعةٌ بالسكة السلطانية على ما سيأتى ذكره فى الكلام على دار الضرب إن شاء الله تعالى، فجاءت فى نهاية الحُسْن، وبطل ما عداه من الفُلُوس، وهى أكثر ما يتعامل به أهلُ زماننا. إلا أنها فسد قانونها فى تنقيصها فى الوزن عن المثقال حتّى صار فيها ما هو دون الدرهم، وصار تكوينها غير مستدير، وكانت توزن بالقبّان كلُّ مائة وثمانية عشر رطلا بالمصرىّ بمبلغ خمسمائة درهم، ثم أخذت فى التناقص لصغر الفلوس ونقص أوزانها حتّى صار كل مائة وأحد عشر رطلا بمبلغ خمسمائة.

قلت: ثم استقر الحال فيها [على ذلك](1) على أنه لو جعل كل أوقية فما دونها بدرهم، لكان حسنا باعتبار غلوّ النحاس وقلة الواصل منه إلى الديار المصرية، وحَمْل التجار الفلوسَ المضروبةَ من الديار المصرية إلى الحجاز واليمن وغيرهما من الأقاليم متجرا، ويوشك إن دام هذا أن تنفد الفلوسُ من الديار المصرية، ولا يوجد ما يتعامل به الناس.

وأما غير المطبوعة فنُحاسٌ مكسر من الأحمر والأصفر، ويعبر عنها بالعتق، وكانت فى الزمن الأول كل زنة رطل منها بالمصرىّ بدرهمين من النُّقْرة، فلما عُملت الفلوس الجُدُد المتقدمة الذكر، استقر كل رطل منها بدرهم ونصف، وهى على ذلك إلى الآن.

قلت: ثم نفدت هذه الفلوس من الديار المصرية لغلوّ النحاس، وصار مهما وجد من النحاس المكسور خلط بالفلوس الجُدُد وراج معها على مثل وزنها.

(1) زيادة يقتضيها السياق.

الركن الثانى

فى المُثَمَّنات، وهى على ثلاثة أنواع

النوع الأول

الموزونات

ورطلها الذى يعتبر بوزنه فى حاضرتها من القاهرة والفُسْطاط وما قاربهما الرطلُ المصرىّ، وهو مائة وأربعة وأربعون درهما، وأُوقيته اثنا عشر درهما، وعنه يتفرع القِنطارُ المصرىّ، وهو مائة رطل، وتعتبر أوزان الطيب بها بالمَنّ، وهو مائتان وستون درهما، وأواقيه ست وعشرون أوقيةً، فتكون أوقيته عشرةَ دراهم.

النوع الثانى

المَكيلات من الحبوب ونحوها

واعلم أن بمصر أقداحا مختلفةَ المقادير أيضا كالأرطال بحسبه(1)، ولكل ناحية منها قَدَحٌ مخصوص بحسب إرْدَبِّها، والمستعمل منها بالحاضرة القَدَحُ المصرىّ، وهو قدحٌ صغير تقديره بالوزن من الحَبّ المعتدل مائتان واثنان وثلاثون درهما، وقدره الشيخ تقىّ الدين بن رزين فى الكلام على صاع الفِطْرة باثنين وثلاثين ألف حبة وسبعمائة واثنتين وستين حبة، وكل ستةَ عشرَ قدحا تسمّى وَيْبة، وكل ستة وتسعين قدحا تسمّى إردبًّا، وبنواحيها بالوجهين القبلىّ والبحرىّ أرادبُّ متفاوتة يبلغ مقدار الإردبّ فى بعضها إحدى عشرةَ ويبة بالمصرىّ فأكثر.

(1) لعله بحسب إردبها. أوهى زائدة من قلم الناسخ.

النـوع الثـالث

المقيسات، وهى الأراضى والأقمشة

فأما الأراضى فصنفان :

الصـنف الأول

أرض الزراعـة

وقد آصطلح أهلُها على قياسها بقَصَبة تعرف بالحاكية، كأنها حُرِّرت فى زمن الحاكم بأمر الله الفاطمىّ فنسبتْ إليه ، وطولهـا ستة أذرع بالهـاشمىّ كما ذكره أبو القاسم الزجاجىّ فى "شرح مقدمة أدب الكاتب" وخمسة أذرع بالنجارى كما ذكره آبن مَمَّاتى فى " قوانين الدواوين " وثمـانية أذرع بذراع اليد كما ذكره غيرهمـا .

وذراع اليد ست قَبَضات بقبضة إنسان معتدل ، كلُّ قبضة أربعة أصابع بالخنصر والبنصر والوُسطى والسَّبَّابة، كل إصبع ست شعيرات معترضات ظهرًا لبطن على ما تقدّم فى الكلام على الأميال . وقد تقدّر القصبة بباعين من رجل معتدل؛ وربما وقع القياس فى بعض بلاد الوجه البحرىّ منها بقصـبة تعرف بالسَّنْدَفاوية أطول من الحاكية بقليل ، نسـبة إلى بلد تسمّى سَنْدَفَا بالقرب من مدينة المَحَلّة، ثم كل أربعمائة قصبة فى التكسير يعبر عنها بفَدّان، وهو أربعة وعشرون قيراطا، كل قيراط ستّ عشرةَ قصبة فى التكسير .

الصـنف الثـانى

أرض البُنْيان من الدُّور وغيرها

وقد آصطلحوا على قياسها بذراع يعرف بذراع العمل طوله ثلاثةُ أشبار بشبر رجل معتدل، ولعله الذراع الذى كان يقاس به أرض السَّواد بالعراق، فقد ذكر الزجاجىّ

أنه ذراع وثلث بذراع اليد ، وكان آبتداء وضع الذراع لقياس الأرَضين أن زياد آبن أبيه حين ولّاه معاويةُ العراقَ وأراد قياس السَّواد، جمع ثلاثة رجال : رجُلا من طوال القوم ورجلا من قصارهم ورجلا متوسطا بين ذلك ؛ وأخذ طُول ذراع كل منهم ، بجمع ذلك وأخذ ثلثه ، فجعله ذراعا لقياس الأرضين، وهو المعروف بالذراع الزِّيادىّ لوقوع تقديره بأمر زِياد ، ولم يزل ذلك حتّى صارت الخلافة لبنى العباس فآتخذوا ذراعا مخالفا لذلك كأنه أطول منه ، فسمّى بالهاشمى لوقوعه فى خلافة بنى العباس، ضرورةَ كونهم من بنى هاشم .

وأما الأقمشة — فإنها تقاس بالقاهرة بذراع طوله ذراع بذراع اليد وأربع أصابع مطبوقة ، ويزيد عليـه ذراع القماش بالفُسْطاط بعضَ الشيء ، وربمـا زاد فى بعض نواحى الديار المصرية أيضا نحو ذلك . ولغير القماش من الأصناف أيضا كالحصر وغيرها ذراع يخصه .

الركن الثـالث

فى الأسـعار

وقد ذكر المَقَرّ الشهابى بن فضل الله فى " مسالك الأبصار " جملة من الأسعار فى زمانه فقال : وأوسط أسعارها فى غالب الأوقات أن يكون الإردبُّ القمح بخمسة عشر درهما ، والشعير بعشرة،[1] وبقية الحبوب على هذا الأنموذج؛ والأرز يبلغ فوق ذلك؛ واللحم أقل سعره الرِّطْلُ بنصف درهم، وفى الغالب أكثر من ذلك؛ والدَّجاج يختلف سعره بحسب حاله ، فجيِّده الطائر منه بدرهمين إلى ثلاثة، والدُّونُ منه بدرهم واحد؛ والسُّكَّر الرطل بدرهم ونصف، وربما زاد، والمكرَّر منه بدرهمين ونصف .

(١) فى الأصل : « بسعره » والسياق يقتضى ما أثبتناه .

آخرا فى رمضان سـنة ست وسبعين وسبعمائة أن صاحبها الملكُ الصالح سيف الدين أبو بكر، ٱبن الملك العادل شهاب الدين غازى، ٱبن الملك العادل مجد الدين محمد، ٱبن الملك الكامل سيف الدين أبى بكر، ٱبن الملك الموحد تقىّ الدين عبد الله، ٱبن الملك المعظم سيف الدين توران شاه، ٱبن الملك الصالح نجم الدين أيوب، ٱبن الملك الكامل ناصر الدين محمد، بن العادل أبى بكر بن أيوب . ثم قال : وما يبعد أن الصالح المذكور هو ٱبن عم العادل مجد الدين محمد، وأن العادل غازى لاحقيقة له . ثم قال : وهو غلط لأن المستقر إلى آخر سـنة ثنتين وستين وسـبعمائة وما بعدها بمدة هو العـادل مجد الدين . وكتبتُ إليه فى هذه المدة بهذا الآسم واللقب، ولم يبلغنا أنه ٱستقر بعده سوى ولده، ثم نقل أنه الصالح ونقل الناقل أنه ٱبن العادل وهو صحيح لكنه قال : إن ٱسمه شهاب الدين غازى بن العادل مجد الدين وفيه بُعْدٌ : كون الولد يلقب بلقب والده الملوكى . ٱنتهى كلامه .

قلت : والذى أخبرنى به بعض قُصَّاد صاحبها فى سـنة تسع وتسعين وسـبعمائة، أن الملك القائم بها يومئذ ٱسمه سليمان بن داود، وذكر لى لقبه الملوكىّ فنسيته، وذكر انه يقول الشعر، وأحضر معه بيتا مفردا من نظمه وهو :

وجَارِيَةٍ تُعِـيرُ البَدْرَ نُوراً * ولَوْلَا نُورُهَا عَادَ الظَّلَامُ !

فنظمت له أبياتا وبعثت بها إليه صحبة قاصده أولها :

سُـلَيْمَانُ الزَّمَانِ بِحِصْنِ كَيْفَا * لَهُ فى المُلْكِ آثَارٌ كِرَامُ
زَكَا أَصْلًا فطَابَ الفَرْعُ مِنْهُ * وطَابَ الغُصْنُ إذ طَابَ الكِمَامُ
بَنُو أَيُّوبَ أَبْقَوْا منـه ذُخْرًا * ونِعْمَ الذُّخْرُ والقَيْـلُ الهُمَامُ

وأثبت البيت الذى قاله فى آخر هذه .

(ومنها) حَرَّانُ . قال فى "المشترك" : بفتح الحاء وتشديد الراء المهملتين وفى آخرها نون بعد الألف ـ وهى مدينة من ديار مُضَرَ من الجزيرة المذكورة من الإقليم الرابع . قال فى "تقويم البُلْدان" : والقيـاس أنها حيث الطول ثلاث وسـتون درجة ، والعرض سبع وثلاثون درجة وخمسون دقيقة . وكانت حَرَّانُ مدينةً عظيمة أما اليوم فخرب . قال ٱبن حوقل : وهى مدينة الصابئين . وبها سَدَنَتُهُم السبعة عشر، وبها تَلٌّ عليه مصلًّى للصابئين يعظِّمونه وينسبونه إلى إبراهيم عليه السلام، وهى قليلة الماء والشجر . قال فى "العزيزى" : والجبل منها فى سَمْت الجنوب والشرق على فرسخين، وتربتها حمراء، وشرب أهلها من قناة تجرى من العيون خارجَ المدينة ومن الآبار، وحاكمها يكاتَبُ عن الأبواب السلطانية بالديار المصرية على ما سـيأتى فى المكاتبات إن شاء الله تعالى .

(ومنها) شِمْشَاط . قال فى "اللباب" : بكسر الشين المعجمة وسكون الميم وفتح الشين الثانية ثم ألف فطاء مهملة ـ وهى بلدة من ديار مُضَرَ، وقيـل من ديار بكر من بلاد الجزيرة من الإقليم الرابع . قال فى "رسم المعمور" حيث الطول آثنتـان وسـتون درجة وأربعون دقيقة . والعرض ثمـان وثلاثون درجة وخمس وأربعون دقيقة . قال فى "اللباب" : وهى بلدة الثُّغور الجزرية بين آمد وبين خَرْتَ بِرْتَ . وقال ٱبن حوقل : هى بنحو[1] الجزيرة، وبهـا حاكم يكاتَب عن الأبواب الســلطانية بالديار المصرية .

(ومنها) حِيزَانُ . قال فى "اللبـاب" : بكسر الحاء المهملة وسكون المثناة من تحتها وفتح الزاى المعجمة وألف ونون ـ وهى مدينـة من ديار بكر من الجزيرة من الإقليم الرابع . قال فى "تقويم البُلْدان" : والقياس أن طولهـا خمس وستون درجة، وعرضها سبع وثلاثون درجة وعشرون دقيقة . قال فى "اللباب" : وهى كثيرة

(1) فى التقويم : هى ثغر .

لمعروفين الآن بالفداوية، قبل دخولهم فى طاعة ملوك الديار المصرية، فبقيت بأيديهم حتى انتزعها منهم الملك "الظاهر بيبرس" فى سنة ثمان وستين وستمائة، وانتزع منهم العُلَّيقة فى سنة تسع وستين .

ثم انتُزِعت منهم باقى القلاع فى سنة إحدى وسبعين ودخلوا تحت طاعة ملوك مصر من حينئذ، وصاروا شيعةً لهم .

وهذا آخر مايحتمله الكُتّاب مما يحتاج إلى معرفته .

الطرف الثالث

(من الفصل الثانى، من الباب الثالث، من المقالة الثانية فى ذكر أحوال المملكة الشامية ؛ وفيه مقصدان)

المقصد الأول

(فى ترتيب نياباتها على ماهى مستقرة عليه)

قد تقدّم أن الممالك المعتبرة بالبلاد الشامية ستُّ ممالك فى ست قواعد، وكلُّ مملكة منها قد صارت نيابةَ سلطنة مضاهيةً للمملكة المستقلة .

النيابة الأولى

(نيابة دِمَشْق[1]، وفيها جملتان)

الجملة الأولى

(فى ذكر أحوالها فى المعاملات ونحوها)

أما الأثمان المتعامل بها فيها، فعلى ماتقدّم فى الكلام على معاملات الديار المصرية من المعاملة بالدنانير المصرية ونحوها وَزْنًا، والدنانير الافرنتية عدًّا، والدراهم النُّقْرة وزنا

(١) قد عدّ ثلاث جمل فتنبه .

لاتختلف النقود فى ذلك . إلا أن الصَّنْجة فى أوزان الذهب بالديار المصرية تخالف الصنجة الشامية فى ذلك، فتنقُص الصنجة الشاميةُ عن المصرية كل مائة مثقال مثقالٌ وربع مثقال ؛ وتنقص صنجة الدراهم الشامية عن الصَّنجة المصرية كل مائة درهم درهمٌ؛ والمعاملة فيها بفلوس صغار، وكان يُتَعامل بها فى الديار المصرية فى الزمن الأول قبل ضرب الفلوس الجُدُد، حسابا عن كل درهم أربعة وستون فَلْسًا، وكل أربعة فلوس منها يُعبَّر عنها عندهم بحبة ؛ ثم راجت الفلوس الجُدُد عندهم بعد سنة ثنتين وثمانمائة . إلا أن كلّ [1] بدرهم بخلاف ما تقدّم فى الديار المصرية من أن كل أربعة وعشرين فَلْسا منها بدرهم .

وأما رِطلها الذى يعتبر به موزوناتها فستمائة درهم بدرهمهم المتقدّم تقديره، وأواقيه اثنتا عشرة أوقية، كلُّ أوقية خمسون درهما .

وأما كيلها الذى يعتبر به مكيلاتها فبالغِرارة، وهى اثنا عشر كيلا، كلُّ كيل ستة أمداد، ينقص قليلا عن رُبُع الوَيْبة المصرى، ونسبة الإردب من الغِرارة أن كل غِرارة ومدّ ونصف ثلاثةُ أرادب بالكيل المصرى تحريرا على الدمشقى[2] . ثم قال : لكن كيل دِمَشْق ورطلها هو المعتبر وإليه المَرْجِع .

وأما قياس قُماشها فبذراع يزيد على ذراع القماش بالقاهرة بنصف سدس ذراع وهو قيراطان .

وأما قياس أرض الدُّور بها وما فى معناها، فإنه يعتبر بذراع العمل المتقدّم الذكر فى الديار المصرية .

(١) بياض فى الأصل بقدر كلمة .

(٢) لم يقدم لنا ما يعود عليه الضمير ولعله صاحب "المسالك".

فأما النيابتان :

فالأولى — (نيابة غَزَّة) أو تقدمة العسكر بها على ما يأتى بيانه إن شاء الله تعالى .

ومعاملاتها بالدنانير و بالدراهم النُّقْرة، وصَنْجَتها فى الذهب والفضة كصَنْجة الديار المصرية . وكان بها فلوس كل ثمانين منها بدرهم، ويعبَّر عن كل أربعة منها بحَبَّة، ثم راجت بها الفلوس الجُدُد فى أوائل الدولة الناصرية "فرج بن برقوق" ولكن كل ستة وثلاثين فَلْسا منها بدرهم ، ورِطْلها سبعمائة وعشرون درهما بالدرهم المصرى، وأواقيه آثنتا عشرة أوقية، كل أوقية ستون درهما . ومَكِيلاتها معتبرة بالغِرَارة . وكل غِرارة من غرائرها ثلاثة أرادبَّ بالمصرى؛ وقياسُ قُماشها بالذراع المصرى؛ وأرضُها معتبرة بالفدّان الإسلامى والفدّان الرومى على ما تقدّم فى دِمَشْق ؛ وجيوشها مجتمعة من الترك ومَنْ فى معناهم ومن العرب والتُّرْكمان؛ وبها من الوظائف النيابة، ثم تارة يصرح لنائبها بنيابة السلطنة . وبكل حال فنائبها أو مقدّم العسكر بها لا يكون إلا مقدّم ألف ؛ وبها أمراء الطبلخاناه والعشرات والخمسات ومَنْ فى معناهم؛ وفيها من وظائف أرباب السيوف الحجوبية، وحاجبها أمير طبلخاناه ، وولاية المدينة وولاية البر، وشدّ الدواوين، والمهمندارية، ونقابة النقباء وغير ذلك .

وبها من الوظائف الديوانية كاتب دَرْج، وناظر جيش، وناظر مال، وولايتهم من الأبواب السلطانية؛

ومن الوظائف الدينية قاض شافعى ، وولايته من قِبَل قاضى دِمَشْق إذا كانت غزة تَقْدمة عسكر وإلا فهى من الأبواب السلطانية ، وقاض حنفى قد آستُحْدث، وولايته من الأبواب السلطانية؛ وبها المحتسب، ووكيل بيت المال ومَنْ فى معناهم، وكلهم نوّاب لأرباب هذه الوظائف بدِمَشْق كما فى القاضى الشافعى؛ وليس بها قضاء عسكر ولا إفتاء دار عدل .

الثانية — (نيابة القُدُس) — وقد تقدّم أنها كانت فى الزمن المتقدّم ولايةً صغيرة وأن النيابة آستُحدِثت فيها فى سنة سبع وسبعين وسبعمائة، ونيابتها إمرة طبلخاناه، وقد جرت العادة أن يضاف إليها نظر القدس ومقام الخليل عليه السلام؛ ومعاملتها بالذهب والفضة والفلوس على ما تقدّم فى معاملة دِمَشْق ؛ ورطلها (١) وكيلها يعتبر بالغرارة، وغرارتها (١) وقياس قماشها بذراع (١) ؛ وبها من الوظائف غير النيابة ولايةُ قلعة القُدُس ، وواليها جندى، وكذلك ولاية المدينة، وكانت توليتها أوّلا من جهة نائب السلطنة بدِمَشْق ، ثم أخبرنى بعض أهل المملكة الشامية أن ولاية والى القلعة وولاية البلد صارتا إلى نائب القُدُس من حين آستقرّ نيابة . وكذلك ولاية بلد الخليل عليه السلام. وبها قاض شافعى ومحتسب نائبان عن قاضى دِمَشْق ومحتسبها، وكذلك جميع الوظائف بها نيابات عن أرباب الوظائف بدِمَشْق .

وأما الولايات :

فالأولى — (ولاية الرَّمْلة) — وكانت فى الأيام الناصرية محمد بن قلاوون من الولايات الصِّغار بها جندى ، ثم آستقرّ بها فى دولة الظاهر برقوق كاشفٌ أمير طبلخاناه ، ثم حدثت مكاتبته عن الأبواب السلطانية بعد ذلك .

الثانية — (ولاية لُدّ) — وقد كانت فى الأيام الناصرية آبن قلاوون ولايةً صغيرة بها جُنْدى، ثم أضيفت إلى الرملة حين آستقرّ بها الكاشف المقدّم ذكره .

الثالثة — (ولاية قَاقُون) — وكان بها فى الأيام الناصرية جُنْدى، ثم أضيفت إلى كاشف الرملة عند آستقراره .

الرابعة — (ولاية بلد الخليل عليه السلام) — وكان فى الأيام الناصرية به جندى، ثم أضيفت إلى القُدُس حين آستقرّ النائب به .

(١) بياض بالأصل فى هذه المواضع ولعلها مثل الذى تقدّم فى غزة لتقارب الأمكنة .

فأما النيابتان :

فالأولى ـ (نيابة غَزَّة) أو تقدمة العسكر بها على ما يأتى بيانه إن شاء الله تعالى .

ومعاملاتها بالدنانير و بالدراهم النُّقْرة، وصَنْجتها فى الذهب والفضة كصَنْجة الديار المصرية . وكان بها فلوس كل ثمانين منها بدرهم، ويعبَّر عن كل أربعة منها بحَبَّة، ثم راجت بها الفلوس الجُدُد فى أوائل الدولة الناصرية "فرج بن برقوق" ولكن كل ستة وثلاثين فَلْسا منها بدرهم ، ورِطْلها سبعمائة وعشرون درهما بالدرهم المصرى؛ وأواقيه آثنتا عشرة أوقية، كل أوقية ستون درهما . ومَكِيلاتها معتبرة بالغِرَارة . وكل غِرارة من غرائرها ثلاثة أرادبَّ بالمصرى؛ وقياسُ قُماشها بالذراع المصرى؛ وأرضُها معتبرة بالفدّان الإسلامىّ والفدّان الرومىّ على ما تقدّم فى دِمَشْق ؛ وجيوشها مجتمعة من الترك ومَنْ فى معناهم ومن العرب والتُّرْكمان؛ وبها من الوظائف النيابة، ثم تارة يصرح لنائبها بنيابة السلطنة . وبكل حال فنائبها أومقدّم العسكر بها لا يكون إلا مقدّم ألف ؛ وبها أمراء الطبلخاناه والعشرات والخمسات ومَنْ فى معناهم؛ وفيها من وظائف أرباب السيوف الحجوبيـة، وحاجبها أمير طبلخاناه ، وولاية المدينـة وولاية البر، وشدّ الدواوين، والمِهمندارية، ونقابة النقباء وغير ذلك .

وبها من الوظائف الديوانية كتب دَرْج، وناظر جيش، وناظر مال، وولايتهم من الأبواب السلطانية؛

ومن الوظائف الدينية قاض شافعىّ ، وولايته من قِبَل قاضى دِمَشْق إذا كانت غزة تَقْدمة عسكر وإلا فهى من الأبواب السلطانية ، وقاض حنفىّ قد آستُحْدث، وولايته من الأبواب السلطانية؛ وبها المحتسب، ووكيل بيت المال ومَنْ فى معناهم، وكلهم نوّاب لأرباب هذه الوظائف بدِمَشْق كما فى القاضى الشافعىّ .

وليس بها قضاء عسكر ولا إفتاء دار عدل .

الثـانية ـ (نيابة القُدُس) ـ وقد تقدّم أنها كانت فى الزمن المتقدّم ولايةً صغيرة وأن النيابة آستُحدِثت فيها فى سـنة سبع وسبعين وسبعمائة، ونيابتها إمرة طبلخاناه، وقد جرت العادة أن يضاف إليها نظر القدس ومقام الخليل عليه السـلام؛ ومعاملتها بالذهب والفضة والفلوس على ماتقـدّم فى معاملة دِمَشْق ؛ ورطلها [1] وكيلها يعتبر بالغرارة، وغِرارتها [1] وقياس قماشها بذراع [1] ؛ وبها من الوظائف غير النيابة ولايةُ قلعة القُدُس، وواليها جندى؛ وكذلك ولاية المدينة، وكانت توليتها أوّلا من جهة نائب السلطنة بدِمَشْق، ثم أخبرنى بعض أهل المملكة الشامية أن ولاية والى القلعة وولاية البلد صارتا إلى نائب القُدُس من حين آستقرّ نيابة . وكذلك ولاية بلد الخليل عليه السلام. وبها قاض شافعىّ ومحتسب نائبان عن قاضى دِمَشْق ومحتسبها، وكذلك جميع الوظائف بها نيابات عن أرباب الوظائف بدِمَشْق .

وأما الولايات :

فالأولى ـ (ولاية الرَّمْلة) ـ وكانت فى الأيام الناصرية محمد بن قلاوون من الولايات الصِّغار بها جندىّ ، ثم آستقرّ بها فى دولة الظاهر برقوق كاشفٌ أمير طبلخاناه ، ثم حدثت مكاتبته عن الأبواب السلطانية بعد ذلك .

الثانية ـ (ولاية لُدّ) ـ وقد كانت فى الأيام الناصرية آبن قلاوون ولايةً صغيرة بها جُنْدىّ، ثم أضيفت إلى الرملة حين آستقرّ بها الكاشف المقدّم ذكره .

الثالثة ـ (ولاية قَاقُونَ) ـ وكان بها فى الأيام الناصرية جُنْدىّ، ثم أضيفت إلى كاشف الرملة عند آستقراره .

الرابعة ـ (ولاية بلد الخليل عليه السلام) ـ وكان فى الأيام الناصرية به جندىّ، ثم أضيفت إلى القُدْس حين آستقرّ النائب به .

(١) بياض بالأصل فى هذه المواضع ولعلها مثل الذى تقدّم فى غزة لتقارب الأمكنة .

بطون سعد العَشِيرة من مَذْحِج بن كَهْلان بن سبإ من العرب العاربة، وهم عرب اليمن على ما تقدّم ذكره . وقد ذكر في "مسالك الأبصار" : أن بالشام منهم فِرْقَةً بصَرْخَدَ، وفرقةً بغُوطة دِمَشْق . وذكر في "التعريف" : منهم زُبَيْد المَرْج وزُبَيْد حَوْرَانَ وزُبَيْد الأحلاف . وذكر مثله في "التثقيف" : ومقتضى الجمع بين كلامه في "المسالك" و "التعريف" : أن تكون زُبَيْدٌ خمسَ فِرَق : زُبيد المرج ، وزُبيد الغوطة ، وزُبيد صَرْخَد ، وزُبيد حَوْرانَ ، وزُبيد الأحلاف وليس كذلك ، بل زُبيد الغوطة وزُبيد المرج واحدة ، فإن المراد غوطةُ دِمَشْق ومَرْجُها ، وهما متصلان والنازلون فيهما كالفرقة الواحدة ، وزُبيد صَرْخَد هي زُبَيْدُ حَوْرَانَ كما صرح به في موضع آخر من "مسالك الأبصار" : إذ صَرْخَدُ من جملة بلاد حَوْرَانَ . أما زُبَيد الأحلاف فديارهم بالقرب من الرَّحْبة بجوار آل فَضْل . قال الحمداني : والذين بصَرْخَدَ منهم آل مَيَّاس، وآل صيفي، وآل برة ، وآل محسن، وآل جحش، وآل رجاء . والذين بالمَرْج والغوطة آل رجاء، وآل بدال، والدوس، والحريث ، وهم في عداد آل ربيعة المتقدّم ذكرهم وذكر معهم المشارقة جيرانهم . ثم قال : وإمرة زُبَيْد هؤلاء في نَوْفَل، وليس للمشارقة إمرة، ولكن لهم شيوخ منهم؛ وأمر الفريقين إلى نواب الشام ليس لأحد من أمراء العرب عليهم إمرة ؛ وديارهم متصلة من المرج والغوطة إلى أمّ أوْعال إلى الدرِبْشدان ، وعليهم الدَّرْك وحفظ الأطراف .

* * *

وأما العرب المستعربة، (وهم بنو إسماعيل بن إبراهيم عليه السلام ! على ما تقدم بيانه في الكلام على عرب الديار المصرية) ، فالمشهور بأعمال دِمَشْق منهم قبيلة واحدة، وهم بنو خالد عَرَبُ حِمْص . قال الحمداني : وهم يَدَّعُون النسب إلى خالد

ابن الوليد رضي الله عنه . وقد أجمع أهل العلم بالنسب على انقراض عَقِبِه . قال في "مسالك الأبصار" : ولعلهم من ذوي قَرابته من مخزوم، وكفاهم ذلك فخارا أن يكونوا من قريش . وقد تقدّم ذكر نسب مخزوم في قريش في الكلام على بني خالد في جملة عرب الديار المصرية فأغنى عن إعادته هنا .

قلت : ومن جملة من عدّه في "التعريف" من عرب الشام غَزِيَّةُ، ولم يتحرّر لي هل هي من العرب العاربة أو العرب المستعربة فلذلك ذكرتها بمفردها . وقد ذكر الحمداني أنهم متفرقون في الشام والحجاز وبغداد، وفيما بين العراق والحجاز، ولم يذكر واحد منهما منازلهم من الشام، بل ذكر الحمداني منازلهم بالبَرِّيَّة والعراق خاصةً . وقال : هم بطون وأفخاذ، ولهم مشايخُ منهم مَنْ وَفَدَ على السلاطين في زماننا، وأشار في "التعريف" إلى أن الغالب عليهم عدمُ الطاعة ، ومنهم أحْلاف لآل فضل قد تقدّم ذكرهم وهم غالبٌ وآل أجود والبطنين ، وسأذكرها ببطونها ومنازلها ومياهها من البَرِّيَّة في جملة عرب الحجاز .

النيابة الثانية

(من نيابات السلطنة بالممالك الشامية، نيابةُ حلب، وفيها جملتان)

الجملة الأولى

(في ذكر أحوالها في المعاملات ونحوها)

أما الأثمان المتعامَلُ بها من الدنانير والدراهم والصَّنْجة، فعلى ما تقدم في دِمَشْق من غير فرق ، ولم تَرُج الفلوس الجُدُد فيها إلى الآن وإنما يُتعامل فيها بالفلوس القديمة. ورِطْلها سبعمائة وعشرون درهما، وأواقيه آثنتا عشرة أوقية، كل أوقية ستون درهما ، وفي أعمالها ربما زاد الرطل على ذلك، وتعتبر مكيلاتها بالمَكُّوك

فى حاضرتها وسائر أعمالها، والمكُّوك المعتبر فى حاضرتها سبع ويبات بالكيل المصرىّ، وأما فى نواحيها وبلادها، فيختلف آختلافا متباينا فى الزيادة والنقص . قال فى "مسالك الأبصار" : والمعتدل منها أن يكون كل مكُّوكَين ونصف[1] غرارةً، وما بين ذلك كل ذلك تقريبا؛ ويقاس القماش بها بذراع يزيد على ذراع القماش المصرىّ سُدُس ذراع، وهو أربعة قراريط؛ وتعتبر أرض دورها بذراع العمل كما فى الديار المصرية وأرض زراعتها بالفدّان الإسلامىّ والفدّان الرومىّ كما فى دِمَشْق؛ وخراج أرض الزراعة بها كما فى دِمَشْق ،وأسعارها على نحو سعر دِمَشْق إلا فى الفواكه فإنها فى دِمَشْق أرخص لكثرتها بها .

الجملة الثانية

(فى ترتيب مملكتها؛ وهى على ضربين)

الضرب الاول

(ترتيب حاضرتها)

أما جيوشها فعلى ما تقدّم فى دِمَشْق من آشتمال عسكرها على التُّرْك والجركس والروم والروس وغير ذلك من الأجناس المشابهة للترك، وآنقسامها إلى الأمراء المقدّمين والطبلخانات والعشرات ومَنْ فى معناهم من العشرينات والخمسات، وكذلك أجناد الحَلْقة ومقدّموها؛ وإقطاعاتها على نحو ما تقدّم فى دِمَشْق فى المقدار؛ وربما زاد إقطاع الحَلْقة بها على إقطاع الحلقة بالديار المصرية بخلاف إقطاعات الأمراء بها فإنها لا تساوى إقطاعات الأمراء بالديار المصرية .

وأما وظائفها فعلى أربعة أصناف .

(١) تقدم ذلك فى (ص ١١٨) من هذا الجزء فآنظره .

الصنف الأوّل

(وظائف أرباب السيوف؛ وهى عدّة وظائف)

(منها) نيابة السلطنة — وهى نيابة جليلة فى الرتبة الثانية من نيابة دِمَشْق . ويعبر عنها فى ديوان الإنشاء بالأبواب الشريفة بنائب السلطنة الشريفة، ولا يقال فيه كافل السلطنة كما يقال لنائب دمَشْق، ويُكْتَب عن نائبها التواقيع الكريمة بأكثر وظائف حَلَب وأعمالها، وكذلك يُكْتَب عنه المربَّعات الجيشية بالديار المصرية، والمناشير الإقطاعية على حكمها كما تقدّم فى دمشق . وكذلك يكتب على كل مايتعلق بنيابته من المناشير والتواقيع والمراسيم الشريفة بالاعتماد، ويزيد على نائب دِمَشْق بسَرْحتين يسرحهما للصيد، الأولى منهما يسْرَحها فى بلاد حَلَب من جانب الفُرات الغربىّ يتصيد فيها الغِزلان، يقيم فيها نحو عشرة أيام، والثانية وهى العظمى يَعْبُرُ فيها الفُرَاتَ إلى بر الجزيرة شرقىّ الفرات، ويتنقّل فى نواحيها مما هو داخل فى مملكة الديار المصرية وما حولها، يتصيد فيها الغِزْلان وغيرها من سائر الوحوش، ويقيم فيها نحو شهر .

(ومنها) نيابة القلعة بحَلَب — وهى نيابة منفردة عن نيابة السلطنة بها، وليس لنائب السلطنة على القلعة ولا على نائبها حكم كما تقدّم فى قلعة دِمَشْق، وعادة نائبها أن يكون أمير طبلخاناه، وتوليتها من الأبواب السلطانية بمرسوم شريف، وفيها من الأجناد البحرية المعَدِّين لحراستها نحوُ أربعين نفسا، مقيمون بها لا ينفصلون عنها بسفر ولا غيره، يجلس منهم فى كل نوبة عِدّة فى الباب الثانى منها من حين فتح الباب فى أوّل النهار وإلى حين قفله فى آخر النهار، وبها الحَرَس فى الليل، وضرب الطُّبلة على مضىّ كل أربع دَرَج كما تقدّم فى قلعة دمشق .

قال الحمدانى : وكان بنو كلاب قد ظهروا على آل ربيعة . وذلك أن الملك الكامل كان طلب من مانع بن حديثة وغنّام بن الطاهر جمالاً يحمل عليها غلالاً إلى خلاط يقوتها بها، فاحتج بغيبة جماله فى البرية، وكان بعض بنى كلاب حاضرا فتكفّل له بحاجته من الجمال ووفى له بذلك. فحقد بها الملك الكامل على مانع بن حديثة وغنام بن الطاهر واستوحشا منه ثم أتياه عند أخذه آمد ، فوبّخهما فخرجا خائفين منه إلى أن فتح دمشق فأتياه بأنواع التّقادم وتقرّبا إليه بالخدمة . قال : وكانت بنو كلاب تخدُم الملك الأشرف موسى وتصحبه لمتاخمة بلاد الروم .

قال فى "مسالك الأبصار" : وكان سلطاننا يعنى الناصرَ محمدَ بن قلاوون لايزال ملتفتا إلى تألُّف بنى كلاب هؤلاء ، وكان أحمد بن نصير المعروف بالتّترى قد عاث فى البلاد والأطراف واشتدّ فى قطع الطريق ، فأمّنه وخلع عليه وأقطعه فانقادت بنو كلاب للطاعة ، وكان الملك الناصر قد أمّر عليهم سليمان بن مُهنّا وجعل عليه حفظ جَعْبَر وما جاورها .

القبيلة الثانية – (آل بَشّار) – قال فى "مسالك الأبصار": وديارهم الجزيرة والأَحَصُّ[(1)] ببلاد حلب . قال : والأحلافُ منهم حالهم فى عدم الانقياد لأمير واحد حالُ بنى كِلاب . ولو اجتمعوا لما أَمِن بأسهم تَمِيمٌ على تفرق كلمتهم ، وبسبب جماعتهم لا يزال آل فضل منهم على وَجَل ، وطالما باتوا وقلوبهم منهم ملأى من الحَذَر، وعيونهم وَسْنَى من السهر ؛ وبينهم دماء ؛ وهم وبنو ربيعة وبنو عِجْل جِيران ، وديارهم من سِنْجار وما يُدانيها إلى البارِزَة أو قريب الجزيرة العُمَرية إلى أطراف بغداد .

(١) هو بهذا الضبط موضع . أُنظر معجم البلدان (ج ١ ص ١٤٩ – ١٥٢) .

النيابة الثالثة

(نيابة أطْرَابُلُس ، وفيها جملتان)

الجملة الأولى

(فى ذكر أحوالها ومعاملاتها)

أما معاملاتها فبالدنانير والدراهم النُّقْرة على مامر فى الديار المصرية ودِمَشْق وحَلَب ، وصَنْجتها كصَنْجة دِمَشْق فى الذهب والفضة ، وبها الفلوس العُتْق (١) فلسا بدرهم ؛ ورِطْلها ستمائة درهم كما فى دِمَشْق ، وأواقيُّه اثنتا عشرة أوقية كل أوقية خمسون درهما . وتعتبر مَكِيلاتها بالمَكُّوك كما فى حَلَب ؛ ويقاس القُماش بها بذراع كلُّ عشرة أذرع منه إحدى عشرة ذراعا بالمصرى ؛ وتقاس أرض دورها بذراع العمل كما فى الديار المصرية وغيرها من البلاد الشامية ؛ وتعتبر أرض زراعتها بالفدّان الإسلامى والفَدّان الرومى كما فى دمشق وغيرها من البلاد الشامية ؛ وخراجها على ماتقدّم فى دِمَشْق وغيرها من بلاد الشام .

وأما جيوشها فمن الترك ومَنْ فى معناهم على ماتقدّم فى غيرها من الممالك الشامية ، وبها أمير واحد مقدّمُ ألف غير النائب ، وباقى أمرائها طبلخاناه وعشراوات وخمسات ومَنْ فى معناهم من العشرينات وغيرها ؛ وبها من وظائف أرباب السيوف نيابة السلطنة : وهى نيابة جليلة ، نائبها من أكبر مقدمى الألوف ، وهو فى الرتبة الثانية من حَلَب كما فى حماة ؛ وليس بها قلعة يكون لها نائب بل نائب السلطنة هو المتسلم لجميعها والمتصرف فيما لديها من أمر العسكر وغيره .

ومنها الحجوبية ، وبها ثلاثة حُجّاب أكبرهم طبلخاناه وهو حاجب الحُجّاب ، والحاجبان الآخران كل منهما أمير عشرة .

(١) بياض فى الأصل .

الرابعــة – (نيابة الكَهْف) – وأصل نيابتها إمرة عشرة .

الخامسة – (نيـابة المَنِيقة) – وأصل نيابتها إمرة عشرة .

السادسة – (نيـابة القَلْعة) – وأصل نيابتها إمرة عشرة .

قلت : وقد أخبرنى بعض كُتّاب المملكة أن هذه النيابات كلّها آستقر فيها أجناد، وبالجملة فإنمـا يولّى فيها نائب طَرَابُلُس بكل حال .

الضرب الثـانى

(الوُلاة)

وبها ولاياتٌ ست ، ووُلاة جميعها أجناد، عن نائب طَرَابُلُس .

الأولى – ولاية أنْطَرْطُوس .

الثـانية – ولاية جُبّة الْمُنَيْطِرَة .

الثـالثة – ولاية الظَّنِّيِّين .

الرابعـة – ولاية بُثْرِيه .

الخامسة – ولاية جَبَلَة .

السادسة – ولاية أَنَفَة .

النيـابة الرابعـــة

(نيابة حماة، وفيهـا جملتان)

الجمـــلة الأولى

(فى ذكر أحوالهـا ومعاملاتها)

أما معاملاتها فعلى ما تقدّم فى غيرها من الممـالك الشامية من المعاملة بالدنانير والدراهم؛ وصَنْجتها كصَنْجة دمَشْق وحَلَب وطَرَابُلُس، تنقص عن الصَّنْجة المصرية

كل مائة مثقال مثقالٌ وربع ، وكل مائة درهم درهم وربع ؛ ورِطْلُها سبعمائة وعشرون درهمـا بصَنْجتها؛ ومَكِيلاتها معتبرة بالمَكُّوك كما فى حَلَب وبلادها ، ومَكُّوكها مقدر كل مكوكين وربع مكوك غِرارة بالدِّمَشْقِىّ ؛ وقياس قماشها بذراع [1]

وقياس أرضها بذراع العمل المعروف .

الجمـــلة الثـانية

(فى ترتيب نيابتها، وهى على ضربين)

الضرب الأوّل

(ما بحاضرتها)

اما جيوشها فمن التُّرْك ومَنْ فى معناهم، وبها عدّة من أمراء الطبلخاناه والعشرات والخمسات ومقدّمى الحَلْقة وأجنادها، وليس بها مقدّمُ ألف . وقد تقدّم فى الكلام على قواعد الشأم المستقرة أنها كانت بيد بقَـايَا الملوك الأيوبيـة إلى آخر الدولة الناصرية "محمد بن قلاوون" فى سلطنته الأخيرة . قال فى "مسالك الأبصار" : إن صاحبها كان يستقل فيها بإعطاء الإمرة والإقطاعات وتوليـة القضاة والوزراء وكُتّاب السر وسائر الوظائف بها، وتُكتب المناشيرُ والتواقيعُ من جهته ولكنه لايُمْضِى أمرا كبيرا فى مثـل إعطاء إمرة أو وظيفة كبيرة حتّى يشـاور صاحب مصر، وهو لا يجيبه إلا بأن الرأى ما تراه ومن هـذا ومثله . وربمـا كتب له مرسومٌ شريف بالتصرف فى مملكته . قال فى "مسالك الأبصـار" : ومع ذلك فصاحب مصر متصرف فى ولاية صاحبها وعزله، من شاء ولّاه ومن شاء عزله . ولم يزل الأمر على ذلك إلى أن خُلِـع الأفضلُ [2] محمد بن المؤيد المتقدم ذكره من سلطنتها، بعد موت

---

(١) بياض فى الأصل .

(٢) أى وأسندت نيابتها فى ذلك الحين إلى مملوك أبيه "سيف الدين طقزتمر" كذا فى تاريخ أبى الفداء .

النيابة الخامسة

(نيابة صَفَد، وفيها جملتان)

الجملة الأولى

(فيما هو بحاضرتها)

أما معاملاتها فكما فى دِمَشْق وغيرها من البلاد الشامية، وصنجتها كصنجتها ورطلها ... ...[1] وأواقيه آثنتا عشرة أوقية كل أوقية ... ...[1] وتعتبر مكيلاتها ... ...[1] وتقاس أرض دورها بذراع العمل كما فى غيرها، وتعتبر أرض زراعتها بالفدان الإسلامىّ والفدان الرومىّ كما فى غيرها من البلاد الشامية .

وأما جيوشها ووظائفها الديوانية ووظائفها الدينية، فكما فى طَرَابُلُس . وأما ترتيب النيابة بها ... ...[1]

الجملة الثانية

(فيما هو خارج عن حاضرتها)

وليس بأعمالها نيابة بل كلها ولايات، يليها أجناد من قبل نائب صَفَد، وهى إحدى عشرة ولاية .

الأولى – ولاية بَرِّها كما فى غيرها من الممالك المتقدمة .

الثانية – ولاية الناصرة .

الثالثة – ولاية طَبَرِيّة .

الرابعة – ولاية تِبْنِين وَهُونِين .

الخامسة – ولاية عَثْلِيث .

(١) بياض فى الأصل فى المواضع الأربعة .

السادسة – ولاية عَكّا .

السابعة – ولاية صُور .

الثامنة – ولاية الشاغُور .

التاسعة – ولاية الإقليم .

العاشرة – ولاية الشَّقِيف .

الحادية عشرة – ولاية جِينِينَ .

النيابة السادسة

(نيابة الكَرَك، وفيها جملتان)

الجملة الأولى

(فيما هو بحاضرتها)

أما معاملاتها فكما فى غيرها: من المعاملة بالدنانير والدراهم، وصنجتها [1] ورطلها [1] وأواقيه آثنتا عشرة أوقية كل أوقية [1] ويقاس قماشها بذراع [1] وتقاس أرض دورها بذراع العمل كما فى غيرها، وتعتبر أرض زراعتها بالفدان الإسلامىّ والفدان الرومىّ كما فى غيرها من بلاد الشام، وكذلك خراج أرضها .

وأما جيوشها فعلى ما تقدم فى غيرها من الممالك من آجتماعها من الترك ومَنْ فى معناهم؛ وبها من الأمراء الطبلخانات والعشرات والخمسات ومَنْ فى معناهم، وليس بها مقدّم ألف غير النائب كما تقدّم والجوبية والمهمندارية وتقدمة البريد، وولاية القلعة؛ وبها من الوظائف الديوانية ناظر المال وناظر الجيش وكاتب دَرْج؛ وولاية هؤلاء الثلاثة من الأبواب السلطانية .

(١) بياض فى الأصل .

وعندهم درهم آخر من فضة خالصة، مربعُ الشكل، زنته نحو نصف، ثم نقص حتى صار نحو سدس، يعبرون عنه بالمسعودى نسبة إلى الملك المسعود صاحب اليَمن، وهو فى المعاملة بثلثى درهم كاملى،

ولم يكن بها فى الزمن المتقدم فلوس يُتعامل بها ثم راجت الفلوس الجُدُد بها فى أيام الموسم فيما قبل الدولة الظاهرية برقوق. ثم راجت فى سائر الأوقات آخرا. إلا أن كل درهم بها ثمانية وأربعون فلسًا على الضِّعف من الديار المصرية، حيث كلُّ درهم فيه أربعة وعشرون فلسا؛ ويعبر عن كل خمسة قراريط من الدرهم الكاملى فيها بجائز، وعن الربع والسدس منه بجائزين، وتعتبر أوزانها بالمن: وهو مائتان وستون درهما، وأواقيه عشرة، كل أوقية عشرة دراهم؛ وكيلها بالغِرارة، وكل غِرارة من غرائرها (١) وقياس قماشها بالذراع المصرى؛ وأسعارها فى الغالب مرتفعة عن سعر مصر والشام.

وأما إمرتها فإنها إمرة أعرابيــة يمشى أميرها فى إمرته على قاعدة أمراء العرب دون عادة الملوك فى المواكب وغيرها، وأتباعه عَرَب، وأكثرهم من بنى الحسن أشراف مكة، ويعبَّر عن أكابرهم بالقُوَّاد، وهم بمثابة الأمراء للملوك، وربما آستخدم المماليك الترك ومَنْ فى معناهم.

وأكثر متحصَّله مما يؤخذ من التجار الواردين إلى مكة من الهند واليمن وغيرهما.

وأما تجهيز ركب الحجيج إليها ففى كل سنة يجهز إليها المَحْمِلُ من الديار المصرية بكُسْوة البيت مع أمير الركب ويكسى البيتُ بالكُسْوَة المجهزة مع المَحْمِل. ويأخذ سَدَنةُ البيت الكسوةَ التى كانت على البيت، فيُهادُون بها الملوك وأشرافَ الناس. وداخل البيت كسوة أخرى من حرير منقوش لا تحتاج إلى التغيير إلا فى السنين المتطاولة لعدم وصول الشمس ولمس الأيدى إليها.

(١) بياض فى الأصل.

ومن عادة أمير مكة أنه إذا وصل المَحْمِلُ إلى ظاهر مكة خرج لملاقاته، فإذا وافاه ترجل عن فرســه وأتى الجمل الحامل للمَحْمِل فقلب خُفَّ يده اليمنى وقبَّله خدمةً لصاحب مصر. وقد روى آبن النجار فى تاريخ المدينة النبوية من طريق الحافظ أبى نعيم إلى حسَين بن مُصْعَب أنه أدرك كسوة الكعبة يؤتى بها المدينة قبل أن تصل إلى مكة فتنشَر على الرَّضْراض فى مؤخَّر المسجد، ثم يُخْرَجُ بها إلى مكة. وذلك فى سنة إحدى وثلاثين أو آثنتين وثلاثين ومائة.

وآعلم أن كسوة الكعبة لها حالان:

الحال الأولى ـ ما كان الأمر عليه فى الجاهلية. قد روى الأزرقى فى "أخبار مكة": بسنده إلى أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم! "نهى عن سَبِّ أسْعَدَ الحِمْيَرِى وهو تُبَّعٌ" وكان أول من كَسَا الكعبة. وذكر آبن إسحاق عن غير واحد من أهل العلم أن أول من كسا الكعبة كُسْوَةً كاملة تُبَّعٌ وهو أسعدُ أُرِىَ فى منامه أن يكسوها فكساها الأنطاع. ثم أرى أن آكْسُها فكساها الوصائل ثيابُ حِبَرَة من عَصْبِ اليمن؛ وعن آبن جريج نحوه.

وعن آبن أبى مليكة أنه قال: بلغنى أن الكعبة كانت تكسى فى الجاهلية كُسًى شتّى. كانت البُدْن تُجَلَّل الحِبَرَ والبرود والأكسية وغير ذلك من عَصْب اليمن، وكان يُهْدَى للكعبة هدايا من كُسًى شتّى سوى جِلَال البُدْن: حِبَر وخَزّ وأنماط فتكسى منه الكعبة، ويجعل ما بقى فى خزانة الكعبة. فإذا بَلِىَ منها شىء أخلف عليها مكانَه ثوب آخر، ولا يُنْزَع مما عليها شىء.

وعن عبد الجبــار بن الورد قال: سمعت آبن أبى مليكة يقول: كانت قريش فى الجاهلية تَرَافَدُ فى كسوة الكعبة، فيضربون ذلك على القبائل بقدر آحتمالها، من عهد قُصَىّ بن كلاب حتى نشأ أبو ربيعة بنُ المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم، وكان

ابن جماز، بن هبة، بن جماز، بن منصور، بن جماز، بن شيحة، بن سالم، بن قاسم،
ابن جماز، بن قاسم، بن مهنا، بن الحسين، بن مهنا، بن داود، بن القاسم،
ابن عبيد الله، بن طاهر، بن يحيى، بن الحسن، بن جعفر حجة الله، بن عبد الله،
ابن الحسين الأصغر، بن علي زين العابدين، بن الحسين السبط، بن علي بن أبي
طالب كرم الله وجهه .

وإمرتها الآن متداولة بين بني عطية وبين بني جماز، وهم جميعا على مذهب
الإمامية الرافضة يقولون بإمامة الاثني عشر إماما وغير ذلك من معتقدات الإمامية،
وأمراء مكة الزيدية أخف في هذا الباب شأنا منهم .

الجملة الثالثة

(في ترتيب المدينة النبوية)

أما معاملاتها فعلى ماتقدم في الديار المصرية من المعاملة بالدنانير والدراهم، والأمر
في الفلوس على ماتقدم في مكة، ويعتبر وزنها في المبيعات بالمن وهومائتان وستون درهما
على ماتقدم في مكة، ويعتبر كيلها بالمد، وقياس قماشها بالذراع الشامي، وأسعارها
نحو أسعار مكة، بل ربما كانت مكة أرخى سعرا منها لقربها من ساحل البحر بجدة .

وأما إمارتها فإمارة أعرابية كما في مكة من غير فرق .

وأما وفود الحجيج عليها، فقد جرت العادة أن كل من قصد السبق في العود إلى
الديار المصرية من الجند وغيرهم يزور النبي صلى الله عليه وسلم عند ذهاب الركب
إلى مكة ثم يعود بعد الحج إلى مصر من غير تعريج على المدينة . وباقي الحجيج وأمير
الركب لا يأتونها للزيارة إلا بعد انقضاء الحج .

واعلم أن كسوة الحجرة الشريفة ليست مما يجدد في كل سنة كما في كسوة الكعبة،
بل كلما بليت كسوة جددت أخرى، ويقع ذلك في كل نحو سبع سنين أو ماقاربها،
وذلك أنها مصونة عن الشمس، بخلاف كسوة الكعبة فإنها بارزة للشمس
فيسرع بلاؤها .

وقد حكى ابن النجار في "تاريخ المدينة" أن أول من كسا الحجرة الشريفة
الثياب الحسين بن أبي الهيجاء صهر الصالح طلائع بن رزيك وزير العاضد، والعاضد
آخر الخلفاء الفاطميين، عمل لها ستارة من الدبيقي الأبيض عليها الطرز والجامات
المرقومة بالإبريسم الأصفر والأحمر، مكتوب عليها سورة يس بأسرها، والخليفة
العباسي يومئذ المستضيء بأمر الله .

ولما جهزها إلى المدينة، امتنع قاسم بن مهنا أمير المدينة يومئذ من تعليقها
حتى يأذن فيه المستضيء، فنفذ الحسين بن أبي الهيجاء قاصدا إلى بغداد في استئذانه
في ذلك فأذن فيه، فعلقت الستارة على الحجرة الشريفة نحو سنتين. ثم بعث المستضيء
ستارة من الإبريسم البنفسجي عليها الطرز والجامات البيض المرقومة، وعلى
دور جاماتها مرقوم "أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي" وعلى طرازها اسم الإمام
المستضيء بالله، فقلعت الأولى ونفذت إلى مشهد أمير المؤمنين علي بن أبي طالب
كرم الله وجهه بالكوفة، وعلقت ستارة المستضيء مكانها . ثم عمل الناصر لدين الله
في خلافته ستارة أخرى من الإبريسم الأسود فعلقت فوق تلك. ثم عملت أم الخليفة
الناصر بعد حجها ستارة على شكل ستارة ابنها المتقدمة الذكر فعلقت فوق الستارتين
السابق ذكرهما .

قال ابن النجار : ولم يزل الخلفاء في كل سنة يرسلون ثوبا من الحرير الأسود عليه
علم ذهب يكسى به المنبر . قال : ولما كثرت الكسوة عندهم أخذوها فجعلوها ستورا

(ومنها) الخَطَابة بالجامع الكبير – وولايتها عن النائب بتوقيع كريم

(ومنها) التداريس والتّصادير المعدوقة بنظر النائب – وولايتها عنه بتواقيع كريمة على قدر مراتب أصحابها .

الصنف الثـالث

(وظائف أرباب الصـــناعات)

(فمنها) رِياســة الطب ، ورياسة الكَحّالين ، ورياســة الجرائحية كما فى دِمَشْق والديار المصرية ؛ وولاية كل منهــم بتوقيع كريم عن النائب . أما مِهْتاريّة البيوت ومَنْ فى معناهم فمفقودون هنــاك لفقد البيوت الســلطانية ، وإنمــا مِهْتاريّة البيوت بها للنائب خاصةً لقيامه مقام السلطان بها كما فى دِمَشْق .

وأما ترتيب النيابة بها فعلى نحو ما تقــدّم فى دِمَشْق ؛ وعادة النائب بها أن يركب فى المواكب فى يومى الاثنين والخميس من دار النيابة ، ويخرج من بابٍ يقال له باب النوس ، فى وسط البلد على القرب من القلعة ، ويمرّ منه إلى سوق الخيل ، ويخرج من سور البلد من باب النَّيْرَب ، ويتوجه إلى مكان يعرف بالمَيْدان ويعرف بالقُبّة أيضا على القرب من المدينة بطريق القرية المعروفة بجِبْرِيل ، فى جهة الجنوب عن المدينة ، ثم يعود من حيثُ ذهب ، وقد وقف الأمراء فى انتظاره بسُوق الخيل ، وآخر خيولهم إلى القلعة ورءوس خيولهم إلى الجهة التى يعود منها أمراء الخمسات ، ثم أمراء العشرات ومَن فى معناهم على ترتيب منازلهم ، ثم أمراء الطبلخانات ، ثم الأمراء المقدّمون . فإذا حاذى النائب فى عوده أمراءَ الخمسات والعشرات فى طريقة ، سلم وهو سائر فيسلّمون عليه ، وهم وقوف فى أمكنتهم لا يتحرّكون ولا يبرحون عنها . فإذا حاذى أمراءَ الطبلخانات ، سلم عليهم فيتقدّمون بخيولهم إليه نحو قصبتى قياس فيسلمون

عليه ثم يعودون إلى أمكنتهم فيقفون فيها . فإذا حاذى الأمراء المقدّمين سلم عليهم فيفعلون كما فعــل أمراء الطبلخانات من التقــدّم اليه والســلام عليه ثم يعودون إلى أمكنتهم ، ويمرّ النائب حتّى ينتهى إلى آخر سوق الخيل فيعطف رأس فرسه ويقف مستقبلا للجهة التى عاد منها فى الجَنُوب والعسكر ، واقفون على حالهم ، وينادى بينهم على العقارات من الأملاك والضــياع وكذلك الخيول والســلاح قدر خمس درج ، ثم يمرّ إلى دار النيابة : فإن كان ذلك الموكب فيه سِمَــاط ، سار فى خدمته إلى دار النيابة من كان معه فى رُكُوب المَوْكِب من الأمراء الأكابر والأصاغر من الحُجّــاب وغيرهم ؛ ويمرّ بباب القلعة وقد نزل نائب القلعة إلى بابها فوقف فيه مماليكُ فى خدمته من الأجناد البحرية المقيمين بالقلعة ، فاذا مرّ بهم النائب ، سلّم على نائب القلعة فيسلم عليه ، ويطلُع نائب القلعة إلى قاعته ، ويمرّ النائب فى طريقه إلى دار النيابة ، ويكون مماليك النائب قد ترجلوا عن خيولهم ، ويترجل أمراءُ الخمسات والعشرات بعدهم ، ثم يترجل الطبلخانات على القرب من دار النيابة ، ثم الأمراء المقدّمون على باب دار النيابة ، كلٌّ منهم على قدر منزلته ؛ ويستمرّ النائب راكبا حتّى يأتى المَقْعَد المذكور[1] ، وهو مَقْعد مربّع مرتفع عن الأرض عليه قبة مرتفعة ودرابزينٌ من خَشَب دائر ، وفيه دكة من خشب صــغيرةٌ فى جانبه مرتفعةٌ عن المقعد قدر ذراع ، تَسَعُ جالسا فقط معدّةٌ لجلوس النائب ؛ فينزل النائب على باب من أبواب المقعد الثلاثة مخصوص به ، ويجلس حاجب الحُجّاب على مصطبة لطيفة أعلى السُّلَّم خارجَ الدرابزين معدّة لجلوسه عن يمين النائب ، ويكون القضاة الأربعة وقاضيا العسكر ومفتيا دار العدل وكاتبُ السر وكُتّاب الدَّسْت وناظر الجيش قد حضروا قبل حضور النائب وحاجبِ الحُجّاب وطلعوا من سُلَّم مخصوص بهم وأخذوا مجالسهم وجلسوا فى انتظار النائب ، فإذا حضر قاموا

(١) أى فى غير هذه النيابة .

وللسلطان بِدَلّى دارُ طِراز، فيها أربعة آلاف قزّاز، تعمَل الأقمشة المنوعة للخِلَع والكَساوى[1] والإطلاقات، مع مايحمل إليه من قُمَاش الصين والعراق والإسكندرية.

الجمـــلة الرابعـــة

(فى المعـاملات)

أما نقودهم، فقد ذكر الشيخ مبارك الأنباتى: أن لهم أربعَ دراهم يتعاملون بها.

أحدها — الهشتكانى. وهو وزن الدرهم النُّقرة بمعاملة مصر، وجَوَازه جوَازه، لايكاد يتفاوتُ ما بينهما، والدرهم الهشتكانى المذكور عنه ثمان جتيلات، كل جتيل أربعة أفلُس، فيكون عنه آثنين وثلاثين فلسا.

الثـانى — الدرهم السُّلطانى. ويسمّى وكانى، وهو ربعُ دِرهَم من الدراهم المِصريّة، وكل درهم من السلطانية عنه جتيلان، ولهذا الدرهم السلطانى نِصْف يسمّى جتيل واحد.

الثالث — الششتكانى. وهو نصفُ وربعُ درهم هشتكانى، ويكون تقديره بالدراهم السلطانية ثلاثةَ دراهم.

الرابع — الدرهم الدرازد هكانى. وجوازه بنصفِ وربع درهم هشتكانى أيضا، فيكون بمقدار الششتكانى؛ ثم كل ثمـانية دراهم هشتكانيَّة تسمّى تنكه.

أما الذهب عنـدهم فبالمِثقال، وكل ثلاثة مثاقيلَ تسمّى تنكه، ويعبر عن تنكة الذهب بالتنكة الحمراء، وعن تنكة الفِضَّـة بالتنكة البيضاء، وكل مائة ألف تنكة

(١) جارىُ العامَّة فى هذا الجمع والا بجمعها كُسًا وكِسَاء كما فى القاموس.

من الذهب أو الفضـة تسمّى لُكًّا، إلا انه يعبر عن لك الذهب باللّكّ الاحمر، وعن لُكّ الفِضّة باللك الأبيض

وأما رِطلهم فيسمّى عندهم ستر، وزنته سبعون مثقالا، فتكون زنته بالدراهم المصرية مائةَ درهم ودرهمين وثلثَى درهم، وكل أربعين سترا منٌّ واحد؛ وجميع مبيعاتهم بالوزن أما الكيل فلا يعرف عندهم.

الجمـــلة الخامسة

(فى الأسـعار)

قد ذكر فى "مسالك الأبصار" أسعارَ الهند فى زمانه نَقْلا عن قاضى القضاة سراج الدين الهندى وغيره فقال: إن الجاريةَ الخدّامة لاتتعدّى قيمتُها بمدينة دَهْلِى ثمانَ تنكات، واللواتى يصلُحْنَ للخدمة والفِرَاش خمسَ عَشْرة تنكة. وفى غير دَهْلِى أرخص من ذلك حتى قال القاضى سراج الدين: إنه اشترى عبدا مراهقا نقّاعا بأربعة دراهم. ثم قال: ومع هـذا الرّخص إن من الجَوَارى الهنديّات مَنْ تبلُغ قيمتُها عشرين ألفَ تنكة وأكثرَ لحُسْنهن ولُطْفهن.

ونقل عن الشيخ مُبارَك الأنباتى (وكان فيما قبـل الثلاثين والسبعمائة) فقال: إن أوساط الأسعار حينئذٍ أن تكون الحنطةُ كلُّ مَنٍّ بدرهم ونصف هشتكانى؛ والشعيرُ كلُّ مَنٍّ بدرهمٍ واحد هشتكانى؛ والأرُزُّ كل مَنٍّ بدرهم ونصف وربع هشتكانى، إلا أنواعا معروفة من الأرُزّ فإنهـا أغلى من ذلك؛ والحِمّص كلُّ منَّيْنِ بدرهم هشتكانىّ؛ ولحمَ البقر والمَعَز كلُّ أربعـة أستار بدرهم سلطانى؛ والإوزُّ كل طائر بدرهمين هشتكانية؛ والدَّجاج كلُّ أربعة أطيار بدرهم هشتكانى؛ والسكر كلُّ

الجملة السادســـة

(فيما يتعلق بمعاملاتها : من الدنانير ، والدراهم ، والأرطال، والمكاييل، والأسعار)

أما الدنانير ، فإنها تُضْرَب باسم مَلِكهم، وزِنَةُ كلِّ دينار من دنانيرهم (١) ... ... ويعبِّرون عنه بالدينار الكبير، وذهبُهم دُونَ الذهب المصرىّ فى الجَوْدة، فهو ينقُص عنه فى السِّعر .

وأما الدراهم ، فقد ذكر فى "مسالك الأبصار" عن ابى عبد الله بن القُوَيع : أن دراهمهم على نوعين: أحدهما يُعْرَف بالقديم، والآخر بالجديد ، ووزنهما واحد إلا أن الجديد منهما خالصُ الفضّة والقديمَ مغشوشٌ بالنُّحاس للعاملة، وتفاوُتُ ما بينهما أنَّ كل عشرة دراهم عتيقة بثمانية دراهم جديدة، وإذا أُطلق الدرهمُ عندهم فالمراد به القديمُ دونَ الجديد ، ثم مُصْطَلَحُهم أن كل عشرة دراهم عتيقة بدينار ، وهذا الدِّينار عندهم مسمًّى لا حقيقةَ له ، كالدينار الجَيْشى بمصر، والرائج بإيران .

وأما أرطالها، فزنة كلِّ رِطْل ستَّ عشرةَ أوقيةً، كل أوقيّة أحد وعشرون درهما من دراهمها .

وأما كيلها ، فلهم كيلان : أحدهما يسمَّى القفيزَ، وهو ستَّ عشرة وَيْبةً ، كل وَيْبة آثنا عشر مُدًّا قَرَوِيًّا، وهو يقارب المُدّ النبوىّ على صاحبه أفضل الصلاة والسلام والتحية والإكرام . وهو أيضا ثمانية أمداد بالكيل الحَفْصى : وهو كيل قدره ملوكها الحَفْصيُّون : آباء ملوكها القائمين بها الآن ، بقدر مُدٍّ ونصف من المد المقدم ذكره . والثانى يسمَّى الصَّحْفة، وكل صَحْفة آثنا عشر مُدًّا بالحَفْصى .

(١) بياض بأصل المكتبة الخديوية والمكتبة الازهرية .

الجمـــلة السابعـــة

(فى ذكر أسعارها)

قد ذكر فى "مسالك الأبصار" : أن أوْسَطَ الأسعار بها فى غالب الأوقات أن يكون كلُّ قفيز من القمح بخمسين درهما ، والشعيرُ دون ذلك . قال : وغالب سعر لحم الضأن عندهم كلُّ رِطْل أفْرِيقىّ بدرهم قديم، وبقيَّةُ اللحوم دُونَه فى القيمة، وفى الرَّبيع يحطُّ السِّعْر عن هـذا القدر . وذكر أن الدَّجاجة الجَيِّدة عندهم بدرهمين جديدين . ثم قال : وأحوالها مقاربة فى ذلك للديار المِصْرية لقرب المجاوَرة . وقد ذكر فى "مسالك الأبصار" : أن تُونُس وبِجاية فى المعاملة والسعر متقاربتان .

الجمـــلة الثامنـــة

(فى صفات أهـل هذه المملكة فى الجملة)

قال فى "مسالك الأبصار" : ولأهل أفْرِيقيّة لطفُ أخلاق وشمائلَ بالنسبة إلى أهل برِّ العُدْوة وسائر بلاد المغرب : بمجاورتهم مصر وقُرْبِهم من أهلها، ومخالطتهم إيَّاهم ، ومخالطة مَنْ سكن عندهم من أهـل إشْبِيلِيَة من الأنْدَلُس . وهُمْ مَنْ هُمْ ! خِفَّةُ رُوح ، وحلاوةُ بادرة . قال : وهم على كل حال أهلُ انطباع ، وكرم طِبَاع ، وناهيك من بلاد من شِعْر ملِكها السلطان أبى العبّاس قولُه :

مَوَاطِنُنَا فى دَهْرِهِنّ عجائبٌ ... وأزمانُنا لم تَعْدُهُنّ الغرائبُ

مَوَاطِنُ لم تَحْكِ التواريخُ مِثْلَها ... ولا حدّثت عنها الليالى الذواهبُ

وكذلك الكُمَّثرى، وتسمَّى عنـدهم الإنجاص كما بدِمَشْق. وبها المِشْمِش والتين، والبَرْقُوق، والقَراصِيا، والخَوْخ؛ وغالب ذلك على عدة أنواع؛ والتُوت على قلة، والجَوْز، واللَّوْز. ولا يُوجَد بها الفُسْتُق والبُنْدُق إلا مجلوبا. وبها الأُتْرُجّ، والليمون، والليم، والنارَنْج، والزَّنْبُوع، وهو المسمَّى بمصر والشام الكبَّاد. وبها البِطِّيخ الأصفر والأخضر واسمه عندهم الدلَّاع كما في سائر بلاد المغرب على قلة، والموجود منه غير مستطاب. وبها الخِيار، والقِثَّاء، واللِّفْت، والباذِنْجان، والقَرْع، والجَزَر، واللوبِيَا، والكُرُنْب، والشِّمَار، والصَّعْتر وسائر البقول. والمَوْز موجود بها في بعض المواضع نادرًا. والقُلْقاس لا يُزْرَع عندهم إلا للتفرّج على عُروقه لا لأن يُؤكَل. وبها قصب السكر بجزائر بني مَزْغَنَّان وبسَلَا كثير. وبمصر ثم يُعْمَل منه القَنْد ومن القند السكَّر على أنواع لاسيما بمرَّاكُش، فإنه يقال إن بها أربعين مَعْصَرة للسكَّر. وإن حِمْل حمار من القصب يُساوِي درهما من دراهمهم: وهو ثُلُث درهم من الدراهم المصرية؛ ويعمل منه السكَّر الفائق. ومع ذلك فليس لهم به اهتمام لاكتفائهم عنه بعسل النحل مع كثرته عندهم. ومَيْلُهم إليه أكثر من السكَّر. حتى يقال إنه لا يستعمل السكَّر عندهم إلا الغُرباءُ أو المَرْضَى.

وأما رياحينها، فبها الوَرْد، والبَنَفْسَج، والياسَمِين، والآس، والنَّرْجِس، والسَّوْسَن، والبَهَار، وغير ذلك.

الجملة الثانيــــة

(في مواشيها، ووحوشها، وطيورها)

أما مواشيها، ففيها من الدوابّ الخيلُ، والبِغال، والحَمِير، والإبِل، والبَقَر، والغنم؛ أما الجاموس فلا يُوجَد عندهم.

(١) مكرر من الناسخ.

وأما الطير، فبها منه الإوَزّ، والحَمَام، والدَّجاج ونحوها؛ والكُرْكِيّ عندهم كثير على بُعْد الدار، واسمه عندهم الغُرْنُوق، وهو صيدُ الملوك هُناك كما بمصر والشام.

وأما وحوشها، ففيها من أنواع الوحش الحُمُر، والبقر، والنَّعام، والغَزال، والمَهَا وغير ذلك:

الجمـــــلة الثالثـــــة

(فيما تتعامل به من الدَّنانير، والدراهم، والأوزان، والمكاييل)

أما مثاقيلُ الذهب فأوزانُها لا تختلِف، وأما الدراهم فذكر في "مسالك الأبصار" عن السلايجي: أن مُعاملتها درهمان: دِرْهم كبير، ودرهم صغير؛ فالدِّرْهم الكبير قدر ثُلث درهم من الدراهم النُّقْرة بمصر والشام، والدِّرهم الصغير على النِّصف من الدرهم الكبير يكون قدر سدس درهم نقرة بمصر والشام. وعند الإطلاق يُراد الدرهمُ الصغيرُ دُونَ الدرهم الكبير إلا بمرَّاكُش وما جاورها، فانه يُراد بالدرهم عند الإطلاق الدرهمُ الكبير. قال: وكُلُّ مِثْقال ذهب عندهم يُساوِي ستين درهما كبارا، تكون بعشرين درهما من دراهم النُّقْرة بمصر.

وأما رِطْلها فعلى ما تقدم من رِطْل أفرِيقِيَّة؛ وهي كُلُّ رِطْل ستَّ عشرة أُوقِيَّة، كل أُوقِيَّة أحدٌ وعشرون دِرْهما من دراهمها.

وأما كيلُها فأكثره الوَسْق (ويسمَّى الصَّحْفة) وهو سِتُّون صاعا بالصاع النبوِيّ على السواء.

والمَهَا، والإيَّل، والكَرْكَدَّن، والفَهْد، والأَسَد، والضَّبُعة العَرْجاء، وتُسمى عندهم مرعفيف، وعندهم جواميس بَرِّيَّة تُصاد كما تقدّم في إقليم مَالِّى. وعندهم من الطيور الدَّواجِنِ الدَّجاجُ، ولكن لا رغبةَ لهم في أكله استقذارًا له: لأكله القُمامات والزُّبَالات، ودَجاجُ الحَبَش يصيدونه ويأكلونهُ، وهو عندهم مُستطَاب. وعندهم من الحبوب الحِنْطة، والشعير، والذُّرَة، والطَّافِي: وهو حبٌّ نحو الخَرْدَل أحمرُ اللون على ما تقدّم ذكره في الكلام على القسم الأوّل من بلاد الحَبَشة. وعندهم الخَرْدَل أيضا. وعندهم من الفواكه العنبُ الأسودُ على قِلَّة، والمَوْز، والرُّمَّان الحامض، والتوتُ الأسودُ على قِلَّة فيه، والجُمَّيز بكثرة. وعندهم من المحمَّضات: الأُتْرُجُّ، واللَّيمون، والقليل من النارَنْج. وعنـدهم تينٌ بَرِّيّ، وخَوْخ بَرِّيّ؛ ولكنهم لا يأكلون الخَوْخ دونَ التين. وعنـدهم فواكِهُ أخرى لا تُعرَف بمصر والشام والعِراق، منها شجر يسمى كشباد، ثمره أحمرُ على صفة البُسْر، وهو حلوٌ مائِيٌّ، وشجر يسمى كوشي، ثمره مستدير كالبَرْقُوق، ولونه أصفرُ خَلُوقِيٌّ كالمِشْمِش، وهو مُزٌّ مائيٌّ، وشجر يسمى طانة، ثمره أصغر من البُسْر، وفي وسطه شبه النَّوى، وهو حُلْو صادقُ الحلاوة ونَوَاه يُؤْكَل معه لعدم صَلَابته. وشجر آسمه أَوَجَاق ـ بفتح الواو والجيم ـ ثمره أكبر من حب الفُلْفُل وطعمُه شبيه به في الحَرَافة مع بعض حلاوة. وعنـدهم شجرحان المقـدّم ذكره في القسم الأوّل من بلاد الحبشة، وهو الذي يُؤْكل عندهم للذَّكاء والفِطْنة، ولكنه يُقِل النومَ والنكاح على ما تقـدّم ذكره هناك. وعندهم من أنواع المَقَاثِئ البِطِّيخ الأخضر، والخيار، والقَرْع. ومن الخضروات اللُّوبيا، والكُرُنْب، والباذِنْجان، والشَّمار، والصَّعْتَر. أما المُلُوخيا فإنها تطلُع عندهم بَرِّيَّة.

الجمـــلة الثـالثة

(في معاملاتهـم وأسـعارهم)

أما معاملاتهم فعلى ثلاثة أنواع. منها ماهو بالأعراض مُقايَضَةً: تبيع البَقَر بالغنم ونحو ذلك كما في القسم الأوّل من بلاد الحبشة. ومنها ماهو بالدَّنانير والدراهم كمصر والشام ونحوِهما، وهو (وَفَات) وأعمالها خاصَّة. قال في "مسالك الأبصار": وليس بأَوْفات سِكَّةٌ تضرَب بل معاملاتُهم بدنانيرِ مصرَ ودراهِمها الواصلةِ إليهم صحبةَ التُّجار. وذلك أنه لو ضرب أحدٌ منهم سِكَّة في بلاده لم تَرُجْ في بلد غيره. ومنهـا ماهو بالحَكُنَات، جمع حَكُنة ـ بفتح الحاء المهملة وضم الكاف والنون ـ كما ضبطه في "مسالك الأبصار" وهي قِطَع حديد في طُول الإبرة، ولكنها أعرضُ منها بحيث تكون في عَرْض ثلاثِ إبر، يُتَعامَلُ بها في سائر هـذه البلاد سوى ما تقدّم ذكره. قال: وليس لهذه الحَكُنة عندهم سعر مضبوطٌ بل تُباع البقرة الجِّيدة بسبعة آلاف حَكُنة، والشاة الجيِّدة بثلاثة آلاف حَكُنة. وتُكال غلَّتهم بكَيْل آسمـه الرابِعيَّة، بمقدار وَيْبة من الكيل المِصْري. وزنة أرطالهم اثنتا عشرة أوقيـة كل أوقية عشرة دراهم بصنجة مصر.

وأما الأسعار فكلُّها رخِيَّـة حتَّى قال في "مسالك الأبصار": إنه يُباع بالدرهم الواحد عنـدهم من الحنطة بمقدار حِمْل بغل؛ والشعيرُ لا قيمةَ له. وعلى هذا فقِس.

من تحتُ وهاء فى الآخر، وربمــا أبدلوا القاف كافًا ، وعليه جرىٰ فى "التعريف" و"مسالك الأبصار" : وهى مدينةٌ فى شرقىّ هذه البلاد داخلةٌ فى حدودها، موقعها فى الإقليم السادس من الأقاليم السبعة قال آبن سعيد : حيثُ الطولُ خمس وخمسون درجةً وثلاثون دقيقــة ، والعرضُ ستٌّ وأربعون درجة وثمــانٍ وأربعون دقيقة . قال : وهى قاعدة التُّرْكمان، وتَرَاكِمتُها يغزُون (القُسْطَنْطِينِيَّة) وهى شرقىّ (هِرَقْلَة) وفى الجنوب عن سَنُوب علىٰ ثلاث مراحِلَ منها ، وقيــل خمس مَرَاحِلَ . وهى فى الشرق عن أَنْكُورِيه علىٰ خمسة أيام منها . وقد أخبرنى بعضُ أهل تلك النواحى أنها مدينةٌ متوسطةُ المقدار ، مبنيةٌ بالحجر، ذاتَ مساجدَ وأسواق وحَمَّامات؛ وليس عليهــا سُور، وخارجَها أنهرٌ وبساتينُ ذاتُ فواكِهَ . قال فى "مسالك الأبصار" : وبها الأكاديشُ الرُّومِيَّة الفائقة ، المفضَّل بعضُها علىٰ كلِّ سابق من الخيل العِراب؛ ولها أنسابُ محفوظة عندهم نخيل العَرَب، يُتغالىٰ فى أثمانها لا سِيمًا فى بلادها، حتّى تبلغ قيمةُ الواحد منها ألفَ دينار فمــا فوقَهُ، بل لايستكْثِر فيها مَنْ يعرفها بَذْلَ مال . قال فى "التعريف" : وكانت آخر وقتٍ (لسليمان باشاه) وكان أميرا كبيرا كثير العَدَد، مَوْفُور المَدَد، ذا هَيْبة وتمنُّع؛ ثم مات

وورث ملكَه آبنُه (إبراهيم شاه) وكان عاقًّا لأبيه ، خارجا عن مَرَاضِيه ؛ وكان فى حياته يَنْفَرِد بمملكة سَنُوب . قال : وهى الآن داخلة فى مُلْكه ، منخرطة فى سِلْكه . قال : وعسكره علىٰ ما يقال لنا ويبلغُنا نحوُ ثلاثين ألف فارس .

القاعدة السادسة — (فاويا) . قال فى "مسالك الأبصار" : ومملكتها تُجاوِر سمسون من غربيها . قال : ولصاحبها عشر مدن ومثلها قِلاع، وعسكره نحو سبعة آلاف فارس أما الرَّجّالة فكثير عددهم ودرهمها نصف درهم فضة خالصة، ورِطلها

ستة عشر رطلا بالمصرى ، ومدّها نحو إردب بالمصرى ، وأسعارها رخيّة وقد ذكر فى "التعريف" : أن اسم صاحبها فى زمانه (مراد الدين حمزة) . قال : وهو ملكٌ مضْعُوف، ورجل بمجالِس أُنْسِه مَشْغوف .

القاعدة السابعة — (بُرْسَا) بضم الباء الموحدة وسكون الراء وفتح السين المهملتين وألف فى الآخر . وربمــا أبدِلت السينُ صادا مهملةً . والموجود فى "التعريف" و"مسالك الأبصار" وغيرهما إثباتُ السين دون الصاد . وهى مدينة كبيرة فى شمالىّ هــذه البلاد ، مبنيةٌ بالطُّوب والحجر ، وسقوفُها من الخشب ، وغالبهــا جَمَلُونات؛ وبها مساجد وأسواق وحَمَّامات ؛ وبعض حَمَّاماتها من أعيُنٍ حارَّة تنبُع من الأرض كذلك كما فى طَبَرِيَّة بالشام ؛ ولهــا سُور عظيم ؛ وبوسطها قلعة شاهقةٌ مرتفعةُ البناء بها سَكَن سلطانها؛ وفيها قصور عظيمة متعدّدة، وجامع وثلاثُ حَمَّامات.

وخارج رَبَض المدينة نهران :

أحدهما ـ يسمّىٰ (كُكْدَرَا) بضم الكاف الأولىٰ وسكون الثانية وفتح الدال والراء المهملتين وألف فى الآخر . ومعناه وادٍ أزرق ، سُمّى بذلك لأنه يخرج من جبــلٍ أزرقَ، وتُقْطَع منــه الحجارة بشِدّة جريه، فتجرى منه بجريان المــاء، فيأخذها من عليه من أهل تلك النواحى فيعَمِّر بها ، ومعظم عمارة بُرْسَا منها .

والنهر الثانى ـ يسمى (منزباشى) فى قدر الفُرَات، يشُقُّ المدينة ويمُرّ فى جامعها؛ وبها جبل عظيم آسمه (كمش) به معدِنُ فِضّة سمّى باسم الفِضّة .

وبُرْسَا هــذه هى مَقَرّ مملكة أولاد (عثمان جَقْ) الذين هم الآن رُءُوس ملوك تلك البلاد، وإليهم آنقياد جيعهم علىٰ ما سيأتى ذكره فى الكلام علىٰ ملوكها . وقد ذكر فى "التعريف": أن صاحبها فى زمانه كان أرخان بن عثمان . وذكر فى "مسالك

الجمــلة الثانية

(فى ذكر الموجود بهــذه البــلاد)

قد ذكر فى "مسالك الأبصار" عن الشيخ حَيْدَر العُرْيان الرُّومى : أن بها من المَوَاشى الخيلَ، والبَقَر، والغَنَم مالايقع عليه عَدَد ولا يدخل تحت الإحصاء، ونِتاج بلادهم من الخيل هى البَرَاذِينُ الرُّومِيَّة الفائقة . وقد تقدّم الكلام على القسطمونيات منها فى الكلام على قَسْطَمُونِيَة، وتُجْلَبُ إليهم العَرَبِيَّات من بلاد الشام ونحوها ؛ وأكثر مواشيهم نِتاجًا الغنمُ . قال فى "مسالك الأبصار" : وهى مما يُبْسَط فرشُ الأرض [منها] . قال : ومنهــا المَعَزُ المِرْعِزّى، ذواتُ الأوبار المضاهيــة لأنعم الحرير . ثم قال : وغالب قِنْية أهل الشام وديار بَكْر والعراق وبلاد العجم وذبائحهم مما يَفْضُل عنها ويُجْلَب إليها منها، وهى أطيبُ أغنام البلاد لَحْمًا، وأشهاها شَحْمًا ؛ ويترتب على ذلك فى كثرة الوجود الألبانُ وما يَتحصّل عنها من السمن والجُبْن وغير ذلك . وبها من الحبوب القمحُ، والشعير، والباقلّا ونحوها ؛ ويُزْرَع بها الكَتّان، والقُطْن الكثير ؛ وبهــا من الفواكه كلُّ ما يوجَد بمصر والشام من التُّفّاح، والسَّفَرْجَل، والكُمَّثرى، والقَرَاصِيا، والإجّاص، والرُّمّان : الحلو والمُزّ والحامض، وغير ذلك . أما المحمضات فلا تُوجَد إلا ببلاد السواحل من بلادهم على ما تقدّم ذكره ؛ والمَوْز والنَّخيل لا يوجَدُ ببلادهم ؛ وبهــا من العسل مايُضاهى الثلج بياضا والسُّكَّر لَذاذة وطَعْما، لاحِدّة فيه ولا إفراطَ حلاوة تُوقف الأكل عنه، إلى غير ذلك من الأشياء التى يطول ذكرها . وقد تقدّم أنّ بها معدن فضة بمدينة بُرْسا، ومعدن فضة بأماسية .

وذكر فى "مسالك الأبصار" عن الشيخ حَيْدَر العُرْيان أنّ بها ثلاثة معادن فِضّــة مستمرّة العمل : معدن بمدينة ركوة، ومعدن بمدينة كش، ومعدن بأراضى مدينة تانحرت .

الجمــلة الثالثة

(فى معامــلاتهــا وأســعارها)

أما معاملاتها، فقد ذكر فى "مسالك الأبصار" عن الشيخ حَيْدَر العُرْيان أن لملوك التُّرْكُمان هؤلاء نُقودا ولكن لايَرُوج نقدُ واحد منهم فى بلادِ الآخر . قال : ودرهمهم فى الغالب تقديرُ نصف وربع درهم من نقد مصر؛ وأرطالهم مختلفةٌ، وأكثرها بالتقريب زِنَةُ اثنَىْ عشر رطلا بالمصرى، وأقلُّها ثمانيةُ أرطال ؛ وكيلهم الذى تُباع به الغَلّات يسمّى الوط تقدير إردبٍّ ونصفٍ بالمصرى .

وأما أسعارها، فقد ذكر أنها رخيّة رَخِيصةُ الأسعار للغاية لقلّة المُكُوس وكثرة المَرَاعى واتّساع أسباب التجارة واكتناف البحر لها من كل جانب بحيثُ يُحمَلُ إليها على ظهره كلُّ شىء مما لايوجَدُ فيها . قال : وقيمة الغَلّات بها دون قيمتها بمصر والشام أو مثلُهما فى الغالب . والأغنامُ فى غاية الرُّخص، حتّى إن الرأس الغنم الجيِّد لايُجاوز اثنَىْ عشرَ درهما من دراهمهم، يكون نحو تسعة دراهم من دراهم مصر إلى ما دون ذلك، ويترتب على ذلك رخصُ اللحم . أما اللبَنُ وما يُعمَل منه فإنه لا يكاد يُوجَد مَنْ يشتريه : لاستغناء كلّ أحد بمــا عنده من لَبَن مواشيه، لاسيما فى زمن الربيع . قال : والعســل لا يتجاوز الرطلُ منه ثلاثةَ دراهم برطلهم ودرهمهم، وهو (ذلك الرطلُ الكبير والدرهم الصغير) والفواكه فى أوانها فى حكم اللبَن وما فى معناه فى زمن الربيع، فى عدم وجود مَنْ يشتريه . ثم قال : وبالجملة فبلادُ الروم إذا غلَتْ وأخْطَتْ كانت كسعر الشام إذا أقبل وأرخص .